



1800

LAURENTIA

1800



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 017532225

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

DUE JUN 15, 1996

DUE JUN 15, 1995

DUE JUN 15





فِرَاءُ الْأَصْوَلِ

وَهُوَ

رَسَائِلُ

أَسْنَادِ الْفَقَهاءِ وَالْمُجْهِدِينَ
الشَّيخُ مُرْضِيُّ الْأَنصَارِيُّ

((١٢٨١ - ١٢١٤))

الْجُنُزُ الْثَّانِي

حَقْفَةُ وَفَلَامُهُ وَعَلَقُ عَلَيْهِ

عَبْدُ اللَّهِ التُّورَانِي

٢٢٦٤
١١٨٥
. ٣٣٣٨
٧٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أثاراً لحلول العام الـدارسي آثرنا نشر هذا الكتاب كما أثر وسنرد فيه بالحواشى والتحقيقـات المـنـاسـبة فـي فـرـصـة مـقـبـلـة أـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـى

الكتاب : فرائد الاصول (ج ٢)

المؤلف : الشيخ مرتضى الانصارى

التحقيق : عبدالله التورانى

النشر : مؤسسة النشر الاسلامى التابعة لجامعة المدرسين بـ «قم المشرفة»



32101 017532225

الموضع الثاني في الشك في المكلف به

مع العلم بنوع التكليف بأن يعلم الحرمة او الوجوب ويشتبه الحرام او الواجب
ومطالبه أيضاً ثلاثة

المطلب الأول دوران الأمرين الحرام وغير الواجب ومسائله أربع

[المسألة] الأولى

لوعلم التحرير وشك في الحرام من جهة اشتباه الموضع الخارجي
و إنما قدمنا الشبهة الموضوعية هنا، لاشتهر عنوانها في كلام العلماء، بخلاف عنوان الشبهة الحكمية.
ثم الحرام المشتبه بغيره إما مشتبه في امور مخصوصة، كما لو دار بين أمرين او امور مخصوصة، و
يسُمَى بالشبهة المخصوصة، وإما مشتبه في امور غير مخصوصة.

أما [المقام] الأول [الشبهة المخصوصة]

فالكلام فيه يقع في مقامين أحدهما جواز ارتكاب كلا الأمرين او الامور وطرح العلم الاجمالي
وعدمه، وبعبارة أخرى حرمة المخالفة القطعية للتوكيل المعلوم وعدمه. الثاني وجوب اجتناب
الكل وعدمه، وبعبارة أخرى وجوب الموافقة القطعية للتوكيل المعلوم وعدمه.

٤٩ - ٨ (٤٢٣١)

(٦٠)

اما المقام الاول

[وهو جواز ارتكاب الأمرين او عدمه]

فالحقُّ فيه عدمُ الجواز وحرمة المخالفَة القطعية، وحُكى عن ظاهر بعضِ جوازه.
لنا على ذلك وجودُ المقتضي للحرمة وعدم المانع عنها.

أما ثبوتُ المقتضي فلعموم دليل تحريم ذلك العنوان المشتبه، فإنَّ قول الشارع: «اجتنب عن الخمر»، يشملُ الخمر الموجود المعلوم المشتبه بين الإناثين أو أزيد. ولا وجه لتخفيصه بالخمر المعلوم تفصيلاً. مع أنه لشخص الدليل بالمعلوم تفصيلاً خرج الفرد المعلوم إجمالاً عن كونه حمراً واقعياً و كان حلالاً واقعياً. ولا أظنَّ أحداً يلتزم بذلك حتى من يقول بكون الألفاظ أسامي للامور المعلومة. فإنَّ الظاهر إرادتهم الأعمَّ من المعلوم إجمالاً.

و أما عدمُ المانع فلأنَّ العقل لا يمنع من التكليف عموماً أو خصوصاً بالاجتناب عن عنوان الحرام المشتبه في أمرين أو امور و العقاب على مخالفته هذا التكليف. و أما الشرع فلم يرد فيه ما يصلح للمنع عدا ما ورد من قولهم عليهم السلام: «كلُّ شيء حلالٌ حتى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِيهِ». و «كلُّ شيء فيه حلالٌ و حرامٌ فهؤُلَّكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعِينِيهِ»، وغير ذلك. بناءً على أنَّ هذه الأخبار كما دلت على حلية المشتبه مع عدم العلم الاجمالي و إن كان محرماً في علم الله سبحانه، كذلك دلت على حلية المشتبه مع العلم الاجمالي.

ويؤيد هذه إطلاق الأمثلة المذكورة في بعض هذه الروايات، مثل التوب المحتمل للسرقة و الملوک المحتمل للحرابة والمرأة المحتملة للرضيعة. فإنَّ إطلاقها يشمل الاشتباه مع العلم الاجمالي، بل الغالب ثبوت العلم الاجمالي، لكن مع كون الشبهة غير مخصوصة. ولكن هذه الأخبار لا تصلح للمنع، لأنَّها كما تدل على حلية كل واحد من المشتبهين، كذلك تدل على حرمة ذلك المعلوم إجمالاً، لأنَّه أيضاً شيء علم حرمته.

فإن قلت: إن غاية الحال معرفة الحرام بشخصه ولم يتحقق في المعلوم الإجمالي.

قلت: أما قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ»، فلا يدل على ما ذكرت، لأنَّ قوله عليه السلام «بِعِينِهِ» تأكيد للضمير جيء به للاهتمام في اعتبار العلم. كما يقال: «رأيت زيداً نفسيه بعينيه»، لدفع توهُّم وقوع الاستثناء في الرؤية. وإنَّ فكلَّ شيء علم حرمته فقد علم حرمة نفسه. فإذا علم نجاسة إماء زيد وطهارة إماء عمر وفاستثناء الإناء أنَّ، فإنَّه زيد شيء علم حرمته بعينيه. نعم يتتصف هذا المعلوم المعين بكونه لا يعيشه إذا اطلق عليه عنوان أحدهما فيقال أحدهما لا يعيشه في مقابل أحدهما المعين عند القائل.

وأما قوله عليه السلام: «فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعِينِهِ»، فله ظهور في ما ذكر، حيث أنَّ قوله «بِعِينِهِ» قيد للمعرفة، فؤدَاه اعتبار معرفة الحرام بشخصه. ولا يتحقق ذلك إلا إذا أمكنت الاشارة الحسية إليه. وأما إماء زيد المشتبه باناء عمر وفي المثال وإن كان معلوماً بهذا العنوان إلا أنه مجهول باعتبار الامور المميزة له في الخارج عن إماء عمر، فليس معروفاً بشخصه. إلا أنَّ بقاء الصحة على هذا الظهور يوجب المنافاة لما دلَّ على حرمة ذلك العنوان المشتبه، مثل قوله: «اجتنب عن الخمر». لأنَّ الاذن في كلا المشتبهين ينافي المنع عن عنوان مردَّ بينهما يوجب الحكم بعدم حرمة الخمر المعلوم إجمالاً في متن الواقع. وهو مما يشهد الاتفاق والنضال على خلافه حتى نفس هذه الأخبار حيث أنَّ مؤداها ثبوت الحرمة الواقعية للأمر المشتبه.

فإن قلت: مخالفة الحكم الظاهري للحكم الواقع لا يوجب ارتفاع [الحكم] الواقع، كما في الشبهة المجردة عن العلم الإجمالي. مثلاً قول الشارع «اجتنب عن الخمر» شامل للخمر الواقعية الذي لم يعلم به المكلَّف ولو إجمالاً، وحيثه في الظاهر لا يوجب خروجه عن العموم المذكور حتى لا يكون حراماً واقعياً فلا ضير في التزام ذلك في الخمر الواقعية المعلوم إجمالاً.

قلت: الحكم الظاهري لا يقدح مخالفته للحكم الواقع في نظر الحاكم مع جهل المحكوم بالمخالفة، لرجوع ذلك إلى معدورية المحكوم الجاهل، كما في أصلالة البراءة، وإلى بدليلة الحكم الظاهري عن الواقع أو كونه طريقاً معمولاً إليه على الوجهين في الطرق الظاهرية المعمولة. وأما مع علم المحكوم بالمخالفة فيقع من الجاهل فعل كلا الحكمين، لأنَّ العلم بالتحريم يقتضي وجوب الامتثال بالاجتناب عن ذلك الحرم. فاذنُ الشارع في فعله ينافي حكم العقل بوجوب الاطاعة.

فإن قلت: إذنُ الشارع في فعل الحرم مع علم المكلَّف بتحريمه إنما ينافي حكم العقل من حيث أنه إذن في المعصية والمخالفة. وهو إنما يقع مع علم المكلَّف بتحقق المعصية حين ارتكابها حينئذ.

والاذن في ارتكاب المشتبئين ليس كذلك إذا كان على التدريج، بل هو إذن في المخالفة مع عدم علم المكلَّف بها إلاً بعدها. وليس في العقل ما يقبح ذلك وإنما لقبح الاذن في ارتكاب جميع المشتبئات بالشبهة الغير المحصورة او في ارتكاب مقدار يعلم عادةً بكون الحرام فيها وفي ارتكاب الشبهة المجردة التي يعلم المولى اطلاع العبد بعد الفعل على كونه معصيًّا، وفي الحكم بالتخير الاستمراري بين الخبرين او فتوى المجتهدين.

قلت: إذنُ الشارع في أحد المشتبئين ينافي أيضًا حكم العقل بوجوب امتثال التكليف المعلوم المتعلق بالمصدق المشتبه لا يحباب العقل حينئذ الاجتناب عن كلا المشتبئين. نعم لو أذن الشارع في ارتكاب أحدهما مع جعل الآخر بدلاً عن الواقع في الاجتناء بالاجتناب عنه جاز. فاذن الشارع في أحدهما لا يحسن إلاً بعد الأمر بالاجتناب عن الآخر بدلاً ظاهريًّا عن الحرام الواقعي، فيكون الحرام الظاهري هو أحدهما على التخيير. وكذا الحال الظاهري، وثبتت المطلوب، وهو حرمة المخالفة القطعية بفعل المشتبئين. [و حاصلُ معنى تلك الصريحة «أنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّ فِي ارتكابِهِ الْمُرْتَبُونَ مَعَ ارتكابِ غَيْرِهِ ارتكابًا لِلْحَرَامِ»، والأول في العلم التفصيلي والثاني في العلم الاجمالي].

فإن قلت: إذا فرضنا المشتبئين مما لا يمكن ارتكابها إلاً تدربيجاً، في زمان ارتكاب أحدهما يتحقق الاجتناب عن الآخر قهراً. فالمقصود من التخيير وهو ترك أحدهما حاصل مع الاذن في ارتكاب كلِّيهِما، إذ لا يعتبر في ترك الحرام القصد، فضلاً عن قصد الامتثال.

قلت: الاذن في فعلهما في هذه الصورة ينافي الأمر بالاجتناب عن العنوان الواقعي الحرام، لما تقدم من أنه، مع وجود دليل حرمة ذلك العنوان المعلوم وجوده في المشتبئين، لا يصح الاذن في أحدهما إلاً بعد المنع عن الآخر بدلاً عن الحرام الواقعي. ومعناه المنع عن فعله بعده، لأنَّ هذا هو الذي يمكن أن يجعله الشارع بدلاً عن الحرام الواقعي حتى لا ينافي أمره بالاجتناب عنه، إذ تركه في زمان فعل الآخر لا يصلح أن يكون بدلاً [عن حرمه]. وحينئذٍ فإنَّ المنع في هذه الصورة عن واحد من الأمرين المتدرجين في الوجود لم يجز ارتكاب الثاني بعد ارتكاب الأول وإنما لغى المنع المذكور.

فإن قلت: الاذن في أحدهما يتوقف على المنع عن الآخر في نفس تلك الواقعة بأن يرتكبها دفعه والمفروض امتناع ذلك في ما نحن فيه من غير حاجة إلى المنع ولا يتوقف على المنع عن الآخر بعد ارتكاب الأول، كما في التخيير الظاهري الاستمراري.

قلت: تجويزُ ارتكابها من أول الأمر ولو تدرجًا طرحَ لدليل حرمة الحرام الواقعي والتخيير الاستمراري في مثل ذلك منوع. و المسلم منه ما إذا لم يسبق التكليف بمعين أو يسبق التكليف بالفعل حتى يكون المأتب به في كل دفعه بدلاً عن المتروك على تقدير وجوبه دون العكس بأن يكون المتروك في زمان الاتيان بالآخر بدلاً عن المأتب به على تقدير حرمته، وسيأتي تتمة ذلك في الشبهة الغير المخصوصة.

فإن قلت: إن المخالفة القطعية للعلم الاجمالي فوق حد الاحصاء في الشرعيات، كما في الشبهة الغير المخصوصة، وكما لو قال القائل في مقام الاقرار: هذا لزيد بل لعمرو، فإنَّ الحاكم يأخذ المال لزيد وقيمه لعمرو، مع أن أحدهما أخذ للمال بالباطل. وكذا يجوز للثالث أن يأخذ المال من يد زيد وقيمه من يد عمرو، مع علمه بأنَّ أحد الأخذين تصرف في مال الغير بغير إذنه. ولو قال: هذا لزيد بل لعمرو بل لخالد، حيث أنه يغنم لكل من عمرو و خالد تمام القيمة، مع أنَّ حكم الحاكم باشتغال ذمته بقيمتين مخالف للواقع قطعاً. وأيُّ فرق بين قوله عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»، وبين أدلة حل مالم يعرف كونه حراماً، حتى أنَّ الأول يعم الاقرارين المعلوم مخالفة أحدهما للواقع، والثاني لا يعمُ الشيئين المعلوم حرمة أحدهما.

و كذلك لو تداعيا عيناً في موضوع يحكم بتنصيفها بينهما مع العلم بأنها ليست إلا لأحدهما. وذكروا أيضاً في باب الصلح أنه لو كان لأحد الودعين درهم ولآخر درهماً، فتلف عند الوديعي أحد الدراماً، فإنه يقسم أحد الدرهماين الباقيين بين المالكين، مع العلم الاجمالي بأنَّ دفع أحد النصفين دفع للمال إلى غير صاحبه.

و كذلك اختلف المتباعان في المبيع والثن وحكم بالتحالف وانفساخ البيع، فإنه يلزم مخالفة العلم الاجمالي بل التفصيلي في بعض الفروض، كما لا يتحقق.

قلت: أمَّا الشبهة الغير المخصوصة فسيجيء وجه جواز المخالفة فيها. و أمَّا الحاكمُ فوظيفته أخذُما يستحقه المحكوم له على المحكوم عليه بالأسباب الظاهرة، كالاقرار والخلف والبينة وغيرها. فهو قائم مقام المستحق في أخذ حقه. ولا عبرة بعلمه الاجمالي.

نظير ذلك ما إذا أذن المفتى لكل واحد من واجدي المنى في الثوب المشترك في دخول المسجد، فإنه إنما يأذن كلاً منها بلاحظة تكليفه في نفسه. فلا يقال إنه يلزم من ذلك إذْ الجنب في دخول المسجد وهو حرام.

و أمَّا غير الحاكم ممن اتفق له أخذ المالين من المستحقين المقرَّهما في مسألة الاقرار، فلا نسلم

جواز أخذه لها، بل ولا شيء منها إلا إذا قلنا بأنّ ما يؤخذ منها يعامل [معه] معاملة الملك الواقعي، نظير ما يملكه ظاهراً بتقليد أو اجتياح مخالف لمذهب من يريد ترتيب الآثار، بناءً على أنّ العبرة في ترتيب آثار الموضوعات الثابتة في الشريعة، كالملكية والزوجية وغيرهما، بصحتها عند المتلبس بها، كالمالك والزوجين، ما لم يعلم تفصيلاً من يريد ترتيب الأثر خلاف ذلك، ولذلك قيل بجواز الاقتداء في الظاهرين بواحدي المني في صلاة واحدة، بناءً على أنّ المناسف في صحة الاقتداء الصحة عند المصلي مالم يعلم تفصيلاً فساده.

وأما مسألة الصلح فالحكم فيها تعبدى، وكتابه صلح قهري بين المالكين أو يحمل على حصول الشركة بالاختلاط. وقد ذكر بعض الأصحاب أنّ مقتضى القاعدة الرجوع إلى القرعة. وبالجملة فلابد من التوجيه في جميع ما يوهم جواز المخالفة القطعية الراجعة إلى طرح دليل شرعي، لأنّها كما عرفت مما يمنع عنها العقل والنقد، خصوصاً إذا قصد من ارتكاب المشتبهين التوصل إلى الحرام، هذا مما لا تأمل فيه، ومن يظهر منه جواز الارتكاب فالظاهر أنه قصد غير هذه الصورة.

ومنه يظهر أن إلزام - القائل بالجواز - بأنّ تجويز ذلك يفضي إلى امكان التوصل إلى فعل جميع المحرمات على وجه مباح، بأن يجمع بين الحلال والحرام المعلومين تفصيلاً، كالخمر والخل، على وجه يوجب الاستبهان فيرتكبها. محل نظر، خصوصاً على ما مثل به من الجمع بين الأجنبية والزوجة. هذا كلّه فيما إذا كان الحرام المشتبه عنواناً واحداً مردداً بين أمرين.

وأما إذا كان مردداً بين عنوانين. كما مثلنا سابقاً بالعلم الإجمالي بأنّ أحد المابعين إما خمراً أو الآخر مغصوب. فالظاهر أنّ حكمه كذلك، إذ لا فرق في عدم جواز المخالفة للدليل الشرعي بين كون ذلك الدليل معلولاً بالتفصيل وكونه معلوماً بالإجمال، فإنّ من ارتكب الإناثين في المثال يعلم بأنه خالف دليل حرمة الخمر أو دليل حرمة المغصوب، ولذا لو كان إثناء واحد مردداً بين الخمر والمغصوب لم يجز ارتكابه، مع أنه لا يلزم منه إلا مخالفة أحد الدليلين لابعينه. وليس ذلك إلا من جهة أنّ مخالفة الدليل الشرعي محرم عقلاً وشرعأً، سواء تعين للمكلّف أو تردد بين دليلين.

ويظهر من صاحب الخدائق التفصيل في باب الشبهة المخصوصة بين كون المرددين المشتبهين فرداً من عنوان فيجب الاجتناب عنه وبين كونه مردداً بين عنوانين فلا يجب. فإن أراد عدم وجوب الاجتناب عن شيء منها في الثاني وجواز ارتكابها معاً فظهر ضعفه بما ذكرنا، وإن أراد عدم وجوب الاحتياط فيه فسيجيء ما فيه.

وأما المقام الثاني: [وهو وجوب اجتناب الكل وعدهه]

فالحقُ فيه وجوبُ الاجتناب عن كلا المشتبهين وفاصاً للمشهور، وفي المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، ونسبة الحق البهبهاني في فوائده إلى الأصحاب، وعن الحسن المقدس الكاظمي في شرح الوفي دعوى الاجماع صريحاً، وذهب جماعة إلى عدم وجوبه، وحكي عن بعض القرعة. لنا على ما ذكرنا أنه إذا ثبتت كون أدلة تحريم المحرمات شاملة للمعلوم إجمالاً ولم يكن هنا مانع عقلي أو شرعي من تنجز التكليف به، لزم بحكم العقل الاحترازُ عن ارتكاب ذلك المحرم بالاجتناب عن كلا المشتبهين.

و بعبارة أخرى: التكليف بذلك المعلوم إجمالاً إن لم يكن ثابتاً جازت المخالفة القطعية، والمفروضُ في هذا المقام التسالمُ على حرمتها، وإن كان ثابتاً وجب الاحتياط فيه بحكم العقل، إذ يحتمل أن يكون ما يرتکبه من المشتبهين هو الحرام الواقعي، في عاقب عليه، لأنَ المفروض لِمَا كان ثبوت التكليف بذلك الحرم لم يقع العقاب عليه إذا اتفق تركه ولو لم يعلم حين الترك.

واختبر ذلك من حال العبد إذا قال له المولى: «اجتنب، وتحرز عن الخمر المردود بين هذين الاناءين»، فإنك لا تكاد ترتاتب في وجوب الاحتياط. ولا فرق بين هذا الخطاب وبين أدلة المحرمات الثابتة في الشريعة إلا العموم والخصوص.

فإن قلت: أصالة الحل في كلا المشتبهين جارية في نفسها واعتبرة لولا المعارض. وغاية ما يلزم في المقام تعارضُ الأصلين، فتخير في العمل في أحد المشتبهين، ولا وجه لطرح كليهما.

قلت: أصالة الحل غير جارية هنا بعد فرض كون الحرم الواقعي مكلفاً بالاجتناب عنه منجزاً على ما هو مقتضى الخطاب بالاجتناب عنه لأنَ مقتضى العقل في الاستغلال اليقيني بترك الحرام الواقعي هو الاحتياط والتحرز عن كلا المشتبهين حتى لا يقع في محذور فعل الحرام. وهو معنى

المرسل المروي في بعض كتب الفتاوى: «أترك ما لا بأس به حذراً عمما به البأس». فلا يبقى مجال للاذن في فعل أحدهما. وسيجيء في باب الاستصحاب أيضاً أن الحكم في تعارض كل أصلين إذا لم يكن أحدهما حاكماً على الآخر هو التساقط، لا التخيير.

فإن قلت: قوله: «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام» ونحوه، يستفاد منه حلية المشتبهات بالشبهة المجردة عن العلم الاجمالي جميعاً، وحلية الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي على البدل، لأن الرخصة في كل شبهة مجردة لاتفاق الرخصة في غيرها، لاحتمال كون الجميع حلالاً في الواقع. فالبناء على كون هذا المشتبه بالخمر خاللاً، لا ينافي البناء على كون المشتبه الآخر خاللاً. وأما الرخصة في شبهه مقرونة بالعلم الاجمالي والبناء على كونه خاللاً لما تستلزم وجوب البناء على كون الحرام هو المشتبه الآخر، فلا يجوز الرخصة فيه جميعاً نعم يجوز الرخصة فيه بمعنى جواز ارتكابه والبناء على أن الحرام غيره، مثلاً الرخصة في ارتكاب أحد المشتبهين بالخمر مع العلم بكون أحدهما حراماً، فإنه لما علم من الأدلة تحريم الخمر الواقعي ولو تردد بين الأمرين كان معنى الرخصة في ارتكاب أحدهما الإذن في البناء على عدم كونه هو الخمر الحرام عليه وأن الحرام غيره، فكل منها حلالاً، بمعنى جواز البناء على كون الحرام غيره.

وحاصل أن مقصود الشارع من هذه الأخبار أن يلغى من طرفي الشك في حرمة الشيء وحلية احتمال الحرمة و يجعل محتمل الحلية في حكم متيقنها. ولما كان في المشتبهين بالشبهة المحسورة شك واحد ولم يكن فيه إلا احتمال كون هذا حلالاً وذاك حراماً واحتمال العكس، كان إلغاء احتمال الحرمة في أحدهما إعمالاً له في الآخر وبالعكس، وكان الحكم الظاهري في أحدهما بالحل حكماً ظاهرياً بالحرمة في الآخر، وليس معنى حلية كل منها إلا الإذن في ارتكابه وإلغاء احتمال الحرمة فيه المستلزم لاعماله في الآخر.

فتأمل حتى لا تتوهم أن استعمال قوله: «كل شيء لك حلال»، بالنسبة إلى الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات المجردة استعمالاً في معنيين.

قلت: الظاهر من الأخبار المذكورة الساء على حلية محتمل التحريم والرخصة فيه، لا وجوب البناء على كونه هو الموضوع المخلل. ولو سلم فظاهرها البناء على كون كل مشتبه كذلك. وليس الأمر بالبناء على كون أحد المشتبهين هو الحال أمراً بالبناء على كون الآخر هو الخمر، فليس في الروايات من البطلية عين ولا أثر، فتدبر.

احتَجَّ من جُوْزِ ارْتِكَابِ مَا عَدَ مَقْدَارَ الْحَرَامِ وَمَنْعِهِ بِوْجَهَيْنِ

الأَوْلُ:

الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى حَلٍّ مَا لَمْ يَعْلَمْ حِرْمَتَهُ الَّتِي تَقْدَمُ بَعْضَهَا. وَإِنَّمَا مَنْعِهِ مِنْ ارْتِكَابِ مَقْدَارِ الْحَرَامِ إِمَّا لِاستِزَامِهِ لِعِلْمِ بِارْتِكَابِ الْحَرَامِ وَهُوَ حَرَامٌ، وَإِمَّا لِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ ارْتِكَابَ مَجْمُوعِ الْمُشْتَبِئِينَ حَرَامٌ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْحَرَامِ.

قال في توضيح ذلك: «إِنَّ الشَّارِعَ مَنْعِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْحَرَامِ الْمُعْلَمِ وَجُوْزِهِ اسْتِعْمَالِ مَا لَمْ يَعْلَمْ حِرْمَتَهُ وَالْمَجْمُوعِ مِنْ حِلِّ الْمَجْمُوعِ مَعْلُومِ الْحِرْمَةِ وَلَوْ بِاعتِبَارِ جُزْءِهِ وَكَذَا كُلَّ مِنْهُمَا بِشَرْطِ الْاجْتِمَاعِ مَعَ الْآخَرِ فَيُجْبِي اجْتِنَابُهُ، وَكُلَّ مِنْهُمَا بِشَرْطِ الْانْفَرَادِ مُجْهُولِ الْحِرْمَةِ فَيُكُونُ حَلَالًا».

والجواب عن ذلك أنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَقْدِمَةَ عَلَى مَا عَرَفَتْ إِمَّا أَنَّ لَا تَشْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُشْتَبِئِينَ وَإِمَّا أَنْ تَشْمَلَهُمَا جَمِيعًا. وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْوَجَهَيْنِ لِعَدَمِ جُوازِ ارْتِكَابِ الْآخِيرِ بَعْدِ ارْتِكَابِ الْأَوْلِ فَغَيْرُ صَالِحٍ لِلَّمْنَعِ.

أَمَّا «الْأَوْلُ»، فَلَاتَّهُ إِنْ أُرِيدَ أَنَّ مُجَرَّدَ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِارْتِكَابِ الْحَرَامِ حَرَامٌ، فَإِنْ يَدْلِي دَلِيلٌ عَلَيْهِ، نَعَمْ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِارْتِكَابِ الْغَيْرِ لِلْحَرَامِ حَرَامٌ مِنْ حِلِّ التَّجَسُّسِ الْمُنْهَى عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لِهِ الْعِلْمُ. وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ الْمَنْعَ عَنْهُ عَقْلًا مِنْ مُخَالَفَةِ أَحْكَامِ الشَّرِعِ. بَلْ مَطْلُقُ الْمَوَالِيِّ هِيَ الْمُخَالَفَةُ الْعِلْمِيَّةُ، دُونَ الْاحْتِمَالِيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَعْدُ عَصِيَانًا فِي الْعَرْفِ، فَعَصِيَانُ الْخُطَابِ بِاجْتِنَابِ الْخَمْرِ الْمُشْتَبِئِ هُوَ ارْتِكَابُ الْمَجْمُوعِ دُونَ الْحِرْمَمِ الْوَاقِعِيِّ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حِينَ الْإِرْتِكَابِ. وَحَاسِلُهُ مَنْعِ وَجْوبِ الْمُتَقْدِمَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

فَقَيْهُ، مَعَ إِطْبَاقِ الْعُلَمَاءِ بِلِلْعُقَلَاءِ، كَمَا حَكِيَ، عَلَى وَجْوبِ الْمُتَقْدِمَةِ الْعِلْمِيَّةِ، أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ مِنْ حِرْمَةِ الْمُخَالَفَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُخَالَفَةَ الْمُعْلَمَةَ حِينَ الْمُخَالَفَةِ، فَهُنَّا اعْتِرَافٌ بِجُوازِ ارْتِكَابِ الْمَجْمُوعِ تَدْرِيجًا، إِذ-

لا يحصل معه مخالفة معلومة تفصيلاً، وإن أريد منها حرمة المخالفة التي تعلق العلم بها ولو بعدها، فرجعها إلى حرمة تحصيل العلم الذي به يصير المخالفة معلومة، وقد عرفت منع حرمتها جداً.

مما ذكرنا يظهر فساد «الوجه الثاني»، فإن حرمة المجموع إذا كان باعتبار جزئه الغير المعين فضمُّ الجزء الآخر لادخل له في حرمتة.نعم له دخل في كون الحرام معلوم التتحقق، فهي مقدمة للعلم بارتكاب الحرام لالنفسه، فلا وجه لحرمتها بعد عدم حرمة العلم بارتكاب الحرام.

و من ذلك يظهر فساد جعل الحرام كلاً منها بشرط الاجتماع مع الآخر، فإن حرمتة وإن كانت معلومة إلا أن الشرط شرط لوصف كونه معلوم التتحقق لالذات الحرام، فلا يحرم إيجاد الاجتماع إلا إذا حرم جعل ذات الحرام معلومة التتحقق و مرجعه إلى حرمة تحصيل العلم بالحرام.

الثاني:

ما دلَّ بنفسه أو بضميته ما دلَّ على المنع عن ارتكاب الحرام الواقعي على جواز تناول الشبهة المحسورة، فيجمع بينها وبين مادلَّ على تحرم العنوان الواقعي بأن الشارع جعل بعض المحتملات بدلاً عن الحرام الواقعي فيكتفي تركه في الامتنال الظاهري. كما لو اكتفى بفعل الصلاة إلى بعض الجهات المشتبه ورخص في ترك الصلاة إلى بعضها. وهذه الأخبار كثيرة:

منها: موثقة سمعاء. قال: «سألت أبا عبدالله، عليه السلام، عن رجل أصاب مالاً من عُمال بنى أمية، و هو يتصدق منه و يصل قرابته و يحج ليغفرله ما اكتسب، ويقول: إن الحسنات يذهبن السيئات. فقال عليه السلام: إن الخطيئة لا تکفر الخطيئة و إن الحسنة تَحُظُّ الخطيئة. ثم قال: إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطوا جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس»^١.

فإن ظاهره نفي البأس عن التصدق والصلة والحج من المال المختلط وحصول الأجر في ذلك. وليس فيه دلالة على جواز التصرف في الجميع. ولو فرض ظهوره فيه صرف عنه بما دلَّ على وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي، وهو مقتضى بنفسه لحرمة التصرف في الكل، فلا يجوز ورود الدليل على خلافها ومن جهة حكم العقل بلزوم الاحتياط لحرمة التصرف في البعض المحتمل أيضاً. لكن عرفت أنه يجوز الاذن في ترك بعض المقدمات العلمية بجعل بعضها الآخر بدلاً ظاهرياً عن ذي المقدمة.

(١) وسائل الشيعة، ج٨، ص٤١٠

والجواب عن هذا الخبر: أن ظاهره جواز التصرف في الجميع، لأنَّه يتصدق و يصل و يمحَّ بالبعض ويمسِّك الباقِي، فقد تصرف في الجميع بصرف البعض وإمساك البعض الآخر، فلا بد إما من الأخذ به و تجويز المخالفة القطعية وإما من صرفه عن ظاهره و حينئذ فحمله على إرادة نفي البأس عن التصرف في البعض وإن حرم عليه إمساك مقدار الحرام ليس بأولى من حمل الحرام على حرام خاص يعذر فيه الجاهم، كالربا، بناءً على ما ورد في عدَّة أخبار من حلية الربا الذي أخذ جهلاً ثم لم يعرف بعينه في المال المخلوط.

وبالجملة فالأخبار الواردة في حلية مالم يعلم حرمته على أصناف.

و منها: ما كان من قبيل قوله عليه السلام «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَرَامٌ»^(١).

و هذا الصنف لا يجوز الاستدلال به لمن لا يرى جواز ارتكاب المشتبهين، لأنَّ حمل تلك الأخبار على الواحد لا يعنيه في الشبهة المخصوصة والأحاديث المعينة في المجردة من العلم الإجمالي، و الشبهة الغير المخصوصة متعرِّضٌ بل متعدِّر، فيجب حملها على صورة عدم التكليف الفعلى بالحرام الواقعي.

و منها: ما دلَّ ارتكاب كلا المشتبهين في خصوص الشبهة المخصوصة مثل الخبر المتقدم.

و هذا أيضاً لا يلتزم المستدل بمضمونه ولا يجوز حمله على غير الشبهة المخصوصة، لأنَّ موردها فيها، فيجب حملها على أقرب المحتملين من ارتكاب البعض مع إبقاء ما عدا المقدار و من وروده في مورد خاص، كالربا و نحوه، مما يمكن التزام خروجه ؛ قاعدة الشبهة المخصوصة. و من ذلك يعلم حال ما ورد في الربا من حل جميع المال المختلط به.

و منها: ما دلَّ على جواز أخذ ما علم فيه الحرام إجمالاً، كأخبار جواز الأخذ من العامل والسارق و السلطان.

و سيجيء حمل جلها أو كلها على كون الحكم بالحل مستندًا إلى كون الشيء مأخوذاً من يد المسلم و متفرعاً على تصرفه المحمول على الصحة عند الشك.

* * *

فالخروج، بهذه الأصناف من الأخبار، عن القاعدة العقلية الناشية عمَّا دلَّ من الأدلة القطعية على وجوب الاجتناب عن العناوين المحرمة الواقعية، و هي وجوب دفع الضرر المقطوع به بين المشتبهين و وجوب إطاعة التكاليف المعلومة المتوقفة على الاجتناب عن كلا المشتبهين، مشكل

(١) الكافي، ج ٥، ص ٣١٣ - وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٦٠، ح ٢٢٠٥٠

حداً، خصوصاً مع اعتضاد القاعدة بوجهين آخرين، هما كالدليل على المطلب.
أحدهما الأخبار الدالة على هذا المعنى:

منها: قوله عليه السلام: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام الحلال»^١، والمسلم المتقدم: «اتركوا مالا يأس به حذراً عما به البأس»^٢، وضعفها ينجر بالشهرة المحققة والاجماع المدعى في كلام من تقدم.

و منها: رواية ضرليس عن السمن والجبن في أرض المشركين: «قال أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأما ما لم تعلم فكل»، فإن الخلط يصدق مع الاشتباه. و رواية ابن سنان: «كل شيء حلال حتى يحيئك شاهدان أن فيه الميتة»، فإنه يصدق على مجموع قطعات اللحم أن فيه الميتة.

و منها: قوله، صلى الله عليه وآله، في حديث التشليث: «وقع في المحرمات و هلك من حيث لا يعلم»، بناءً على أن المراد بالهلاكة ما هو أثر للحرام. فإن كان الحرام لم يتتجز التكليف به فالملاك المترتب عليه منقصته الذاتية، وإن كان مما يتتجز التكليف به، كما في ما نحن فيه، كان المترتب عليه هو العقاب الآخرولي. و حيث أن دفع العقاب المحتمل واجب بحكم العقل وجب الاحتياط عن كل مشتبه بالشبهة المخصوصة. ولما كان دفع الضرر غير العقاب غير لازم إجماع كان الاحتياط عن الشبهة المجردة غير واجب بل مستحبأ.

وفائدة الاستدلال بمثل هذا الخبر معارضته لما يفرض من الدليل على جواز ارتكاب أحد المشتبهين مخيراً وجعل الآخر بدلاً عن الحرام الواقعي، فإن مثل هذا الدليل لوفرض وجوده حاكماً على الأدلة الدالة على الاحتياط عن عنوان الحرم الواقعي، لكنه معارض بمثل خبر التشليث وبالنبيين، بل مخصوص بهما. [لوفرض عموم للشبهة إلا بتدائية، فيسلم] تلك الأدلة، [فتتأمل]. الثاني ما يستفاد من أخبار كثيرة من كون الاحتياط عن كل واحد من المشتبهين أمراً مسلماً مفروغاً عنه بين الأئمة عليهم السلام و الشيعة بل العامة أيضاً، بل استدل صاحب الحديث على أصل القاعدة باستقراء مواردها في الشريعة.

لكن الانصاف عدم بلوغ ذلك حداً يمكن الاعتماد عليه مستقلاً، وإن كان ما يُستثنى منها قوله و تقرأ من الروايات كثيرة:

(١) عوالي الثالثي، ج ٢، ص ١٣٢. (٢) تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٩. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٩٤.

منها: ما ورد في المائين المشتبئين، خصوصاً مع فتوى الأصحاب بلا خلاف بينهم على وجوب الاجتناب عن استعمالها مطلقاً.

و منها: ما ورد في الصلاة في الشوين المشتبئين.

و منها: ما ورد في وجوب غسل الثوب من الناحية التي يعلم باصابة بعضها للنجاسة معللاً بقوله: «حتى يكون على يقين من طهارته»، فإنّ وجوب تحصيل اليقين بالطهارة على ما يستفاد عن التعليل يدلُّ على عدم جريان أصلالة الطهارة بعد العلم الاجمالي بالنجاسة. وهو الذي بنينا عليه وجوب الاحتياط في الشبهة المخصوصة وعدم جواز الرجوع فيها إلى أصلالة الحل، فإنه لوجرٍ أصلالة الطهارة وأصلالة حل الطهارة و الصلاة في بعض المشتبئين لم يكن للأحكام المذكورة وجه ولا للتعليق في الحكم الأخير بوجوب تحصيل اليقين بالطهارة بعد اليقين بالنجاسة.

و [منها]: ما دلَّ على بيع الذبائح المختلط ميتتها بمذكَّها [ممن يستحلّ الميّة] من أهل الكتاب، بناءً على حملها على ما لا يخالف عمومات حرمة بيع المشتبه بأن يقصد بيع المذكَّى خاصَّةً أو مع مالا تخله الحياة من الميّة.

و قد يستأنس له مما ورد من وجوب القرعة في قطع الغنم المعلوم وجور الموطو في بعضها. هي الرواية المحكية في جواب الإمام الجواد، عليه العلام، لسؤال يحيى بن أكثم عن قطع غنم نزى الراعي على واحدة منها ثم أرسلها في الغنم، حيث قال عليه السلام:

«يقسمُ الغنمُ نصفين ثم يقعِّرُ بينهما. فكلُّ ما وقع السهمُ عليه قُسْمَ غيرُه قسمين. و هكذا حتَّى يبقى واحدٌ و نجبي الباقي». ^١

و هو حجَّة القول بوجوب القرعة، لكنَّها لا تنبع لاثبات حكم مخالف للاصول. نعم هي دالَّة على عدم جواز ارتكاب شيء منها قبل القرعة. فإنَّ التكليف بالاجتناب عن الموطوءة الواقعية واجب بالاجتناب عن الكل حتَّى يتميَّز الحلال ولو بطريق شرعي، هذا.

ولكنَّ الانصاف أنَّ الرواية أدلَّ على مطلب الخصم بناءً على حمل القرعة على الاستحباب، إذ على قول المشهور لابد من طرح الرواية او العمل بها في خصوص موردها.

(١) تحف العقول، ص ٤٨٠ - وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٣٦، ح ٣٠٢٦٩.

وينبغي التنبيه على امور

الأول

إنه لا فرق في وجوب الاجتناب عن المشتبه الحرام بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقة واحدة وغير ذلك ، لعموم ما تقدم من الأدلة. ويظهر من كلام صاحب الخاتق التفصيل ، فإنه ذكر كلام صاحب المدارك في مقام تأييد ما قوأه من عدم وجوب الاجتناب من المشتبهين.

وهو: «أن المستفاد من قواعد الأصحاب أنه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الإناء وخارجه لم يمنع من استعماله. وهو مؤيد لما ذكرناه. قال مجيباً عن ذلك: أولاًً بأنه من باب الشبهة الغير المخصوصة. وثانياً أن القاعدة المذكورة إنما تتعلق بالأفراد المندرجة تحت ماهية واحدة والجزئيات التي تحورها حقيقة واحدة إذا اشتبه طاهرها بنجسها وحلالها بحرامها، فيفرق بين المخصوص وغير المخصوص بما تضمنه تلك الأخبار، لواقع الاشتباه كيف اتفق»^١، انتهى كلامه رفع مقامه.

وفيه - بعد منع كون ما حكاه صاحب المدارك عن الأصحاب مختصاً بغير المخصوص، بل لو شكل في وقوع النجاسة في الإناء أو ظهر الإناء، فظاهرهم الحكم بطهارة الماء أيضاً. كما يدل عليه تأويتهم لصحيحة على بن جعفر الواردة في الدم الغير المستبين في الماء بذلك - أنه لا وجه لما ذكره من اختصاص القاعدة.

أما أولاً، فلعموم الأدلة المذكورة خصوصاً عمدتها، وهي أدلة الاجتناب من العناوين المحرمة الواقعية، كالنحس والخمر ومال الغير وغير ذلك [بضميمة حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل].

وأما ثانياً، فلأنه ضابطة لما ذكره من الاندراج تحت ماهية واحدة، ولم يعلم الفرق بين تردد

(١) الخاتق الناضرة، ج ١، ص ٥١٧.

النجس بين ظاهر الاناء و باطنه او بين الماء و قطعة من الأرض او بين الماء و ماء آخر، او بين مائين مختلفي الحقيقة و بين تردد ما بين مائين او ثوبين او مائين متعددي الحقيقة.

نعم هنا شيء آخر: و هو أنه هل يشترط في العنوان المحرم الواقعي و النجس الواقعي المردود بين المشتبهين أن يكون على كل تقدير متعلقاً لحكم واحد ام لا. مثلاً، إذا كان أحد المشتبهين ثوباً و الآخر مسجداً. حيث أن المحرم في أحدهما اللبس و في الآخر السجدة. فليس هنا خطاب جامع للنجس الواقعي، بل العلم بالتكليف مستفاد من مجموع قول الشارع: «لاتلبس النجس في الصلاة ولا تسجد على النجس».

و أولى من ذلك بالاشكال ما لو كان المحرم على كل تقدير عنواناً غيره على التقدير الآخر. كما لو دار الأمر بين كون أحد المائين نجساً و كون الآخر مال الغير لا مكان تكلف إدراج الفرض الأول تحت خطاب الاجتناب عن النجس بخلاف الثاني.

و أولى من ذلك ما لو تردد الأمر بين كون هذه المرأة أجنبية او كون هذا الماء خمراً. و توجه إدراج ذلك كله في وجوب الاجتناب عن الحرام مدفوعاً بأن الاجتناب عن الحرام عنوان منتزع من الأدلة المتعلقة بالعناوين الواقعية. فالاعتبار بها لابه، كما لا يخفى.

والأقوى أن المخالفه القطعية في جميع ذلك غير جائز، ولا فرق عقلاً و عرفاً في مخالفه نواهي الشارع بين العلم التفصيلي بخصوص ما خالفه وبين العلم الاجهالي بمخالفه أحد النهرين. الاترى أنه لو ارتكب ماءعاً واحداً يعلم أنه مال الغير او نجس لم يعذر لجهله التفصيلي بما خالفه، فكذا حال من ارتكب النظر إلى المرأة و شرب الماء في المثال الأخير.

و الحاصل أن النواهي الشرعية بعد الاطلاع عليها منزلة هي واحد عن عدة امور. فكما تقدم أنه لا يجتمع هي الشارع عن أمر واقعي واحد، كالخمر مع الاذن في ارتكاب المائين المردود بينها الخمر، فكذا لا يجتمع النهي عن عدة امور مع الاذن في ارتكاب كلا الأمرين المعلوم وجود أحد تلك الامور فيها.

وأما الموافقة القطعية فالأقوى أيضاً وجوهاً، لعدم جريان أدلة الحالية ولا أدلة البراءة عقليةها ونقلتها.

أما النقلية، فلما تقدم من استوايتها بالنسبة إلى كل من المشتبهين و إيقاؤهما يوجب التنافي مع أدلة تحريم العناوين الواقعية، وإبقاء واحد على سبيل البديل غير جائز، إذ بعد خروج كل منها بالخصوص ليس الواحد لابعينه فردًا ثالثاً يبقى تحت أصالة العموم.

وأما العقلية، فلمنع استقلاله في المقام بقبح مؤاخذة من ارتكاب الحرام المردود بين الأمرين، بل الظاهر استقلال العقل في المقام بعد عدم القبح المذكور بوجوب دفع الضرر، أعني العقاب المحتمل في ارتكاب أحدهما.

وبالجملة فالظاهر عدم التفكير في هذا المقام بين المخالفة القطعية والمخالفة الاحتمالية. فاما أن يجوز الأولى وإنما أن يمنع الثانية.

الثاني:

أن وجوب الاجتناب عن كل من المشتبهين هل هو يعني لزوم الاحتراز عنه حذراً من الواقع في المؤاخذة بمصادفة ما ارتكبه للحرام الواقعي، فلا مؤاخذة إلا على تقدير الواقع في الحرام، او هو يعني لزوم الاحتراز عنه من حيث أنه مشتبه فيستحقّ المؤاخذة بارتكاب أحدهما، ولو لم يصادف الحرام. ولو ارتكبها استحقّ عقابين فيه. وجهان بل قولان، أقويهما الأول، لأن حكم العقل بوجوب دفع الضرر هو يعني العقاب المحتمل، بل المقطوع حكم إرشادي. وكذا لوفرض أمر الشارع بالاجتناب عن عقاب محتمل او مقطوع بقوله «تحرز عن الواقع في معصية النبي عن الزنا»، لم يكن إلا إرشادياً، ولم يترتب على موافقته ومخالفته سوى خاصية نفس المأمور به وتركه، كما هو شأن الطلب الإرشادي. وإلى هذا المعنى أشار، صلوات الله عليه، بقوله: «اتركوا مالا بأس به حذراً عما به البأس»، و قوله: «من ارتكب الشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم».

ومن هنا ظهر أنه لا فرق في ذلك بين الاستناد في وجوب الاجتناب إلى حكم العقل وبين الاستناد فيه إلى حكم الشرع بوجوب الاحتياط. وأما حكمهم بوجوب دفع الضرر المظنون شرعاً واستحقاق العقاب على تركه وإن لم يصادف الواقع فهو خارج عما نحن فيه، لأن الضرر الدنيويي ارتكابه مع العلم حرام شرعاً. والمفروض أن الظن في باب الضير طريق شرعى. فالمقدم مع الظن كالمقدم مع القطع مستحق للعقاب. كما لو ظن سائر المحرمات بالظن المعتبر.

نعم لو شك في هذا الضرر يرجع إلى أصلالة الإباحة وعدم الضرر لعدم استحالة ترخيص الشارع في الاقدام على الضرر الدنيوي المقطوع إذا كان في الترخيص مصلحة أخرى وفية فيجوز ترخيصه بالاقدام على المحتمل لمصلحة ولو كانت تسهيل الأمر على المكلّف بوكل الاقدام على إرادته. وهذا بخلاف الضرر الأخرى، فإنه على تقدير ثبوته يصبح من الشارع الترخيص فيه. نعم

وجوب دفعه عقلياً ولو مع الشك ، لكن لا يترتب على ترك دفعه إلاّ نفسه على تقدير ثبوته واقعاً حتى أنه لو قطع به ثم لم يدفعه واتفاق عدمه واقعاً لم يعاقب عليه إلاّ من باب التجري، وقد تقدم في المقصود الأول المتکفل لبيان مسائل حجية القطع الكلام فيه وسيجيء أيضاً.

فإن قلت: قد ذكر العدلية في الاستدلال بوجوب دفع الضرر على وجوب شكر المنعم بأنّ في تركه احتمال المضرة وجعلوا ثمرة وجوب شكر المنعم وعدم وجوبه استحقاق العقاب على ترك الشكر لمن لم يبلغه دعوة نبي زمانه، فيدل ذلك على استحقاق العقاب بمجرد دفع الضرر الأخرى المحتمل.

قلت: حكمهم باستحقاق العقاب على ترك الشكر بمجرد ترك دفع الضرر في تركه لأجل مصادفة الاحتمال للواقع، فإنما لما علمنا بوجوبه عند الشارع وترتباً العقاب على تركه، فإذا احتمل العاقل العقاب على تركه، فإن قلنا بحكمة العقل في مسألة دفع الضرر المحتمل صح عقاب تارك الشكر من أجل إتمام الحجّة عليه بمخالفة عقله، وإنّ فلا. ففرضهم أنّ ثمرة حكمة العقل بدفع الضرر المحتمل إنما يظهر في الضرر الثابت شرعاً مع عدم العلم به من طريق الشرع، لأنّ الشخص يعاقب بمخالفة العقل وإن لم يكن ضرر في الواقع، وقد تقدم في بعض مسائل الشبهة التحرمية شطر من الكلام في ذلك .

وقد يتمسّك لاثبات الحرمة في المقام بكونه تحرّياً فيكون قبيحاً عقلاً فيحرم شرعاً، وقد تقدم في فروع حجية العلم الكلام في حرمة التجري حتى مع القطع بالحرمة إذا كان مخالفًا للواقع. كما أفتى به في التذكرة فيما إذا اعتقاد ضيق الوقت فأخر وانكشف بقاء الوقت وإن تردد في النهاية. وأضعف من ذلك التمسك بالأدلة الشرعية الدالة على الاحتياط، لما تقدم من أنّ الظاهر من مادة الاحتياط التحرّز عن الواقع في الحرام، كما يوضح ذلك النبويان السابقان وقولهم صلوات الله عليهم: «إنّ الوقوف عند الشبهة أولى من الاقتحام في الملة»^١.

الثالث:

إنّ وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين إنما هو مع تنجز التكليف بالحرام الواقعي على كلٌّ

(١) المحسن، ص ٢١٥ - بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٩.

تقدير بأن يكون كلّ منها بحيث لوفرض القطع بكونه الحرام كان التكليف بالاجتناب منجزاً. فلو لم يكن كذلك بأن لم يكلف به أصلاً. كما لو علم بوقوع قطرة من البول في أحد الإناثين أحدهما بول أو متنجس بالبول او كثير لاينفعل بالنجاسة او أحد ثوبين أحدهما نجس بتمامه لم يجب الاجتناب عن الآخر، لعدم العلم بحدود التكليف بالاجتناب عن ملaci هذه القطرة. إذ لو كان ملاقيها هو الاناء النجس لم يحدث بسببه تكليف بالاجتناب أصلاً. فالشك في التكليف بالإجتناب عن الآخر شك في أصل التكليف، لا المكلف به.

و كذا لو كان التكليف في أحد هما معلوماً، لكن لا على وجه التنجز، بل معلقاً على تمكّن المكلف منه، فإنّ ما لا يمكن المكلف من ارتكابه لا يكلف منجزاً بالاجتناب عنه، كما لو علم وقوع النجاسة في أحد شيئاً لا يمكن المكلف من ارتكاب واحد معين منها، فلا يجب الاجتناب عن الآخر، لأنّ الشك في أصل تنجز التكليف، لا في المكلف به تكليفاً منجزاً.

و كذا لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكناً عقلاً، لكن المكلف أجنبى عنه وغير مبتنى به بحسب حاله، كما إذا تردد النجس بين إنائه وإياء لادخل للمكلف فيه أصلاً، فإن التكليف بالاجتناب عن هذا الاناء الآخر الممكن عقلاً غير منجز عرفاً. وهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام او الثوب الذي ليس من شأن المكلف الابتلاء به. نعم يحسن الأمر بالاجتناب عنه مقيداً بقوله: إذا اتفق لك الابتلاء بذلك بuarية او بملك او إباحة فاجتنب عنه.

والحاصل: أن النواهي المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مختصه بحكم العقل والعرف بنعنة مبتنى بالواقعه المنهي عنها. ولذا يعد خطاب غيره بالترك مستهجنًا إلا على وجه التقيد بصورة الابتلاء.

ولعل السر في ذلك أن غير المبتنى تارك للمنهي عنه بنفس عدم الابتلاء، فلا حاجة إلى نهيه، فعند الاشتباه لا يعلم المكلف تنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي.

وهذا باب واسع ينحلّ به الاشكال عمّا علم من عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المخصوصة في موقع، مثل ما إذا علم إجمالاً بوقوع النجاسة في إنائه او في موضع من الأرض التي لا يبتيء بها المكلف عادةً او بوقوع النجاسة في ثوبه او ثوب غيره، فإن الثوبين لكلّ منها من باب الشبهة المخصوصة مع عدم وجوب اجتنابها. فإذا أجرى أحدهما في ثوبه أصالة الحال والطهارة لم يعارض بجريانها في ثوب غيره، إذ لا يترتب على هذا المعارض ثمرة عملية للمكلف يلزم من ترتيبها مع العمل

بذلك الأصل طرح تكليف منجز بالأمر المعلوم إجمالاً.

الاترى أن زوجة شخص لو شكت في أنها هي المطلقة او غيرها من ضررتها جاز لها ترتيب أحكام الزوجية على نفسها. ولو شك الزوج هذا الشك لم يجز له النظر إلى إدراهما. وليس ذلك إلا لأن أصالة عدم تطليقة كل منها متعارضان في حق الزوج بخلاف الزوجة، فأن أصالة عدم تطليق ضررتها لا تشم لها ثمرة عملية. نعم لو اتفق ترتيب تكليف على زوجية ضررتها دخلت في الشبهة المخصوصة، ومثل ذلك كثير في الغاية.

ومما ذكرنا ينبع ما تقدم من صاحب المدارك ، رحمة الله، من الاستئناس على ما اختاره من عدم وجوب الاجتناب في الشبهة المخصوصة بما يستفاد من الأصحاب من عدم وجوب الاجتناب عن الاناء الذي علم بوقوع النجاسة فيه او في خارجه، إذ لا يخفى أن خارج الاناء، سواء كان ظهره او الأرض القريبة منه، ليس مما يبتلي به المكلف عادةً، ولو فرض كون الخارج مما يسجد عليه المكلف التزمنا وجوب الاجتناب عنها، للعلم الاجمالي بالتكليف المردود بين حرمة الوضوء بالماء النجس وحرمة السجدة على الأرض النجسة.

ويؤيد ما ذكرنا صحيحه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام الوارد فيمن رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال عليه السلام : «إن لم يكن شيء يستبيء في الماء فلا بأس به، وإن كان شيئاً بيئناً فلا»^١.

حيث استدل به الشيخ، قدس سره، على العفو عمّا لا يدركه الطرف من الدم، وحملها المشهور على أن إصابة الاناء لا يستلزم إصابة الماء. فالمراد أنه مع عدم تبيين شيء في الماء يحكم بظاهرته. و معلوم أن ظهر الاناء وباطنه الحاوي للماء من الشبهة المخصوصة.

وما ذكرنا واضح لمن تدبّر.

إلا أن الانصاف: أن تشخيص موارد الابتلاء بكل من المشتبهين وعدم الابتلاء بواحد معين منها كثيراً ما يخفى. الاترى أنه لودار الأمر بين وقوع النجاسة على الثوب ووقوعها على ظهر طائر او حيوان قريب منه لا يتحقق عادةً ابتلاءه بالموضع النجس منه لم يشك أحد في عدم وجوب الاجتناب عن إناء به. أمّا لو كان الطرف الآخر أرضاً لا يبعد ابتلاء المكلف به في السجود والتيمم وإن لم يحتاج إلى ذلك فعلاً، ففيه تأمل.

(١) الكافي، ج ٣، ص ٧٤ - وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١٢، ح ٣٧٥.

والمعيار في ذلك وإن كان صحة التكليف بالاجتناب عنه على تقدير العلم بتجاسته وحسن ذلك من غير تقييد التكليف بصورة الابتلاء واتفاق صيرورته واقعه له، إلا أن تشخيص ذلك مشكل جدًا. نعم يمكن أن يقال عند الشك في حسن التكليف التجيزي عرفاً بالاجتناب وعدم حسنه إلا معلقاً لأصل البراءة من التكليف المنجز، كما هو المقرر في كل ما شك فيه في كون التكليف منجزاً أو معلقاً على أمر محقق العدم أو علم التعليق على أمر. لكن شك في تتحققه أو كون المتحقق من أفراده، كما في المقام.

إلا أن هذا ليس بأولى من أن يقال إن الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقة غير معلقة والمعلوم تقييدها بالابتلاء في موضع العلم بتقييع العرف توجيهها من غير تعلق بالابتلاء. كما لو قال: «اجتنب عن ذلك الطعام النجس الموضوع قذاماً أمير البلد»، مع عدم جريان العادة بابتلاء المكلف به، أو: «لا تصرف في اللباس المغصوب الذي لبسه ذلك الملك أو الجارية التي غصبها الملك وجعلها من خواص نسوانه»، مع عدم استحالة ابتلاء المكلف بذلك كله عقلاً ولا عادةً، إلا أنه بعيد الاتفاق. وأما لو شك في قبح التجييز فيرجع إلى الاطلاقات.

فرجع المسألة إلى أن المطلق المقيد بقيد مشكوك التحقق في بعض الموارد لعدم ضبط مفهومه على وجه لا يخفى مصداق من مصاديقه، كما هو شأن أغلب المفاهيم العرفية، هل يجوز المisk به أولاً. والأقوى الجواز. فيصير الأصل في المسألة وجوب الاجتناب، إلا ما علم عدم تنجز التكليف بأحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام. إلا أن يقال: إن المستفاد من صحيحة على بن جعفر المتقدمة كون الماء وظاهر الاناء من قبيل عدم تنجز التكليف، فيكون ذلك ضابطاً في الابتلاء وعده، إذ يبعد حملها على خروج ذلك عن قاعدة الشبهة لأجل النص فافهم.

الرابع:

أن الثابت في كل من المشتبهين لأجل العلم الإجمالي بوجود الحرام الواقعي فيما هو وجوب الاجتناب، لأنَّه اللازم من باب المقدمة من التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي. أما سائر الآثار الشرعية المترتبة على ذلك الحرام، فلا تترتب عليها، لعدم جريان باب المقدمة فيها فيرجع فيها إلى الأصول الجارية في كل من المشتبهين بالخصوص، فارتکاب أحد المشتبهين لا يوجب حد الخمر على المركب، بل يجري أصلالة عدم وجوب الحد ووجوبه.

وهل يحكم بتنجس ملائكة وجهان بل قولان مبنيان على أن تنجس الملائكة إنما جاء من

وجوب الاجتناب عن ذلك النجس، بناءً على أنَّ الاجتناب عن النجس يراد به ما يعم الاجتناب عن ملاقيه ولو بوسائله. ولذا استدلَّ السيد أبوالملకارم في الغنية على تنفس الماء القليل بمقابلة النجاسة بما دلَّ على وجوب هجر النجاسات في قوله تعالى: «وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ»، ويدلَّ عليه أيضًا ما في بعض الأخبار من استدلاله، عليه السلام، على حرمة الطعام الذي مات فيه فارة بـ: «أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَمَ الْمِيَتَةَ»، فإذا حكم الشارع بوجوب هجر كلَّ واحد من المشتبهين فقد حكم بوجوب هجر كلَّ ملاقاً.

وَهَذَا مَعْنَى مَا استدلَّ به العلامة، رحمه الله في المنهى على ذلك: بأنَّ الشارع أعطاهما حكم النجس. وإنَّا فلم يقل أحدٌ أنَّ كلاً من المشتبهين بحكم النجس في جميع آثاره وأنَّ الاجتناب عن النجس لا يراد به الاجتناب عن العين، وتنفس الملاقي للنجس حكم وضعى سببى يتربَّ للعنوان الواقعي من النجاسات، نظير وجوب الحد للخمر. فإذا شكَّ في ثبوته للملاقي جرَّأَ فيه أصل الطهارة وأصل الإباحة.

وَالْأَقْوَى هُوَ الثَّانِي. أَمَّا أَوَّلًا، فلما ذكر، وحاصله منع ما في الغنية من دلالة وجوب هجر النجس على وجوب الاجتناب عن ملاقي الرجز إذا لم يكن عليه أثر من ذلك الرجز، فتتجيشه حينئذٍ ليس إلا مجرد تعبد خاص. فإذا حكم الشارع بوجوب هجر المشتبه في الشبهة المخصوصة، فلا يدلَّ على وجوب هجر ما يلاقيه.

نعم قد يدلَّ بواسطة بعض الأمارات الخارجية، كما استفيد نجاسة البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء من أمر الشارع بالطهارة عقيبه من جهة استظهار أنَّ الشارع جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الأصل، فحكم بكون الخارج بولاً، لا أنه أوجب خصوص الموضوع بخروجه.

وبه يندفع تعجبُ صاحب الحدائق، رحمه الله، من حكمهم بعدم النجاسة فيما نحن فيه وحكمهم بها في البلل، مع كون كلَّ منها مشتبهًا حكم عليه بعض أحكام النجاسة.

وَأَمَّا الرواية فهي رواية عمر بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر، عليه السلام: «إِنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: وَقَعَتْ فَارَّةٌ فِي خَابِيَّةٍ فِيهَا سَمْنٌ أَوْزَيْتُ، فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْفَارَّةُ أَهُونُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَرَكَ طَعَامِي لِأَجْلِهَا. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ لَمْ تَسْتَخْفَتْ بِالْفَارَّةِ وَإِنَّمَا اسْتَخْفَتْ بِدِينِكَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمِيَتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».^١

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٩ - وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٩.

وجه الدلالة أنه، عليه السلام، جعل ترك الاجتناب عن الطعام استخفافاً بتحريم الميتة. ولو لا استلزم ملقيه لتحريم ملقيه لم يكن أكل الطعام استخفافاً بتحريم الميتة. فوجوب الاجتناب عن شيء يستلزم وجوب الاجتناب عن ملقيه.

لكن الرواية ضعيفة سندًا، مع أن الظاهر من الحرمة فيها النجاسة، لأن مجرد التحريم لا يدل على النجاسة فضلاً عن تنفس الملقي وارتكاب التخصيص في الرواية بإخراج ماعدا النجسات من المحرمات كماترٍ، فالملازمية بين نجاسة الشيء وتنفس ملقيه، لا حرمة الشيء وحرمة ملقيه.

فإن قلت: وجوب الاجتناب عن ملقي المشتبه وإن لم يكن من حيث ملقياته له إلا أنه يصير كملقيه في العلم الإجمالي بنجاسته أو نجاسة المشتبه الآخر، فلا فرق بين الملقيين في كون كل منها أحد طرفي الشبهة، فهو نظير ما إذا قسم أحد المشتبهين قسمين وجعل كل قسم في إثناء.

قلت: ليس الأمر كذلك، لأن أصالة الطهارة والخلل في الملقي، بالكسر، سليمٌ عن معارضة أصالة الطهارة للمشتبه الآخر، بخلاف أصالة الطهارة والخلل في الملقي، بالفتح، فإنها معارضة بها في المشتبه الآخر.

والسر في ذلك أن الشك في الملقي، بالكسر، ناشٍ عن الشبهة المتقومة بالمشتبهين، فالأصلُ فيها أصلٌ في الشك السببي والأصل فيه أصلٌ في الشك المسبب.

وقد تقرر في محله أن الأصل في الشك السببي حاكم ووارد على الأصل في الشك المسبب، سواء كان مخالفًا له، كما في أصالة طهارة الماء الحاكمة على أصالة نجاسة الثوب النجس المغسول به، أم موافقًا، كما في أصالة طهارة الماء الحاكمة على أصالة إباحة الشرب.

فإذا دام الأصل الحاكم الموفق أو المخالف جاريًّا لم يجر الأصل المحكوم، لأن الأول رافع شرعاً للشك المسبب ومنزلة الدليل بالنسبة إليه. وإذا لم يجر الأصل الحاكم لمعارضته بمثله زال المانع عن جريان الأصل في الشك المسبب ووجب الرجوع إليه، لأنَّ كالأصل بالنسبة إلى المعارضين. إلا ترى أنه يجب الرجوع عند تعارض أصالة الطهارة والنجلة عند تتميم الماء النجس كرآً بطاهر، وعند غسل الخل النجس بعائين مشتبهين بالنجلس إلى قاعدة الطهارة، ولا تجعل القاعدة لأحد المعارضين.

نعم بما تجعل معارضاؤ الأحدهما الموفق لها بزعم كونها في مرتبة واحدة. لكنه توهمٌ فاسدٌ، ولذا لم يقل أحد في مسألة الشبهة المخصوصة بتقديم أصالة الطهارة في المشتبه

الملaci^١ ، بالفتح، لاعتراضها بأصالة طهارة الملaci^١ ، بالكسر.

فالتحقيقُ في تعارض الأصلين مع اتحاد مرتبتهما لاتحاد الشبهة الموجبة لها الرجوع إلى ما ورائهما من الأصول التي لو كان أحدهما سليماً عن المعارض لم يرجع إليه، سواء كان هذا الأصل مجانساً لها أو من غير جنسها، كقاعدة الطهارة في المثالين، ففهم واغتنم. وتمام الكلام في تعارض الاستصحابين إن شاء الله تعالى.

نعم لو حصل للأصل في هذا الملaci^١ ، بالكسر، أصل آخر في مرتبته، كما لو وجد معه ملaci^١ المشتبه الآخر كانوا من الشبهة المخصوصة ولو كان ملاقاً شيئاً لأحد المشتبهين قبل العلم الإجمالي فقد الملaci^١ ، بالفتح، ثم حصل العلم الإجمالي بنجاسة المشتبه الباقي والمفقود قام ملaci^١ مقامه في وجوب الاجتناب عنه وعن الباقي، لأنَّ أصالة الطهارة في الملaci^١ ، بالكسر، معارضة بأصالة الطهارة في المشتبه الآخر، لعدم جريان الأصل في المفقود حتى يعارضه، لما أشرنا إليه في الأمر الثالث من عدم جريان الأصل فيما لا يبتلي به المكلف ولا أثر له بالنسبة إليه.

فحصل ما ذكرنا: أنَّ العبرة في حكم الملaci^١ يكون أصالة الطهارة سليمة أو معارضة. [لو كان العلم الإجمالي قبل فقد الملaci^١ والملاقاة ففقيداً، فالظاهر طهارة الملaci^١ ووجوب الاجتناب عن صاحب الملaci^١ ، ولا يخفى وجهه، فتأمل جيداً].

الخامس:

لو اضطرَّ إلى ارتكاب بعض المحتملات، فإنَّ كان بعضاً معيناً فالظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الباقي إنْ كان الإضطرار قبل العلم أو معه، لرجوعه إلى عدم تنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي، لاحتمال كون الحرام هو المضطَرُ إليه، وقد عرفت توضيحه في الأمر المتقدم. وإن كان بعده فالظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر، لأنَّ الإذن في ترك بعض المقدمات العلمية بعد ملاحظة وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي يرجع إلى اكتفاء الشارع في امثال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض المشتبهات. ولو كان المضطَرُ إليه بعضاً غير معين وجوب الاجتنابُ عن الباقي وإنْ كان الإضطرار قبل العلم الإجمالي، لأنَّ العلم حاصل بحرمة واحد من أمور لو علم حرمته تفصيلاً وجوب الاجتنابُ عنه، وترخيص بعضها على البديل موجب لاكتفاء الأمر بالاجتناب عن الباقي. فإنْ قلت: ترخيص ترك بعض المقدمات دليلٌ على عدم إرادة الحرام الواقعي ولا تكليف بما عداه، فلا مقتضي لوجوب الاجتناب عن الباقي.

قلت: المقدمة العلمية مقدمة للعلم، واللازم من الترخيص فيها عدم وجوب تحصيل العلم، لا عدم وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي رأساً. وحيث أنَّ الحاكم بوجوب تحصيل العلم هو العقل بلاحظة تعلق الطلب الموجب للعقاب على المخالفة الحاصلة من ترك هذا المحتمل كان الترخيص المذكور موجباً للأمن من العقاب على المخالفة الحاصلة من ترك هذا الذي رخص في تركه، فيثبت من ذلك تكليف متوسط بين نفي التكليف رأساً وثبوته معلقاً بالواقع على ما هو عليه.

وحاصله ثبوت التكليف بالواقع من الطريق الذي رخص الشارع، في امثاله منه، وهو ترك باقي المحتملات. وهذا نظير جميع الطرق الشرعية المعمولة للتکاليف الواقعية ومرجعه إلى القناعة عن الواقع بعض محتملاته معيناً كما في الأخذ بالحالة السابقة في الاستصحاب، او مخيراً كما في موارد التخيير.

و مما ذكرنا تبيّن أنَّ مقتضى القاعدة عند انسداد باب العلم التفصيلي بالأحكام الشرعية وعدم وجوب تحصيل العلم الإجمالي فيها بالاحتياط، لكان الجرح او قيام الاجماع على عدم وجوبه، أن يرجع في ما عدا البعض المرخص في ترك الاحتياط فيه، أعني موارد الظن مطلقاً او في الجملة، إلى الاحتياط. مع أنَّ بناء أهل الاستدلال بدليل الانسداد بعد إبطال الاحتياط ووجوب العمل بالظن مطلقاً او في الجملة على الخلاف بينهم على الرجوع في غير موارد الظن المعter إلى الأصول الموجودة في تلك الموارد دون الاحتياط.

نعم لو قام بعد بطلان وجوب الاحتياط دليلٌ عقليٌ او إجماع على كون الظن مطلقاً او في الجملة حجة وطريقاً في الأحكام الشرعية او منعوا أصالة وجوب الاحتياط عند الشك في المكلَف به، صَحَّ ما جروا عليه من الرجوع في موارد عدم وجود هذا الطريق إلى الأصول الجارية في مواردها. لكنك خبيرٌ بأنَّه لم يقم ولم يقيموا على وجوب اتباع المظنونات إلا بطلان الاحتياط، مع اعتراف أكثرهم بأنه الأصل في المسألة وعدم جواز ترجيح المرجوح. ومن المعلوم أنَّ هذا لا يفيد إلا مخالفة الاحتياط بموافقة الطرف الراوح في المظنون دون الموهوم. ومقتضى هذا لزوم الاحتياط في غير المظنونات.

السادس

لو كان المشتبهُ ممَّا يوجد تدريجاً، كما إذا كانت زوجة الرجل مضطربةً في حيضها بأن تنسى وقتها وإن حفظت عددها، فيعلم إجمالاً أنها حائض في الشهر ثلاثة أيام مثلاً؛ فهل يجب

على الزوج الاجتناب عنها تمام الشهر ويجب على الزوجة أيضاً الامساك عن دخول المسجد وقراءة العزيمة تمام الشهر ام لا. وكما إذا علم التجار إجمالاً بابتلاءه في يومه او شهره بمعاملة ربوية، فهل يجب عليه الامساك عمما لا يعرف حكمه من المعاملات في يومه وشهره ام لا.

التحقيق أن يقال: إنه لافرق بين الموجودات فعلاً وال الموجودات تدريجياً في وجوب الاجتناب عن الحرام المردود بينها إذا كان الابتلاء دفعه، وعدمه لاتحد المذنب في وجوب الاجتناب.

نعم قد يمنع الابتلاء دفعه في التدريجيات، كما في مثال الحيض، فإن تنجز تكليف الزوج بترك وطي الحائض قبل زمان حيضها منعه، فإن قول الشارع: «فَاعتَرُلُوا النِّسَاءِ فِي الْحِيْضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ»، ظاهر في وجوب الكف عند الابتلاء بالمحائض، إذ الترك قبل الابتلاء حاصل بنفس عدم الابتلاء، فلا يطلب. فهذا الخطاب، كما أنه مختص بذوي الأزواج ولا يشمل العزاب إلا على وجه التعليق، فكذلك من لم يبتل بالمرأة الحائض.

ويشكل الفرق بين هذا وبين ما إذا نذر أو حلف في ترك الوطى في ليلة خاصة، ثم اشتهرت بين ليتين أو أزيد. لكن الأظهر هنا وجوب الاحتياط، وكذا في المثال الثاني من المثالين المتقدمين.

وحيث قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة التدريجية، فالظاهر جواز المخالفه القطعية، لأن المفروض عدم تنجز التكليف الواقعي بالنسبة إليه، فالواجب الرجوع في كل مشتبه إلى الأصل الجاري في خصوص ذلك المشتبه إباحه وحراماً.

فيرجع في المثال الأول إلى استصحاب الطهر إلى أن يبقى مقدار الحيض، فيرجع فيه إلى أصله الإباحة، لعدم جريان الاستصحاب؛ وفي المثال الثاني إلى أصله الإباحة والفساد، فيحكم في كل معاملة يشك في كونها ربوية بعدم استحقاق العقاب على إيقاع عقدها وعدم ترتيب الأثر عليها، لأن فساد الربا ليس دائراً مدار الحكم التكليفي، ولذا يفسد في حق القاصر بالجهل والنسوان والصغر على وجهه. وليس هنا مورد التمسك بعموم صحة العقود، للعلم بخروج بعض الشبهات التدريجية عن العموم لفرض العلم بفساد بعضها، فيسقط العام عن الظهور بالنسبة إليها ويجب الرجوع إلى أصله الفساد.

اللهم إلا أن يقال: إن العلم الاجمالي بين المشبهات التدريجية، كما لا يقدح في إجراء الأصول العملية فيها، لا يقدح في الأصول اللغوية، فيمكن التمسك فيما نحن فيه بصحة كل واحد من المشبهات بأصله العموم، لكن الظاهر الفرق بين الأصول اللغوية والعملية، فتأمل.

السابع:

قد عرفت أن المانع من إجراء الأصل في كل من المشتبهين بالشبهة المخصوصة هو العلم الاجمالي [بالتكليف] المتعلق بالمكلَف. وهذا العلم قد ينشأ عن اشتباه المكلَف به، كما في المشتبه بالخمر أو النجس أو غيرهما، وقد يكون من جهة اشتباه المكلَف، كما في الختنى العالم إجمالاً بحرمة إحدى لباسي الرجل والمرأة عليه.

وهذا من قبيل ما لوعلم أن هذا الاناء خر أو أن هذا الثوب مخصوص. وقد عرفت في الأمر الأول أنه لا فرق بين الخطاب الواحد المعلوم وجود موضوعه بين المشتبهين وبين الخطابين المعلوم وجود موضوع أحدهما بين المشتبهين.

و على هذا فيحرم على الختنى كشف كل من قبليه، لأن أحدهما عورة قطعاً، والتكلُّم مع الرجال والنساء إلا لضرورة، وكذا استماع صوتها وإن جاز للرجال والنساء استماع صوتها بل النظر إليها، لأصالة الحال، بناء على عدم العموم في آية الغض للرجال وعدم جواز التمسك بعموم آية حرمة إبداء الزينة على النساء، لاشتباه مصدق المخصوص. وكذا يحرم عليه التزويع والتزوج، لوجوب إحرار الزوجية في الزوجة، إذ الأصل عدم تأثير العقد ووجوب حفظ الفرج.

و يمكن أن يقال بعدم توجيه الخطابات التكليفيَّة المختصة إليها، إنما لانصرافها إلى غيرها، خصوصاً في حكم اللباس المستبِط مما دلَّ على حرمة تشبيه كل من الرجل والمرأة على الآخر، وإنما لاشترط التكليف بعلم المكلَف بتوجيه الخطاب إليه تفصيلاً، وإن كان مردداً بين خطابين متوجهين إليه تفصيلاً، لأن الخطابين بشخص واحد بمنزلة خطاب واحد لشيئين، إذ لا فرق بين قوله: «اجتنب عن الخمر» و: «اجتنب عن مال الغير»، وبين قوله: «اجتنب عن كلِّيهما»، بخلاف الخطابين الموجهين إلى صنفين يعلم المكلَف دخوله تحت أحدهما.

لكن كل من الدعويين خصوصاً الأخيرة ضعيفة، فإن دعوى عدم شمول ما دلَّ على وجوب حفظ الفرج عن الزنا أو العورة عن الختنى كما ترى.

و كذا دعوى اشتراط التكليف بالعلم بتوجيه خطاب تفصيلي، فإن المناط في وجوب الاحتياط في الشبهة المخصوصة عدم جواز إجراء أصل البراءة في المشتبهين، وهو ثابت في ما نحن فيه، ضرورة عدم جواز جريان أصالة الحال في كشف كل من قبلى الختنى، للعلم بوجوب حفظ الفرج من النظر

والزنا على كل أحد. فسألة الختى نظير المكلف المردّد بين كونه مسافراً أو حاضراً، لبعض الاشتباكات، فلا يجوز له ترك العمل بخطابيهما.

الثامن:

إنَّ ظاهر كلام الأصحاب التسويةُ بين كون الأصل في كل واحد من المشتبهين في نفسه هو الحال أو الحرج، لأنَّ المفروض عدمُ جريان الأصل فيها، لأجل معارضته بالمثل، فوجوده كعدمه. ويمكن الفرقُ من المحوزين لارتكاب ما عدا مقدار الحرام وتخصيص الجواز بالصورة الأولى، ويحكمون في الثانية بعدم جواز الارتكاب، بناء على العمل بالأصل فيها، ولا يلزمُ هنَا مخالفة قطعية في العمل، ولا دليلَ على حرمتها إذا لم تتعلق بالعمل، إذا وافق الاحتياط.

إلا أنَّ استدلالَ بعض المحوزين لارتكاب الأخبار الدالة على حلية المال المختلط بالحرام، ربُّما يظهر منه التعميم، وعلى التخصيص، فيخرج عن محل النزاع. كما لو علم بكون إحدى المرأتين أجنبية أو إحدى الذبيحتين ميتة أو أحد المالين مال الغير أو أحد الأسيرين محقون الدم أو كان الإناءان معلومي النجاسة سابقاً فعلم طهارة أحدهما.

و ربما يقال: إنَّ الظاهر أنَّ محل الكلام في المحرمات المالية ونحوها، كالتجسس، لافي الأنفس والأعراض. فيستظاهر أنه لم يقل أحدُ فيها بجواز الارتكاب، لأنَّ المنع في مثل ذلك ضروري. وفيه نظر.

التاسع:

إنَّ المشتبه بأحد المشتبهين حكمه حكمها، لأنَّ مقدمة المقدمة مقدمة. وهو ظاهر.

المقام الثاني في الشبهة الغير المحسورة

و المعروف فيها عدم وجوب الاجتناب، و يدل [عليه] وجوه:

الأول

الاجماع الظاهر المصحّح به في الروض وعن جامع المقاصد
و ادعاه صريحاً الحق البهبهاني، رحمه الله، في فوائد وزاد عليه نفي الريب فيه وأن مدار
ال المسلمين في الأعصار والأمسكار عليه. وتبعه في دعوى الاجماع غير واحد ممن تأخر عنه. وزاد
بعضهم دعوى الضرورة عليه في الجملة. وبالجملة فنقل الاجماع مستفيض، وهو كافٍ في المسألة.

الثاني

ما استدلّ به جماعة من لزوم المشقة في الاجتناب
و لعل المراد لزومه به في أغلب أفراد هذه الشبهة لأغلب أفراد المكلفين، فيشمله عموم قوله
تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^١، و قوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ»^٢ بناء على أنّ المراد أنّ ما كان الغالب فيه الخرج، فهو مرتفع عن جميع المكلفين، حتى من لا
خرج بالنسبة إليه. وهذا المعنى وإن كان خلاف الظاهر، إلا أنه يتعمّن الحمل عليه، بمعونة ما ورد
من إنابة الأحكام الشرعية الكلية وجوداً و عدماً بالعسر واليسير الغالبين.
و في هذا الاستدلال نظر، لأنّ أدلة نفي العسر والخرج من الآيات والروايات لا تدلّ إلا على

١) البقرة: ١٨٥.

٢) الحج: ٧٨.

أن ما كان فيه ضيقاً على مكلف فهو مرتفع عنه. وأما ارتفاع ما كان ضيقاً على الأكثرون فهو عليه في غاية السهولة، فليس فيه امتنانٌ على أحد، بل فيه تفويت مصلحة التكليف من غير تداركها بالتسهيل.

وأما ما ورد من دوران الأحكام مدار السهولة على الأغلب، فلا ينفع فيما نحن فيه، لأن الشبهة الغير المخصوصة ليس واقعة حكم فيها بحكم حتى يدعى أن الحكم بالاحتياط في أغلب مواردها عسرٌ على أغلب الناس، فيرتفع حكم الاحتياط فيها مطلقاً، بل هي عنوان لموضوعات متعددة لأحكام متعددة. والمقتضي لل الاحتياط في كل موضوع هو نفس الدليل الخاص التحريري الموجود في ذلك الموضوع. والمفروض أن ثبوت التحرير لذلك الموضوع مسلم، ولا يرد منه حرج على الأغلب وأن الاجتناب في صورة اشتباهه أيضاً في غاية اليسر. فأي مدخل للأخبار الواردة في أن الحكم الشرعي يتبع الأغلب في اليسر والعسر.

وكان المستدل بذلك جعل الشبهة الغير المخصوصة واقعة واحدة، مقتضي الدليل فيها وجوب الاحتياط لو لا العسر، لكن لما تعسر الاحتياط في أغلب الموارد على أغلب الناس حكم بعدم وجوب الاحتياط كليّة.

وفيه: أن دليل الاحتياط في كل فرد من الشبهة ليس إلا دليلاً حرمة ذلك الموضوع. نعم لو لزم الحرج من جريان حكم العنوان الحرم الواقعي في خصوص مشتباهاته الغير المخصوصة على أغلب المكلفين في أغلب الأوقات كان يدعى أن الحكم بوجوب الاحتياط عن النجس الواقعي مع اشتباهه في أمور غير مخصوصة يوجب الحرج الغالبي أمكن إلزام ارتفاع وجوب الاحتياط في خصوص النجاسة المشتبهة، لكن لا يتوفهم من ذلك اطراذ الحكم بارتفاع التحرير في الخمر المشتبه بين ماءيات غير مخصوصة والمرأة الحرماء المشتبه في ناحية مخصوصة إلى غير ذلك من المحرمات.

ولعل كثيراً ممن تمسك في هذا المقام بلزم المشقة أراد المورد الخاص كما ذكروا ذلك في الطهارة والنجاسة.

هذا كلّه، مع أن لزوم الحرج في الاجتناب عن الشبهة الغير المخصوصة التي يقتضي الدليل المتقدّم وجوب الاحتياط فيها من نوع. ووجهه أن كثيراً من الشبهات الغير المخصوصة لا يكون جميع المحتملات مورد ابتلاء المكلف، ولا يجب الاحتياط في هذه الشبهة وإن كانت مخصوصة كما أوضحتناه سابقاً. وبعد إخراج هذا عن محل الكلام فالانصاف منع غلبة التعسر في الاجتناب.

الثالث

الأخبار الدالة على حلية كل ما لم يعلم حرمته
فإنها بظاهرها وإن عمت الشبهة المخصوصة إلا أن مقتضى الجمع بينها وبين ما دلت على وجوب
الاجتناب بقول مطلق هو حمل أخبار الرخصة على غير المخصوصة وحمل أخبار المنع على المخصوص.
وفيه: أولاًـ أن المستند في وجوب الاجتناب في المخصوص هو اقتضاء دليل نفس الحرام المشتبه
لذلك بضميمة حكم العقل، وقد تقدم بما لا مزيد عليها أن أخبار حل الشبهة لا شمل صورة العلم
الإجمالي بالحرام.

و ثانياًـ لو سلمنا شمولها لصورة العلم الإجمالي حتى يشمل الصورة الغير المخصوصة أيضاً وأخبار
وجوب الاجتناب مختصة بغير الشبهة الابتدائية إجماعاً، فهي على عمومها للشبهة الغير المخصوصة أيضاً
أخص مطلقاً من أخبار الرخصة.

والحاصل: أن أخبار الحل نص في الشبهة الابتدائية وأخبار الاجتناب نص في الشبهة المخصوصة،
وكلا الطرفين ظاهران في الشبهة الغير المخصوصة. فإذا راجها عن أحدهما وإدخالها في الآخر ليس جمعاً
بل ترجيحاً بلا مرجح. إلا أن يقال: إن أفراد الشبهة الابتدائية ترجع بالأخر إلى الشبهة الغير
المخصوصة، لأننا نعلم إجمالاً بوجود النجس والحرام في الواقع المجهولة بغير المخصوصة. فلو أخرجت هذه
الشبهة عن أخبار الحل لم يبق تحتها من الأفراد إلا النادر، وهو لا يناسب مساق هذه الأخبار، فتذهب.

الرابع

بعض الأخبار الدالة على أن:

مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لا يوجب الاجتناب عن جميع ما يحتمل كونه حراماً.
 مثل ما في محسن البرقي عن أبي الجارود قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الجُبُنَ فقلتُ: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة. فقال: أمن أجل مكان
واحد يجعل فيه الميتة حُرّم جميع ما في الأرض! فما علمت فيه ميتة فلا تأكله، وما
لم تعلم فاشتر وبح وكل. والله إنِي لأعترضُ السُّوقَ فأشتري اللحم والسمنَ
والجُبُنَ. والله ما أظنَّ كُلُّهُمْ يُسْمُونَ، هذه البربر وهذه السودان»^١، الخبر.

(١) المحسن، ص ٤٩٥، ح ٥٩٧ - وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٩١.

فإن قوله: «امن أجل مكان واحد»، الخبر، ظاهر في أن مجرد العلم بوجود الحرام لا يوجب الاجتناب عن محتملاته. وكذا قوله عليه السلام: «والله ما اظن كلهم يسمون»، فإن الظاهر منه إرادة العلم بعدم تسمية جماعة حين الذبح، كالبربر والسودان. إلا أن يدعى أن المراد أن جعل الميالة في الجبن في مكان واحد لا يوجب الاجتناب عن جبن غيره من الأماكن. ولا كلام في ذلك، لا أنه لا يوجب الاجتناب عن كل جبن يحتمل أن يكون من ذلك المكان، فلا دخل له بالمدعى.

وأما قوله: «ما اظن كلهم يسمون»، فالمراد منه عدم وجوب الظن أو القطع بالحقيقة، بل يكفي أخذها من سوق المسلمين، بناء على أن السوق أمارة شرعية لحل الجبن المأخوذ منه ولو من يد مجهول الاسلام. إلا أن يقال: إن سوق المسلمين غير معتبر مع العلم الاجمالي بوجود الحرام، فلا مسوغ للارتكاب إلا كون الشبهة غير مخصوصة، فتأمل.

الخامس

أصلالة البراءة

بناء على أن المانع من إجرائها ليس إلا العلم الاجمالي بوجود الحرام، لكنه إنما يوجب الاجتناب عن محتملاته من باب المقدمة العلمية التي لا يجب إلا لأجل وجوب دفع الضرر، وهو العقاب المحتمل في فعل كل واحد من المحتملات الغير المخصوصة [وهذا لا يجري في المحتملات الغير المخصوصة]، ضرورة أن كثرة الاحتمال توجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات. الاترى الفرق الواضح بين العلم بوجود السم في أحد إناثين وواحد من أولئك إناثه. وكذلك بين قذف أحد الشخصين لا بعينه وبين قذف واحد من أهل بلد، فإن الشخصين كلاهما يتاثران بالأول ولا يتاثر أحد من أهل البلد بالثاني. وكذا الحال لو أخبر شخص بموت الشخص المردّ بين ولده وشخص واحد، وبموت المردّ بين ولده وبين كل واحد من أهل بلد، فإنه لا يضطرب خاطره في الثاني أصلًا.

وإن شئت قلت: إن ارتكاب المحتمل في الشبهة الغير المخصوصة لا يكون عند العقلاء، إلا كارتكاب الشبهة الغير المقونة بالعلم الاجمالي.

وكان ما ذكره الامام عليه السلام في الرواية المتقدمة من قوله: «امن أجل مكان واحد»، الخبر، بناء على أن الاستدلال به إشارة إلى هذا المعنى، حيث جعل كون حرمة الجبن في مكان

واحد، منشاء لحرمة جميع محتملات الغير المحسورة من المنكرات المعلومة عند العقلاه التي لا ينبغي للمخاطب أن يقبلها. كما يشهد بذلك كلمة الاستفهام الانكارى، لكن عرفت أنَّ فيه احتمالاً آخر يتم معه الاستفهام الانكارى أيضاً.

و حاصلُ هذا الوجه أنَّ العقل إذا لم يستقل بوجوب دفع العقاب المحتمل عند كثرة المحتملات. فليس ما يجب على المكلف الاجتناب من كل محتمل، فيكون عقابه حينئذ عقاباً من دون برهان.

فعلم من ذلك أنَّ الأمر اكتفى في الحرم المعلوم إجمالاً بين المحتملات بعدم العلم التفصيلي بatiانه ولم يعتبر العلم بعدم إtiانه، فتأمل.

السادس

[عدم ابتلاء]

أنَّ الغالب عدم ابتلاء المكلف إلا ببعض معين من محتملات الشبهة الغير المحسورة ويكون الباقى خارجاً عن محل ابتلائه، وقد تقدم عدم وجوب الاجتناب في مثله مع حصر الشبهة فضلاً عن غير المحسورة.

* * *

[ضابط المخصوص والارتكاب والنسبية وبقية المسائل]

هذا غايةٌ ما يمكن أن يستدلّ به على حكم الشبهة الغير المخصوصة، وقد عرفت أنَّ أكثرها لا يخلو من منع أو قصور، لكنَّ المجموع منها لعله يفيد القطع أو الظنَّ بعدم وجوب الاحتياط في الجملة والمسألة فرعية يكتفى فيها بالظنَّ.

إلا أنَّ الكلام يقع في موارد:

الأول

في أنه هل يجوز ارتكابُ جميع المشبهات في غير المخصوص بحيث يلزم العلم التفصيلي أم يجب إبقاء مقدار الحرام؟

ظاهرُ إطلاق القول بعدم وجوب الاجتناب هو الأولُ، لكنَّ يحتمل أن يكون مرادُهم عدم وجوب الاحتياط فيه في مقابلة الشبهة المخصوصة التي قالوا فيها بوجوب الاجتناب. وهذا غير بعيد عن سياق كلامهم. فحينئذ لا يعمم معقد إجماعهم بحكم ارتكاب الكل، إلا أنَّ الأخبار لو عممت المقام دلت على الجواز. وأما الوجه الخامس فالظاهر دلالته على جواز الارتكاب، لكن مع عدم العزم على ذلك من أول الأمر. وأما معه فالظاهر صدق المعصية عند مصادفة الحرام فيستحق العقاب. فالأقوى في المسألة عدم جواز الارتكاب إذا قصد ذلك من أول الأمر، فإنَّ قصده قصد المخالفه والمعصية، فيستحق العقاب بمصادفة الحرام.

و التحقيق عدم جواز ارتكاب الكل، لاستلزمـه طرح الدليل الواقعي الدالـ على وجوب الاجتناب عن الحرم الواقعي، كالخمر في قوله: «اجتنب عن الخمر»، لأنَّ هذا التكليف لا يسقط

من المكلف مع علمه بوجود الخمر بين المشتبهات. غاية ما ثبت في غير المخصوص الاكتفاء في امثاله بترك بعض المحتملات، فيكون البعض المتروك بدلاً ظاهرياً عن الحرام الواقعي، والا فاخراج الخمر الموجود يقيناً بين المشتبهات عن عموم قوله: «اجتنب عن كلّ حمر»، اعتراف بعدم حرمته واقعاً وهو معلوم البطلان. هذا إذا قصد الجميع من أول الأمر لأنفسها. ولو قصد نفس الحرام من ارتكاب الجميع فارتكمب الكلّ مقدمة فالظاهر استحقاق العقاب للحرمة من أول الارتكاب بناء على حرمة التجري. فصور ارتكاب الكلّ ثلاثة عرفت كلّها.

الثاني

اختلف عبارات الأصحاب في بيان ضابط المخصوص وغيره.

فعن الشهيد والحقن الثانيين والميسري وصاحب المدارك أن المرجع فيه إلى العرف. فما كان غير مخصوص في العادة يعني أنه يصعب عدّه، لا ما امتنع عده، لأن كل ما يوجد من الأعداد قابل للعد والحصر.

وفيه - مضافاً إلى أنه إنما يتوجه إذا كان الاعتماد في عدم وجوب الاجتناب على الاجماع المنقول على جواز الارتكاب في غير المخصوص او على تحصيل الاجماع من اتفاق من عبر بهذه العبارة الكاشف عن إناطة الحكم في كلام المعصوم بها. أن تعسر العد غير متحقق فيها مثلوا به لغير المخصوص، كالآلف مثلاً، فإنَّ عدَ الآلف لا يعده عسراً.

وربما قيد المحقق الثاني عسر العد بزمان قصير. قال في فوائد الشريعة كما عن حاشية الارشاد، بعد أن ذكر أنَّ غير المخصوص من الحقائق العرفية.

«إنَّ طريق ضبطه أن يقال: لا ريب أنه إذا أخذ مرتبة عليا من مراتب العدد كألف مثلاً، قطع بأنَّه مما لا يحصر ولا يعده عادة، لعسر ذلك في الزمان القصير، فيجعل طرفاً، ويوحد مرتبة أخرى دنيا جدأً كالثالثة نقطع بأنَّها محصورة، لسهولة عدّها في الزمان اليسير. وما بينهما من الوسائل كلما جرى مجرى الطرف الأول الحقّ به، وكذا ما جرى الطرف الثاني الحقّ به، وما يفرض فيه الشك يعرض على القوانين والنظائر ويراجع فيه القلب. فان غالب على الظن إلحاقه بأحد الطرفين، وإلاً عمل فيه بالاستصحاب إلى أن يعلم الناقل. وهذا ينضبط كلَّ ما ليس

بمحصور شرعاً في أبواب الطهارة والنكاح وغيرهما^١.

أقول: وللنظر فيما ذكر قدس سرته مجال.

أما أولاً، فلأنّ جعل الألف من غير المخصوص مناف لما عللوا عدم وجوب الاجتناب به من لزوم العسر في الاجتناب. فانا إذا فرضنا بيتاً عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً، وعلم بنجاسة جزء يسير منه يصح السجود عليه نسبته إلى البيت نسبة الواحد إلى الألف، فأي عسر في الاجتناب عن هذا البيت والصلاحة في بيت آخر، وأي فرق بين هذا الفرض وبين أن يعلم بنجاسة ذراع منه أو ذراعين مما يوجب حصر الشبهة، فإن سهولة الاجتناب وعسره لا يتفاوت بكون المعلوم إجمالاً، قليلاً أو كثيراً، وكذا لو فرضنا أوقية من الطعام يبلغ ألف حبة بل أزيد يعلم بنجاسة او غصبية حبة منها، فإن جعل هذا من غير المخصوص ينافي تعليل الرخصة فيه بتعذر الاجتناب.

وأما ثانياً، فلأنّ ظنّ الفقيه بكون العدد المعين جارياً مجرى المخصوص في سهولة الحصر او مجرى غيره لا دليل عليه.

وأما ثالثاً، فلعدم استقامة الرجوع في موارد الشك إلى الاستصحاب حتى يعلم الناقل، لأنّه إن اريد استصحاب الحال والجواز، كما هو الظاهر من كلامه. ففيه: أن الوجه المقتضي لوجوب الاجتناب في المخصوص - وهو وجوب المقدمة العلمية بعد العلم بحرمة الأمر الواقعي المردود بين المشتبهات - قائمٌ بعينه في غير المخصوص، والمانع غير معلوم، فلا وجه للرجوع إلى الاستصحاب إلا أن يكون نظره إلى ما ذكرنا في الدليل الخامس من أدلة عدم وجوب الاجتناب، من أن المقتضي لوجوب الاجتناب في الشبهة الغير المخصوصة هو حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل غير موجود. وحينئذ فرجم الشك في كون الشبهة مخصوصة او غيرها إلى الشك في وجود المقتضي للاجتناب، ومعه يرجع إلى أصله الجواز، لكتك عرفت التأقل في ذلك الدليل. فالاقوى وجوب الرجوع مع الشك إلى اصالة الاحتياط لوجود المقتضي وعدم المانع.

وكيف كان، فما ذكروه من اصالة تمييز المخصوص عن غيره إلى العرف لا يوجد إلا زيادة التحير في موارد الشك.

وقال كاشف اللثام في مسألة المكان المشتبه بالنجس: «لعل الصابط أن ما يؤدي اجتنابه إلى ترك الصلاة غالباً فهو غير مخصوص، كما أن اجتناب شاة او امرأة

مشتبه في صقع من الأرض يؤدي إلى الترك غالباً^١، انتهى^٢. واستتصوبه في مفتاح الكراهة.

وفيه ما لا يخفى من عدم الضبط.

ويمكن أن يقال بلاحظة ما ذكرنا في الوجه الخامس: إنَّ غير المحسور ما بلغ كثرة الواقع المحتملة للتحريم إلى حيث لا يعني العقلاء بالعلم الإجمالي الحاصل فيها. الاترِّ أنه لو نهى المولى عبده عن المعاملة مع زيد، فعامل العبد مع واحد من أهل قرية كبيرة يعلم بوجود زيد فيها لم يكن ملوماً وإن صادف زيداً.

وقد ذكرنا أنَّ المعلوم بالاجمال قد يؤثر مع قلة الاحتمال ما لا يؤثره مع الانتشار و كثرة الاحتمال، كما قلناه في سبب واحد مردود بين اثنين او ثلاثة و مردود بين أهل بلدة.

ونحوه ما إذا علم إجمالاً بوجود بعض القرائن الصارفة الختافية لبعض ظواهر الكتاب والسنة او حصول النقل في بعض الألفاظ، إلى غير ذلك من الموارد التي لا يعني فيها بالعلوم الإجمالية المترتب عليها الآثار المتعلقة بالمعاش والمعاد في كل مقام.

وليعلم أنَّ العبرة في المحتملات كثرة وقلة بالواقع التي يقع مورداً للحكم بوجوب الاجتناب مع العلم التفصيلي بالحرام. فإذا علم نجاسة ارز محمرة او نجسة في ألف حبة، والمفروض أنَّ تناول ألف حبة من الارز في العادة بعشر لقمات، فالحرام مردود بين عشرة محتملات، لألف محتمل، لأنَّ كلَّ لقمة يكون فيها الحبة حرام أخذها لاشتمالها على مال الغير او مضغها لكونه مضغاً للنجس، فكانَه علم إجمالاً بحرمة واحدة من عشر لقمات. نعم لو اتفق تناول الحبوب في مقام يكون تناول كلَّ حبة واقعة مستقلة كان له حكم غير المحسور.

و هذا غاية ما ذكروا او يمكن أن يذكر في ضابط المحسور وغيره. ومع ذلك فلم يحصل للنفس وثوق بشيء منها.

فالأولى الرجوع في موارد الشك إلى حكم العقلاء بوجوب مراعاة العلم الإجمالي الموجود في ذلك المورد، فإنَّ قوله «اجتنب عن الخمر» لا فرق في دلالته على تنجز التكليف بالاجتناب عن الخمر بين الخمر المعلوم المردود بين امور محسورة وبين الموجود المردود بين امور غير محسورة. غاية الأمر قيام الدليل في غير المحسورة على اكتفاء الشارع على الحرام الواقعي ببعض محتملاً له، كما تقدم سابقاً.

فإذا شك في كون الشبهة محصورة او غير محصورة شك في قيام الدليل على قيام بعض المحتملات مقام الحرام الواقعي في الاكتفاء عن امثاله بترك ذلك البعض فيجب ترك جميع المحتملات لعدم الامن من الوقوع في العقاب بارتكاب البعض.

الثالث

إذا كان المردود بين الامور الغيرمحصورة أفراداً كثيرة، نسبة مجموعها إلى المشتبهات كنسبة الشيء إلى الامور المحصورة. كما إذا علم بوجود خمس مائة شاة محمرة في ألف وخمس مائة شاة، فإن نسبة مجموع المحرمات إلى المشتبهات كنسبة الواحد إلى الثلاثة. فالظاهر أنه ملحق بالشبهة المحصورة، لأن الأمر يتعين بالاجتناب عن مجموع الخمس مائة في المثال. ومحتملات هذا الحرام المتباينة ثلاثة، فهو كاشتباه الواحد في الثلاثة. وأما ما عدا هذه الثلاثة من الاحتمالات فهي احتمالات لا تنفك عن الاشتغال على الحرام.

الرابع

أنا ذكرنا في «المطلب الأول» المتکفل لبيان حكم أقسام الشك في الحرام مع العلم بالحرمة: «أن مسائله أربع: الأولى منها الشبهة المحصورة».

وأماماً [المسائل] الثلاث الأخرى

وهي ما إذا اشتبه الحرام بغير الواجب، لاشتباه الحكم من جهة عدم النص أو إجمال النص أو تعارض النصين.

فحكمُها يظهرُ مما ذكرنا في الشبهة المحسورة.

لكنَّ أكثر ما يوجد من هذه الأقسام الثلاثة هو القسم الثاني. كما إذا تردد الغناء الحرام بين مفهومين بينهما عmom من وجه، فأنَّ مادتي الافتراق من هذا القسم.

و مثل ما إذا ثبت بالدليل حرمة الأذان الثالث يوم الجمعة و اختلف في تعينه. مثل قوله، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَدَدَ قِبْرًا أَوْ مَثَلَّ مَثَلًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ»^١، حيث قرع: جدد بالجيم، والحادي المهملة، والخاء المعجمة، وقرء جدت بالجيم والثاء المثلثة.

١- الحasan، ص ٦١٢ - وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨٦٨.

المطلب الثاني^١ في اشتباه الواجب بغير الحرام

وهو على قسمين: لأن الواجب إما مردّ بين أمرتين متبادرتين، كما إذا تردد الأمرين وجوب الظهر وال الجمعة في يوم الجمعة، وبين القصر والاتمام في بعض المسائل.

و إما مردّ بين الأقل والأكثر، كما إذا ترددت الصلاة الواجبة بين ذات السورة وفتقها، للشك في كون السورة جزءاً. وليس المثالان الأولان من الأقل والأكثر، كما لا يخفى.
و أعلم أنّا لم نذكر في الشبهة التحريرية من الشك في المكلّف به صور دوران الأمر بين الأقل والأكثر، لأنّ مرجع الدوران بينهما في تلك الشبهة، إلى الشك في أصل التكليف، لأنّ الأكثر معلوم الحرمة والشك في حرمة الأقل.

اما القسم الأقل

[فيما إذا دار الأمر في الواجب بين أمرتين متبادرتين]

فالكلام فيه يقع في أربعة مسائل، على ما ذكرنا في أول الباب، لأنّه إما أن يشتبه الواجب بغير الحرام من جهة عدم النص المعتبر أو إجماله أو تعارض النصين أو من جهة اشتباه الموضوع.

(١) المطلب الثاني في اشتباه الواجب بغير الحرام ومسائله أيضاً أربع الأولى ما إذا كان الاشتباه في الحكم الشرعي وهو على قسمين، لأن الواجب إما مردّ بين أمرتين متبادرتين، كما إذا تردد بين وجوب الظهر وال الجمعة في يوم الجمعة، وبين القصر والاتمام في بعض المسائل، وإنّا مردّ بين الأقل والأكثر، كما إذا ترددت الصلاة الواجبة بين ذات السورة وفتقها، للشك في كون السورة جزءاً. وليس المثالان الأولان من الأقل والأكثر، كما لا يخفى.
وأعلم أنّا لم نذكر في الشبهة التحريرية من الشك في التكليف صور دوران الأمر بين الأقل والأكثر، لأنّ مرجع الدوران بينهما في تلك الشبهة إلى الشك في أصل التكليف، لأنّ الأكثر خيّنة معلوم الحرمة والشك في حرمة الأقل.

اما القسم الأول

فالكلام فيه إنما في جواز المخالفه القطعية في غير ما علم، باجماع او ضرورة، حرمتها «كذا في الأصل».

أمّا [المُسَائِلَة] الْأُولَى

[ما إذا اشتبه الواجب في الشريعة بغيره من جهة عدم النص المعتبر]

فالكلام فيها: إما في جواز المخالفه القطعية في غير ما علم باجماع او ضرورة حرمتها، كما في المثالين السابقين، فأن ترك الصالاتين فيها راساً مخالف للجماع بل الضرورة؛ وإما في وجوب الموافقة القطعية.

أمّا الأول: فالظاهر حرمة المخالفه القطعية، لأنها عند العقلاء معصية، فانهم لا يفرقون بين الخطاب المعلوم تفصيلاً او إجمالاً في حرمة مخالفته وفي عدتها معصية. ويظهر من الحق الخوانساري دوراً حرمة المخالفه مداراً الاجماع وأن الحرمة في مثل الظهر والجمعة من جهته. ويظهر من الفاضل القمي، رحمة الله، الميل إليه. والأقوى ما عرفت.

وأمّا الثاني، ففيه قولان، أقواهما الوجوب، لوجود المقتضي وعدم المانع.

أمّا الأول، فلان وجوب الأمر المردود ثابت في الواقع، والأمر به على وجه يعم العالم والجاهل صادر من الشارع واصل إلى من علم به تفصيلاً، إذ ليس موضوع الوجوب في الأوامر مختصاً بالعالم بها وإنما الدور، كما ذكره العلامة، رحمة الله، في التحرير، لأن العلم بالوجوب موقوف على الوجوب، فكيف يتوقف الوجوب عليه.

وأمّا المانع، فلان المتصور منه ليس إلا الجهل التفصيلي بالواجب، وهو غير مانع عقلاً ولا نقاً.

أمّا العقل، فلان حكمه بالعذر إن كان من جهة عجز الجاهل عن الاتيان بالواقع حتى يرجع الجهل إلى فقد شرط من شروط وجود المأمور به، فلا استقلال للعقل بذلك، كما يشهد به جواز التكليف بالجملة، كما اعترف به غير واحد ممن قال بالبراءة فيما نحن فيه، كما سبأته؛ وإن كان من جهة كونه غير قابل للتوجيه التكليف إليه فهو أشد منعاً، وإنما لجاز إهمال المعلوم إجمالاً.

رأساً بالمخالفة القطعية. فلا وجه لالتزام حرمة المخالفة القطعية ويصبح عقاب الجاهل المقصر على ترك الواجبات الواقعية و فعل المحرمات، كما هو المشهور.

و دعوى: «أن مرادهم تكليف الجاهل في حال الجهل برفع الجهل والاتيان بالواقع. نظير تكليف الجنب بالصلة حال الجنابة، لا التكليف باتيانه مع وصف الجهل. فلا تنافي بين كون الجهل مانعاً والتكليف في حاله. وإنما الكلام في تكليف الجاهل مع وصف الجهل، لأن المفروض فيما نحن فيه عجزه عن تحصيل العلم»، مدفوعة برجوعها حينئذ إلى ما تقدم من دعوى كون عدم الجهل من شروط وجود المأمور به نظير الجنابة، وقد تقدم بطلانها.

و أما النقل، فليس فيه ما يدل على العذر، لأن أدلة البراءة غير جارية في المقام، لاستلزم إجرائها جواز المخالفة القطعية، والكلام بعد فرض حرمتها. بل في بعض الأخبار ما يدل على وجوب الاحتياط.

مثل صحيحة عبدالرحمن المتقدمة في جزاء الصيد: «إذا أصيتم مثل هذا ولم تدرروا، فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنده فتعلموا»^(١)، وغيرها.

فإن قلت: إن تجويز الشارع لترك أحد المحتملين والاكتفاء بالآخر يكشف عن عدم كون العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الاطاعة حينئذ، كما أن عدم تجويز الشارع للمخالفة مع العلم التفصيلي دليل على كون العلم التفصيلي علة تامة لوجوب الاطاعة. وحينئذ فلا ملازمة بين العلم الاجمالي ووجوب الاطاعة، فيحتاج إثبات الوجوب إلى دليل آخر غير العلم الاجمالي. وحيث كان مفقوداً فأصل البراءة يتضمن عدم وجوب الجميع وقبح العقاب على تركه لعدم البيان. نعم لما كان ترك الكل معصية عند العلاء حكم بترحيمها، ولا تدل حرمة المخالفة القطعية على وجوب الموافقة القطعية.

قلت: العلم الاجمالي كالتفصيلي علة تامة لتنجز التكليف بالمعلوم، إلا أن المعلوم إجمالاً يصلح لأن يجعل أحد محتمليه بدلاً عنه في الظاهر. فكل مورد حكم الشارع بكفاية أحد المحتملين للواقع إما تعيناً كحكمه [بالأخذ] بالاحتمال المطابق للحالة السابقة، وأما تخيراً كما في موارد التخيير بين الاحتمالين، فهو من باب الاكتفاء عن الواقع بذلك المحتمل، لا الترخيص لترك الواقع بلا بدل في الجملة. فإن الواقع إذا علم به وعلم إرادة المولى بشيء وصدور الخطاب عنه إلى العبد وإن لم يصل

(١) تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٦ - الكافي، ج ٤، ص ٣٩١ - بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٩.

إليهم، لم يكن بدًّ عن موافقته، إما حقيقةً بالاحتياط وإنما حكماً بفعل ما جعله الشارع بدلاً عنه، وقد تقدم الإشارة إلى ذلك في الشبهة المخصوصة.

وإنما ذكرنا يظهر عدم جواز التسک في المقام بأدلة البراءة، مثل رواية الحجب والتوسعة ونحوهما، لأن العمل بها في كل من الموردين بخصوصه يوجب طرحها بالنسبة إلى أحدهما المعين عند الله تعالى المعلوم وجوبه، فإن وجوب واحدة من الظاهر والجمعة أو من القصر والاتمام مما لم يحجب الله علمه عنا، فليس موضوعاً عنا ولسنا في سعة منه. فلا بد إنما من الحكم بعدم جريان هذه الأخبار في مثل المقام مما علم وجوب شيء إجمالاً، وإنما من الحكم بأن شمولها للواحد المعين المعلوم وجوبه ودلالتها بالمفهوم على عدم كونه موضوعاً عن العباد وكونه معمولاً عليهم وأخذوين به وملزمين عليه دليل علمي بضميمة حكم العقل بوجود المقدمة العلمية على وجوب الاتيان بكل من الخصوصيتين. فالعلم بوجوب كل منها لنفسه وإن كان محبوباً عنا إلا أن العلم بوجوبه من باب المقدمة ليس محبوباً عنا. ولا منافاة بين عدم وجوب الشيء ظاهراً لذاته ووجوبه ظاهراً من باب المقدمة. كما لا تنافي بين عدم الوجوب النفسي واقعاً وثبت الوجوب الغيري كذلك.

واعلم أن الحق القمي، رحمة الله - بعد ما حكى عن الحق الخوانساري الميل إلى وجوب الاحتياط في مثل الظاهر والجمعة والقصر والاتمام - قال:

«إن دقيق النظر يتضي خلافه، فإن التكليف بالحمل المحتمل لأفراد متعددة بارادة فرد معين عند الشارع مجھول عند المخاطب مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة الذي اتفق أهل العدل على استحالته. وكل ما يدعى كونه من هذا القبيل فيمكن منعه، إذ غاية ما يسلم في القصر والاتمام والظاهر والجمعة وأمثالها أن الاجماع وقع على أن من ترك الأمرين بأن لا يفعل شيئاً منها يستحق العقاب، لأن من ترك أحد هما المعين عند الشارع المُبْهَم عندنا بأن ترك فعلهما مجتمعين يستحق العقاب».

ونظير ذلك مطلق التكليف بالأحكام الشرعية، سيما في أمثال زماننا على مذهب أهل الحق من التخطئة، فإن التحقيق أن الذي ثبت علينا بالدليل هو تحصيل ما يمكننا تحصيله من الأدلة الظننية، لاتحصيل الحكم النفس الأمري في كل واقعة. ولذا لم نقل بوجوب الاحتياط وترك العمل بالظن الاجتهادي من أول الأمر.

نعم لو فرض حصول الاجماع او ورود النص على وجوب شيء معين عند الله تعالى مردّد عندنا بين امور من دون اشتراط بالعلم به المستلزم ذلك الفرض لإسقاط قصد التعيين في الطاعة لتم ذلك.

ولكن لا يحسن حينئذ قوله -يعني المحقق الخوانساري-، فلا يبعد القول بوجود الاحتياط حينئذ، بل لابد من القول باليقين والجزم بالوجوب. ولكن من أين هذا الفرض وأنّى يمكن إثباته؟^١، انتهى كلامه رفع مقامه.

و ما ذكره، قدس الله سره، قد وافق فيه بعض كلمات ذلك المحقق التي ذكرها في مسألة الاستنجاء بالأحجار.

حيث قال بعد كلام له:

والحاصل: إذا ورد نص او إجماع على وجوب شيء معين معلوم عندنا او ثبوت حكم إلى غاية معينة معلومة عندنا، فلا بد من الحكم بلزوم تحصيل اليقين او الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال -إلى أن قال:- وكذا إذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردّد في نظرنا بين امور، وعلم أن ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلاً او على ثبوت حكم إلى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا بين أشياء، وعلم أيضاً عدم اشتراطه بالعلم وجب الحكم بوجوب تلك الأشياء المردّد فيها في نظرنا وبقاء ذلك الحكم إلى حصول تلك الأشياء.

و لا يكفي الاتيانُ بوحد منها في سقوط التكليف وكذا حصول شيء واحد من الاشياء في ارتفاع الحكم المعين -إلى أن قال:- وأمّا إذا لم يكن كذلك ، بل ورد نصٌّ مثلاً على أنَّ الواجب الشيء الفلانِي ، ونصٌّ آخرُ على أنَّ هذا الواجب شيء آخر ، او ذهب بعضُ الأمة إلى وجوب شيء وبعضُ آخر إلى وجوب شيء آخر دونه ، وظهر بالنص والاجماع في الصورتين أنَّ ترك ذينك الشيئين معاً سبب لاستحقاق العقاب ، فحينئذ لم يظهر وجوب الاتيان بهما حتى يتحقق الامتثال ، بل الظاهرُ الاكتفاء بوحد منها ، سواء اشتركا في أمر او تباينا بالكلية . وكذا

الكلام في ثبوت الحكم إلى غاية معينة»^١، انتهى^١ كلامه رفع مقامه.

وأنت خبير بما في هذه الكلمات من النظر.

أمّا ما ذكره الفاضل القمي، رحمة الله، -من حديث التكليف المجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة- فلا دخل له في المقام، إذ لا إجمال في الخطاب أصلًا. وإنما طرء الاستبهان في المكلّف به من جهة تردد ذلك الخطاب المبين بين أمرتين وإزالة هذا التردد العارض من جهة أسباب اختفاء الأحكام غير واجبة على الحكيم تعالى حتى يقع تأخيره عن وقت الحاجة، بل يجب عند هذا الاختفاء الرجوع إلى ما فرّره الشارع كلية في الواقع المحتفية، وإنّا فما يقتضيه العقلُ من البراءة والاحتياط. ونحن ندعى أنّ العقل حاكم بعد العلم بالوجوب والشك في الواجب وعدم الدليل من الشارع على الأخذ بأحد الاحتمالين المعين أو المخير والاكتفاء به من الواقع بوجوب الاحتياط حذرًا من ترك الواجب الواقعي، وأين ذلك من مسألة التكليف بالجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة، مع أنّ التكليف بالجمل وتأخير البيان عن وقت العمل لا دليل على قبحه إذا تمكّن المكلّف من الاطاعة ولو بالاحتياط.

وأمّا ما ذكره تبعاً للمحقق المذكور: «من تسلّم وجوب الاحتياط إذا قام الدليل على وجوب شيء معين في الواقع غير مشروط بالعلم به».

ففيه: آنه إذا كان التكليف بالشيء قابلاً لأن يقع مشروطاً بالعلم ولأن يقع منجزاً غير مشروط بالعلم بالشيء، كان ذلك اعترافاً بعدم قبح التكليف بالشيء المعين المجهول، فلا يكون العلم شرطاً عقلياً. وأمّا اشتراط التكليف به شرعاً فهو غير معقول بالنسبة إلى الخطاب الواقعي، فإن الخطاب الواقعي في يوم الجمعة، سواء فرض قوله: «صلّ الظهر» أم فرض قوله: «صلّ الجمعة»، لا يعقل أن يشترط بالعلم بهذا الحكم التفصيلي.

نعم بعد اختفاء الخطاب المطلق يقع أن يرد خطاب مطلق. كقوله: «اعمل بذلك الخطاب ولو كان عندك مجهولاً، وأنت بما فيه ولو كان غير معلوم»، كما يصح أن يرد خطاب مشروط وأنه لا يجب عليك ما اخْتَفَى عليك من التكليف في يوم الجمعة وأن وجوب امثاله عليك مشروط بعملك به تفصيلاً. ومرجع الأول إلى الأمر بالاحتياط، ومرجع الثاني إلى البراءة عن الكل إن أفاد نفي وجوب الواقع رأساً المستلزم لجواز المخالفه القطعية، وإلى نفي ما علم إجمالاً بوجوبه وإن أفاد نفي

(١) مشارق الشموس في شرح الدروس، ص ٧٧.

وجوب القطع بإتيانه وكفاية إتيان بعض ما يحتمله. فرجعه إلى جعل البدل للواقع والبراءة عن إتيان الواقع على ما هو عليه. لكن دليل البراءة على الوجه الأول ينافي العلم الاجمالي المعتبر بنفس أدلة البراءة المغيرة بالعلم، وعلى الوجه الثاني غير موجود، فيلزم من هذين الأمرين أعني وجوب مراعاة العلم الاجمالي وعدم وجود دليل على قيام أحد المحتملين مقام المعلوم إجمالاً حكم العقل بوجوب الاحتياط، إذ لا ثالث لذينك الأمرين، فلا حاجة إلى أمر الشارع بالاحتياط. و وجوب إتيان الواقع غير مشروط بالعلم التفصيلي به، مضافاً إلى ورود الأمر بالاحتياط في كثير من الموارد.

و أما ما ذكره: «من استلزم ذلك الفرض أعني تتجزء التكليف بالأمر المردود من دون اشتراط بالعلم به لاسقاط قصد التعين في الطاعة». .

ففيه: أن سقوط قصد التعين إنما حصل بمجرد التردد والإجمال في الواجب، سواء قلنا فيه بالبراءة والاحتياط، وليس لازماً لتجزء التكليف بالواقع وعدم اشتراطه بالعلم.

فإن قلت: إذا سقط قصد التعين لعدم التمكن فبأيّها ينوي الوجوب والقرابة.

قلت: له في ذلك طريقان:

أحدُهما أن ينوي بكل منها الوجوب والقرابة لكونه بحكم العقل مأموراً بالاتيان بكل منها. و ثانيةهما أن ينوي بكل منها حصول الواجب به او بصاحبه تقرباً إلى الله تعالى، فيفعل كلاً منها، لتحصيل الواجب الواقعي وتحصيله لوجوبه والتقرب به إلى الله تعالى، فلخص ذلك أنني أصلى الظهر، لأجل تحقق الفريضة الواقعية به او بالجمعة التي أفعل بعدها او فعلت قبلها قربة إلى الله تعالى، وملخص ذلك أنني أصلى الظهر احتياطاً قربة إلى الله تعالى. وهذا الوجه هو الذي ينبغي أن يقصد.

و لا يرد: أن المعتبر في العبادة قصد التقرب والبعد عنها بالخصوص، ولا ريب أن كلاً من الصالاتين عبادة، فلا معنى لكون الداعي في كل منها التقرب المردود بين تتحققه به او بصاحبه. لأن القصد المذكور إنما هو معتبر في العبادات الواقعية دون المقدمية.

و أما الوجه الأول، فيرد عليه: أن المقصود إحراز الوجه الواقعي، وهو الوجوب الثابت في أحدهما المعين. ولا يلزم من نية الوجوب المقدمية قصده. وأيضاً فالقرابة غير حاصلة بنفس فعل أحد هما ولو بلاحظة وجوبه الظاهري، لأن هذا الوجوب مقدمي، ومرجعه إلى وجوب تحصيل العلم بفراغ الذمة ودفع احتمال ترتيب ضرر العقاب بترك بعض منها. وهذا الوجوب إرشادي، لا تقرب فيه أصلاً.

نظير أوامر الاطاعة، فإن امتناعها لا يوجب تقرباً. وإنما المقرب نفس الاطاعة، والمقرب هنا أيضاً نفس الاطاعة الواقعية المرددة بين الفعلين، فافهم، فإنه لا يخلو عن دقة.

ومما ذكرنا يندفع توهُّمُ أنَّ الجمعَ بينَ المحتملين مستلزمٌ لاتيانَ غيرَ الواجبِ على جهة العبادة، لأنَّ قصدَ القرابةِ المعتبر في الواجبِ الواقعِي لازمُ المراعاة في كلاً المحتملين ليقطع باحراره في الواجبِ الواقعِي. ومن المعلوم أنَّ الاتيانَ بكلِّ من المحتملين بوصفِ أنها عبادة مقربةٌ يوجِّب التشريع بالنسبيَّة إلى ما عدا الواجبِ الواقعِي فيكون محرماً. فالاحتياط غير ممكن في العبادات. وإنما يمكن في غيرها من جهة أنَّ الاتيانَ بالمحتملين لا يعتبر فيها قصدُ التعيين والتقرُّب، لعدم اعتباره في الواجبِ الواقعِي المردَّد، فـيأتي بكلِّ منها لاحتمال وجوبه.

ووجهُ اندفاع هذا التوهُّم - مضافاً إلى أنَّ غاية ما يلزم من ذلك عدمُ التكَّن من تمام الاحتياط في العبادات، حتَّى من حيث مراعاة قصد التقرُّب المعتبر في الواجبِ الواقعِي - من جهة استلزماته للتشريع المحرَّم. فيدور الأمرُ بين الاقتصار على أحد المحتملين وبين الاتيان بهما مهملًا، لقصد التقرُّب في الكلِّ فراراً عن التشريع. ولا شكَّ أنَّ الثاني أولى، لوجوب الموقفة القطعية بقدر الامكان.

فإذا لم يكن الموقفة براعاة جميع ما يعتبر في الواقعِي في كلِّ من المحتملين اكتفى بتحقق ذات الواجب في ضمنها أنَّ اعتبار قصد التقرُّب والبعد في العبادة الواجبة واقعاً لا يقتضي بقصده في كلِّ منها. كيف وهو غير ممكن، وإنما يقتضي بوجوب قصد التقرُّب والبعد في الواجبِ المردَّد بينها بأنَّ يقصد في كلِّ منها آنِي أفعله ليتحقق به او بصاحبه التبعُّد باتيانِ الواجبِ الواقعِي.

و هذا الكلام يعنيه جار في قصد الوجه المعتبر في الواجب، فإنه لا يعتبر قصد ذلك الوجه خاصة في خصوص كلِّ منها بأنَّ يقصد آنِي أصلَّى الظهر لوجوبه، ثمَّ يقصد آنِي أصلَّى الجمعة لوجوبها، بل يقصد آنِي أصلَّى الظهر، لوجوب الأمر الواقعِي المردَّد بينه وبين الجمعة التي أصلَّيْها بعد ذلك اوصليتها قبل ذلك.

والحاصل: أنَّ نية الفعل هو قصدُه على الصفة التي هو عليها التي باعتبارها صار واجباً، فلا بدَّ من ملاحظة ذلك في كلِّ من المحتملين. فإذا لاحظنا ذلك فيه وجدنا الصفة - التي هو عليها الموجبة للحكم بوجوبه - هو احتمال تحقق الواجب المتبعد به والمقرَّب به إلى الله تعالى في ضمنه، فيقصد هذا المعنى. والزائد على هذا المعنى غير موجود فيه، فلا معنى لقصد التقرُّب في كلِّ منها بخصوصه، حتى يرِدَ أنَّ التقرُّب والبعد بما لم يتبعَ به الشارع تشريع محرَّم.

نعم هذا الإيراد متوجه على ظاهر من اعتبر في كل من المحتملين قصد التقرب والتعبد به بالخصوص، لكنه مبني أيضاً على لزوم ذلك من الأمر الظاهري باتيان كل منها عبادة، فيكون كل منها واجبة في مرحلة الظاهر. كما إذا شك في الوقت أنه صلى الظهر أم لا، فإنه يجب عليه فعلها فينوي الوجوب والقربة وإن احتمل كونها في الواقع لغوً غير مشروع. فلا يرد عليه ايراد التشريع، إذ التشريع إنما يلزم لو قصد بكل منها، أنه الواجب واقعاً المتبعده به في نفس الأمر. ولتكن عرفت أن مقتضى النظر الدقيق خلاف هذا البناء، وأن الأمر المقدمي خصوصاً الموجود في المقدمة العلمية التي لا يكون الأمر بها إلا إرشادياً، لا يوجب موافقة التقرب ولا يصير منشأً لصيروحة الشيء من العادات إذا لم يكن في نفسه [منها].

وقد تقدم في مسألة «التسامح في أدلة السنن» ما يوضح حال الأمر بالاحتياط. كما أنه قد استوفينا في بحث «مقدمة الواجب» حال الأمر المقدمي وعدم صيروحة المقدمة بسببه عبادة، وذكرنا ورود الاشكال من هذه الجهة على كون التيمم من العادات على تقدير عدم القول برجحانه في نفسه كال موضوع، فإنه لا منشأ حينئذ لكونه منها إلا الأمر المقدمي به من الشارع.

فإن قلت: يمكن إثبات الوجوب الشرعي المصحح لنية الوجه والقربة [في المحتملين]، لأنّ الأول منها واجب بالإجماع ولو فراراً عن المخالفة القطعية، والثاني واجب بحكم الاستصحاب المثبت للوجوب الشرعي الظاهري، فإنّ مقتضى الاستصحاب بقاء الاستغفال وعدم الاتيان بالواجب الواقعي وبقاء وجوبه.

قلت: أما المحتمل المتأتي به أولاً فليس واجباً في الشرع لخصوص كونه ظهراً أو جماعة. وإنما وجب لاحتمال تتحقق الواجب به الموجب للفرار عن المخالفة أو للقطع بالموافقة إذا أتي معه بالمحتمل الآخر. وعلى أي تقدير فرجعه إلى الأمر باحراز الواقع ولو احتمالاً.

وأما المحتمل الثاني فهو أيضاً ليس إلا بحكم العقل من باب المقدمة.

وما ذكر من «الاستصحاب»، فيه -بعد منع جريان الاستصحاب في هذا المقام من جهة حكم العقل من أول الأمر بوجوب الجميع أو بعد الاتيان بأحد هما تكون حكم العقل باقياً قطعاً، وإنما لم يكن حاكماً بوجوب الجميع وهو خلاف المرض-: أنّ مقتضى الاستصحاب وجوب البناء على بقاء الاستغفال حتى يحصل اليقين بارتفاعه. أما وجوب تحصيل اليقين بارتفاعه فلا يدل عليه الاستصحاب. وإنما يدل عليه العقل المستقل بوجوب القطع بتفریغ الذمة عند اشتغالها. وهذا معنى الاحتياط، فرجع الأمر إليه.

و أَمَّا استصحابُ وجوب ما وجب سابقاً في الواقع أو استصحاب عدم الاتيان بالواجب الواقعي ، فشيء منها لا يثبت وجوب المحتمل الثاني حتى يكون وجوبه شرعاً إلَّا على تقدير القول بالاصل المثبتة وهي منافية ، كما قرر في محله .

و من هنا ظهر الفرقُ بين ما نحن فيه وبين استصحاب عدم فعل الظاهر وبقاء وجوبه على من شك في فعله ، فإنَّ الاستصحاب بنفسه مقتضٌ هنالك لوجوب الاتيان بالظهور الواجب في الشع على الوجه الموظف من قصد لوجوب وقربة وغيرهما .

ثم إنَّ تتمة الكلام فيها يتعلق بفروع هذه المسألة تأتي في الشبهة الموضوعية إن شاء الله تعالى .

المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ

مَا إِذَا اشْتَبَهَ الْوَاجِبُ فِي الشَّرِيعَةِ بِغَيْرِهِ مِنْ جَهَةِ إِجْمَالِ النَّصِّ

بأن يتعلّق التكليف الوجبي بأمر مجمل. كقوله: «إثني عين»، وقوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى»، بناءً على تردد الصلاة الوسطى بين صلاة الجمعة كما في بعض الروايات، وغيرها كما في بعض آخر.

والظاهر أنَّ الخلاف هنا بعينه الخلاف في المسألة الأولى، والختار فيها هو اختار هناك ، بل هنا أولى ، لأنَّ الخطاب هنا تفصيلاً متوجةً إلى المكلفين ، فتأمل .

و خروجُ الجاهل لا دليل عليه ، لعدم قبح تكليف الجاهل بالمراد من المأمور به إذا كان قادرًا على استعلامه من دليل منفصل . فجردُ الجهل لا يقتضي توجة الخطاب .

و دعوى : «قبح توجهه إلى العاجز عن استعلامه تفصيلاً القادر على الاحتياط فيه باتيان المحتملات» ، أيضاً متنوعةً ، لعدم القبح فيه أصلاً .

و ما تقدم من البعض - من منع التكليف بالجمل ، لا تفاق «العدلية» على استحالة تأخير البيان ، قد عرفت منع قبحه أولاً ، وكون الكلام فيما عرض له الإجمال ثانياً .

ثم إنَّ المخالف في المسألة ممن عثرنا عليه هو الفاضل القمي ، رحمه الله ، والحقوق الخوانساري في ظاهر بعض كلماته ، لكنه ، قدس سره ، وافق اختار في ظاهر بعضها الآخر . قال - في مسألة التوضي بالماء المشتبه بالنجس ، بعد كلام له في منع التكليف في العبادات إلا بما ثبت من أجزائها وشرائطها - ما لفظه :

«نعم لو حصل يقين المكلف بأمر ولم يظهر معنى ذلك الأمر ، بل يكون مردداً بين أمور ، فلا يبعد القول بوجوب تلك الأمور جميعاً حتى يحصل اليقين بالبراءة»^١ ، انتهى .

(١) مشارق الشموس في شرح الدروس ، ص ٢٨٢ .

ولكن التأمل في كلامه يعطي عدم ظهور كلامه في الموقفة، لأن الخطاب المجمل الواعظ إلينا لا يكون بمحملًا للمخاطبين. فتكليف المخاطبين بما هو مبين. وأما نحن معاشر الغائبين فلم يثبت اليقين بل ولا الظن بتكليفنا بذلك الخطاب. فمن كلف به لا إجفال فيه عنده، ومن عرض له الإجمال لا دليل على تكليفه بالواقع المردود، لأن اشتراك غير المخاطبين معهم فيما لم يتمكنوا من العلم به عين الدعوى.

فالتحقيق أن هنا مسألتين:

إحدهما إذا خطب شخص بمحمل هل يجب عليه الاحتياط أو لا؟
 الثانية أنه إذا علم تكليف الحاضرين بأمر معلوم لهم تفصيلاً وفهموه من خطاب هو بمحمل بالنسبة إلينا معاشر الغائبين، فهل يجب علينا تحصيل القطع بالاحتياط باتيان ذلك الأمر أم لا.
 والحقيقة حكم بوجوب الاحتياط في الأول دون الثاني.

فظهر من ذلك أن مسألة إجفال النص إنما يغاير المسألة السابقة، أعني عدم النص فيما فرض خطاب بمحمل متوجه إلى المكلف، إما لكونه حاضرًا عند صدور الخطاب وإما للقول باشتراك الغائبين مع الحاضرين في الخطاب. أما إذا كان الخطاب للحاضرين وعرض له الإجمال بالنسبة إلى الغائبين، فالمسألة من قبيل عدم النص لا إجفال النص، إلا أنك عرفت أن المختار فيها وجوب الاحتياط.

[المسألة] الثالثة

ما إذا اشتبه الواجب بغيره لتكافؤ النصين

كما في بعض مسائل القصر وال تمام. فالمشهور فيه التخيير، لأن خبر التخيير السليمة عن المعارض حتى ما دل على الأخذ بما فيه الاحتياط، لأن المفروض عدم موافقة شيء منها لل الاحتياط، إلا أن يستظهر من تلك الأدلة مطلوبية الاحتياط عند تصادم الأدلة. لكن قد عرفت فيما تقدم أن خبر الاحتياط لا تقاوم سندًا ولا دلالة لأن خبر التخيير.

[المُسَأَلَةُ] الرابعة

ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع

كما في صورة اشتباه الفائمة أو القبلة أو الماء المطلق. والأقوى هنا أيضاً وجوب الاحتياط، كما في الشبهة المخصوصة، لعين مامر فيها من تعلق الخطاب بالفائمة واقعاً مثلاً، وإن لم يعلم تفصيلاً. ومقتضاه ترتُب العقاب على تركها ولو مع الجهل. وقضية حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل وجوب المقدمة العلمية والاحتياط بفعل جميع المحتملات.

وقد خالف في ذلك الفاضل القمي، رحمه الله، فنون وجوب الزائد على واحدة من المحتملات مستندًا في ظاهر كلامه إلى ما زعمه جامعاً لجميع صور الشك في المكلف به من قبح التكليف بالجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة.

وأنت خير بأنَّ الاشتباه في الموضوع ليس من التكليف بالجمل في شيء، لأنَّ المكلف به مفهوم معين طرأ الاشتباه في مصداقه لبعض العوارض الخارجية، كالنسوان ونحوه، والخطاب الصادر لقضاء الفائمة عامٌ في المعلومة تفصيلاً والمحظولة. ولا مخصص له بالمعلومة لا من العقل ولا من النقل، فيجب قضاها، ويعاقب على تركها مع الجهل كما يعاقب مع العلم.

ويؤيد ما ذكرنا ما ورد من وجوب قضاء ثلاث صلوت على من فاتته فريضة معللاً بذلك ببراءة النمة على كلّ تقدير، فإنَّ ظاهر التعليل يفيد عموم مراعاة ذلك في كلّ مقام اشتباه عليه الواجب. ولذا تعدى المشهور عن مورد النص - وهو تردد الفائمة بين رباعية وثلاثية وثنائية - إلى الفريضة الفائمة من المسافر المرددة بين ثنائية وثلاثية، فاكتفوا فيها بصلاتين.

وينبغي التنبية على امور الأول:

أنه يمكن القول بعدم وجوب الاحتياط في مسألة اشتباه القبلة ونحوها مما كان الاشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب، كالقبلة واللباس وما يصح السجود عليه وشبهها، بناءً على دعوى سقوط هذه الشروط عند الاشتباه ولذا أسقط الحلّي وجوب السرّ عند اشتباه الساتر الظاهر بالنجس و حَكَمَ بالصلاحة عارياً بل النزاع فيها كان من هذا القبيل ينبغي أن يكون على هذا الوجه، فإن القائل بعدم وجوب الاحتياط ينبغي أن يقول بسقوط الشروط عند الجهل، لا بكفاية الفعل مع احتمال الشرط، كالصلاحة المحتمل وقوعها إلى القبلة بدلاً عن القبلة الواقعية.

ثم الوجه في دعوى سقوط الشرط المجهول إنما انصرف أداته إلى صورة العلم به تفصيلاً. كما في بعض الشروط، نظير اشتراط التربّ بين الفوائت؛ وإنما دوران الأمرين إهمال هذا الشرط المجهول وإهمال شرط آخر، وهو وجود مقارنة العمل لوجهه بحيث يعلم بوجوب الواجب وندب المندوب حين فعله. وهذا يتحقق مع القول بسقوط الشرط المجهول. وهذا هو الذي يظهر من كلام الحلّي.
وكلا الوجهين ضعيفان.

أما الأول، فلأنّ مفروض الكلام ما إذا ثبت الوجوب الواقعي للفعل بهذا الشرط وإن لم يكن من الشك في المكلّف به، للعلم حينئذٍ بعدم وجوب الصلاة إلى القبلة الواقعية المجهولة بالنسبة إلى الجاهل.

وأما الثاني، فلأنّ ما دلّ على وجوب مقارنة العمل بقصد وجهه والجزم مع النية إنما يدلّ عليه مع التمكّن. ومعنى التمكّن القدرة على الاتيان به مستجعماً للشرائط جازماً بوجه من الوجوب والندب حين الفعل. أما مع العجز عن ذلك فهو المعين للسقوط دون الشرط المجهول الذي أوجب العجز عن الجزء بالنسبة. والسرّ في تعينه للسقوط هو أنه إنما لوحظ اعتباره في الفعل المستجعّم

للشريطة، وليس اشتراطه في مرتبةسائر الشريطة، بل متأخر عنه. فإذا قيد اعتباره بحال التكهن سقط حال العجز، يعني العجز عن إثبات الفعل الجامع للشريطة مجزوماً به.

الثاني:

إن النية في كل من الصلوات المتعددة على الوجه المتقدم في مسألة الظهر والجمعة. وحاصله: أنه ينوي في كل منها فعلها احتياطاً للاحراز الواجب الواقعي المردود بينها وبين صاحبها تقرباً إلى الله على أن يكون التقرب علة للاحراز الذي جعل غاية للفعل.

ويترتب على هذا أنه لا بد من أن يكون حين فعل أحدهما عازماً على فعل الآخر. إذ النية المذكورة لا تتحقق بدون ذلك، فإن من قصد الاقتصار على أحد الفعلين ليس قاصداً لامتنان الواجب الواقعي على كل تقدير، نعم هو قاصداً لامتناله على تقدير مصادفة هذا المحتمل له لا مطلقاً. وهذا غير كافٍ في العبادات المعلوم وقوع التعبد بها. نعم لو احتمل كون الشيء عبادة كغسل الجنابة إن احتمل الجنابة اكتفى فيه بقصد الامتنال على تقدير تحقق الأمر به. لكن ليس هنا تقدير آخر يراد منه التبعد على ذلك التقدير.

فغاية ما يمكن قصده هنا هو التبعد على طريق الاحتمال. فهذا غاية ما يمكن قصده هنا، بخلاف ما نحن فيه مما علم فيه ثبوت التعبد بأحد الأمرين، فإنه لا بد فيه من الجزم بالتعبد.

الثالث:

إن الظاهر أن وجوب كل من المحتملات عقلي لا شرعي، لأن الحكم بوجوبه ليس إلا العقل من باب وجوب دفع العقاب المحتمل على تقدير ترك أحد المحتملين، حتى أنه لو قلنا بدلالة أخبار الاحتياط أو الخبر المتقدم في الفائمة على وجوب ذلك كان وجوبه من باب الإرشاد. وقد تقدم الكلام من ذلك من فروع الاحتياط في الشك في التكليف.

وأماماً ثبات التكرار شرعاً في ما نحن فيه بالاستصحاب وحرمة نقض اليقين بغير اليقين شرعاً في المسألة الأولى عدم دلالة الاستصحاب على ذلك إلا بناء على أن المستصحاب يترتب عليه الأمور الاتفاقية المقارنة معه. وقد تقدم إجمالاً ضعفه وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيلاً.

وعلى ما ذكرنا، فلو ترك المصلي المتحرّك في القبلة أو الناسي لفائدة جميع المحتملات لم يستحق إلا عقاباً واحداً، وكذا لو ترك أحد المحتملات واتفق مصادفته للواجب الواقعي، ولو لم يصادف لم

يستحق عقاباً من جهة مخالفة الأمر به. نعم قد يقال باستحقاقه العقاب من جهة التجري. وتمام الكلام فيه قد تقدم.

الرابع:

لو انكشف مطابقة ما أتى به للواقع قبل فعل الباقي أجزأ عنها، لأنّه صلّى الصلة الواقعية قاصداً للتقرّب بها إلى الله تعالى وإن لم يعلم حين الفعل أنّ المقرب هو لهذا الفعل، إذ لا فرق بين أن يكون الجزم بالعمل ناشياً عن تكرار الفعل أو ناشياً عن انكشاف الحال.

الخامس:

لو فرض محتملات الواجب غير مخصوصة لم يسقط الامتثال في الواجب المردّ باعتبار شرطه كالصلة إلى القبلة المجهولة و شبهاً قطعاً، إذ غاية الأمر سقوط الشرط، فلا وجه لترك المشروط رأساً.

و أمّا في غيره مما كان نفسُ الواجب مردّاً، فالظاهرُ أيضاً عدم سقوطه ولو قلنا بجواز ارتكاب الكل في الشبهة الغير المخصوصة، لأنّ فعل الحرام لا يعلم هناك به إلاّ بعد الارتكاب، بخلاف ترك الكل هنا، فإنه يعلم به مخالفة الواجب الواقعي حين المخالفة.

و هل يجوز الاقتصار على واحد، إذ به يندفع محدود المخالفة أم يجب الإتيان بما تيسّر من المحتملات؟ وجهاً، من أن التكليف باتيان الواقع ساقط، فلا مقتضي لا يحباب مقدّماته العلمية، وإنما وجوب الإتيان بوحد فراراً من المخالفه القطعية؛ ومن أنّ اللازم، بعد الالتزام بحرمة مخالفة الواقع، مراعاته منها أمكن. وعليه بناء العقلاء في أوامرهم العرفية.

والاكتفاء بالواحد التخييري عن الواقع إنما يكون مع نصّ الشارع عليه. وأمّا مع عدمه وفرض حكم العقل بوجوب مراعاة الواقع فيجب مراعاته حتى يقطع بعدم العقاب، إما لحصول الواجب وإما لسقوطه بعد تيسّر الفعل، وهذا لا يحصل إلاّ بعد الإتيان بما تيسّر. وهذا هو الأقوى.

وهذا الحكم مطرد في كلّ مورد وجد المانع من الإتيان ببعض غير معين من المحتملات ولو طرأ المانع من بعض معين منها. في الوجوب كما هو المشهور إشكال من عدم العلم بوجود الواجب بين الباقي، والأصل البراءة.

السادس:

هل تشرط في تحصيل العلم الاجمالي بالبراءة بالجمع بين المشتبهين عدم التمكن من الامثال التفصيلي بازالة الشبهة او اختياره ما يعلم به البراءة تفصيلاً، ام يجوز الاكتفاء به وإن تمكّن من ذلك ، فلا يجوز إن قدر على تحصيل العلم بالقبلة او تعين الواجب الواقعي من القصر والاتمام او الظهر والجمعة الامثال باجمع بين المشتبهات وجهان بل قولان. ظاهر الأكثرون الأول، لوجوب اقتران الفعل المأمور به عندهم بوجه الأمر. وسيأتي الكلام في ذلك عند التعرض بشروط البراءة والاحتياط إن شاء الله تعالى.

ويتفق على ذلك أنه لو قدر على العلم التفصيلي من بعض الجهات وعجز عنه من جهة أخرى ، فالواجب مراعاة العلم التفصيلي من تلك الجهة فلا يجوز إن قدر على الثوب الطاهر المتيقن وعجز عن تعين القبلة تكرار الصلاة في الثوبين المشتبهين إلى أربع جهات ، لتمكنه من العلم التفصيلي بالماضي به من حيث طهارة الثوب وإن لم يحصل مراعاة ذلك العلم التفصيلي على الاطلاق.

السابع:

لو كان الواجب المشتبه أمرين متربتين شرعاً، كالظهور والعصر المرددين بين القصر والاتمام او بين الجهات الأربع ، فهل يعتبر في صحة الدخول في محتملات الواجب اللاحق الفراغ اليقيني من الأول باتيان جميع محتملاته ، كما صرحت به في الموجز وشرحه والمسالك والروض والمقاصد العلية ، ام يكفي فيه فعل بعض محتملات الأول ، بحيث يقطع بحصول الترتيب بعد الاتيان بمجموع محتملات المشتبهين ، ما عن نهاية الأحكام والمدارك فيأتي بظاهر وعصر قصراً ، ثم بما تماماً قولان ، متفرغان على القول المقدم في الأمر السادس ، من وجوب مراعاة العلم التفصيلي مع الامكان ، مبنيان على أنه هل يجب مراعاة ذلك من جهة نفس الواجب.

فلا يجب إلا إذا أوجب إهماله ترددًا في أصل الواجب ، كتكرار الصلاة في الثوبين المشتبهين على أربع جهات فإنه يجب ترددًا في الواجب زائدًا على التردد الحاصل من جهة اشتباه القبلة . فكما

يجب رفع التردد مع الامكان كذلك يجب تقليله.

أما إذا لم يوجب إهماله ترددًا زائداً في الواجب، فلا يجب، كما في ما نحن فيه، فإن الإتيان بالعصر المقصورة بعد الظاهر المقصورة لا يوجب ترددًا زائداً على التردد الحالى من جهة القصر والاتمام، لأن العصر المقصورة إن كانت مطابقة للواقع كانت واحدة لشرطها، وهو الترتيب على الظاهر، وإن كانت مخالفة للواقع لم ينفع وقوعها متربة على الظاهر الواقعية، لأن الترتيب إنما هو بين الواجبين واقعاً.

ومن ذلك يظهر عدم جواز التمسك بأصالة بقاء الاشتغال بالظاهر وعدم فعل الواجب الواقعي. وذلك لأن المترتب على بقاء الاشتغال وعدم فعل الواجب عدم جواز الإتيان بالعصر الواقعي، وهو مسلم، ولذا لا يجوز الإتيان حينئذٍ بجميع محتملات العصر، وهذا المحتمل غير معلوم أنه العصر الواقعي. والمصحح للإتيان به هو المصحح لإتيان محتمل الظاهر المشترك معه في الشك وجريان الأصلين فيه أو أن الواجب مراعاة العلم التفصيلي من جهة نفس الخصوصية المشكوكة في العبادة وإن لم يوجب إهماله ترددًا في الواجب، فيجب على المكلّف [العلم التفصيلي] عند الإتيان بكون ما يأتي به هو نفس الواجب الواقعي.

فإذا تعذر ذلك من بعض الجهات لم يعذر في إهماله من الجهة المتمكنة. فالواجب على العاجز عن كون الصلاة قصراً أو تماماً العلم التفصيلي بكون المأني به متربتاً على الظاهر، ولا يكفي العلم بترتبيه على تقدير صحته.

هذا كلّه مع تبجز الأمر بالظاهر والعصر دفعاً واحدةً في الوقت المشترك . أما إذا تحقق الأمر بالظاهر فقط في الوقت المختص ففعل بعض محتملاته، فيمكن أن يقال بعدم الجواز نظراً إلى الشك في تتحقق الأمر بالعصر، فكيف يقدم على محتملاتها التي لا تجحب إلا مقدمة لها، بل الأصل عدم الأمر، فلا يشرع الدخول في مقدمات الفعل.

ويمكن أن يقال: إن أصالة عدم الأمر إنما يقتضي عدم مشروعية الدخول في المأمور به ومحتملاته التي تحتمله على تقدير عدم الأمر واقعاً. كما إذا صلى العصر إلى غير الجهة التي صلى الظاهر. أما ما لا يحتمله إلا على تقدير وجود الأمر، فلا يقتضي الأصل المنع عنه، كما لا يخفى.

[القسم] الثاني

فيما إذا دار الأمر في الواجب بين الأقل والأكثر

و مرجعه إلى الشك في جزئية شيء للمأمور به و عدمها. وهو على قسمين، لأن الجزء المشكوك إما جزء خارجي، أو جزء ذهني وهو القيد وهو على قسمين، لأن القيد إما منتنع من أمر خارجي مغاير للمأمور به في الوجود الخارجي فيرجع اعتبار ذلك القيد إلى ايجاب ذلك الأمر الخارجي كالوضع الذي يصير منشأ للطهارة المقيد بها الصلاة، وإنما خصوصية متعددة في الوجود مع المأمور به، كما إذا دار الأمر بين وجوب مطلق الرقبة أو رقبة خاصة، ومن ذلك دوران الأمرين إحدى الخصال وبين واحدة معينة منها.
والكلام في كلّ من الأقسام في أربع مسائل.

أما مسائل القسم الأول

و هو الشك في الجزء الخارجي

ف[المقالة] الأولى منها

أن يكون ذلك مع عدم النص المعتبر في المقالة

فيكون ناشياً من ذهاب جماعة إلى جزئية الأمر الفلاني، كالاستعاذه قبل القراءة في الركعة الأولى مثلاً، على ما ذهب إليه بعض فقهائنا.

و قد اختلف في وجوب الاحتياط هنا، فصرح بعض المتأخرین بوجوبه، و بما يظهر من كلام بعض القدماء كالسيد، رحمه الله، والشيخ، لكن لم يعلم كونه مذهبًا لهم، بل ظاهر كلماتهم الآخر

خلافه. وصرىح جماعة إجراء أصالة البراءة وعدم وجوب الاحتياط. والظاهر أنه المشهور بين العامة والخاصة المتقدمين منهم والمتاخرين، كما يظهر من تتبع كتب القوم، كالخلاف والسرائر وكتب الفاضلين والشهيدين والحقائق الثاني ومن تأخر عنهم.

بل الانصاف: أنه لم أعتبر، في كلمات من تقدم على المحقق السبزواري، على من يتلزم بوجوب الاحتياط في الأجزاء والشرطين، وإن كان فيهم من مختلف كلامه في ذلك، كالسيد والشيخ الشهيد، قدس سرّه. وكيف كان فالمختار جريان أصل البراءة.

لنا على ذلك حكم العقل وما ورد من النقل

أما العقل

فلاستقلاله بقبح مؤاخذة من كلف بمركب لم يعلم من أجزائه إلا عدة أجزاء ويشك في أنه هو هذا أو له جزء آخر، وهو الشيء الفلاني، ثم بذل جهده في طلب الدليل على جزئية ذلك الأمر فلم يقتدر، فأتى بما علم وترك المشكوك خصوصاً مع اعتراف المولى ^{بأنني} ما نصبت لك عليه دلالة، فإن القائل بوجوب الاحتياط لا ينبغي أن يفرق في وجوبه بين أن يكون الامر لم ينصب دليلاً أو نصب واختفى. غاية الأمر أن ترك النصب من الامر قبيح. وهذا لا يرفع التكليف بالاحتياط عن المكلّف.

فإن قلت: إن بناء العقلا على وجوب الاحتياط في الأوامر العرفية الصادرة من الأطباء أو المولى، فإن الطبيب إذا أمر المريض بتركيب معجون فشك في جزئية شيء له مع العلم بأنه غير ضار له فتركه المريض مع قدرته عليه استحق اللوم. وكذلك المولى إذا أمر عبده بذلك.

قلت: أما أوامر الطبيب فهي إرشادية، ليس المطلوب فيها إلا إحراز الخاصية المترتبة على ذات المأمور به، ولا يتكلّم فيها من حيث الإطاعة والمعصية، ولذا لو كان بيان ذلك الدواء بجملة خبرية غير طلبية كان اللازم مراعاة الاحتياط فيها وإن لم يترتب على مخالفته موافقته ثواب أو عقاب. والكلام في المسألة من حيث قبح عقاب الامر على مخالفة المجهول وعدمه.

وأما أوامر المولى الصادرة بقصد الاطاعة، فنلتزم فيها بقبح المؤاخذة إذا عجز العبد عن تحصيل العلم بجزء فاظلع عليه المولى وقدر على رفع جهله ولو على بعض الوجوه الغير المتعارفة إلا أنه اكتفى بالبيان المتعارف فاختفى على العبد لبعض العوارض.

نعم قد يأمر المولى بمركب يعلم أن المقصود منه تحصيل عنوان يشك في حصوله إذا أتي بذلك المركب بدون ذلك الجزء المشكوك. كما إذا أمر بمعجون وعلم أن المقصود منه إسبال الصفراء بحيث كان هو المأمور به في الحقيقة أو علم أنه الغرض من المأمور به. فان تحصيل العلم باتيان المأمور به لازم كما سيجيء في المسألة الرابعة.

فان قلت: إن الأوامر الشرعية كلها من هذا القبيل لابتنائها على مصالح في المأمور به، فالمصلحة فيها إما من قبيل العنوان في المأمور به او من قبيل الغرض. وبتقرير آخر: المشهورين العدلية أن الواجبات الشرعية إنما وجبت لكونها ألطافاً في الواجبات العقلية. فاللطف إما هو المأمور به حقيقة او غرض للأمر، فيجب تحصيل العلم بحصول اللطف ولا يحصل إلا باتيان كل ما شك في مدخليته.

قلت: أولاً مسألة البراءة والاحتياط غير مبنية على كون كل واجب فيه مصلحة وهو لطف في غيره، فنحن نتكلّم فيها على مذهب الأشاعرة المنكرين للحسن والقبح رأساً، او مذهب بعض العدلية المكتفين بوجود المصلحة في الأمر وإن لم يكن في المأمور به.

و ثانياً إن نفس الفعل من حيث هو ليس لطفاً، ولذا لو أتي به [لا] على وجه الامثال لم يصح ولم يترتب عليه لطف ولا أثر آخر من آثار العبادة الصحيحة. بل اللطف إنما هو في الاتيان به على وجه الامثال. و حينئذ فيحتمل أن يكون اللطف منحصراً في امثاله التفصيلي مع معرفة وجه الفعل ليوقع الفعل على وجه. فان من صرّح من العدلية بكون العبادات السمعية إنما وجبت لكونها ألطافاً في الواجبات العقلية قد صرّح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه و وجوب اقترانه به. وهذا متعدّر فيها نحن فيه، لأن الآتي بالأكثر لا يعلم أنه الواجب او الأقل المتحقق من ضمنه. ولذا صرّح بعضهم كالعلامة، رحمه الله. ويظهر من آخر منهم وجوب تمييز الأجزاء الواجبة من المستحبات لنوع كلّاً على وجهه.

وبالجملة، فحصول اللطف بالفعل المأتي به من الجاهل فيما نحن فيه غير معلوم [وإن أحرز الواقع] بل ظاهرهم عدمه، فلم يبق عليه إلا التخلص من تبعه مخالفة الأمر الموجه عليه، فان هذا واجب عقلي في مقام الاطاعة والمعصية، ولا دخل له بمسألة اللطف، بل هو جار على فرض عدم اللطف وعدم المصلحة في المأمور به رأساً. وهذا التخلص يحصل باتيان بما يعلم أن مع تركه يستحق العقاب والمؤاخذة وأما الزائد فيقيح المؤاخذة عليه مع عدم البيان.

فان قلت: إن ما ذكر في وجوب الاحتياط في المتبادرتين بعينه موجود هنا. وهو أن المقتضي وهو

تعلق الوجوب الواقعي بالأمر الواقعي المردود بين الأقل والأكثر موجود، والجهل التفصيلي به لا يصلح مانعاً لا عن المأمور به ولا عن توجيه الأمر كما تقدم في المتبادرتين حرفياً بحرف.

قلت: نختار هنا أن الجهل مانع عقلي عن توجيه التكليف بالجهول إلى المكلَف، لحكم العقل بقبح المؤاخذة على ترك الأكثر المسبب عن ترك الجزء المشكوك من دون بيان، ولا يعارض بقبح المؤاخذة على ترك الأقل من حيث هو من دون بيان، إذ يكفي في البيان المسوغ للمؤاخذة عليه العلم التفصيلي بأنه مطلوب للشارع بالاستقلال أو في ضمن الأكثر، ومع هذا العلم لا يصبح المؤاخذة.

وما ذُكر في المتبادرتين -سندًا لمنع كون الجهل مانعاً من استلزماته بجواز المخالفه القطعية وقبح خطاب الجاهل المقصري، وكونه معذوراً بالنسبة إلى الواقع، مع أنه خلاف المشهور أو المتفق عليه. غير جار فيها نحن فيه.

أما الأول، فلأن جواز المخالفه القطعية لكونها مخالفة معلومة بالتفصيل، فإن وجوب الأقل يعني استحقاق العقاب بتركه معلوماً و إن لم يعلم أن العقاب لأجل ترك نفسه أو لترك ما هو سبب في تركه وهو الأكثر. فإن هذا العلم غير معتبر في إلزام العقل بوجوب الاتيان، إذ مناط تحريك العقل إلى فعل الواجبات وترك المحرمات دفع العقاب. ولا يفرق في تحريكه بين علمه بأن العقاب لأجل هذا الشيء أو لما هو مستند إليه.

وأما عدم معذورية الجاهل المقصري، فهو للوجه الذي لا يعذر من أجله الجاهل بنفس التكليف المستقل، وهو العلم الاجمالي بوجود واجبات ومحرمات كثيرة في الشريعة، وأنه لولاه لزم إخلال الشرعية، لا العلم الاجمالي الموجود في المقام، إذ الموجود في المقام علم تفصيلي، وهو وجوب الأقل، يعني ترتب العقاب على تركه وشك في أصل وجوب الزائد ولو مقدمة.

وبالجملة، فالعلم الاجمالي فيما نحن فيه غير مؤثر في وجوب الاحتياط، لكون أحد طرفيه معلوم الإلزام تفصيلاً والآخر مشكوك الإلزام رأساً. ودوران الإلزام في الأقل بين كونه مقدمةً أو نفسياً لا ينبع في كونه معلوماً بالتفصيل، لما ذكرنا من أن العقل يحكم بوجوب القيام بما علم إجمالاً أو تفصيلاً إلزام المولى به على أي وجه كان، ويحكم بقبح المؤاخذة على ما شك في الزامه. والمعلوم إلزامه تفصيلاً هو الأقل والمشكوك إلزامه رأساً هو الزائد، والمعلوم إلزامه إجمالاً هو الواجب النفسي المردود بين الأقل والأكثر. ولا عبرة به بعد اخلاله إلى معلوم تفصيلي ومشكوك كما في كل معلوم إجمالي كذلك. كما لو علم إجمالاً يكون أحد من الانتين اللذين أحدهما المعين نحبس خريراً، فإنه يحكم بخلية الطاهر منها. والعلم الاجمالي لا يؤثر في وجوب الاجتناب عنه.

ومما ذكرنا يظهر أنه يمكن التمسك في عدم وجوب الأكثربأصله عدم وجوبه، فإنها سليمة في هذا المقام عن المعارضة بـأصله عدم وجوب الأقل، لأن وجوب الأقل معلوم تفصيلاً فلا يجري فيه الأصل. وترد وجوبه بين الوجوب النفسي والغيري مع العلم التفصيلي لورود الخطاب التفصيلي بـ وجوبه بقوله: «وربك فكب»، وقوله: «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»، وقوله: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»، وقوله: «واركعوا واسجدوا»، وغير ذلك من الخطابات المتضمنة للأمر بالأجزاء لا يوجب جريان أصله عدم الوجوب وأصله البراءة.

لكن الانصاف أن التمسك بـأصله عدم وجوب الأكثربلا ينفع في المقام بل هو قليل الفائدة، لأن إن قُصِّدَ به نفي أثر الوجوب الذي هو استحقاق العقاب بتركه فهو، وإن كان غير معارض بـأصله عدم وجوب الأقل كما ذكرنا، إلا أنك قد عرفت فيما تقدم في الشك في التكليف المستقل أن استصحاب عدم التكليف المستقل وجوباً أو تحريراً لا ينفع في رفع استحقاق العقاب على الترك أو الفعل، لأن عدم استحقاق العقاب ليس من آثار عدم الوجوب والحرمة الواقعين حتى يحتاج إلى إثرازهما بالاستصحاب، بل يكفي فيه عدم العلم بهما. فجرد الشك فيها كان في عدم استحقاق العقاب القاطع، وقد أشرنا إلى ذلك عند التمسك في حرمة العمل بالظن بـأصله عدم حجتيه، وقلنا إن الشك في حجتيه كاف في التحرم فلا يحتاج إلى إثراز عدمها بالأصل. وإن قُصِّدَ به نفي الآثار المترتبة على الوجوب النفسي المستقل. فأصله عدم هذا الوجوب في الأكثربمعارضة بـأصله عدمه في الأقل. فلا يبقى لهذا الأصل فائدة إلا في نفي ما عد العقاب من الآثار المترتبة على مطلق الوجوب الشامل للنفسي والغيري.

ثم بما ذكرنا، في منع جريان الدليل العقلي المتقدم في المتبادرتين فيما نحن فيه، يُقدَّر على منع سائر يتمسك به لوجوب الاحتياط في هذا المقام: مثل استصحاب الاشتغال بعد الاتيان بالأقل، وأن الاشتغال اليقيني يقتضي وجوب تحصيل اليقين بالبراءة.

ومثل أدلة اشتراك الغائبين مع الحاضرين في الأحكام المقتضية لاشتراكتنا معاشر الغائبين مع الحاضرين العالمين بالملف به تفصيلاً.

ومثل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل قطعاً، وبعبارة أخرى، وجوب المقدمة العلمية للواجب.

ومثل أن قصد القرابة غير ممكن بالاتيان لعدم العلم بـمطلوبيته في ذاته، فلا يجوز الاقتصار عليه

في العبادات، بل لا بد من الاتيان بالجزء المشكوك.

فإنّ الأول مندفع - مضافاً إلى منع جريانه حتّى في مورد وجوب الاحتياط ، كما تقدّم في المتبائين - بأنّ بقاء وجوب الأمر المردّ بين الأقل والأكثر بالاستصحاب لا يُجدي بعد فرض كون وجود المتيقن قبل الشك غير مُجد في الاحتياط . نعم لو قلنا بالأصل المثبت وأنّ استصحاب الاستغفال بعد الاتيان بالأقل يُثبت كون الواجب هو الأكثر فيجب الاتيان به ، أمكّن الاستدلال بالاستصحاب ، لكن يمكن أن يقال : إنّا نفينا في الزمان السابق وجوب الأكثر لطبع المؤاخذة من دون بيان ، فتعيّن الاستغفال بالأقل ، فهو منفي في الزمان السابق [فكيف يثبت في الزمان اللاحق] . و أمّا الثاني ، فهو حاصل الدليل المتقدّم في المتبائين المتوهم جريانه في المقام ، وقد عرفت الجواب وأنّ الاستغفال اليقيني إنّها هو بالأقل وغيره مشكوك فيه.

و أمّا الثالث ، ففيه أنّ مقتضى الاشتراك كون الغائبين والحاضرين على نهج واحد مع كونهما في العلم والجهل على صفة واحدة . ولا ريب أنّ وجوب الاحتياط على الجاهل من الحاضرين فيما نحن فيه عين الدعوى .

و أمّا الرابع ، فلأنّه يكفي في قصد القربة الاتيانُ بما علم من الشارع الالزامُ به وأداء تركه إلى استحقاق العقاب لأجل التخلص عن العقاب ، فإنّ هذا المقدار كافٍ في نية القربة المعتبرة في العبادات حتّى لو علم بإجرائها تفصيلاً .

و أمّا الخامس ، فلأنّ وجوب المقدمة فرع وجوب ذي المقدمة ، وهو الأمر المردّ بين الأقل والأكثر ، وقد تقدّم أنّ وجوب المعلوم إجمالاً مع كون أحد طرفيه متيقن الالزام من الشارع ولو بالالزام المقدمي ، غير مؤثر في وجوب الاحتياط ، لكون الطرف الغير المتيقن وهو الأكثر فيما نحن فيه مورداً لقاعدة البراءة . كما مثلنا له بالخمر المردّ بين الإناثين أحدهما المعين نجس .

نعم لو ثبت أنّ ذلك ، أعني تيقن أحد طرفي المعلوم بالإجمال تفصيلاً في ترتّب أثره عليه ، لا يقدّح في وجوب العمل بما يقتضيه من الاحتياط ، فيقال في المثال : إنّ التكليف بالاجتناب عن هذا الخمر المردّ بين الإناثين يقتضي استحقاق العقاب على تناوله بتناول أي الإناثين اتفق كونه خرآ فيجب الاحتياط بالاجتناب عنها ، فكذلك فيما نحن فيه .

والدليل العقلي على البراءة من هذه الجهة يحتاج إلى مزيد تأمل .

بقي الكلام في أنه كيف يقصد القربة بإتيان الأقل مع عدم العلم بكونه مقرّباً لترددته بين الواجب النفسي المقرب والمقدمي الغير المقرب . فنقول : يكفي في قصد القربة التخلص من العقاب

فإنها إحدى الغايات المذكورة في العبادات.

وأما الدليل النقلّي

فهو الأخبار الدالة على البراءة الواضحة سندًا و دلالةً. ولذا عول عليها في المسألة من جعل مقتضى العقل فيها وجوب الاحتياط بناءً على وجوب مراعاة العلم الاجمالي، وإن كان الالزام في أحد طرفيه معلوماً بالتفصيل، وقد تقدم أكثر تلك الأخبار في الشك في التكليف التحريري والوجوبية:

منها: قوله عليه السلام: «ما حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضِعُهُ عَنْهُمْ»^١.

فإن وجوب الجزء المشكوك محظوظ علمه عن العباد فهو موضوع عنهم. فدلل على أن الجزء المشكوك وجوبه غير واجب على الجاهل. كما دل على أن الشيء المشكوك وجوبه النفسي غير واجب في الظاهر على الجاهل.

ويمكن تقرير الاستدلال بأن وجوب الأكثـر مما حجب علمه فهو موضوع. ولا يعارض بأن وجوب الأقل كذلك، لأن العلم بوجوبه المردود بين النفسي والغيري غير محظوظ، فهو غير موضوع. و [منها] قوله صلى الله عليه وآله: «رُفِعَ عَنِ أُمِّي ... مَا لَا يَعْلَمُونَ»^٢.

فإن وجوب الجزء المشكوك مما لم يعلم فهو مرفوع عن المكلفين، أو إن العتاب والمؤاخذة المترتبة على تعمـد ترك الجزء المشكوك الذي هو سبب لترك الكل مرفوع عن الجاهل. إلى غير ذلك من أخبار البراءة الجارية في الشبهة الوجوبية.

و كان بعض مشايخنا، رحمـه الله، يدعـي ظهورها في نـفي الـوجـوبـ النفـسيـ المشـكـوكـ وـعدـمـ جـريـانـهاـ فيـ الشـكـ فيـ الـشكـ فيـ الـوجـوبـ الغـيرـيـ.

ولا يخفـىـ علىـ المـتأـملـ عدمـ الفـرقـ بينـ الـوجـوبـينـ فيـ نـفيـ ماـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ منـ استـحقـاقـ العـقـابـ لأنـ تركـ الـواـجـبـ الغـيرـيـ منـشـأـ لـاستـحقـاقـ العـقـابـ ولوـ منـ جـهـةـ كـوـنـهـ منـشـأـ لـتركـ الـواـجـبـ النفـسيـ.

نـعـمـ لوـ كانـ الـظـاهـرـ منـ الـأـخـبـارـ نـفـيـ العـقـابـ المـتـرـتبـ عـلـيـ تركـ الشـيـءـ منـ حـيـثـ خـصـوصـ ذاتـهـ

(٢) التوحيد، ص ٣٥٣.

(١) التوحيد، ص ٤١٣.

أمكن دعوى ظهورها في ما ادعى. مع إمكان أن يقال إن العقاب على ترك الجزء أيضاً من حيث خصوص ذاته، لأن ترك الجزء عين ترك الكل، ففهم.

هذا كلّه إن جعلنا المفروض والموضوع في الروايات خصوص المؤاخذة. وأما لو عقمناه لطلق الآثار الشرعية المترتبة على الشيء المجهول كانت الدلالة أوضح، لكن سبأي ما في ذلك.

ثم إنّه لوفرضنا عدم تمامية الدليل العقلي المقدم، بل كون العقل حاكماً بوجوب الاحتياط ومراعاة حال العلم الاجمالي بالتكليف المردود بين الأقل والأكثر كانت هذه الأخبار كافية في المطلب حاكمة على ذلك الدليل العقلي، لأنّ الشارع أخبر بنفي العقاب على ترك الأكثر لو كان واجباً في الواقع، فلا يقتضي العقل وجوبه من باب الاحتياط الراجع إلى وجوب دفع العقاب المحتمل.

وقد توهّم بعض المعاصرين عكس ذلك وحكومة أدلة الاحتياط على هذه الأخبار فقال: «لا نسلم حجب العلم في المقام لوجود الدليل في المقام وهي أصالة الاشتغال في الأجزاء والشرط المشكوكة».

ثم قال: لأنّ ما كان لنا طريق إليه في الظاهر لا يصدق في حقه الحجب وإنّما لدلت هذه الأخبار على عدم حجية الأدلة الظنّية، كخبر الواحد وشهادة العدلين وغيرهما.

قال: ولو التزم تخصيصها بما دلّ على حجية تلك الطرق تعين تخصيصها أيضاً بما دلّ على حجية أصالة الاشتغال من عمومات أدلة الاستصحاب ووجوب المقدمة العلمية.

ثم قال: والتحقيق المتسلك بهذه الأخبار على نفي الحكم الوضعي وهي الجزئية والشرطية^١، انتهى.

أقول: قد ذكرنا في المتبادرين وفيما نحن فيه أنّ استصحاب الاشتغال لا يثبت لزوم الاحتياط، إلا على القول باعتبار الأصل المثبت الذي لا نقول به وفاقاً لهذا الفاضل، وأنّ العمدة في وجوب الاحتياط هو حكم العقل بوجوب إحراز متحملات الواجب الواقعي بعد إثبات تنجز التكليف وأنه المؤاخذ به والمُعاقب على تركه ولو حين الجهل به وترددته بين متبادرين أو الأقل أو الأكثر. ولا ريب

(١) الفصول الغروريه، ص ٥٠ - بجر الفوائد، ج ٢ ص ١٦١.

أن ذلك الحكم مبناه وجوب دفع العقاب المحتمل على ترك ما يتركه المكلّف. و حينئذ فإذا أخبر الشارع - في قوله «ما حجب الله» و قوله «رُفِعَ عن أُمّتي» وغيرهما - بأن الله سبحانه و تعالى لا يُعاقب على ترك ما لم يعلم جزئيته، فقد ارتفع احتمال العقاب في ترك ذلك المشكوك وحصل الأمان منه، فلا يجري فيه حكم العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل. نظير ما إذا أخبر الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الصلاة إلى جهة خاصة من الجهات لفرض كونها القبلة الواقعية، فإنه يخرج بذلك عن باب المقدمة، لأن المفروض تركها لا يفضي إلى العقاب.

نعم لو كان مستند الاحتياط أخبار الاحتياط كان لحكومة تلك الأخبار على أخبار البراءة وجه أشرنا إليه في الشبهة التحرمية من أقسام الشك في التكليف.

و مما ذكرنا يظهر حكمه هذه الأخبار على استصحاب الاشتغال على تقدير القول بالأصل المثبت أيضاً، كما أشرنا إليه سابقاً، لأنه إذا أخبر الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الأكثر الذي حجب العلم بوجوبه كان المستصحب، وهو الاشتغال المعلوم سابقاً، غير متيقن إلا بالنسبة إلى الأقل وقد ارتفع باتيانه. واحتمال بقاء الاشتغال حينئذ من جهة الأكثر ملقي بحكم هذه الأخبار وبالجملة، فما ذكره من حكمة أدلة الاشتغال على هذه الأخبار ضعيف جداً، نظراً إلى ما تقدم.

و أضعف من ذلك أنه، رحمة الله، عدل، من أجل هذه الحكومة التي زعمها لأدلة الاحتياط على هذه الأخبار، عن الاستدلال بها لمذهب المشهور من حيث نفي الحكم التكليفي إلى التمسك بها في نفي الحكم الوضعي، أعني جزئية الشيء المشكوك أو شرطيته، وزعم أن ماهية المأمور به تبيّن ظاهراً كونها للأقل بضميّمة نفي جزئية المشكوك وبحكم بذلك على أصلية الاشتغال. قال في توضيح ذلك:

«إن مقتضى هذه الروايات أن ماهيات العبادات عبارة عن الأجزاء المعلومة

بشرطها المعلومة، فيتبين مورد التكليف ويرتفع منها الإجمال والإبهام»^١.

ثم أيد هذا المعنى، بل استدلّ عليه بفهم العلماء منها ذلك حيث قال:

«إن من الأصول المعروفة عندهم أصلية العدم، وعدم الدليل دليل العدم،

ويستعملونه في نفي الحكم التكليفي والوضعي. ونحن قد تفحصنا، فلم نجد لهذا الأصل مستندًا يمكن التمسك له غير عموم هذه الأخبار، فتعين تعميمها للحكم الوضعي ولو بمساعدة أفهمهم، فيتناول الجزئية المبحوث عنها في المقام»^١، انتهى.

أقول: أما ما ادعاه، من عموم تلك الأخبار لنفي غير الحكم الالزامي التكليفي، فلولا عدوله عنه في باب البراءة والاحتياط من الأدلة العقلية، لذكرنا بعض ما فيه من منع العموم أولاً، ومنع كون الجزئية أمراً معمولاً شرعاً غير الحكم التكليفي وهو إيجاب المركب المشتمل على ذلك الجزء ثانياً.

وأما ما استشهد به، من فهم الأصحاب وما ظهر بالتفحص، ففيه: أن:

أولـ ما يظهر للمتفحـص في هـذا المـقام أـنـ الـعلمـاء لمـ يـسـتـنـدـواـ فيـ الأـصـلـيـنـ المـذـكـورـيـنـ إـلـىـ هـذـهـ الأـخـبـارـ.

أما أصلُ العَدْمِ، فهو الجاري عندهم في غير الأحكام الشرعية [أيضاً من الأحكام اللفظية، كأصلَة عدم القرينة وغيرها] فكيف يستند فيه بالأخبار المتقدمة.

وأما عدم الدليل دليل العَدْمِ، فالمستند فيه عندهم شيء آخر، ذكره كل من تعرض لهذه القاعدة، كالشيخ وابن زهرة [والفضلين] والشهيد وغيرهم، ولا اختصاص له بالحكم التكليفي والوضعي.

وبالجملة فلم نعثر على من يستدل بهذه الأخبار في هذين الأصلين: أما روایة الحجب ونظائرها فظاهرٌ. وأما النبوی المتضمن لرفع الخطأ والنسيان وما لا يعملون، فأصحابنا بين من يدعى ظهورها في رفع المؤاخذة ولا ينفي به غير الحكم التكليفي، كأخواته من روایة الحجب وغيرها، وهو المحکي عن أكثر الأصوليين، وبين من يتعدى عن ذلك إلى الأحكام الغير التكليفية، لكن في موارد وجود الدليل على ذلك الحكم وعدم جريان الأصلين المذكورين، بحيث لو لا النبوی لقالوا بثبوت ذلك الحكم. ونظرُهم في ذلك أن النبوی، بناء على عمومه لنفي الحكم الوضعي، حاكم على تلك الأدلة المثبتة لذلك الحكم الوضعي.

ومع ما عرفت كيف يدعى أن مستند الأصلين المذكورين المتفق عليهما هو هذه الروايات التي ذهب الأكثر إلى اختصاصها بنفي المؤاخذة.

نعم يمكن التسليك به أيضاً في مورد جريان الأصلين المذكورين، بناء على أن صدق رفع أثر هذه الامور، أعني الخطأ والنسيان وأخواتهما، كما يحصل بوجود المقتضي لذلك الأثر تحقيقاً، كما في موارد ثبوت الدليل المثبت لذلك الأثر الشامل لصورة الخطأ والنسيان، كذلك يحصل بتوهم ثبوت المقتضي، ولو لم يكن عليه دليل ولا له مقتضى محقق، لكن تصادق بعض موارد الأصلين والرواية مع تبانيها الجزئي لا يدل على الاستناد لها بها، بل يدل على العدم.

ثم إن في الملزمة التي صرّح بها في قوله: «و إلآ لدلت هذه الأخبار على نفي حجية الطرق الطنية كخبر الواحد وغيره»، منعاً واضحاً، ليس هنا محل ذكره، فافهم.

* * *

واعلم أن هنا اصولاً ربما يتمسك بها على اختصار:
منها: أصالة عدم وجوب الأكثار.
وقد عرفت سابقاً حالها.

ومنها: أصالة عدم وجوب الشيء المشكوك في جزئيته.

حاله حال سابقه بل أرده، لأن الحادث المجعل هو وجوب المركب المشتمل عليه، فوجوب الجزء في ضمن الكل عين وجوب الكل ووجوبه المقدمي بمعنى الالابدية لازم له غير حادث بحدوث مغایر كزوجية الأربع، وبمعنى الطلب الغيري حادث مغاير، لكن لا يتربّ عليه أثر يجدي فيها نحن فيه إلآ على القول باعتبار الأصل المثبت بذلك كون الماهية هي الأول.

ومنها: أصالة عدم جزئية الشيء المشكوك .

و فيه: أن جزئية الشيء المشكوك ، كالسورة للمركب الواقعي وعدمهما، ليست أمراً حادثاً مسبوقاً بالعدم.

و إن اريد أصالة عدم صيغة السورة جزءاً لمركباً مأمور به، ليثبت بذلك خلو المركب المأمور به منه، ومرجعه إلى أصالة عدم الأمر بما يكون هذا جزءاً منه؛ ففيه: مامراً من أنه أصل مثبت.

و إن اريد أصالة عدم دخل هذا المشكوك في المركب عند اختراعه له الذي هو عبارة عن ملاحظة عدة أجزاء غير مرتبطة في نفسها شيئاً واحداً، ومرجعها إلى أصالة عدم ملاحظة هذا الشيء مع المركب المأمور به شيئاً واحداً، فإن الماهيات المركبة لما كان تركبها جعلياً حاصلاً بالاعتبار وإلا فهي أجزاء لا ارتباط بينها في أنفسها ولا وحدة تجمعها إلآ باعتبار معتبر توقف جزئية شيء لها على ملاحظته معها واعتبارها مع هذا الشيء أمراً واحداً. فمعنى جزئية السورة للصلة ملاحظة السورة مع

باقي الأجزاء شيئاً واحداً. وهذا يعني اختراع الماهيات وكوتها معمولة. فالجعل والاختراع فيها من حيث التصور والملاحظة لا من حيث الحكم حتى يكون الجزئية حكماً شرعياً وضعياً في مقابل الحكم التكليفي، كما اشتهر في ألسنة جماعة إلا أن يريدوا بالحكم الوضعي هذا المعنى.

وتمام الكلام يأتي في باب الاستصحاب إن شاء الله تعالى عند ذكر التفصيل بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية.

ثم إنه إذا شك في الجزئية بالمعنى المذكور فالأصل عدمها. فإذا ثبت عدمها في الظاهر يتربّ عليه كون الماهية المأمورة بها هي الأقل، لأنّ تعين الماهية في الأقل يحتاج إلى جنس وجودي وهي الأجزاء المعلومة، وفصل عدمي هو عدم جزئية غيرها وعدم ملاحظته معها، والجنس موجود بالفرض والفصل ثابت بالأصل. فتعين المأمورة به.

إلا أن يقال: إنّ جزئية الشيء مرجعها إلى ملاحظة المركب منه ومنباقي شيئاً واحداً. كما أن عدم جزئيته راجع إلى ملاحظة غيره من الأجزاء شيئاً واحداً.

فجزئية الشيء وكلية المركب المشتمل عليه مجعل واحد، فالشك في جزئية الشيء شك في كلية الأكثر ونفي جزئية الشيء نفي لكليته، فاثبات كلية الأقل بذلك إثبات لأحد الضدين بنفي الآخر وليس أولى من العكس.

ومنه يظهر عدم جواز التمسك بأصالة عدم التفات الامر حين تصور المركب إلى هذا الجزء حتى يكون بمحضه شيئاً واحداً مركباً من ذلك ومن باقي الأجزاء، لأنّ هذا أيضاً لا يثبت أنه اعتبر بالتركيب بالنسبة إلى باقي الأجزاء. هذا، مع أنّ أصالة عدم الالتفات لاتحري بالنسبة إلى الشارع المنزه عن الغفلة، بل لا يجري مطلقاً في مدار أمر الجزء بين كونه جزءاً واجباً أو جزءاً مستحبّاً لحصول الالتفات فيه قطعاً، فتأمل.

المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ

مَا إِذَا كَانَ الشُّكُّ فِي الْجُزْئِيَّةِ نَاشِيًّاً مِنْ إِجْمَالِ الدَّلِيلِ

كما إذا عَلِقَ الْوَجْبُ فِي الدَّلِيلِ الْلُّفْظِيِّ بِلُفْظِ مَرْدَدٍ بِأَحَدِ أَسْبَابِ الإِجْمَالِ بَيْنِ مَرْكَبَيْنِ يَدْخُلُ أَقْلَاهُمَا جُزْءًا تَحْتَ الْأَكْثَرِ بِحِيثِ يَكُونُ الْآتِيُّ بِالْأَكْثَرِ آتِيًّا بِالْأَقْلَ.

وَالْإِجْمَالُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَعْنَى الْعَرْفِيِّ، كَأَنْ وَجْبَ غَسْلٍ ظَاهِرُ الْبَدْنِ، فَيُشَكَّ فِي أَنَّ الْجُزْءَ الْفَلَانِيِّ، كِبَاطُنُ الْأَدْنِ اُوعِكَةُ الْبَطْنِ، مِنَ الظَّاهِرِ أَوِ الْبَاطِنِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ كَالْأَوْامِرِ الْمُتَعَلِّقَةُ، فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِالصَّلَاةِ وَأَمْثَالِهَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مُوْضِعَةً لِلْمَاهِيَّةِ الصَّحِيحَةِ يَعْنِي الْجَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ الْوَاقِعِيَّةِ. وَالْأَقْوَىُّ هُنَا أَيْضًا جَرِيَانُ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ، لِعِينِ مَا أَسْلَفَنَا فِي سَابِقِهِ مِنَ الْعُقْلِ وَالنَّقلِ.

وَرِبَّا يَتَحَيَّلُ جَرِيَانُ قَاعِدَةِ الْإِشْتَغَالِ هُنَا، وَإِنْ جَرَتْ أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ فِي الْمُسَأَلَةِ الْمُتَقْدَمَةِ، لِفَقْدِ الْخَطَابِ التَّفَصِيلِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْأَمْرِ الْمُجْمَلِ فِي تِلْكَ الْمُسَأَلَةِ وَوُجُودِهِ هُنَا، فَيَجِبُ الْإِحْتِيَاطُ بِالْجَمْعِ بَيْنِ مُحْتمَلَاتِ الْوَاجِبِ الْمُجْمَلِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي كُلِّ خَطَابٍ تَعْلَقَ بِأَمْرٍ مُجْمَلٍ. وَلَذَا فَرَعُوا عَلَىِ الْقَوْلِ بِوُضُعِ الْأَلْفَاظِ لِلصَّحِيحِ، كَمَا هُوَ الشَّهُورُ، وَجُوبُ الْإِحْتِيَاطِ فِي أَجْزَاءِ الْعِبَادَاتِ وَعَدْمِ جُوازِ إِجْرَاءِ أَصْلِ الْبَرَاءَةِ فِيهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ وَجْبَ الْإِحْتِيَاطِ فِي الْمُجْمَلِ الْمَرْدَدِ بَيْنِ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ مُنْوَعٌ، لِأَنَّ الْمُتَيقِنَ مِنْ مَدْلُولِ هَذِهِ الْخَطَابِ وَجُوبِ الْأَقْلِ بِالْوَجْبِ الْمَرْدَدِ بَيْنِ النَّفْسِيِّ وَالْمُقْدَمِيِّ، فَلَا مُحِيصَ عنِ الْإِتِّيَانِ بِهِ، لِأَنَّ تَرْكَهُ مُسْتَلِزٌ لِلْعِقَابِ. وَأَمَّا وَجْبُ الْأَكْثَرِ فَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ هَذِهِ الْخَطَابِ فَيَبْقَىُ مُشْكُوكًا، فَسِيجِيَّهُ فِيهِ مَامِرٌ مِنَ الدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ وَالنَّقْلِيِّ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَنَاطَ وَجْبِ الْإِحْتِيَاطِ عَدْمُ جَرِيَانِ أَدَلَّةِ الْبَرَاءَةِ فِي وَاحِدِ مَعِينِ مِنِ الْمُحْتمَلِينِ، لِمَعَارِضَتِهِ بِجَرِيَانِهِ فِي الْمُحْتمَلِ الْآخِرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْمُسَأَلَةُ بِذَلِكَ عَنِ مُوْرَدِ الْبَرَاءَةِ وَيَجِبُ الْإِحْتِيَاطُ فِيهَا،

لأجل تردد الواجب المستحق على تركه العقاب بين أمررين لا معين لأحدهما، من غير فرق في ذلك بين وجود خطاب تفصيلي في المسألة متعلق بالجمل وبيان وجود خطاب مردود بين خطابين. وإذا فقد المناظر المذكورة وأمكن البراءة في واحد معين لم يجب الاحتياط من غير فرق في ذلك بين الخطاب التفصيلي وغيره.

فإن قلت: إذا كان متعلقاً الخطاب بجملة فقد تنجز التكليف براد الشارع من اللفظ، فيجب القطع بالبيان براده واستحقاق العقاب على تركه مع وصف كونه بجملة وعدم القناعة باحتمال تحصيل المراد واحتمال الخروج عن استحقاق العقاب.

قلت: التكليف ليس متعلقاً بمفهوم المراد من اللفظ ومدلوله حتى يكون من قبل التكليف بالمفهوم المبين المشتبه مصداقه بين أمررين حتى يجب الاحتياط فيه ولو كان المصدق مردداً بين الأقل والأكثر نظراً إلى وجوب القطع بمحض المفهوم المعين المطلوب من العبد، كما سيجيء في المسألة الرابعة. وإنها هو متعلق بمصدق المراد والمدلول، لأن الموضع له اللفظ المستعمل فيه واتصافه بمفهوم المراد والمدلول بعد الوضع والاستعمال. فنفس متعلق التكليف مردود بين الأقل والأكثر لا مصداقه.

ونظير هذا التوهم: أنه إذا كان اللفظ في العبادات موضوعاً للصحيح، والصحيح مردود مصداقه بين الأقل والأكثر، فيجب فيه الاحتياط.

ويندفع: بأنه خلط بين الوضع للمفهوم والمصدق، فافهم.

وأما ما ذكره بعض متأخري المتأخرین من «الثرة بين القول بوضع ألفاظ العبادات للصحيح وبين وضعها للأعم»، فغرضه بيان الثرة على مختاره من وجوب الاحتياط في الشك في الجزئية، لأن كل من قال بوضع الألفاظ للصحيح فهو قائل بوجوب الاحتياط وعدم جواز إجراء أصل البراءة في أجزاء العبادات. كيف! والمشهور، مع قولهم بالوضع للصحيح، قد ملأوا طواميرهم من إجراء الأصل عند الشك في الجزئية والشرطية بحيث لا يتوهم من كلامهم أن مرادهم بالأصل غير أصلية البراءة.

والتحقيق: أن ما ذكروه ثمرةً للقولين من وجوب الاحتياط على القول بوضع الألفاظ للصحيح وعدمه على القول بوضعها للأعم محلُّ نظر.

أما الأول، فلما عرفت من أن غاية ما يلزم من القول بالوضع للصحيح كون هذه الألفاظ مجملة، وقد عرفت أن المختار المشهور في الجمل المردود بين الأقل والأكثر عدم وجوب الاحتياط.

وأما الثاني، فوجه النظر موقف على توضيح ما ذكروه من وجه ترتيب تلك الثرة، أعني عدم لزوم الاحتياط على القول بوضع اللفظ للأعمم. وهو أنه إذا قلنا بأن المعنى الم موضوع له اللفظ هو الصحيح، كان كل جزء من أجزاء العبادة مقوماً لصدق حقيقة معنى لفظ الصلاة. فالشك في جزئية شيء شك في صدق الصلاة. فلا إطلاق للفظ الصلاة على هذا القول بالنسبة إلى واجدة الأجزاء وفاقده بعضها، لأن الفاقدة ليست بصلوة. فالشك في كون المأتب به فاقداً أو واجداً شك في كونها صلاة أو ليست بها.

وأما إذا قلنا بأن الم موضوع له هو القدر المشترك بين الواجبة لجميع الأجزاء والفاقدة لبعضها -نظير السرير الم موضوع للأعمم من جامع أجزائه ومن فاقد بعضها الغير المقوم لحقيقة بحث لا يخل فقده، لصدق اسم السرير على الباقى- كان لفظ الصلاة من الألفاظ المطلقة الصادقة على الصحيحة والفاشدة.

فإذا أريد بقوله: «أقيموا الصلاة»، فرد مشتملاً على جزء زائد على مسمى الصلاة، كالصلاحة مع السورة، كان ذلك تقيداً للمطلق. وهكذا إذا أريد المشتملة على جزء آخر، كالقيام، كان ذلك تقيداً آخر للمطلق. فارادة الصلاة الجامعة لجميع الأجزاء تحتاج إلى تقيدات بعدد الأجزاء الزائدة على ما يتوقف عليها صدق مسمى الصلاة. أما القدر الذي يتوقف عليه صدق الصلاة، فهي من مقومات معنى المطلق، لا من القيود المقسمة له.

و حينئذ فإذا شك في جزئية شيء للصلوة، فإن شك في كونه جزءاً مقوماً لنفس المطلق، فالشك فيه راجع إلى الشك في صدق اسم الصلاة. ولا يجوز فيه إجراء البراءة، لوجوب القطع بتحقق مفهوم الصلاة - كما أشرنا إليه فيما سبق - ولا إجراء أصالة إطلاق اللفظ وعدم تقييده، لأنه فرع صدق المطلق على الخالي من ذلك المشكوك. فحكم هذا المشكوك عند القائل بالأعمم حكم جميع الأجزاء عند القائل بال صحيح.

وأما إن علِمَ أنه ليس من مقومات حقيقة الصلاة، بل هو على تقدير اعتباره وكونه جزءاً في الواقع ليس إلا من الأجزاء التي يقيّد معنى اللفظ بها، لكون اللفظ موضوعاً للأعمم من واجده وفاقده. وحينئذ فالشك في اعتباره وجزئيته راجع إلى الشك في تقيد إطلاق الصلاة في «أقيموا الصلاة» بهذا الشيء، بأن يراد منه مثلاً أقيموا الصلاة المشتملة على جلسة الاستراحة.

ومن المعلوم: أن الشك في التقيد يرجع فيه إلى أصالة الإطلاق وعدم التقيد، فيحكم بأن مطلوب الأمر غير مقيد بوجود هذا المشكوك ، وبأن الامتثال يحصل بدونه، وأن هذا المشكوك غير

معتبر في الامتنال. وهذا معنى نفي جزئيته بمقتضى الإطلاق.

نعم هنا توهّم، نظير ما ذكرناه سابقاً، من الخلط بين المفهوم والمصدق. وهو توهّم: «أنه إذا قام الإجماع بل الضرورة على أن الشارع لا يأمر بالفاسدة، لأن الفاسد ما خالف المأمور به، فكيف يكون مأموراً به؟ فقد ثبت تقيد الصلاة دفعاً واحدةً بكونها صحيحةً جامعاً لجميع الأجزاء. فكلما شك في جزئية شيء كان راجعاً إلى الشك في تحقق العنوان المقيد للمأمور به، فيجب الاحتياط ليقطع بتحقق ذلك العنوان على تقييده. لأنه كما يجب القطع بمحصول نفس العنوان وهو الصلاة، فلا بدّ من إثبات كلّ ما يحتمل دخله في تتحققها كما أشرنا إليه، كذلك يجب القطع بتحصيل القيد المعلوم الذي قيد به العنوان». كما لو قال: «أعتقد مملوكاً مؤمناً»، فإنه يجب القطع بمحصول اليمان، كالقطع بكونه مملوكاً».

ودفعه: يظهر مما ذكرناه، من أن الصلاة لم تقيد بمفهوم الصحة وهو الجامع لجميع الأجزاء، وإنها قيدت بما علم من الأدلة الخارجية اعتباره. فالعلم بعدم إرادة الفاسدة يراد به العلم بعدم إرادة هذه المصادر الفاقدة للأمر التي دلت الدليل على تقيد الصلاة بها، لأن مفهوم الفاسدة خرج عن المطلق وبقي مفهوم الصحة. فكلما شك في صدق الصحة وال fasade وجب الرجوع إلى الاحتياط لإحراز مفهوم الصحة.

و هذه المغالطة جارية في جميع المطلقات بأن يقال: إن المراد بالمأمور به في قوله: «أعتقد رقبي» ليس إلا الجامع لشروط الصحة، لأن الفاقد للشرط غير مراد قطعاً. فكلما شك في شرطية شيء كان شكّاً في تحقق العنوان الجامع للشروط، فيجب الاحتياط، للقطع باحرازه.

وبالجملة، فاندفاع هذا التوهّم غيرُ خفي بأدنى التفات، فلنرجع إلى المقصود ونقول: إذا عرفت أن ألفاظ العبادات على القول بوضعها للأعمّ كغيرها من المطلقات كان لها حكمها، ومن المعلوم أن المطلق ليس يجوز دائماً التمسك به باطلاقه، بل له شرط، كأن لا يكون وارداً في مقام حكم القضية المهملة بحيث لا يكون المقام مقام بيان. لا ترى أنه لوراجع المريض الطبيب فقال له في غير وقت الحاجة: «لابد لك من شرب الدواء والمسهل»، فهل يجوز للمريض أن يأخذ باطلاق الدواء والمسهل. وكذا لو قال المولى لعبد: «يجب عليك المسافرة غداً».

وبالجملة، فحيث لا يقبح من المتكلّم ذكر اللفظ الجمل لعدم كونه إلا في مقام هذا المقدار من البيان، لا يجوز أن يدفع القيود المحتملة للمطلق بالأصل، لأن جريان الأصل لا يُثبت الإطلاق و عدم إرادة المقيد، إلا بضميمة أنه إذا فرض ولو بحكم الأصل عدم ذكر القيد وجب إرادة الأعم من

المقييد وإلا قَبَح التكليف، لعدم البيان. فإذا فرض العلم بعدم كونه في مقام البيان لم يصبح الإخلال بذكر القيد مع إرادته في الواقع.

والذي يقتضيه التدبر في جميع المطلقات الواردة في الكتاب في مقام الأمر بالعبادة كونها في غير مقام بيان كيفية العبادة، فإن قوله تعالى: «أقيموا الصلاة»، إنما هو في مقام بيان تأكيد الأمر بالصلاحة والمحافظة عليها، نظير قوله: «من ترك الصلاة فهو كذا وكذا». و«أن صلاة فريضة خير من عشرين أو ألف حجة»، نظير تأكيد الطبيب على المريض في شرب الدواء، إنما قبل بيانه له حتى يكون إشارة إلى ما يفضل له حين العمل، وإنما بعد البيان له حتى يكون إشارة إلى المعهود المبين له في غير هذا الخطاب. والأوامر الواردة بالعبادات فيه، كالصلاة والصوم والحج، كلها على أحد الوجهين، والغالب فيها الثاني.

وقد ذكر موانع أخرى لسقوط إطلاقات العبادات عن قابلية التمسك فيها بأصلية الاطلاق وعدم التقيد، لكنها قابلة للدفع أو غير متعددة في جميع المقامات، وعمدة المؤهين لها ما ذكرناه. فحينئذ إذا شك في جزئية شيء لعبادة لم يكن هنا ما يثبت به عدم الجزئية من أصلية عدم التقيد، بل الحكم هنا هو الحكم على مذهب القائل بالوضع للصحيح في رجوعه إلى وجوب الاحتياط أو إلى أصلية البراءة، على الخلاف في المسألة.

فالذي ينبغي أن يقال في ثمرة الخلاف بين الصحيحي والأعمي هو لزوم الاجمال على القول بالصحيح وحكم الجمل مبنيٌ على الخلاف في وجوب الاحتياط أو جريان أصلية البراءة وإمكان البيان والحكم بعدم الجزئية، لأصلية عدم التقيد على القول بالأعمي، فافهم.

المسألة الثالثة

فيما إذا تعارض نصان متكافئان في جزئية شيء لشيء وعدمهها

كأن يدل أحدهما على جزئية السورة والآخر على عدمها. ومقتضى إطلاق أكثر الأصحاب القول بالتخير بعد التكافؤ ثبوت التخير هنا. لكن ينبغي أن يُحمل هذا الحكم منهم على ما إذا لم يكن هناك إطلاق يقتضي أصلة عدم تقييده عدم جزئية هذا المشكوك، كأن يكون هنا إطلاقاً معتبراً للأمر بالصلة بقول مطلق. وإن المراجع بعد التكافؤ إلى هذا المطلق، لسلامته عن المقيد بعد ابتلاء ما يصلح لتقييده بمعارض مكافئ. وهذا الفرض خارج عن موضوع المسألة، لأنها كأمثالها من مسائل هذا المقصود مفروضة فيما إذا لم يكن هناك دليل اجتهادي سليم عن المعارض متكافلاً لحكم المسألة حتى تكون مورداً للالصول العملية.

فإن قلت: فما فرق بين وجود هذا المطلق و عدمه، وما المانع من الحكم بالتخير هنا؟ كما لو لم يكن مطلقاً.

فإن حكم المتكافئين إن كان هو التساقط، حتى أن المقيد المبلي بمثله بمنزلة العدم فيبقى المطلق سالماً؛ كان اللازم في صورة عدم وجود المطلق التي حكم فيها بالتخير هو التساقط والرجوع إلى الأصل المؤسس فيها لانصر فيه من البراءة والاحتياط على الخلاف.

وإن كان حكمهما التخير، كما هو المشهور نصاً وفتوى، كان اللازم عند تعارض المقيد للمطلق الموجود بمثله الحكم بالتخير هنا، لا تعين الرجوع إلى المطلق الذي هو بمنزلة تعين العمل بالخبر المعارض للقييد.

قلت: أما لو قلنا بأن المتعارضين مع وجود المطلق غير متكافئين، لأن موافقة أحدهما للمطلق الموجود مرجع له فيؤخذ به ويطرح الآخر، فلا إشكال في الحكم وفي خروج مورده عن محل الكلام. وإن قلنا: إنهم متكافئان، والمطلق مرجع، لا مرجع، نظراً إلى كون أصلة عدم التقيد

تعبديةً، لا من باب الظهور النوعي؛ فوجة عدم شمول أخبار التخيير لهذا القسم من المتكافئين دعوى ظهور اختصاص تلك الأخبار بصورة عدم وجود الدليل الشرعي في تلك الواقعه وأنها مسوقة لبيان عدم جواز طرح قول الشارع في تلك الواقعه والرجوع إلى الأصول العقلية والنقلية المقررة لحكم صورة فقدان قول الشارع فيها، والمفروض وجود قول الشارع هنا ولو بضميمة أصالة الاطلاق المتعدد بها عند الشك في المقيد.

والفرقُ بينَ هذا الأصل وبينَ تلك الأصول الممنوع في هذه الأخبار عن الرجوع إليها وترك المتكافئين، هو أنَّ تلك الأصول عملية فرعية مقررة لبيان العمل في المسألة الفرعية عند فقد الدليل الشرعي فيها. وهذا الأصل، مقررٌ لاثبات كون الشيء وهو المطلق دليلاً وحجة عند فقد ما يدل على عدم ذلك. فالتخيير مع جريان هذا الأصل تخييرٌ مع وجود الدليل الشرعي المعين لحكم المسألة المعارض فيها النصان. بخلاف التخيير مع جريان تلك الأصول، فإنه تخييرٌ بين المتكافئين عند فقد دليل ثالث في مورد هما، هذا.

ولكنَ الانصاف: أنَّ أخبار التخيير حاكمةٌ على هذا الأصل وإنْ كان جارياً في المسألة الأصولية، كما أنها حاكمة على تلك الأصول الجارية في المسألة الفرعية، لأنَّ مؤداها بيانٌ حججية أحد المعارضين كمؤدى أدلة حججية الأخبار، ومن المعلوم حكمتها على مثل هذا الأصل. فهي دالة على مسألة اصولية، وليس مضمونها حكماً عملياً صرفاً.

فلا فرقَ بينَ أنَّ يرد في مورد هذا الدليل المطلق: «إعمل بالخبر الفلانِي المقيد لهذا المطلق»، وبينَ قوله: «إعمل بأحد هذين المقيد أحدهما له». فالظاهرُ أنَّ حكم المشهور في المقام بالرجوع إلى المطلق وعدم التخيير مبنيٌ على ما هو المشهور فتوى ونصًا من ترجيح أحد المعارضين بالمطلق أو العام الموجود في تلك المسألة، كما يظهرُ من ملاحظة النصوص والفتاوي. وسيأتي توضيح ما هو الحقَّ من المسلمين في باب التعادل والترأじح إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة

فيما إذا شك في جزئية شيء للمأمور به من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي

كما إذا أمر بفهم مبين مردود مصداقه بين الأقل والأكثر. ومنه ما إذا وجب صوم شهر هلالي - وهو مابين الهلاليين - فشك في أنه ثلاثون او ناقص. ومثل ما أمر بالظهور لأجل الصلاة، أعني الغسل الراجح للحدث او المبيح للصلوة، فشك في جزئية شيء لل موضوع او الغسل الرافعين. واللازم في المقام الاحتياط، لأن المفروض تنجذب التكليف بفهم مبين معلوم تفصيلاً وإنما الشك في تتحققه بالأقل. فتقتضي أصله عدم تتحققه وبقاء الاستعمال عدم الاكتفاء به ولزوم الاتيان بالأكثر.

ولا يجري هنا ما تقدم من الدليل العقلي والنطقي الدال على البراءة، لأن البيان الذي لابد منه في التكليف قد وصل من الشارع، فلا يصبح المؤاخذة على ترك ما بيته تفصيلاً. فإذا شك في تتحققه في الخارج فالاصل عدمه. والعقل أيضاً يحكم بوجوب القطع باحراز ما علم وجوبه تفصيلاً، أعني المفهوم المعين المبين المأمور به. الاتر أنّه لو شك في وجود باقي الأجزاء المعلومة، كأن لم يعلم أنه أتي بها ام لا ، كان مقتضى العقل والاستصحاب وجوب الاتيان بها.

والفارق بين ما نحن فيه وبين الشبهة الحكمية من المسائل المتقدمة التي حكمنا فيها بالبراءة، هو أن نفس متعلق التكليف مردود بين اختصاصه بالمعلوم وجوبه تفصيلاً وبين تعلقه بالمشكوك . وهذا الترديد لا يحكم له بمقتضى العقل، لأن مرجعه إلى المؤاخذة على ترك المشكوك ، وهي قبيحة بحكم العقل.

فالعقل والنطقي الدالان على البراءة مبنيان لمتعلق التكليف من أول الأمر في مرحلة الظاهر. وأمّا ما نحن فيه فمتعلق التكليف فيه مبين معين معلوم تفصيلاً، لا تصرف للعقل والنطقي فيه. وإنما يشك في تتحققه في الخارج باتيان الأجزاء المعلومة. والعقل والنطقي المذكوران لا يثبتان تتحققه في الخارج، بل الأصل عدم تتحققه، والعقل أيضاً مستقل بوجوب الاحتياط مع الشك في التتحقق.

وأَمَا الْقُسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الشَّكُّ فِي كُونِ الشَّيْءِ قِيَداً لِلْمَأْمُورِ بِهِ

فقد عرفت أنه على قسمين، لأن القيد قد يكون منشأه فعلاً خارجياً مغايراً للمقييد في الوجود الخارجي، كالطهارة الناشية من الوضوء، وقد يكون قياداً متحدداً معه في الوجود الخارجي. أما الأول، فالكلام فيه هو الكلام فيما تقدم، فلا نطيل بالاعادة، وأما الثاني فالظاهر اتحاد حكمها.

وقد يفرق بينها بالحاق الأول بالشك في الجزئية دون الثاني، نظراً إلى جريان العقل والنقل الآين على عدم المؤاخذة على ما لم يعلم من الشارع المؤاخذة عليه في الأول، فإن وجوب الوضوء إذا لم يعلم المؤاخذة عليه كان التكليف به ولو مقدمة منفياً بحكم العقل والنقل، والمفروض أن الشرط الشرعي إنما انتزع من الأمر بالوضوء في الشريعة، فينتفي بانتفاء منشأ انتزاعه في الظاهر. وأما ما كان متهدداً مع المقييد في الوجود الخارجي، كالإيمان في الرقبة المؤمنة، فليس مما يتعلق به وجوب وإنزال مغايير لوجوب أصل الفعل ولو مقدمة، فلا يندرج فيها حجب الله علمه عن العباد.

والحاصل: أن أدلة البراءة من العقل والنقل إنما تنفي الكلفة الزائدة الحاصلة من فعل المشكوك والعقاب المرتتب على تركه مع إثبات ما هو معلوم الوجوب تفصيلاً، فإن الآتي بالصلة بدون التسليم المشكوك في وجوبه معدور في ترك التسليم لجهله. وأما الآتي بالرقبة الكافرة فلم يأت في الخارج بما هو معلوم له تفصيلاً حتى يكون معدوراً في الزائد المجهول، بل هو تارك للمأمور به رأساً.

وبالجملة فالمطلق والمقييد من قبيل المتباثنين، لا الأقل والأكثر. و كان هذا هو السر فيما ذكره بعض القائلين بالبراءة عند الشك في الشرطية والجزئية كالمحقق القمي، رحمه الله، في باب المطلق والمقييد، من تأييد استدلال العلامة، رحمه الله، في ال نهاية على

وجوبِ حل المطلق على المقيد بقاعدة الاستعمال، ورد ما اعترض عليه، بعدم العلم بالشغل حتى يستدعي العلم بالبراءة بقوله:

«وفيه: أنَّ المكلَفَ به حينئذٍ هو المردُّ بين كونه نفسَ المقيد أو المطلق، ونعلم أنا مكلَفونَ بأحدِهما، لاشتغال الذمة بالجملة، ولا يحصل البراءة إلَّا بالمقيد». إلى أن قال: - وليس هنا قدرٌ مشتركٌ يقينيٌّ يحکمُ بنفي الزائد عنه بالأصل، لأنَّ الجنس الموجود في ضمن المقيد لا ينفكُ عن الفصل، ولا تفارقُ لهما، فليتأملُ^١ انتهى، هذا.

ولكنَّ الالتصافَ: عدمُ خلو المذكور عن النظر، فإنه لا بأس بنفي القيود المشكوكة للمأمور به بأدلة البراءة من العقل والنقل، لأنَّ المنفيَ فيها الالزامُ بما لا يعلم ورفعُ كلفته. ولا ريب أنَّ التكليفَ بالمقيد مشتملٌ على كلفة زائدة وزلام زائد على ما في التكليف بالمطلق وإن لم يزد المقيد الموجود في الخارج على المطلق الموجود في الخارج. ولا فرقَ عند المتأمل بين إتيان الرقبة الكافرة وإتيان الصلاة بدون الوضوء.

مع أنَّ ما ذكره - من تغاير وجود منشأ حصول الشرط مع وجود المشروط في الوضوء واتحادهما في الرقبة المؤمنة - كلامٌ ظاهريٌّ، فإنَّ الصلاة حال الطهارة منزلة الرقبة المؤمنة في كون كلٍّ منها أمراً واحداً في مقابل الفرد الفاقد للشرط. وأمّا وجوبُ إيجاد الوضوء مقدمةً لتحصيل ذلك المقيد في الخارج، فهو أمرٌ يتفقُ بالنسبة إلى الفاقد للطهارة.

ونظيرُه قد يتفقُ في الرقبة المؤمنة حيث أنه قد يجبُ بعضُ المقدمات لتحقیصها في الخارج، بل قد يجبُ السعيُ في هداية الرقبة الكافرة إلى الإيمان مع التكهن إذا لم يوجد غيرُها وانحصر الواجبُ في العِتق.

و بالجملة، فالأمرُ بالشروط بشيء لا يقتضي بنفسه إيجادَ أمرٍ زائدٍ مغایرٍ له في الوجود الخارجي، بل قد يتفق وقد لا يتفق. وأمّا الواجبُ للشرط فهو لا يزيد في الوجود الخارجي على الفاقد له، فالفرقُ بين الشروط فاسدٌ جدًا. فالتحقيق أنَّ حكم الشرط بجميع أقسامه واحد، سواءً الحقيقة بالجزءِ أم بالمتباينين.

وأمّا ما ذكره الحقُّ القميُّ، رحمه اللهُ، فلا ينطبق على ما ذكره، في باب البراءة والاحتياط، من إجراء البراءة حتى في المتباينين فضلاً عن غيره، فراجع.

و مما ذكرنا يظهر الكلام في ما لو دار الأمر بين التخيير والتعيين، كما لو دار الواجب في كفارة رمضان بين خصوص العتق لل قادر عليه وبين إحدى الخصال الثلاث. فان في إلحاقي ذلك بالأقل والأكثر، فيكون نظير دوران الأمر بين المطلق والمقييد أو المتباثنين، وجهين بل قولين: من عدم جريان أدلة البراءة في المعين، لأنَّه معارض بجريانها في الواحد المخير، وليس بينهما قدر مشترك خارجي أو ذهني يُعلم تفصيلاً وجوبه فُيشك في جزء زائد خارجي أو ذهني، ومن أنَّ الالتزام بخصوص أحدهما كلفة زائدة على الالتزام بأحد هما في الجملة، وهو ضيق على المكلف. وحيث لم يعلم المكلف بتلك الكلفة فهي موضوعة عن المكلف بحكم «ما حَبَّ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ»، وحيث لم يعلم بذلك الضيق فهو في سعة منه، بحكم: «التاسُّ في سعة ما لم يعلموا»^{٢)}.

وأما وجوب الواحد المردود بين المخَير والمعين فيه فهو معلوم، فليس موضوعاً عنه ولا هو في سعة من جهته. والمسألة في غاية الاشكال، لعدم الجزم باستقلال العقل بالبراءة عن التعيين بعد العلم الاجمالي وعدم كون المعين المشكوك فيه أمراً خارجاً عن المكلف به مأخوذاً فيه على وجه الشططية أو الشرطية، بل هو على تقديره عين المكلف به. والأخبارُ غير منصرفة إلى نفي التعيين، لأنَّه في معنى نفي الواحد المعين، فيعارضُ بنفي الواحد المخَير. فلعلَّ الحكم بوجوب الاحتياط وإلحاقي بالمتباثنين لا يخلو عن قوة، بل الحكمُ في الشرط وإلحاقي بالجزء لا يخلو عن إشكال، لكنَّ الأقوى في الإلحاقي.

فالمسائل الأربع في الشرط حكمها حكم مسائل الجزء، فراجع.

ثم إنَّ مرجع الشك في المانعية إلى الشك في الشرطية و عدمه.

وأما الشك في القاطعية - بأنَّ يعلم أنَّ عدم الشيء لا مدخل له في العبادة إلا من جهة قطعه للهيئة الاتصالية المعتبرة في نظر الشارع - فالحكم فيه استصحابُ الهيئة الاتصالية وعدم خروج الأجزاء السابقة عن قابلية صيرورتها أجزاء فعلية؛ وسيتضح ذلك بعد ذلك إن شاء الله.

ثم إنَّ الشك في الجزئية أو الشرطية قد ينشأ عن الشك في حكم تكليفي نفسي، فيصير أصلة البراءة في ذلك الحكم التكليفي حاكماً على الأصل في الشرطية والجزئية، فيخرج عن موضوع مسألة الاحتياط والبراءة، فيحکم بما يقتضيه الأصلُ الحاكمُ من وجوب ذلك المشكوك في شرطيته أو عدم وجوبه.

(٢) المحسن، ص ٤٥٢.

(١) التوحيد، ص ٤١٣.

وينبغى التنبيه على امور متعلقة بالجزء والشرط [الأمر] الأول

إذا ثبت جزئية شيء وشك في ركتيته، فهل الأصل كونه ركناً أو عدم كونه كذلك أو مبنيٌ على مسألة البراءة والاحتياط في الشك في الجزئية أو التبعيض بين أحكام الركن فيحكم ببعضها ونفي بعضها الآخر؟ وجواه، لا يُعرفُ الحق منها إلاّ بعد معرفة معنى الركن، فنقول:

إنَّ الركْنَ في اللغة والعرف معروفٌ، وليس له في الأخبار ذكرٌ حتى يتعرض لمعناه في زمان صدور تلك الأخبار، بل هو اصطلاحٌ خاصٌ للفقهاء. وقد اختلفوا في تعريفه بين من قال بأنه ما تبطل العبادة بنقصه عمداً وسهوأ، وبين من عطف على النقص زيادةً. والأولُ أوفقُ بالمعنى اللغوي والعرفي. وحينئذٍ فكلُّ جزء ثبت في الشعْر بطلانُ العبادة بالاَخْلَال في طرف النقيصة او فيه وفي طرف الزيادة، فهو ركنٌ.

فالملهمُ بيانُ حكم الاَخْلَال بالجزء في طرف النقيصة او الزيادة، وأنه إذا ثبت جزئيته، فهل الأصل يقتضي بطلانَ المركب بنقصه سهوأ كما يبطل بنقصه عمداً وإلاً لم يكن جزءاً.

فهنا مسائلٌ ثلاثة:

بطلان العبادة بتركه سهوأ.

وبطلانها بزيادته عمداً.

وبطلانها بزيادته سهوأ.

أَمَّا [الْمُسَائِلَةُ] الْأُولَى

[وَهِيَ بِطْلَانُ الْعِبَادَةِ بِتَرْكِ الْجُزْءِ سَهْوًا]

فالأقوى فيها أصلية بطلان العبادة بنقص الجزء سهواً إلا أن يقوم دليل عام اوخاص على الصحة، لأن ما كان جزءاً في حال العمد كان جزءاً في حال الغفلة. فإذا انتفى ينتفي المركب، فلم يكن المأتب به موافقاً للمأمور به. وهو معنى فساده. أمّا عموم جزئيته حال الغفلة، فلأنّ الغفلة لا توجب تغيير المأمور به، فإنّ المخاطب بالصلاحة مع السورة إذا غفل عن السورة في الأثناء لم يتغير الأمر المتوجه إليه قبل الغفلة ولم يحدث بالنسبة إليه من الشارع أمر آخر حين الغفلة، لأنّه غافل عن غفلته. فالصلاحة المأتب بها من غير سورة غير مأمور بها بأمر أصلاً. غاية الأمر عدم استمرار الأمر الفعلي بالصلاحة مع السورة إليه، لاستحالة تكليف الغافل. فالتكليف ساقط عنه ما دام الغفلة. نظير من غفل عن الصلاة رأساً اونام عنها. فإذا التفت إليها والوقت باق وجوب عليه الاتيان به بمقتضى الأمر الأول.

فإن قلت: عموم جزئية الجزء حال النسيان يتم فيما لثبت الجزئية بمثل قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، دون ما لوقام الاجماع مثلاً على جزئية شيء في الجملة واحتتمل اختصاصها بحال الذكر، كما انكشف ذلك بالدليل في الموارد التي حكم الشارع فيها بصحة الصلاة المنسيّ فيها بعض الأجزاء على وجه يظهر من الدليل كون صلاته تامة. مثل قوله عليه السلام: «تمت صلاته، ولا يعيد». وحينئذ فرجع الشك إلى الشك في الجزئية حال النسيان فيرجع فيها إلى البراءة والاحتياط على الخلاف. وكذا لو كان الدال على الجزئية حكماً تكليفيّاً مختصاً بحال الذكر و كان الأمر بأصل العبادة مطلقاً، فإنه يقتصر في تقييده على مقدار قابلية دليل التقييد، أعني حال الذكر، إذ لا تكليف حال الغفلة، فالجزء المنتزع من الحكم التكليفي نظير الشرط المنتزع منه في اختصاصه بحال الذكر، كلبس الحرير و نحوه.

قلت: إن أريد بعدم جزئية ما ثبت جزئيته في الجملة في حق الناسي إيجاب العبادة الحالية عن ذلك الجزء عليه، فهو غير قابل للتوجيه الخطاب إليه بالنسبة إلى المغفول عنه إيجاباً وإسقاطاً. وإن أريده به إمضاء الحالي عن ذلك الجزء من الناسي بدلاً عن العبادة الواقعية، فهو حسن، لأنَّ حكم في حقه بعد زوال غفلته، لكن عدم الجزئية بهذا المعنى عند الشك مما لم يقل به أحد من المختلفين في مسألة البراءة والاحتياط، لأنَّ هذا المعنى حكم وضعية لا يجري فيه أدلة البراءة، بل الأصل فيه العدم بالاتفاق.

وَهُذَا مَعْنَى مَا اخْتَرْنَاهُ مِنْ فَسَادِ الْعِبَادَةِ الْفَاقِدَةِ لِلْجُزْءِ نَسِيَانًا بِمَعْنَى عَدَمِ كُونِهَا مَأْمُورًا بِهَا وَلَا مَسْقَطًا عَنْهُ.

وَمَمَّا ذَكَرْنَاهُ ظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسْأَلَةِ اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ لِلْأَجْزَاءِ فِي شَيْءٍ، لِأَنَّ تَلْكَ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِي إِذَا كَانَ الْمَأْتَى بِهِ مَأْمُورًا بِهِ بِأَمْرٍ شَرِعيٍّ، كَالصَّلَاةِ مَعَ التَّيْمَمِ أَوْ بِالطَّهَارَةِ الْمُظْنَوَّةِ. وَلَيْسَ فِي الْمَقَامِ أَمْرُ بِمَا أَتَى بِهِ النَّاسِي أَصْلًا.

وَقَدْ يَتَوَهَّمُ: «أَنَّ فِي الْمَقَامِ أَمْرًا عَقْلِيًّا، لِاستِقْلَالِ الْعُقْلِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِّ النَّاسِي هُوَ هَذَا الْمَأْتَى بِهِ، فَيَنْدِرُجُ لِذَلِكَ فِي إِتْيَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ بِالْأَمْرِ الْعَقْلِيِّ». وَهُوَ فَاسِدٌ جَدًّا، لِأَنَّ الْعُقْلَ يَنْفِي تَكْلِيفَ الْمَنْسِيِّ وَلَا يُثْبِتُ لَهُ تَكْلِيفًا بِمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ. وَإِنَّمَا يَأْتِي بِهَا بَدَاعِي الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ الْوَاقِعِيَّةِ غَفْلَةً عَنْ عَدَمِ كُونِهِ إِيَّاهَا. كَيْفَ وَالْتَّكْلِيفُ، عَقْلِيًّا كَانَ أَوْ شَرِعيًّا، يَحْتَاجُ إِلَى الالْتِفَاتِ؟ وَهُذَا الشَّخْصُ غَيْرُ مُلْفَتٍ إِلَى أَنَّهُ نَاسٌ عَنِ الْجُزْءِ حَتَّى يَكْلُفُ بِمَا عَدَاهُ.

وَنظِيرُ هَذِهِ التَّوْهِيمِ تَوْهِيمٌ [أَنَّ] مَا أَتَى بِهِ الْجَاهِلُ الْمَرْكَبُ بِاعْتِقَادِ أَنَّهُ الْمَأْمُورُ بِهِ [مِنْ بَابِ إِتْيَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ] بِالْأَمْرِ الْعَقْلِيِّ.

وَفَسَادُهُ يَظْهُرُ مَمَّا ذَكَرْنَا بِعِينِهِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَهُ: مِنْ: «أَنَّ دَلَالَةَ الْجُزْءِ قَدْ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ التَّكْلِيفِ، وَهُوَ لَا خَصَاصَةَ بِغَيْرِ الْغَافِلِ لَا يَفِيدُ الْأَمْرَ بِالْكُلِّ إِلَّا بِقَدْرِ مُورَدِهِ، وَهُوَ غَافِلٌ. فَاطْلَاقُ الْأَمْرِ بِالْكُلِّ الْمُقْتَضِي لِعَدَمِ جَزِئَةٍ هَذِهِ الْجُزْءِ لَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْغَافِلِ بِحَالِهِ».

فَفِيهِ: أَنَّ التَّكْلِيفَ الْمَذَكُورَ إِنْ كَانَ تَكْلِيفًا نَفْسِيًّا فَلَا يَدْلِي عَلَى كُونِ مَتَعَلَّقِهِ جُزْءًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ حَتَّى يَقْتَدِي بِالْأَمْرِ بِالْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ تَكْلِيفًا غَيْرِيًّا، فَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ كُونِ مَتَعَلَّقِهِ جُزْءًا، لِأَنَّ الْأَمْرَ الْغَيْرِيِّ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُقْدَمةِ، وَانْتِفَاؤُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْغَافِلِ لَا يَدْلِي عَلَى نَفِي جَزِئَتِهِ فِي حَقِّهِ، لِأَنَّ جَزِئَتِهِ

غير مسببة عنه، بل هو مسبب عنها.

ومن ذلك يُعلم الفرقُ بين ما نحن فيه وبين ما ثبت اشتراطه من الحكم التكليفيّ، كلبس الحرير، فإن الشرطية مسببة عن التكليف، عكس ما نحن فيه، فينتفي بانتفائه. والحاصل: أنَّ الأمر الغيري بشيء، لكونه جزءاً، وإن انتفى في حقِّ الغافل عنه من حيث انتفاء الأمر بالكلِّ في حقِّه إِلَّا أنَّجزئية لا تنتفي بذلك.

وقد يتخيل: أنَّ أصلَة العدُم على الوجه المتقدم وإن اقتضت ما ذكر، إِلَّا أنَّ استصحاب الصحة حاكم عليها.

وفيه: ما سيجيء في المسألة الآتية من فساد التمسك به في هذه المقامات. وكذا التمسك بغيره مما سيدرك هناك.

فإن قلت: إنَّ الأصل الأولي وإن كان ما ذكرت إِلَّا أنَّ هنا أصلاً ثانويَاً يقتضي إِمضاء ما يفعله الناسي خالياً عن الجزء والشرط المنسي عنه. وهو قوله صلَى الله عليه وآله: «رُفع عن امتى تسعه: الخطاءُ والنسيانُ...»، بناءً على أنَّ المقدر ليس خصوص المؤخذة، بل جميع الآثار الشرعية المترتبة على الشيء المنسي لو لا النسيان، فإنه لو ترك الصورة لا للنسيان يتربَّ حكم الشارع عليه بالفساد ووجوب الاعادة. وهذا مرفوع مع ترك السورة نسياناً. وإن شئت قلت: إنَّجزئية السورة مرتفعة حال النسيان.

قلت: بعد تسليم إِرادة رفع جميع الآثار إنَّجزئية السورة ليست من الأحكام المعمولة لها شرعاً، بل هي ككلية الكل. وإنما المعمول الشرعي وجوب الكل، والوجوب مرتفع حال النسيان بحكم الرواية، ووجوب الاعادة بعد التذكرة متربَّ على الأمر الأول لا على ترك السورة.

و دعوى: «أنَّ ترك السورة سببُ لترك الكل الذي هو سبب وجود الأمر الأول، لأنَّ عدم الرافع من أسباب البقاء، وهو من المعمولات القابلة للارتفاع في الزمان الثاني. فمعنى رفع النسيان رفع ما يتربَّ عليه وهو ترك الجزء. ومعنى رفعه رفع ما يتربَّ عليه وهو ترك الكل، ومعنى رفعه رفع ما يتربَّ عليه وهو وجود الأمر في الزمان الثاني».

مدفوعه: بما تقدم، في بيان معنى الرواية في الشبهة التحرعية في الشك في أصل التكليف، من أنَّ المرفوع في الرواية الآثار الشرعية الثابتة لو لا النسيان، لا الآثار الغير الشرعية ولا ما يتربَّ على هذه الآثار من الآثار الشرعية. فالآثار المرفوعة في هذه الرواية نظير الآثار الثابتة للمستصحب بحکم أخبار الاستصحاب في أنها هي خصوص الشرعية المعمولة للشارع دون الآثار العقلية والعادية،

ودون ما يترتب عليها من الآثار الشرعية.

نعم لو صرّح الشارع بأنّ حكم نسيان الجزء الفلاقي مرفوع، أو أنّ نسيانه كعدم نسيانه، أو أنه لا حكم لنسيان السورة مثلاً، وجب حمله، تصحيحاً للكلام، على رفع الاعادة وإن لم يكن أثراً شرعياً، فافهم.

وزعم بعض المعاصرین الفرقَ بين أصالة عدم الحرمة ومضمون النبوی حيث حكم في مسألة البراءة والاشتغال في الشك في الجزئية بأنّ أصالة عدم الجزئية لا يثبت بها ما يترتب عليه من كون المأمور به هو الأقل، لأنّه لازم غير شرعي. أمّا رفع الجزئية الثابتة بالنبوی فيثبت به كون المأمور به هو الأقل. وذكر في وجه الفرق ما لا يصلح له من إراده راجعة فيها ذكره في أصالة العدم. وكيف كان، فالقاعدة الثانوية في النسيان غير ثابتة.

نعم يمكن دعوى القاعدة الثانوية في خصوص الصلاة من جهة قوله عليه السلام: «لا تُعاد الصلاة إلا من خسنة، الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»^١. وقوله عليه السلام في مرسلة سفيان: «يسجد سجدي السهو في كل زيادة ونقيصة»^٢. وقوله عليه السلام في من نسي الفاتحة: «اليس قد أتممت الركوع والسجدة»^٣، وغيره.

ثم إنّ الكلام في الشرط كالكلام في الجزء. والأصل الأولي والثانوي المزيف والمقبول، وهو غاية المسئول.

(١) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٨٣-الخصال، ص ٢٨٤. (٢) تهذيب الأحكام، ج ١، ص

(٣) الكافي، ج ٤، ص ٣٤٨.

المسألة الثانية في زيادة الجزء عمداً

و إنما يتحقق في الجزء الذي لم يعتبر فيه اشتراط عدم الزيادة. فلو أخذ بشرطه فالزيادة عليه موجب لاختلاله من حيث النقيصة، لأن فقد الشرط كالمتروك . كما أنه لو أخذ في الشرع لا بشرط الوحدة والتعدد فلا إشكال في عدم الفساد. ويشترط في صدق الزيادة قصد كونه من الأجزاء. أما زيادة صورة الجزء لا بقصدها، كما لو سجد للعزيمة في الصلاة، لم تعد زيادة في الجزء. نعم ورد في بعض الأخبار: «أنه زيادة في المكتوبة»¹. وسيأتي الكلام في معنى الزيادة في الصلاة.

ثم الزيادة العمدية تتصور على وجوه.

أحدها: أن يزيد جزءاً من أجزاء الصلاة بقصد كون الزائد جزءاً مستقلاً. كما لو اعتقد شرعاً أو تشرعاً أن الواجب في كل ركعة ركوعان، كالسجود.

الثاني: أن يقصد كون مجموع الزائد والمزيد عليه جزءاً واحداً. كما لو اعتقد أن الواجب في الركوع الجنس الصادق على الواحد والمتمدد.

الثالث: أن يأتي بالزائد بدلاً عن المزيد بعد رفع اليد عنه إما اقتراحًا. كما لوقرأ سورة. ثم بداله في الأنثاء او بعد الفراغ وقرأ سورة أخرى لغرض ديني كالفضيلة او دنيوي كالاستعمال، وإنما لإيقاع الأول على وجه فاسد بفقد بعض الشروط، كأن يأتي ببعض الأجزاء رباء او مع عدم الطمأنينة المعتبرة فيها ثم يبدوه في إعادةه على وجه صحيح.

أما الزيادة على الوجه الأول، فلا إشكال في فساد العبادة إذا نوى ذلك قبل الدخول في الصلاة او في الأنثاء، لأن ما أتى به وقصد الامتثال به وهو المجموع المشتمل على الزيادة غير مأموم به، وما أمر به وهو ما عدا تلك الزيادة لم يقصد الامتثال به.

(١) الكافي (الفروع)، ج ٣، ص ٣١٨ - تهذيب الأحكام، ج ، ص

وأما الآخرين فقتضى الأصل عدم بطلان العبادة فيها، لأنّ مرجع الشك إلى الشك في مانعية الزيادة، ومرجعها إلى شرطية عدمها، وقد تقدّم أنّ مقتضى الأصل فيه البراءة. وقد يستدلّ على البطلان بأنّ الزيادة تغيير هيئة العبادة الموظفة فتكون مبطلة. وقد احتاج به في المعتبر على بطلان الصلاة بالزيادة.

وفي نظر، لأنّه إن أريد تغيير الهيئة المعتبرة في الصلاة فالصغرى منوعة، لأنّ اعتبار الهيئة الحاصلة من عدم الزيادة أول الدعوى. فإذا شكّ فيه فالأصل البراءة. وإن أريد أنه تغيير للهيئة المتعارفة المعهودة للصلاحة فالكبريٌّ منوعة، لمنع كون تغيير الهيئة المتعارفة مبطلاً. ونظير الاستدلال بهذا البطلان في الضعف الاستدلالُ للصحة باستصحابها، بناء على أنّ العبادة قبل هذه الزيادة كانت صحيحة والأصلُ بقاوها وعدم عروض البطلان لها.

وفيه: أن المستصحب إن كان صحةً جموع الصلاة فلم يتحقق بعدُ، وإن كان صحة الأجزاء السابقة منها فهي غير مُجدية، لأنّ صحة الأجزاء إما عبارة عن مطابقتها للأمر المتعلق بها وإما ترتب الأثر عليها. والمراد بالأثر المترتب عليها حصول المركب بها منضمة مع باقي الأجزاء والشرطط. إذ ليس أثر الجزء المنوط به صحته إلا حصول الكلّ به منضماً إلى تمام غيره مما يعتبر في الكلّ.

ولا يخفى أنّ الصحة بكل المعنيين باقية للأجزاء السابقة، لأنّها بعد وقوعها مطابقة للأمر بها لا تنقلبَّ عمّا وقعت عليه، وهي بعدُ على وجه لو انضم إليها تمام ما يعتبر في الكلّ حصل الكلّ. فعدم حصول الكلّ لعدم انضمام تمام ما يعتبر في الكلّ إلى تلك الأجزاء لا يخلّ بصحتها.

الاترى أنّ صحة الخلّ من حيث كونه جزءاً للسكنجبين لا يرادُ بها إلا كونه على صفة لو انضم إليه تمام ما يعتبر في تحقق السكنجبين لحصل الكلّ. فلو لم ينضم إليه تمام ما يعتبر فلم يحصل لذلك الكلّ لم يقدح ذلك في اتصف الخلّ بالصحة في مرتبة جزئيته. فإذا كان عدم حصول الكلّ يقيناً لعدم حصول تمام ما يعتبر في الكلّ غير قادر في صحة الجزء، فكيف إذا شكّ في حصول الكلّ من جهة الشكّ في انضمام تمام ما يعتبر، كما فيما نحن فيه. فإنّ الشكّ في صحة الصلاة بعد تحقق الزيادة المذكورة من جهة الشكّ في انضمام تمام ما يعتبر إلى الأجزاء، لعدم كون عدم الزيادة شرطاً وعدم انضمامه، لكون عدم الزيادة أحد الشرائط المعتبرة ولم يتحقق فلا يتحقق الكلّ.

ومن المعلوم أنّ هذا الشكّ لا ينافي القطع بصحة الأجزاء السابقة، فاستصحابُ صحة تلك

الأجزاء غير محتاج إليه، لأنّا نقطع ببقاء صحتها، لكنه لا يُجدي في صحة الصلاة بمعنى استجماعها لما عدّها من الأجزاء والشروط الباقية.

فإن قلت: فعلى ما ذكرته فلا يفرض البطلان للأجزاء السابقة أبداً، بل هي باقية على الصحة بالمعنى المذكور إلى أبد الدهر وإن وقع بعدها ما وقع من الموضع من أنّ من الشائع في النصوص والفتاوي إطلاق المبطل والنافض على مثل الحدث وغيره من قواطع الصلاة.

قلت: نعم ولا ضير في التزام ذلك. ومعنى بطلانها عدم الاعتداد بها في حصول الكل، لعدم التكّن من ضم تمام الباقي إليها، فيجب استبعاد الصلاة امثالاً للأمر.

نعم إن حكم الشارع على بعض الأشياء بكونه قاطعاً للصلاحة أو ناقصاً يكشف عن أنّ لأجزاء الصلاة في نظر الشارع هيئة اتصالية ترتفع ببعض الأشياء دون بعض، فإنّ الحدث يقطع ذلك الاتصال والتجمّساً لا يقطعه، والقطع يوجب الانفصال القائم بالمنفصلين وهو في ما نحن فيه الأجزاء السابقة والأجزاء التي تلحقها بعد تخلّل ذلك القاطع. فكلّ من السابق واللاحق يسقط عن قابلية ضمه إلى الآخر وضمّ الآخر إليها.

ومن المعلوم أنّ الأجزاء السابقة كانت قابلة للضمّ إليها وصيرورتها أجزاء فعلية للمركب، والأصل بقاء تلك القابلية وتلك الهيئة الاتصالية بينها وبين ما يلحقها، فيصبح الاستصحاب في كلّ ما شكّ في قاطعية الموجود،

ولكن هذا مختص بما إذا شكّ في القاطعية وليس مطلق الشك في مانعية الشيء، كالزيادة فيما نحن فيه، شكّاً في القاطعية.

وحاصل الفرق بينهما أنّ عدم الشيء في جميع آنات الصلاة قد يكون بنفسه من جملة الشروط، فإذا وجدنا ما فقد انتفى الشرط على وجه لا يمكن تداركه، فلا يتحقق المركب من هذه الجهة. وهذا لا يجدي فيه القطع بصحة الأجزاء السابقة فضلاً عن استصحابها. وقد يكون اعتباره من حيث كون وجوده قاطعاً ورافعاً للهيئة الاتصالية والارتباطية في نظر الشارع بين الأجزاء. فإذا شكّ في رافعية شيء لها حكم بقاء تلك الهيئة واستمرارها وعدم انفصال الأجزاء السابقة عما يلحقها من سائر الأجزاء.

وربما يُردُّ استصحاب الصحة بأنه: «إن أريد صحة الأجزاء المأتميّ بها بعد طرفة المانع الإجمالي غير مجد، لأنّ البراءة إنما تتحقق بفعل الكل دون البعض. وإن أريد إثبات عدم مانعية الطاري أو صحة بقية الأجزاء فساقط، لعدم التعويل على

الاصول المثبتة»^١، انتهى.

و فيه نظر يظهر مما ذكرنا. و حاصله: أن الشك إن كان في مانعية شيء و شرطية عدمه للصلة، فصحة الأجزاء السابقة لا يستلزم عدمها ظاهراً ولا واقعاً، حتى يكون الاستصحاب بالنسبة إليها من الاصول المثبتة، وان كان في قاطعية الشيء ورفعه للاتصال والاستمرار الموجود للعبادة في نظر الشارع. فاستصحاب بقاء الاتصال كاف. إذ لا يقصد في المقام سوى بقاء تلك الهيئة الاتصالية. والشك إنما هو فيه، لا في ثبوت شرط او مانع آخر حتى يقصد بالاستصحاب دفعه ولا في صحة بقية الأجزاء من غير جهة زوال الهيئة الاتصالية بينها وبين الأجزاء السابقة، والمفروض إحراز عدم زواها بالاستصحاب.

ولكن يمكن الخدشة فيها اخترناه من الاستصحاب: بأن المراد بالاتصال والهيئة الاتصالية إن كان ما بين الأجزاء السابقة بعضها مع بعض فهو باق لا ينفع، وإن كان ما بينها وبين ملحقها من الأجزاء الآتية فالشك في وجودها لا بقائهما. وأمّا أصلاله بقاء الأجزاء السابقة على قابلية إلحاقي الباقى بها فلا يبعد كونها من الاصول المثبتة.

اللهم إلا أن يقال: إن استصحاب الهيئة الاتصالية من الاستصحابات العرفية الغير المبنية على التدقير، نظير استصحاب الكريمة في الماء المسبوق بالكريمة. ويقال في بقاء الأجزاء السابقة على قابلية الاتصال: إنه لما كان المقصود الأصلي من القطع وعدمه هو لزوم استئناف الأجزاء السابقة وعدمه وكان الحكم بقابليتها لاحق الباقى بها في قوة الحكم بعدم وجوب استئنافها خرج من الاصول المثبتة التي ذكر في محله عدم الاعتداد بها في الاثبات، فافهم.

وبما ذكرنا يظهر سرّماً أشرنا إليه في المسألة السابقة من عدم الجدوى في استصحاب الصحة لاثبات صحة العبادة المنسي فيها بعض الأجزاء، عند الشك في جزئية المنسي حال النسيان. وقد يتمسّك لاثبات صحة العبادة عند الشك في طرق المانع بقوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»^١، فإن حرمة الابطال إيجاب للمضي فيها، وهو مستلزم لصحتها ولو بالاجماع المركب أو عدم القول بالتفكك بينها في غير الصوم والحج.

وقد استدل بهذه الآية غير واحد تبعاً للشيخ، قدس سره.

وهو لا يخلو عن نظر يتوقف على بيان ما يحتمله الآية الشريفة من المعاني، فنقول: إن حقيقة

الابطال، بمقتضى وضع باب الافعال، إحداث البطلان في العمل الصحيح وجعله باطلاً. نظير قوله : أَقْتُ زِيداً أَوْ أَجْلَسْتُهُ أَوْ أَغْنَيْتُهُ . والآية بهذا المعنى راجعة إلى النبي عن جعل العمل لغوأ لا يترتب عليه أثر كالمعدوم، بعد أن لم يكن كذلك . فالابطال هنا نظير [الابطال في] قوله تعالى: «لَا تُبَطِّلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنَّ وَالْأَذْى»^١ ، بناء على أن النهي عن تعقيبها بهما، بشهادة قوله تعالى: «ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنَاً وَلَا أَذْى»^٢ ، الآية.

الثاني: أن يراد به إيجاد العمل على وجه باطل . من قبيل قوله: «ضَيَّقَ فَمَ الرَّكِيَّةَ» ، يعني أحديه ضيقاً . لا أحديث فيه الضيق بعده السعة . والآية بهذا المعنى هي عن إثبات الأعمال مقارنة للوجوه المانعة عن صحتها او فاقده للامور المقتضية للصحة . والنفي على هذين الوجهين ظاهره الارشاد ، إذ لا يترتب على إحداث البطلان في العمل او إيجاده باطلاً عدا فوت مصلحة العمل الصحيح .

الثالث: أن يراد من إبطال العمل قطعه ورفع اليده عنه ، كقطع الصلاة والصوم والحجج ، وقد اشتهر التسلك بحرمة قطع العمل بها . ويمكن إرجاع هذا إلى المعنى الأول ، بأن يراد من الأعمال ما يعم الجزء المتقدم من العمل ، لأنه أيضاً عمل لغة ، وقد وجد على وجه قابل لترتب الأثر وصيروته جزءاً فعلياً للمركب ، فلا يجوز جعله باطلاً ساقطاً عن قابلية كونه جزءاً فعلياً . فجعل هذا المعنى مغايراً للأول مبني على كون المراد من العمل مجموع المركب الذي وقع الابطال في أثنائه .

وكيف كان فالمعنى الأول أظهر ، لكونه المعنى الحقيقي ، ولوافقته لمعنى الابطال في الآية الأخرى المتقدمة ومناسبته لما قبله من قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبَطِّلُو أَعْمَالَكُمْ»^٣ ، فإن تعقيب إطاعة الله وإطاعة الرسول بالنفي عن الإبطال يناسب الإبطاط ، لا إثبات العمل على الوجه الباطل ، لأنها مخالفة الله والرسول . هذا كله مع ظهور الآية في حرمة إبطال الجميع فيناسب الإبطاط مثل الكفر ، لا إبطال شيء من الأعمال الذي هو المطلوب .

ويشهد لما ذكرنا - مضافاً إلى ما ذكرنا - ما ورد من تفسير الآية بمعنى الأول: فعن الأمالي و ثواب الأعمال عن الباقي، عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قال: سُبْحَانَ اللَّهِ، غَرَسَ لَهُ اللَّهُ بِهَا شَجَرَةً فِي الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِي الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غَرَسَ

(٢) البقرة: ٢٦٢.

(١) البقرة: ٢٦٤.

(٣) محمد: ٣٣.

الله لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ قَرِيشٍ: إِنَّ شَجَرَتَنَا فِي الْجَنَّةِ لَكَثِيرٌ.^١
قَالَ «ص»: نعم، وَلَكُنْ إِنَّا كُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَيْهَا نَارًا فَتُحَرَّفُوهَا. إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ
يَقُولُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ».^٢

هذا إن قلنا بالإحباط مطلقاً أو بالنسبة إلى بعض المعاشي. وإن لم نقل به وطرحنا الخبر، لعدم اعتبار مثله في مثل المسألة، كان المراد في الآية الابطال بالكفر، لأن الإحباط به اتفافي. وبإالي أنني وجدت أو سمعت وروى الرواية في تفسير الآية: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» بالشرك.
هذا كلّه، مع أن إرادة المعنى الثالث الذي يمكن الاستدلال به موجباً لتخفيض الأكثـر، فإن ما يحرم قطعاً من الأعمال بالنسبة إلى ما لا يحرم في غاية القلة. فإذا ثبت ترجيح المعنى الأول، فإن كان المراد بالأعمال ما يعم بعض العمل المتقدم كان دليلاً أيضاً على حرمة العمل في الأثناء، إلا أنه لا ينفع فيها نحن فيه، لأن المدعى فيها نحن فيه هو انقطاع العمل بسبب الزيادة الواقعـة، كانقطاعـه بالحدث الواقعـ فيه لا عن اختيارـه. فرفعـ اليـد عنه بعد ذلك لا يعلمـ كونـه قطعاً له وإبطـالـه. فلا معنى لقطعـ المنقطعـ وإبطـالـ الباطـلـ.

وـ مما ذكرـنا يـظهر ضـعـفـ الاستـدـالـ على الصـحةـ فيما نـحنـ فيه باـسـتصـحـابـ حـرـمـةـ القـطـعـ لـمـعـ
كونـ رـفـعـ اليـدـ بـعـدـ وـقـوعـ الـزـيـادـةـ قـطـعاـ لـاحـتمـالـ حـصـولـ الـانـتـفـاعـ. فـلمـ يـثـبـتـ فيـ الآـنـ الـلـاحـقـ مـوـضـعـ
الـقطـعـ، حتـىـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـحـرـمـةـ.

وـ أـضـعـفـ مـنـهـ اـسـتصـحـابـ وـجـوـبـ إـتـمـامـ الـعـلـمـ لـلـشـكـ فـيـ الزـمـانـ الـلـاحـقـ عـلـىـ إـتـمـامـهـ
وـ فـيـ أـنـ بـحـرـدـ إـلـحـاقـ بـاـقـيـ الـأـجزـاءـ إـتـمـامـ لـهـ. فـلـعـلـ عـدـمـ الـزـيـادـةـ مـنـ الشـرـوطـ وـالـاتـيـانـ بـاـعـدـاهـ مـنـ
الـأـجزـاءـ وـالـشـرـائـطـ تـحـصـيلـ لـبعـضـ الـبـاـقـيـ لـاـتـمـامـهـ حتـىـ يـصـدـقـ إـتـمـامـ الـعـلـمـ. الـأـتـرـيـ أـنـ إـذـ شـكـ
بعدـ الفـرـاغـ عـنـ الـحـمـدـ فـيـ وـجـوـبـ السـوـرـةـ وـعـدـمـهـ لـمـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ إـلـحـاقـ ماـ عـدـاهـ إـلـىـ الـأـجزـاءـ السـابـقةـ أـنـ
إـتـمـامـ لـلـعـلـمـ.

وـ رـبـماـ يـجـابـ عـنـ حـرـمـةـ الـابـطالـ وـ وـجـوـبـ إـتـمـامـ الـثـابـتـيـنـ بـالـأـصـلـ بـاـنـهـماـ لـاـ يـدـلـانـ عـلـىـ صـحةـ
الـعـلـمـ، فـيـجـمـعـ بـيـنـهـماـ وـ بـيـنـ أـصـالـةـ الـاشـتـغـالـ بـوـجـوـبـ إـتـمـامـ الـعـلـمـ ثـمـ إـعـادـتـهـ، لـلـشـكـ فـيـ أـنـ
الـتـكـلـيفـ هـوـ إـتـمـامـ هـذـاـ الـعـلـمـ اوـ عـلـمـ آخـرـ مـسـتـأـنـفـ.

وـ فـيـ نـظـرـ، فـانـ الـبرـاءـ الـيـقـيـنـيـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـعـلـمـ باـسـتصـحـابـ وـجـوـبـ التـامـ يـحـصـلـ بـالـتـامـ، وـأـنـ

(١) ثواب الأفعال، ص ٢٦.

(٢) محمد: ٣٣.

هذا الوجوب يرجع إلى إيجاب امثالي الأمر بكلّي الصلاة في ضمن هذا الفرد، وعلى تقدير عدم العمل به تحصل بالاعادة من دون الاتمام.

واحتمال وجوبه وحرمة القطع مدفوع بالأصل، لأن الشبهة في أصل التكليف الوجبي أو التحرمي، بل لا احتياط مستحبّاً في الاتمام مراعاة لاحتمال وجوبه وحرمة القطع، لأنّه موجب لالغاء الاحتياط من جهة أخرى، وهي مراعاة نية الوجه التفصيلي في العبادة، فانه لقطع العمل المشكوك فيه واستأنفه نوى الوجوب على وجه الجزم. وإن أتمه ثم أعاد فاتت منه نية الوجوب فما هو الواجب عليه. ولا شك أن هذا الاحتياط على تقدير عدم وجوبه أولى من الاحتياط المتقدم، لأنّه كان الشك فيه في أصل التكليف. وهذا شك في المكلّف به.

والحاصل: أن الفقية إذا كان متربّداً بين الاتمام والاستئناف، فالأولى له الحكم بالقطع، والأمر بالاعادة بنية الوجوب.

ثم إن ما ذكرناه من حكم الزيادة وأن مقتضى أصل البراءة عدم مانعيتها إنما هو بالنظر إلى الأصل الأولي، فقد يقتضى الدليل في خصوص بعض المركبات البطلان، كما في الصلاة، حيث دلت الأخبار المستفيضة على بطلان الفرضية بالزيادة فيها.

مثل قوله صلى الله عليه وآله: «من زاد في صلاته فعليه الاعادة».^١

وقوله عليه السلام: «وإذا استيقن أنه زاد في المكتوبة فليستقبل صلاته».^٢

وقوله صلى الله عليه وآله فيما حكى عن تفسير العياشي في من أتم في السفر: «إنَّه يُعيده». قال: «لأنَّه زاد في فرض الله عزَّوجلَّ»^٣، دلَّ بعموم التعليل على وجوب الاعادة لكلَّ زيادة في فرض الله عزَّوجلَّ.

و ما ورد في النبي عن قراءة العزيمة في الصلاة من التعليل بقوله عليه السلام: «لأنَّ السجدة زيادة في المكتوبة».^٤

وما ورد في الطواف: «لأنَّه مثل الصلاة المفروضة في أنَّ الزيادة مُبطلة له».^٥

ولبيان معنى الزيادة وأن سجود العزيمة كيف يكون زيادة في المكتوبة مقام آخر، وإن كان ذكره هنا لا يخلو عن مناسبة، إلا أن الاستغال بالواجب ذكره مقتضى وضع الرسالة أهم من ذكر ما يناسب.

(١) وسائل الشيعة، ج ٥ ص ٣٣٢.

(٤) الكافي (الفروع)، ج ٣، ص ٣١٨. (٥) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٢٧.

(٢) تفسير العياشي، ص ٥٠.

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ

فِي ذِكْرِ الزِّيَادَةِ سَهْوًا الَّتِي تَقْدِحُ عَمَدًا
وَإِلَّا فَمَا لَا يَقْدِحُ عَمَدًا فَسَهْوَاهَا أَوْلَى بِعَدَمِ الْقَدْحِ

وَالْكَلَامُ هُنَا كَمَا فِي النَّقْصِ نَسِيَانًا، لَأَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى الْاخْتِلَالِ بِالشَّرْطِ نَسِيَانًا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ حَكْمَ الْبَطْلَانِ وَوُجُوبَ الْاعْدَادِ.

* * *

فَبَثَتْ مِنْ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ التَّلَاثَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجُزْءِ أَنَّ يَكُونَ نَقْصُهُ مَخْلُّ وَمَفْسَدًا دُونَ زِيَادَتِهِ.
نَعَمْ لَوْدَلَ دَلِيلٌ عَلَى قَدْحِ زِيَادَتِهِ عَمَدًا كَانَ مَقْتَضِيَ الْقَاعِدَةِ الْبَطْلَانَ بِهَا سَهْوًا، إِلَّا أَنَّ يَدْلِيَ دَلِيلٌ عَلَى خَلَافَتِهِ.

مُثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ»^١، بِنَاءً عَلَى شُمُولِهِ لِمَطْلُقِ الْاخْتِلَالِ الشَّامِلِ لِلزِّيَادَةِ.

وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْسَلَةِ: «تَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقْيَصَةٍ تَدْخُلُ عَلَيَّكَ»^٢.
فَتَلَخَّصَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْأَصْلَ الْأُولَى فِيمَا ثَبَتَ جُزْئِيَّتِهِ الرَّكْنِيَّةُ إِنْ فُسِّرَ الرَّكْنُ بِمَا يَبْطِلُ الصَّلَاةُ بِنَقْصِهِ. وَإِنْ عُطِّفَ عَلَى النَّقْصِ الزِّيَادَةِ عَمَدًا وَسَهْوًا، فَالْأَصْلُ يَقْتَضِي التَّفَصِيلَ بَيْنَ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ سَهْوًا. لَكِنَّ التَّفَصِيلَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ مُوْجَدٍ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ كُلَّ مَا يَبْطِلُ بِالْاخْتِلَالِ بِهِ سَهْوًا يَبْطِلُ بِزِيَادَتِهِ عَمَدًا وَسَهْوًا. فَأَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ الْحَاكِمَةُ بَعْدَ الْأَسْسِ بِالزِّيَادَةِ مَعَارِضَةٌ، بِضَمِيمَةِ سَهْوًا يَبْطِلُ بِزِيَادَتِهِ عَمَدًا وَسَهْوًا. فَأَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ الْحَاكِمَةُ بَعْدَ الْأَسْسِ بِالزِّيَادَةِ مَعَارِضَةٌ، بِضَمِيمَةِ الْأَشْتِغَالِ الْحَاكِمَةِ بِبَطْلَانِ الْعِبَادَةِ بِالنَّقْصِ سَهْوًا. فَإِنْ جَوَزْنَا الْفَصْلَ فِي الْأَشْتِغَالِ الْحَاكِمَةِ بِبَطْلَانِ الْعِبَادَةِ بِالنَّقْصِ سَهْوًا. فَإِنْ جَوَزْنَا الْفَصْلَ فِي الْحَكْمِ الظَّاهِرِيِّ، الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْأَصْوَلُ الْعَمَلِيَّةُ فِيمَا لَا فَصْلُ فِيهِ مِنْ حِيثِ الْحَكْمِ الْوَاقِعِيِّ، فَيَعْمَلُ بِكُلِّ مِنَ الْأَصْلِيْنِ، وَإِلَّا فَالْلَّازِمُ تَرْجِيحُ قَاعِدَةِ الْأَشْتِغَالِ عَلَى الْبَرَاءَةِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

(٢) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج١، ص - الْوَافِي، ج٢، ص ١٤٩.

(١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج١، ص

هذا كلّه مع قطع النظر عن القواعد الحاكمة على الاصول. وأمّا بلاحظتها فقتضي: «لا تُعاد الصلاة إلّا من خمسة»، والمرسلة المذكورة، عدم قدح الزيادة و النقص سهواً، ومقتضى عموم أخبار الزيادة المتقدمة قدح الزيادة عمداً وسهواً. وبينها تعارضُ العموم من وجه في الزيادة السهوية، بناء على اختصاص «لا تُعاد» بالسهو. والظاهر حكمه قوله «لا تُعاد» على أخبار الزيادة، لأنّها كأدلة سائر ما يخلّ فعله او تركه بالصلاوة، كالحدث والتكلّم وترك الفاتحة. وقوله: «لا تُعاد» يفيد أنَّ الاخلال بما دلَّ الدليل على عدم جواز الاخلال به إذا وقع سهواً لا يوجب الاعادة وإنْ كان من حقه أن يوجّها.

والحاصل: أنَّ هذه الصحيحة مسوقة لبيان عدم قدح الاخلال سهواً بما ثبت قدح الاخلال به في الجملة.

ثمَّ لو دلَّ دليل على قدح الاخلال بشيء سهواً كان أخصَّ من الصحّحة إن اختصت بالنسیان وعممت بالزيادة والنقصان. والظاهر أنَّ بعض أدلة الزيادة مختصة بالسهو. مثل قوله: «إذا استيقن أنه زاد في المكتوبة استقبل الصلاة».

الأمر الثاني

إذا ثبت جزئية شيء أو شرطيته في الجملة، فهل يقتضي الأصلُ جزئيته وشرطيته المطلقتين حتى إذا تعدد سقط التكليف بالكل أو المشروط او اختصاص اعتبارها بحال التكهن. فلو تعدد لم يسقط التكليف؟ وجهان بل قولان.

للأول: أصلُ البراءة من الفاقد و عدم ما يصلح لاثبات التكليف، كما سنبين. ولا يعارضها استصحابُ وجوب الباقي، لأنَّ وجوبه كان مقدمة لوجوب الكلَّ فينتفي بانتفائه، وثبوت الوجوب النفسي له مفروض الانتفاء.

نعم إذا ورد الأمر بالصلة مثلاً وقلنا بكونها اسمًا للأعمَّ كان مادل على اعتبار الأجزاء الغير المقومة فيه من قبيل التقييد. فإذا لم يكن للمقييد إطلاق بأنْ قام الإجماع على جزئيته في الجملة او على وجوب المركب من هذا الجزء في حقِّ القادر عليه، كان القدرُ المتيقنُ منه ثبوت مضمونه بالنسبة إلى القادر. أمَّا العاجز فيبقى إطلاق الصلة بالنسبة إليه سليماً عن القيد. ومثل ذلك الكلام في الشروط.

نعم لو ثبت الجزء والشرط بنفس الأمر بالكل أو المشروط، كما لو قلنا بكون الألفاظ أسامي للصحيح، لزم من انتفائها انتفاء الأمر ولا أمر آخر بالعاري عن المفقود. وكذلك لو ثبتت أجزاء المركب من أوامر متعددة، فإنَّ كلاً منها أمر غيري إذا ارتفع بسبب العجز ارتفع الأمر بذوي المقدمة، فينحصر الحكم بعد سقوط الباقي في الفرض الأول كما ذكرنا. ولا يلزم فيه من ذلك استعمال لفظ المطلق في المعنين، أعني المجرد عن ذلك الجزء بالنسبة إلى العاجز، والمشتمل على ذلك الجزء بالنسبة إلى القادر، لأنَّ المطلق، كما بين في موضعه، موضوع للماهية المهملة الصادقة على المجرد عن القيد والمقييد. كيف ولو كان كذلك كان كثير من المطلقات مستعملًا كذلك. فإنَّ الخطاب

الوارد بالصلة قد خوطب به جميع المكلفين الموجودين او مطلقاً، مع كونهم مختلفين في التمكّن من الماء وعدهم وفي الحضر والسفر والصحة والمرض وغير ذلك . وكذا غير الصلاة من الواجبات.

و للقول الثاني: استصحاب وجوب الباقي إذا كان المكلف مسبيقاً بالقدرة، بناء على أن المستصحب هو مطلق الوجوب، بمعنى لزوم الفعل، من غير التفات إلى كونه لنفسه او لغيره، او الوجوب النفسي المتعلق بالموضع الأعم من الجامع لجميع الأجزاء والفاقد لبعضها، ودعوى صدق الموضوع عرفاً على هذا المعنى الأعم الموجود في اللاحق ولو مسامحة، فان أهل العرف يطلقون على من عجز عن السورة بعد قدرته عليها أن الصلاة كانت واجبة عليه حال القدرة على السورة، ولا يعلم بقاء وجوها بعد العجز عنها، ولو لم يكف هذا المقدار في الاستصحاب لاختل جريانه في كثير من الاستصحابات: مثل استصحاب كثرة الماء وقلته، فان الماء المعين الذي أخذ بعضه او زيد عليه يقال إنه كان كثيراً او قليلاً، والأصل بقاء ما كان، مع أن هذا الماء الموجود لم يكن متيقن الكثرة او القلة، وإن لم يعقل الشك فيه. فليس الموضوع فيه إلا هذا الماء مسامحة في مدخلية الجزء الناقص او الزائد في المشار إليه. ولذا يقال في العرف: هذا الماء كان كذا وشك في صيرورته كذا من غير ملاحظة زيادته ونقاصه.

ويدل على المطلب أيضاً النبوي والعلويان المروييان في عوالي الثنائي.

فعن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بشيء فاقتروا منه ما تستطعتم»^١.

و عن علي عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسر»^٢. و «ما لا يدرك كله لا يترك كله»^٣.

و ضعف إسنادها مجبور باشتئار التمسك بها بين الأصحاب في أبواب العبادات، كما لا يخفى على المتتبع.

نعم قد يناقش في دلالتها:

أما الأولى، فلاحتمال كون «من» بمعنى الباء او بيانياً، و «ما» مصدرية زمانية.

وفيه: أن كون «من» بمعنى الباء مطلقاً وبيانية في خصوص المقام مخالف للظاهر بعيد، كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام. والعجب معارضه لهذا الظاهر بلزوم تقدير الشيء بناء على المعنى المشهور بما كان له أجزاء حتى يصبح الأمر ببيان ما استطيع منه ثم تقديره بصورة تعدد إتيان جعيه، ثم ارتکاب التخصيص فيه باخراج ما لا يجري فيه هذه القاعدة اتفاقاً، كما في كثير

(١) عوالي الثنائي، ج ٤، ص ٥٨. (٢) عوالي الثنائي، ج ٤، ص ٥٨. (٣) عوالي الثنائي، ج ٤، ص ٥٨.

من الموضع، إذ لا يخفى أن التقييدين الأولين يستفادان من قوله: «فأتو منه»، الخ، وظهوره حاكم عليهما. نعم، إخراج كثير من الموارد لازم ولا بأس به في مقابل ذلك المجاز بعيد. والحاصل أن المناقشة في ظهور الرواية، من اعوجاج الطريقة في فهم الخطابات العرفية.

وأما الثانية، فلما قيل من أن معناه أن الحكم الثابت للميسور لا يسقط بسبب سقوط المعسور. ولا كلام في ذلك، لأن سقوط حكم شيء لا يوجب بنفسه سقوط الحكم الثابت للآخر. [فيعمل الرواية على دفع توهّم السقوط في الأحكام المستقلة التي يجمعها دليل واحد، كما في أكرم العلماء.] وفيه: أولاً، أن عدم السقوط محمول على نفس الميسور لا على حكمه. فالمراد به عدم سقوط الفعل الميسور بسبب سقوط المعسور، يعني أن الفعل الميسور إذا لم يسقط عند عدم تعسر شيء فلا يسقط بسبب تعسره. وبعبارة أخرى ما وجب عند التمكن من شيء آخر فلا يسقط عند تعذرها. وهذا الكلام إنما يقال في مقام يكون ارتباط وجوب الشيء بالتمكن من ذلك الشيء الآخر محققاً ثابتاً من دليله، كما في الأمر بالكل، أو متوجهماً كما في الأمر بما له عموم أفرادي.

وثانياً، أن ما ذكر من عدم سقوط الحكم الثابت للميسور بسبب سقوط الحكم الثابت للمعسور، كافٍ في إثبات المطلوب، بناء على ما ذكرنا في توجيه الاستصحاب، من أن أهل العرف يتسامون فيعتبرون عن وجوب باقي الأجزاء بعد تعذر غيرها من الأجزاء ببقاء وجوبها، وعن عدم وجوبها بارتفاع وجوبها وسقوطه، لعدم مذاقتهم في كون الوجوب الثابت ثابتاً غيرياً. وهذا الوجوب الذي يتكلّم في ثبوته وعدهم نفسي، فلا يصدق على ثبوته البقاء ولا على عدمه السقوط والارتفاع. فكما يصدق هذه الرواية لو شك بعد ورود الأمر باكرام العلماء بالاستغرار الأفرادي في ثبوت حكم إكرام البعض الممكن بالإكرام وسقوطه بسبب سقوط حكم إكرام من يتعرّض إكرامه، كذلك يصدق لو شك بعد الأمر بالمركب في وجوب [باقي] الأجزاء بعد تعذر بعضه، كما لا يخفى.

[أو بمثل ذلك يقال في دفع دعوى جريان الإيراد المذكور على تقدير تعلق السقوط بنفس الميسور لا بحكمه، بأن يقال: إن سقوط المقدمة لما كان لازماً لسقوط ذيها فالحكم بعد الملازمة في الخبر لابد أن يحمل على الأفعال المستقلة في الوجوب، لدفع توهّم السقوط الناشي عن إيجابها بخطاب واحد.] وأما في الثالثة، فبما قيل، من أن جملة «لا يترك» خبرية لا تفيد إلا الرجحان، مع أنه لو اريد منها الحرمة لزم مخالفة الظاهر فيها، إما بحمل الجملة على مطلق المرجوحة أو إخراج المندوبات، ولا رجحان للتخصيص. مع أنه قد يمنع كون الجملة إنشاء، لا مكان كونه إخباراً عن طريقة الناس وأنهم لا يتربّون الشيء بمجرد عدم إدراك بعضه، مع احتمال كون لفظ الكل للعموم الأفرادي،

لعدم ثبوت كونه حقيقة في الكل المجموعي، ولا مشتركاً معنوياً بينه وبين الأفرادي. فلعله مشترك لفظي اوحقيقة خاصة في الأفرادي، فيدل على أن الحكم الثابت لموضع عام بالعموم الأفرادي إذا لم يكن الاتيان به على وجه العموم لا يترك موافقته في ما أمكن من الأفراد.

ويرد على [الأول] ظهور الجملة في الانشاء الالزامي، كما ثبت في محله، مع أنه إذا ثبت الرجحان في الواجبات ثبت الوجوب، لعدم القول بالفصل في المسألة الفرعية.

وأما دوران الأمر بين تخصيص الموصول والتتجوز في الجملة، فمنوع ، لأن المراد بالموصول في نفسه ليس هو العموم قطعاً، لشموله للأفعال المباحة، بل المحرمة، فكما يتبع حمله على الأفعال الراجحة بقرينة قوله «لا يترك»، كذلك يتبع حمله على الواجبات بنفس هذه القرينة، الظاهرة في الوجوب.

وأما احتمال كونه إخباراً عن طريقة الناس، فدفعه بلزوم الكذب أو إخراج أكثر وقائدهم. واما احتمال كون لفظ الكل للعموم الأفرادي، فلا وجه له، لأن المراد بالموصول هو فعل المكلف. وكله عبارة عن مجموعه.

نعم لو قام قرينة على إرادة المتعدد من الموصول - بأن اريد أن الأفعال التي لا يدرك كلها، كاكرام زيد وإكرام عمرو وإكرام بكر، لا يترك كلها-. كان لما احتمله وجہ. لكن لفظ الكل حينئذ أيضاً مجموعي لا أفرادي، إذ لو حمل على الأفرادي كان المراد: «ما لا يدرك شيء منها لا يترك شيء منها»، ولا معنى له، فما ارتكبه في احتمال العموم الأفرادي مما لا ينبغي له، لم ينفعه في شيء.

فثبتت مما ذكرنا: أن مقتضى الاصناف تامة الاستدلال بهذه الروايات. ولذا شاع بين العلماء بل جميع الناس الاستدلال بها في المطالب، حتى أنه يعرفه العوام بل النساء والأطفال.

ثـم إن الرواية الأولى والثالثة وإن كانتا ظاهرتين في الواجبات إلا أنه يعلم جريانهما في المستحبات بتنقيح المناط العرفي مع كفاية الرواية الثانية في ذلك.

واما الكلام في الشروط

فنقول: إن الأصل فيها ما مر في الأجزاء من كون دليل الشرط إذا لم يكن فيه إطلاق عام بصورة التعذر وكان لدليل المشروط إطلاق، فاللازم الاقتصار في التقيد على حصول المكن من الشرط.

وأما القاعدة المستفاده من الروايات المتقدمة، فالظاهر عدم جريانها. أما الأولى والثالثة، فاختصاصها بالمركب الخارجي واضح. وأما الثانية، فلا اختصاصها، كما عرفت سابقاً، بالميسور الذي كان له مقتضى للثبوت حتى ينفي كون المعسور سبباً لسقوطه. ومن المعلوم أن العمل الفاقد للشرط، كالرقبة الكافرة مثلاً، لم يكن المقتضى للثبوت فيه موجوداً حتى لا يسقط بتعسر الشرط، وهو الاعيان، هذا.

ولكن الاصناف جريانها في بعض الشروط التي يحكم العرف، ولو مسامحة باتخاذ المشروط الفاقد لها مع الواجب لها. الاترى أن الصلاة المشروطة بالقبلة أو البستار أو الطهارة إذا لم يكن فيها هذه الشروط كانت عند العرف هي التي فيها هذه الشروط. فإذا تذرع أحد هذه صدق الميسور على الفاقد لها. ولو لا هذه المسامحة لم يجر الاستصحاب بالقرير المتقدم.

نعم لو كان بين واجد الشرط وفاقده تغاير كلي في العرف، نظير الرقبة الكافرة بالنسبة إلى المؤمنة، أو الحيوان الناهق بالنسبة إلى الناطق، وكذا ماء غير الرمان بالنسبة إلى ماء الرمان، لم تجر القاعدة المذكورة.

ومما ذكرنا يظهر ما في كلام صاحب الرياض، حيث بنى وجوب غسل الميت بالماء القراب، بدل ماء السدر، على أن ليس الموجود في الرواية الأمر بالغسل بماء السدر على وجه التقييد، وإنما الموجود: «وليكن في الماء شيء من السدر»^١.

توضيح ما فيه: أنه لا فرق بين العبارتين، فإنه إن جعلنا ماء السدر من القيد والمقييد، كان قوله «وليكن فيه شيء من السدر» كذلك، وإن كان من إضافة الشيء إلى بعض أجزاءه كان الحكم فيها واحداً.

و دعوى: «أنه من المقيد، لكن لما كان الأمر الوارد بالمقيد مستقلاً فيختص بحال التمكّن ويسقط حال الضرورة ويفقد المطلقات غير مقيدة بالنسبة إلى الفاقد»، مدفوعه: بأن الأمر في هذا المقيد للارشاد وبيان الاشتراط فلا يسقط بالتعذر، وليس مسوقاً لبيان التكليف، إذ التكليف المتصور هنا هو التكليف المقدمي، لأن جعل السدر في الماء مقدمة للغسل بماء السدر المفروض فيه عدم التركيب الخارجي، لاجزء خارجي له حتى يسقط عند التعذر. وتقييده بحال التمكّن ناش من تقييد وجوب ذيها، فلا معنى لاطلاق أحدهما وتقييد الآخر، كما لا يخفى على المتأمل.

(١) الكافي (الفروع)، ج ٣، ص ١٣٩. «اغسله بماء وسدر».

ويمكن أن يستدل على عدم سقوط المشروط بتعذر شرطه برواية عبد الأعلى مولى آل سام،

قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجل: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»، امسح عليه». ^١

فإن معرفة حكم المسألة، أعني المسح على المرارة من آية نفي الحرج، متوقفة على كون تعسر الشرط غير موجب لسقوط المشروط، بأن يكون المنفي بسبب الحرج مباشرة الي اليد الماسحة للرجل المسورة، ولا ينتفي بانتفاءه أصل المسح المستفاد وجوبه من آية الوضوء، إذ لو كان سقوط المعسور، وهي المباشرة، موجباً لسقوط أصل المسح، لم يمكن معرفة وجوب المسح على المرارة من مجرد نفي الحرج، لأن نفي الحرج يدل على سقوط المسح في هذا الوضوء رأساً، فيحتاج وجوب المسح على المرارة إلى دليل خاص.

فرغان

الأول: لو دار الأمر بين ترك الجزء وترك الشرط - كما في ما إذا لم يتمكّن من الاتيان بزيارة عاشوراء بجميع أجزائها في مجلس واحد، على القول باشتراط اتحاد المجلس فيها. فالظاهر تقديم ترك الشرط، فيأتي بالأجزاء تامة في غير المجلس، لأن فوات الوصف أولى من فوت الموصوف، ويتحمل التخيير.

الثاني: لو جعل الشارع للكل بدلاً اضطرارياً، كالتيتم، في تقديميه على الناقص وجهان، من أن مقتضى البالية كونه بدلاً عن التام فيقدم على الناقص كالبدل، ومن أن الناقص حال الاضطرار تام، لانتفاء جزئية المفقود، فيقدم على البدل كالتام ويدل عليه رواية عبد الأعلى المتقدمة .

(١) الكافي (الفروع)، ج ٣، ص ٣٣-تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٩٧.

الأمر الثالث

لو دار الأمر بين الشرطية والجزئية، فليس في المقام أصل كلي يتعين به أحدهما، فلا بد من ملاحظة كل حكم يترب على أحدهما وأنه موافق للأصل أو مخالف.

الأمر الرابع

لو دار الأمر بين كون الشيء شرطاً أو مانعاً أو كونه جزءاً أو كونه زيادة مبطلة، وفي التخيير هنا، لأنَّه من دوران الأمر في ذلك الشيء بين الوجوب والتحريم أو وجوب الاحتياط بتكرار العبادة وفعلها مرَّة مع ذلك الشيء وأخرى بدونه، وجهان. مثاله الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة حيث قيل بوجوبه وقيل بوجوب الافتخار وإبطال الجهر، وكالجهر بالبسملة في الركعتين الأخيرتين، وكتدارك الحمد عند الشك فيه بعد الدخول في السورة.

فَقَدِيرَ جَحْ الأُول: أما، بناء على ما اخترناه، من أصالة البراءة مع الشك في الشرطية والجزئية، فلأنَّ المانع من إجراء البراءة عن اللزوم الغيري في كل من الفعل والترك، ليس إلا لزوم المخالفة القطعية. وهي غير قادحة، لأنَّها لا تتعلق بالعمل، لأنَّ واحداً من فعل ذلك الشيء وتركه ضروري مع العبادة، فلا يلزم من العمل بالأصل في كلِّيَّها معصية متيقنة. كما كان يلزم في طرح المتباثنين كالظهور وال الجمعة.

وبतقرير آخر: إذا أتى بالعبادة مع واحد منها قبح العقاب من جهة اعتبار الآخر في الواقع لو كان معتبراً، لعدم الدليل عليه وقبح المواخذة من دون بيان. فالأجزاء المعلومة مما يعلم كون تركها منشاء للعقاب. وأما هذا المردود بين الفعل والترك فلا يصح استناد العقاب إليه لعدم العلم به. وتركهما جميعاً غير ممكن، حتى يقال: إنَّ العقاب على تركهما ماماً ثابت، فلا وجه لنفيه عن كلِّيَّها.

وأقى، بناء على وجوب الاحتياط عند الشك في الشرطية والجزئية، فلأن وجوب الاحتياط فرع بقاء وجوب الشرط الواقعي المردود بين الفعل والترك، وإيجاباته مع الجهل مستلزم لالقاء شرطية الجزم بالنسبة واقتراض الواجب الواقعي بنية الاطاعة به بالخصوص مع التكهن، فيدور الأمر بين مراعاة ذلك الشرط المردود وبين مراعاة شرط الجزم بالنسبة.

وبالجملة، فعدم وجوب الاحتياط في المقام [يكون] لمنع اعتبار ذلك الأمر المردود بين الفعل والترك في العبادة واقعاً في المقام. نظير القول بعدم وجوب الاحتياط بالصلاحة مع اشتباه القبلة، لمنع شرطية الاستقبال مع الجهل، لا لعدم وجوب الاحتياط في الشك في المكلَف به.

وقد يرجح الثاني، وإن قلنا بعدم وجوبه في الشك في الشرطية والجزئية، لأن مرجع الشك هنا إلى المتبانين، لمنع جريان أدلة نفي الجزئية والشرطية عند الشك في المقام من العقل والنقل.

وما ذُكر من «أن إيجاب الأمر الواقعي المردود بين الفعل والترك مستلزم لالغاء الجزم بالنسبة» مدفوع بالتزام ذلك، ولا ضير فيه. ولذا وجب تكرار الصلاة في الثوابين المشتبهين، وإلى الجهات الأربع، وتكرار الوضوء بالمائين عند اشتباه المطلق والمضاف مع وجودهما، والجمع بين الوضوء والتيتم إذا فقد أحدهما، مع أن ما ذكرنا في نفي كل من الشرطية والمانعية بالأصل إنما يستقيم لو كان كل من الفعل والترك توصلياً على تقدير الاعتبار، وإلا فيلزم من العمل بالأصلين مخالفة عملية، كما لا يخفى.

والتحقيق أنه إن قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشك في الشرطية والجزئية وعدم حرمة المخالفه القطعية للواقع إذا لم تكن عملية، فالأقوى التخيير هنا وإلا تعين الجمع بتكرار العبادة، ووجهه يظهر مما ذكرنا.

المطلب الثالث

في اشتباه الواجب بالحرام

بأن يعلم أن أحد الفعلين واجب والآخر حرام واشتبه أحدهما بالآخر.
وأما لو علِمَ أن واحداً من الفعل والترك واجب والآخر حرام، فهو خارج عن هذا المطلب.
لأنه من دوران الأمر بين الوجوب والحرمة الذي تقدم حكمه في «المطلب الثالث» من مطالب الشك في التكليف.
والحكم فيها نحن فيه وجوب الاتيان بأحدهما وترك الآخر مخيّراً في ذلك.
لأن الموافقة الاحتمالية في كلا التكليفين أولى من الموافقة القطعية في أحدهما مع المخالفة
القطعية في الآخر.
ومنشأ ذلك أن الاحتياط لدفع الضرر المحتمل لا يحسن بارتكاب الضرر المقطوع، والله أعلم.

خاتمة

فيما يعتري العمل بالأصل

والكلام، تارة في الاحتياط، وأخرى في البراءة

اما الاحتياط

فالظاهر أنه لا يعتبر في العمل به أمر زائد على تحقق موضوعه، ويكتفى في موضوعه إحراز الواقع المشكوك فيه به ولو كان على خلافه دليل اجتهادي بالنسبة إليه، فإن قيام الخبر الصحيح على عدم وجوب شيء لا يمنع من الاحتياط فيه، لعموم أدلة رجحان الاحتياط، غاية الأمر عدم وجوب الاحتياط وهذا ممما لا خلاف فيه ولا إشكال.

إنما الكلام يقع في بعض الموارد من جهة تتحقق موضوع الاحتياط وإحراز الواقع، كما في العبادات المتوقفة صحتها على نية الوجه، فإن المشهور أن الاحتياط فيها غير متحقق إلا بعد فحص المجهد عن الطرق الشرعية المثبتة لوجه الفعل وعدم عثوره على طريق منها، لأن نية الوجه حينئذ ساقطة قطعاً.

فإذا شك في وجوب غسل الجمعة واستحبابه أو في وجوب السورة واستحبابها، فلا يصح له الاحتياط ببيان الفعل قبل الفحص عن الطرق الشرعية، لأن لا يمكن من الفعل بنية الوجه. والفعل بدونها غير مجد، بناء على اعتبار نية الوجه لفقد الشرط، فلا يتحقق قبل الفحص إحراز الواقع.

فإذا تفحص: فإن عشر على دليل الوجوب أو الاستحباب أقى بالفعل ناوياً لوجوبه أو استحبابه، وإن لم يعثر عليه فله أن يعمل بالاحتياط، لأن المفروض سقوط نية الوجه، لعدم تمكّنه منها. وكذا لا يجوز للمقلّد الاحتياط قبل الفحص عن مذهب مجتهد، نعم يجوز له بعد الفحص. ومن هنا اشتهر بين أصحابنا: «أن عبادة تارك طریقی الاجتہاد والتقلید غير صحيحة وإن علم إجمالاً بتطابقتها للواقع، بل يجبأخذ أحكام العبادات عن اجتہاد او تقليد».

ثم إن هذه المسألة، أعني بطلان عبادة تارك الطريقين، يقع الكلام فيها في مقامين، لأن العامل التارك في عمله لطريق الاجتہاد والتقلید، إما أن يكون حين العمل بانياً على الاحتیاط وإحراز الواقع، وإما أن لا يكون كذلك. فالمتعلق بما نحن فيه هو الأول، وأما الثاني فسيجيء الكلام فيه في شروط البراءة. فنقول:

إن الجاھل التارک للطريقين الباقی على الاحتیاط على قسمين، لأن إحرازه للواقع تارة لا يحتاج إلى تكرار العمل، كالآتي بالسورة في صلاته احتیاطاً وغير ذلك من موارد الشك في الشرطية والجزئية؛ وأخرى يحتاج إلى التكرار، كما في المتباثتين، كاجاھل بوجوب القصر والإتمام في مسيرة أربع فراسخ وجاھل بوجوب الظهر أو الجمعة عليه.

أما الأول، فالأقوى فيه الصحة، بناء على عدم اعتبارية الوجه في العمل. والكلام في ذلك قد حررناه في «الفقه» في نية الموضوع.

نعم لو شك في اعتبارها ولم يقم دليل معتبر من شرع او عرف حاكم بتحقق الاطاعة بدونها، كان مقتضى الاحتیاط اللازم الحكم بعدم الاكتفاء بعبادة الجاھل، حتى على المختار من إجراء البراءة في الشك في الشرطية. لأن هذا الشرط ليس على حد سائر الشروط المأخوذة في المأمور به الواقعه في حيز الأمر، حتى إذا شك في تعلق الالزام به من الشارع حكم العقل بقبح المؤاخذة المسيبة عن تركه والتقلُّ بكونه مرفوعاً عن المكلف، بل هو على تقدير اعتباره شرط لتحقق الاطاعة وسقوط المأمور به وخروج المكلف عن العهدة. ومن المعلوم أن مع الشك في ذلك لابد من الاحتیاط وإتيان المأمور به على وجه يقطع معه بالخروج عن العهدة.

و بالجملة، فحكم الشك في تحقق الاطاعة والخروج عن العهدة بدون الشيء غير حكم الشك في أن أمر المولى متعلق بنفس الفعل لا بشرط او به بشرط كذا. والمختار في الثاني البراءة والمعين في الأول الاحتیاط.

لكن الانصاف: أن الشك في تتحقق الاطاعة بدون نية الوجه غير متحقق، لقطع العرف بتحققها وعدهم الآتي بالمأمور به بنية الوجه الثابت عليه في الواقع مطيناً وإن لم يعرفه تفصيلاً، بل لا بأس بالاتيان به بقصد القرابة المشتركة بين الوجوب والندب من غير أن يقصد الوجه الواقعي المعلوم للفعل إجمالاً. وتفصيل ذلك في «الفقه».

إلا أن الأحوط عدم اكتفاء الجاھل عن الاجتہاد او التقلید بالاحتیاط، لشهرة القول بذلك بين الأصحاب ونقل غير واحد اتفاقاً المتكلمين على وجوب إتيان الواجب والمندوب لوجوبه او ندبه

أو لوجهها.

ونقل السيد الرضي، قدس سره، إجماع أصحابنا على بطلان صلاة من صلّى صلاة لا يعلمُ أحکامها، وتقرير أخيه الأجل علم الهدى، قدس سره، له على ذلك في مسألة الجاهل بالقصر. بل يمكن أن يجعل هذان الاتفاقان المحكيتان من اهل العقول والمنقول المعتصدان بالشهرة العظيمة دليلاً في المسألة فضلاً عن كونهما منشأ للشك الملزم للاح提اط، كما ذكرنا.

وأما الثاني، وهو ما يتوقف الاحتياط فيه على تكرار العبادة، فقد يقوى في النظر أيضاً جواز ترك الطريقين فيه إلى الاحتياط بتكرار العبادة، بناء على عدم اعتبارنية الوجه.

لكن الانتصار عدم العلم بكفاية هذا النحو من الاطاعة الاحتمالية وقوفة احتمال اعتبار الاطاعة التفصيلية في العبادة بأن يعلم المكلّف حين الاستغفال بما يجب عليه أنه هو الواجب عليه. ولذا يعد تكرار العبادة لاحراز الواقع مع التمكّن من العلم التفصيلي به أجنبيةً عن سيرة المتشرعة، بل من أتى بصلوات غير مخصوصة لاحراز شروط صلاة واحدة بأن صلّى في موضع تردد فيه القبلة بين أربع جهات في خمسة أثواب، أحدها طاهر، ساجداً على خمسة أشياء: أحدها ما يصح السجود عليه، مائة صلاة مع التمكّن من صلاة واحدة يعلم فيها تفصيلاً اجتماعاً الشروط الثلاثة يعد في الشرع والعرف لاعباً بأمر المولى.

والفرق بين الصلاة الكثيرة وصلاتين لا يرجع إلى محصل. نعم لو كان ممن لا يتمكّن من العلم التفصيلي، كان ذلك منه محموداً مشكوراً.

وبالإلي أنَّ صاحبَ الخدائق، قدس سره، قد يظهر منه دعوى الاتفاق على عدم مشروعية التكرار مع التمكّن من العلم التفصيلي.

ولقد بالغ الحلي في السرائر حتى أسقط اعتبار الشرط المجهول تفصيلاً ولم يجوز التكرار المحرز له، فأوجب الصلاة عارياً على من عنده ثوبان مشتبهان ولم يجوز تكرار الصلاة فيها مع ورود النص به، لكن من طريق الآحاد، مستنداً في ذلك إلى وجوب مقارنة الفعل الواجب لوجهه. وكما لا يجوز الدخول في العمل بانياً على إحراز الواقع بالتكرار، كذا لا يجوز بانياً على الفحص بعد الفراغ، فإن طابق الواقع وإن أعاده

ولو دخل في العبادة بنية الجزم، ثم اتفق له ما يوجب تردد في الصحة ووجوب الاتمام وفي البطلان ووجوب الاستئناف، في جواز الاتمام بانياً على الفحص بعد الفراغ والاعادة مع المخالفه وعدمه وجهان: من اشتراط العلم بالصحة حين العمل كما ذكرنا، ولذا لم يجوز هذا من أول الأمر.

وبعبارة أخرى الجزم بالنية معتبر في الاستدامة كالابتداء، ومن أن المضي في العمل ولو متراجداً بانياً على استكشاف حاله بعد الفراغ، محافظة على عدم إبطال العمل المحتمل حرمته واقعاً على تقدير صحته، ليس بأدون من الاطاعة التفصيلية ولا يأبه العرف ولا سيرة المتشرعة. و بالجملة فما اعتمد عليه في عدم جواز الدخول في العمل متراجداً من السيرة العرفية و الشرعية غير جاري في المقام.

ويمكن التفصيل بين كون الحادث الموجب للتردد في الصحة مما وجب على المكلف تعلم حكمه قبل الدخول في الصلاة لعموم البلوى، كأحكام الخلل الشائع وقوعها وابتلاء المكلف بها. فلا يجوز لتارك معرفتها إذا حصل له التردد في الأثناء المضي والبناء على الاستكشاف بعد الفراغ، لأن التردد حصل من سوء اختياره. فهو في مقام الاطاعة كالداخل في العمل متراجداً؛ وبين كونه مما لا يتفق إلا نادراً. ولأجل ذلك لا يجب تعلم حكمه قبل الدخول للوثيق بعدم الابتلاء غالباً. فيجوز هنا المضي في العمل على الوجه المذكور. هذا بعض الكلام في الاحتياط.

وأَمْا البراءة

فإن كان الشك الموجب للرجوع إليها من جهة الشبهة في الموضوع، فقد تقدم أنها غير مشروطة بالفحص عن الدليل المزيل لها، وإن كان من جهة الشبهة في الحكم الشرعي، فالتحقيق أن ليس لها إلا شرط واحد، وهو الفحص عن الأدلة الشرعية.
والكلام يقع تارةً في أصل الفحص وأخرى في مقداره.

أَمَّا وجوبُ أَصْلِ الْفَحْصِ

و حاصله عدم معذورية الجاهل المقصري في التعلم
فيدلُّ عليه وجوهٌ:

الأول: الاجماع القطعي على عدم جواز العمل بأصل البراءة قبل استفراغ الوسع في الأدلة.
الثاني: الأدلة الدالة على وجوب تحصيل العلم، مثل آيتي النفر للتتفقه وسؤال أهل الذكر والأخبار الدالة على وجوب تحصيل العلم وتحصيل التتفقه والذم على ترك السؤال.
الثالث: ما دلَّ على مؤاخذة الجهال بفعل المعاصي المجهولة المستلزم لوجوب تحصيل العلم، لحكم العقل بوجوب التحرز عن مضررة العقاب.

مثل قوله صلى الله عليه وآله، فيمن غسل مجدوراً أصابته جنابة، فكرر، فمات: «فَتَلَوْهُ . فَتَلَهُمُ اللَّهُ . أَلَا سَأْلُوا ، أَلَا يَمْمُوْهُ»^١.

وقوله صلى الله عليه وآله من أطالَ الجلوسَ في بيتِ الخلاء لاستماعِ الغناء: «ما كان أسوءَ حالَكَ لَوْمَتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ»، ثم أمره بالتوبة وغسلها^٢.

(٢) مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٤٥٩.

(١) الكافي (الفروع)، ج ٣، ص ٦٨.

و ما ورد في تفسير قوله تعالى: «فلله الحجة البالغة» من آنه: «يقال للعبد يوم القيمة: هل علِمْتَ. فان قال: نعم، قيل: فهلا عمِلْتَ. وإن قال: لا، قيل له: هلا تعلَّمْتَ حتى تَعْمَلَ»^١.

وما رواه القمي في تفسير قوله تعالى: «الذين تُوقَّهم الملائكة ظالمي أنفسهم»: «نزلت فيمن اعتزل عن أمير المؤمنين عليه السلام ولم يقاتل معه. قالوا فيم كنت قالوا كنا مستضعفين في الأرض» اي لم نعلم من الحق فقال الله تعالى: «الم تكن أرضُ الله واسعةً فتهاجِرُوا فيها»، أي دين الله وكتابه واضحًا متسعاً، فتنظروا فيه، فترشدوا وتهتدوا به سبيل الحق»^٢.

الرابع: أن العقل لا يعذر الجاهل قادر على الاستعلام في المقام الذي نظيره في العرفيات ما إذا ورد من يدعى الرسالة من المولى وأتى بظاهر يدعى أن الناظر فيه يطلع على صدق دعويه أو كذبها، فتأمل . والنقل الدال على البراءة في الشبهة الحكيمية معارض بما تقدم من الأخبار الدالة على وجوب الاحتياط حتى يسأل عن الواقعه. كما في صحيحه عبدالرحمن المتقدمة، وما دل على وجوب التوقف بناء على الجمع بينها وبين أدلة البراءة بحملها على صورة التكهن من إزالة الشبهة.

الخامس: حصول العلم الاجمالي لكل أحد قبل الأخذ في استعلام المسائل بوجود واجبات ومحرمات كثيرة في الشريعة ومعه لا يصح التمسك بأصل البراءة، لما تقدم من أن مجراه الشك في أصل التكليف لا في المكلف به مع العلم بالتكليف.

فإن قلت: إذا علم المكلف تفصيلاً بعدة امور من الواجبات والمحرمات يتحمل اختصار التكاليف فيها كان الشك بالنسبة إلى مجهولاً له شكًا في أصل التكليف. وبतقرير آخر: إن كان استعلام جملة من الواجبات والمحرمات تفصيلاً موجباً لكون الشك فيباقي شكاً في أصل التكليف، فلا مقتضى لوجوب الفحص وعدم الرجوع إلى البراءة وإن لم يجز الرجوع إلى البراءة ولو بعد الفحص، إذ الشك في المكلف به لا يرجع فيه إلى البراءة ولو بذل الجهد في الفحص وطلب الحكم الواقعي.

[فإن قلت: هذا يتضمن عدم جواز الرجوع إلى البراءة في أول الأمر ولو بعد الفحص، لأن الفحص لا يوجب جريان البراءة مع العلم الاجمالي.]

قلت: المعلوم إجمالاً وجود التكاليف الواقعية في الواقع التي يقدر على الوصول إلى مداركها. وإذا تفحص وعجز عن الوصول إلى مدارك الواقع خربت تلك الواقع عن الواقع التي علم إجمالاً بوجود التكاليف فيها فيرجع إلى البراءة، هذا. ولكن لا يخلو عن نظر، لأن العلم الاجمالي إنما هو بين

(٢) تفسير القمي - الصافي، ص ٣٨٧.

(١) الأمالي، ص ٩ - الصافي، ص ٥٥٥.

جميع الواقع من غير مدخلية تمكّن المكلّف من الوصول إلى مدارك التكليف وعجزه عن ذلك .
فدعوى اختصاص أطراف العلم الإجمالي بالواقع المتمكّن من الوصول إلى مداركها مجازة .
مع أنّ هذا الدليل إنما يوجب الفحص قبل استعلام جملة من التكاليف يحمل النصار المعلوم إجمالاً فيها . فتأمل ، وراجع ما ذكرنا في رد استدلال الأخباريين على وجوب الاحتياط في الشبهة التحريرية بالعلم الإجمالي . وكيف كان .

فالأولى ما ذكر في «الوجه الرابع» من أن العقل لا يعذر الجاهل قادر على الفحص ، كما لا يعذر الجاهل بالمكلّف به العالم به إجمالاً . ومناط عدم المذورية في المقامين هو عدم قبح مؤاخذة الجاهل فيما . فاحتمالُ الضرر بارتكاب الشبهة غير مندفع بما يأمن معه من ترتيب الضرر . الاترى أنهم حكموا باستقلال العقل ، بوجوب النظر في معجزة مدعى النبوة وعدم مذوريته في تركه مستندين في ذلك إلى وجوب دفع الضرر المحتمل ، لا إلى أنه شك في المكلّف به . هذا كله ، مع أن في الوجه الأول وهو الاجماع القطعي كفاية .

ثم إن في حكم أصل البراءة كلّ أصل عملي خالف الاحتياط .

بـِ الْكَلَامِ فِي حُكْمِ الْأَخْذِ بِالْبِرَاءَةِ مَعَ تَرْكِ الْفَحْصِ

والكلام فيه إنما في استحقاقه العقاب وإنما في صحة العمل الذي أخذ فيه بالبراءة .

أَمَّا العِقَابُ

فالمشهور أنه على مخالفة الواقع لو اتفقت . فإذا شرب العصير العنبّي من غير فحص عن حكمه ، فإن لم يتفق كونه حراماً واقعاً فلا عقاب ، ولو اتفقت حرمته كان العِقابُ على شرب العصير ، لا على ترك التعلم .

أمّا الأول ، فلعدم المقتضي للمؤاخذة عدا ما يتخيل من ظهور أدلة وجوب الفحص وطلب تحصيل العلم في الوجوب النفسي .

و هو مدفوع : بأن المستفاد من أداته بعد التأمل إنما هو وجوب الفحص لثلا يقع في مخالفة الواقع ، كما لا يخفى ، او ما يتخيل من قبح التجري بناء على أن الاقدام على ما لا يؤمن كونه مضرّة ، كالاقدام على ما يعلم كذاك . كما صرّح به جماعة ، منهم الشيخ في العدة وابوالمكارم في الغنية . لكنه قد أسلفنا الكلام في صغرى وكبّرى هذا الدليل .

وأمّا الثاني ، فلوجود المقتضي ، وهو الخطاب الواقعي الدال على وجوب الشيء او تحريره . ولا مانع

منه عدا ما يتخيل من جهل المكلّف به. وهو غير قابل للمنع عقلاً ولا شرعاً: أمّا العقلُ، فلا يقبّح مؤاخذة الجاهل التارك للواجب إذا علم أنَّ بناء الشارع على تبليغ الأحكام على النحو المعتمد المستلزم لاختفاء بعضها البعض الدواعي وكان قادرًا على إزالة الجهل عن نفسه. وأمّا النقلُ، فقد تقدّم عدم دلالته على ذلك، وأنَّ الظاهر منها، ولو بعد ملاحظة ما تقدّم من أدلة الاحتياط، الاختصاص بالعجز، مضافاً إلى ما تقدّم في بعض الأخبار المتقدمة في «الوجه الثالث» المؤيدة بغيرها. مثل رواية تيمم عمار المتضمنة لتوبيخ النبي، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إِيَّاهُ بِقُولِهِ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا»^١.

وقد يستدلُّ أيضًا بالاجماع على مؤاخذة الكفار على الفروع مع أنَّهم جاهلون بها. وفيه: أنَّ معقد الاجماع تساوي الكفار وال المسلمين في التكليف بالفروع كالاصول ومؤاخذتهم عليها بالشروط المقررة للتکلیف. وهذا لا ينفي دعوى اشتراط العلم بالتكليف في حقِّ المسلم والكافر.

وقد خالف فيما ذكرنا صاحب المدارك تبعًا لشيخه الحسن الأردبيلي، حيث جعلا عقاب الجاهل على ترك التعلم بقبح تكليف الغافل. وفهم منه بعض المدققين أنه قول بالعقاب على ترك المقدمة دون ذي المقدمة.

ويمكن توجيه كلامه بارادة استحقاق عقاب ذي المقدمة حين ترك المقدمة، فإنَّ من شرب العصير العنبية غير ملتفت حين الشرب إلى احتمال كونه حراماً بقبح توجيه النهي إليه في هذا الزمان، لغفلته وإنما يعاقب على النبي الموجّه إليه قبل ذلك حين التفت إلى أنَّ في الشريعة تكاليف لا يمكن امتثالها إلا بعد معرفتها. فإذا ترك المعرفة عوقب عليه من حيث إفضائه إلى مخالفته تلك التكاليف.

في زمان الارتكاب لا تكاليف، لأنقطاع التكاليف حين ترك المقدمة وهي المعرفة. ونظيره من ترك قطع المسافة في آخر أزمنة الامكان، حيث أنه يستحق أن يعاقب عليه، لفضائه إلى ترك أفعال الحج في أيامها، ولا يتوقف استحقاق عقابه على حضور زمان أيام الحج وأفعاله.

وحيثُنَّ. فان أراد المشهور توجيه النبي إلى الغافل حين غفلته، فلا ريب في قبحه. وإن أرادوا استحقاق العقاب على المخالفه وإن لم يتوجّه إلى نهي وقت المخالفه: فان أرادوا أن الاستحقاق على

(١) الكافي (الفروع)، ج ٣، ص ٦٢: «يأعمـار، تمعـكت كـما تـمعـك الدـابة».

المخالفه وقت المخالفه لا قبلها لعدم تحقق معصيته. ففيه أنه لا وجہ لترقب حضور زمان المخالفه لصيروحة الفعل مستحيل الواقع لأجل ترك المقدمة مضافاً إلى شهادة العقلاء قاطبة بحسن مؤاخذة من رمي سهماً لا يصيب زيداً ولا يقتله إلا بعد مدة مدیدة بمجرد الرمي؛ وإن ارادوا استحقاق العقاب في زمان ترك المعرفة على ما يحصل بعد من المخالفه، فهو حسن لا محيسن عنه، هذا.

ولكن بعض كلماتهم ظاهرة في الوجه الأول، وهو توجه النبي إلى الجاهل حين عدم التفاته، فإنهم يحكمون بفساد الصلاة في المغضوب جاهلاً بالحكم، لأنَّ الجاهل كالعامد وأنَّ التحرم لا يتوقف على العلم به، ولو لا توجه النبي إليه حين المخالفه لم يكن وجه للبطلان، بل كان كناسى الغصبية.

والاعتذار عن ذلك -بأنَّه يكفي في البطلان اجتماعُ الصلاة المأمور بها مع ما هو مبغوض في الواقع و مُعاقبُ عليه ولو لم يكن منهاً عنه بالفعل- مدفوع، مضافاً إلى عدم صحته في نفسه، بأنهم صرّحوا بصحة صلاة من توسط أرضاً مغصوبة في حال الخروج عنها لعدم النبي عنه وإن كان آثماً بالخروج.

[إلا أن يفرق بين المتوسط للأرض المغصوبة وبين الغافل بتحقق المبغوضية في الغافل وإمكان تعلق الكراهة الواقعية بالفعل المغفول عن حرمته مع بقاء الحكم الواقع بالنسبة إليه، لبقاء الاختيار فيه وعدم ترخيص الشارع للفعل في مرحلة الظاهر بخلاف المتوسط، فإنه يصبح منه تعلق الكراهة الواقعية بالخروج، كالطلب الفعلي لتركه، لعدم التمكن من ترك الغصب.

ومما ذكرنا من عدم ترخيص يظهر الفرق بين جاهل الحكم وجاهل الموضوع المحكوم بصحة عبادته مع الغصب وإن فرض فيه الحرمة الواقعية.

نعم يبق الاشكال في ناسي الحكم خصوصاً المقصر. وللتتأمل في حكم عبادته مجال، بل تأمل بعضهم في ناسي الموضوع، لعدم ترخيص الشرعي من جهة الغفلة، فافهم].

ومما يؤيد إرادة المشهور للوجه الأول دون الأخير أنه يلزم حينئذ عدم العقاب في التكاليف الموقتة التي لا تنتجز على المكلف إلا بعد دخول أوقاتها. فإذا فرض غفلة المكلف عند الاستطاعة عن تكليف الحج، والمفروض أن لا تكليف قبلها، فلا سبب هنا لاستحقاق العقاب رأساً. أما حين الالتفات إلى امثال تكليف الحج، فلعدم التكليف به لفقد الاستطاعة، وأما بعد الاستطاعة فلفقد الالتفات وحصول الغفلة. وكذلك الصلاة والصيام بالنسبة إلى أوقاتها.

ومن هنا قد يلجأ إلى ما لا يأبه كلام صاحب المدارك ومن تبعه، من أنَّ العلم واجب نفسيٍ

والعقاب على تركه من حيث هو، لا من حيث إفضائه إلى المعصية، أعني ترك الواجبات و فعل المحرمات المجهولة تفصيلاً.

وما دلّ بظاهره من الأدلة المتقدمة على كون وجوب تحصيل العلم من باب المقدمة محمولاً على بيان الحكمة في وجوبه وأنّ الحكمة في إيجابه لنفسه صيرورة المكلف قابلاً للتکلیف بالواجبات والمحرمات حتى لا يفوته منفعة التکلیف بها ولا تناهه مضرّة إهماله عنها. فانه قد يكون الحكم في وجوب الشيء لنفسه صيرورة المكلف قابلاً للخطاب، بل الحكمة الظاهرة في الارشاد وتبلیغ الآباء والحجج ليست إلا صيرورة الناس عالمين قابلين للتکلیف.

لكن النصف: ظهور أدلة وجوب العلم في كونه واجباً غيرياً، مضافاً إلى ما عرفت من الأخبار في الوجه الثالث الظاهرة في المواحدة على نفس المخالفه.

ويمكن أن يتزمن حينئذ باستحقاق العقاب على ترك تعلم التکاليف الواجب مقدمة وإن كانت مشروطة بشروط مفقودة حين الالتفات إلى ما يعلمه إجمالاً من الواجبات المطلقة والمشروطة، لاستقرار بناء العقلاء في مثل الطومار المتقدم على عدم الفرق في المذمة على ترك التکاليف المسطورة فيه بين المطلقة والمشروطة، فتأمل .

هذا خلاصة الكلام بالنسبة إلى عقاب الجاهل التارك للفحص العامل بما يطابق البراءة.

* * *

وأما الكلام في الحكم الوضعي

وهي صحة العمل الصادر من الجاهل وفساده فيقع الكلام فيه تارة في المعاملات، وأخرى في العبادات.

أاما المعاملات:

فالمشهور فيها أنّ العبرة فيها بمطابقة الواقع ومخالفته ، سواء وقعت عن أحد الطريقين أعني الاجتهاد والتقليد ام لا عنها. فاتفاقت مطابقتها للواقع، لأنّها من قبيل الأسباب لامور شرعية. فالعلم والجهل لا مدخل له في تأثيرها وترتّب المسبيبات عليها.

فنعقد على امرأة عقداً لا يعرف تأثيره في حلية الوطى فانكشف بعد ذلك صحته، كفى في صحته من حين وقوعه. وكذا لو انكشف فساده رتب عليه حكم الفاسد من حين الوقوع. وكذا من

ذبح ذبيحة بفري وَدَجِيَه، فانكشفَ كونُه صحيحاً أو فاسداً، ولو تَرَبَّ عليه أثراً قبل الانكشاف، فحكمه في العقاب ما تقدَّم من كونه مراعي بمخالفة الواقع كما إذا وطئها، فإن العقاب عليه مراعي. وأمَّا حكمه الوضعي - كما لو باع لحم تلك الذبيحة - فكما ذكرنا هنا من مراعاته حتى ينكشف الحال.

* * *

ولا إشكال فيها ذكرنا بعد ملاحظة أدلة سببية تلك المعاملات، ولا خلاف ظاهرٌ في ذلك أيضاً إلا من بعض مشايخنا المعاصرين، قدس سرَّه، حيث أطال الكلام هنا في تفصيل ذكره - بعد مقدمة هي:

أن العقود والايقاعات، بل كلَّ ما جعله الشارع سبباً، لها حقائقٌ واقعية هي ما قررَه الشارع أولاً، وحقائق ظاهرية هي ما يظنه المجتهد أنه ما وضعه الشارع، وهي قد تطابق الواقعية وقد تختلف عنها. ولما لم يكن لنا سبيل في المسائل الاجتهادية إلى الواقعية فالسبب والشرط والمانع في حقنا هي الحقائق الظاهرة ومن البديهيات التي انعقد عليها الاجماع بل الضرورة أن ترتب الآثار على الحقائق الظاهرة يختلف بالنسبة إلى الأشخاص. فإن ملاقة الماء القليل للنجاسة سبب لنتائجها عند واحد دون غيره. وكذا قطع الحلقوم للتذكرة والعقد الفارسي للتمليك أو الزوجية.

وحاصل ما ذكره من التفصيل: أن غير المجتهد والمقلد على ثلاثة أقسام، لأنَّه إما غافل عن احتمال كون ما أتي به من المعاملة مخالفًا للواقع، وإما أن يكون غير غافل، بل يترك التقليد مسامحة.

فالأول: في حكم المجتهد أو المقلد، لأنَّه يتبع اعتقاده كتعبد المجتهد بآجتهاده والمقلد بتقليده ما دام غافلاً. فإذا تنبَّه فان وافق اعتقاده قول من يقلده فهو، وإنَّ كان كالمجتهد المتبدل رأيه، وقد مر حكمه في باب رجوع المجتهد.

وأمَّا الثاني - وهو المتفطن لاحتمال مخالفة ما أوقعه من المعاملة للواقع - فاما أن يكون ما صدر عنه موافقاً أو مخالفًا للحكم الشخصي الصادر من الشارع، وإما أن لا يكون كذلك ، بل كان حكم المعاملة ثابتاً بالظنون الاجتهادية.

فالأول: يترتب عليه الأثر مع المموافقة ولا يترتب عليه مع المخالفة، إذ المفروضُ

أنه ثبت من الشارع قطعاً أن المعاملة الفلانية سبب لكتنا وليس معتقداً لخلافه حتى يتعد بخلافه ولا دليل على التقييد في مثله بعلم واعتقاد، ولا يقدح كونه محتملاً للخلاف او ظاناً به، لأنّه مأمور بالفحص والسؤال. كما أنّ من اعتقد حلية الخمر مع احتمال الخلاف يحرم عليه الخمر وإن لم يسأل، لأنّه مأمور بالسؤال.

وأما الثاني: فالحق عدم ترتّب الأثر في حقه ما دام باقياً على عدم التقليد، بل وجود المعاملة كعدمها سواء طابت على أحد الأقوال أم لا . إذالمفروض عدم القطع بالوضع الواقعي من الشارع بل هومظنون للمجتهد فترتّب الأثر إنما هو في حقه. ثم إن قلد بعد صدور المعاملة المجتهد القائل بالفساد، فلا إشكال فيه؛ وإن قلد من يقول بترتّب الأثر فالتحقيق فيه التفصيل بما مر في نقض الفتوى [بالمعنى الثالث، فيقال .] من أنّ ما لم يختص أثره بعين أو بعينين كالطهارة والنجاسة والحلية والحرمة وأمثالها يتربّ عليه الأثر. فإذا غسل ثوبه من البول مرة بدون تقليد أو اكتفى في الذبيحة بقطع الحلقوم مثلاً كذلك ، ثم قلد من يقول بكفاية الأول في الطهارة والثاني في التذكية، ترتّب الأثر على فعله السابق، إذ المغسول يصير طاهراً بالنسبة إلى كلّ من يرى ذلك . وكذا المذبوح حلالاً بالنسبة إلى كلّ من يرى ذلك ولا يشترط كونه مقلداً حين الغسل والذبح.

وأما ما يختص أثره بعين أو بعينين ، كالعقود والايقاعات وأسباب شغل الذمة وأمثالها ، فلا يتربّ عليه الأثر، إذ آثار هذه الامور لابد أن تتعلق بالمعين ، إذ لا معنى لسببية عقد صادر عن رجل خاص على امرأة خاصة حليتها على كلّ من يرى جواز هذا العقد ومقلديه . وهذا الشخص حال العقد لم يكن مقلداً فلم يتربّ في حقه الأثر كما تقدم ، وأما بعده وإن دخل في مقلديه لكن لا يفيد لترتّب الأثر في حقه، إذالمظنون لمجتهده سببية هذا العقد متصلةً بتصوره للأثر ولم يصر هذا سبيباً كذلك . وأما السببية المنفصلة فلا دليل عليها، إذ ليس هومظنون المجتهد، ولا دليل على كون الدخول في التقليد كاجازة المالك، والأصل في المعاملات الفساد. مع أنّ عدم ترتّب الأثر كان ثابتاً قبل التقليد فيستصحب»^١، انتهى كلامه ملخصاً.

(١) التراقي، مناهج الأحكام، ص ٣١١

والملهم في المقام بيان ما ذكره في المقدمة، من أن كل ما جعله الشارع من الأسباب لها حقائق واقعية وحقائق ظاهرية، فنقول- بعد الاغمام عما هو التحقيق عندنا تبعاً للمحققين، من أن التسبيبات الشرعية راجعة إلى تكاليف شرعية:-

إن الأحكام الوضعية على القول بتأصلها هي الامور الواقعية المجنولة للشارع، نظير الامور الخارجية الغير المجنولة كحياة زيد وموت عمرو، ولكن الطريق إلى تلك المجنولات كغيرها قد يكون هو العلم وقد يكون هو الظن الاجتهادي او التقليد، وكل واحد من الطرق قد يحصل قبل وجود ذي الأثر وقد يحصل معه وقد يحصل بعده. ولا فرق بينها في أنه بعد حصول الطريق يجب ترتيب الأثر على ذي الأثر من حن حصوله.

إذا عرفت ذلك فنقول: إذا كان العقد الصادر من الجاهل سبباً للزوجية، فكل من حصل له إلى سبيبة هذا العقد طريق عقلي أعني العلم أو جعله بالظن الاجتهادي أو التقليد يترتب في حقه أحكام تلك الزوجية من غير فرق بين نفس الزوجين وغيرهما. فإن أحكام زوجية هندلزيد ليست مختصة بهما، فقد يتعلق بثالث حكم مترب على هذه الزوجية كأحكام المصاهرة وتوريثها منه والانفاق عليها من ماله و حرمة العقد عليها حال حياته. ولا فرق بين حصول هذا الطريق حال العقد أو قبله أو بعده.

ثم إنه إذا اعتقد سببته وهو في الواقع غير سبب فلا يترتب عليه شيء في الواقع. نعم لا يكون مكلفاً بالواقع مادام معتقداً. فإذا زال الاعتقاد رجع الأمر إلى الواقع وعمل على مقتضاه.

و بالجملة فحال الأسباب الشرعية حال الامور الخارجية كحياة زيد وموت عمرو. فكما أنه لا فرق بين العلم بموت زيد بعد مضي مدة من موته وبين قيام الطريق الشرعي في وجوب ترتيب آثار الموت من حينه، فكذلك لا فرق بين حصول العلم بسببية العقد لأثر بعد صدوره وبين الظن الاجتهدبي به بعد الصدور، فإن مؤدى الظن الاجتهدبي الذي يكون حجة له وحكمًا ظاهريًا في حقة هو كون هذا العقد المذكور حين صدوره محدثًا لعلاقة الزوجية بين زيد وهند. والمفروض أن دليل حجية هذا الظن لا يفيد سوى كونه طريقاً إلى الواقع. فأي فرق بين صدور العقد ظاناً بكونه سبيلاً وبين الظن به بعد صدوره. وإذا تأملت في ما ذكرنا عرفت موقع النظر في كلامه المتقدم فلا نطيل بتفصيلها.

وَمُحَصِّلٌ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْفَعْلَ الصَّادِرَ مِنَ الْجَاهِلِ بَاقٍ عَلَى حُكْمِهِ الْوَاقِعِيِّ التَّكْلِيفِيِّ وَالْوَضُعِيِّ.
فَإِذَا لَحِقَ الْعِلْمُ أَوِ الظَّنُّ الْاجْتِهادِيُّ أَوِ التَّقْلِيدِ كَانَ هَذَا الطَّرِيقُ كَاشِفًا حَقِيقِيًّا أَوْ جَعَلِيًّا عَنْ حَالِهِ

حين الصدور، فيعمل بمقتضى ما انكشف. بل حققنا في مباحث الاجتہاد والتقلید أن الفعل الصادر من المjtهد او المقلد أيضاً باق على حکمه الواقعي. فإذا لحقه اجتہاد مخالف للسابق كان كاشفاً عن حاله حين الصدور، فيعمل بمقتضى ما انكشف خلافاً لجماعۃ، حيث تخيلوا أن الفعل الصادر عن اجتہاد او تقلید إذا كان مبنياً على الدوام واستمرار الآثار، كالزوجية والملکية، لا يؤثر فيه الاجتہاد اللاحق، وتمام الكلام في محله.

و ربما يتوجه: الفساد في معاملة الجاهل من حيث الشك في ترتيب الأثر على ما يوقعه، فلابد أن منه قصد الإنشاء في العقود والاتفاقات.

وفيه: أنَّ قصد الإنشاء إنما يحصل بقصد تحقق مضمون الصيغة وهو الانتقال في البيع والزوجية في النكاح. وهذا يحصل مع القطع بالفساد شرعاً، فضلاً عن الشك فيه. الاترَّى أنَّ الناس يقصدون التلبيك في القمار وبيع المغصوب وغيرهما من البيوع الفاسدة.

و مما ذكرنا يظهر أنه لا فرق في صحة معاملة الجاهم مع انكشافها بعد العقد بين شكّه في الصحة حين صدورها وبين قطعه بفسادها، فافهم، هذا كله حال المعاملات.

وأُمّا العبادات:

فلخُ الكلم فيها: أنه إذا أوقع الجاهم عبادة عمل فيها بما يقتضيه البراءة، كأن صلّى بدون السورة، فان كان حين العمل متزللاً في صحة عمله بانياً على الاقتصر عليه في الامثال، فلا إشكال في الفساد وإن انكشف الصحة بعد ذلك بالخلاف في ذلك ظاهراً، لعدم تحقق نية القربة، لأن الشك في كون المأتب به موافقاً للمأمور به كيف يتقرب به وما يرث من الحكم بالصحة فيها شك في صدور الأمر به على تقدير صدوره، كبعض الصلوات والأغسال التي لم يرد بها نص معتبر وإعادة بعض العبادات الصحيحة ظاهراً من باب الاحتياط فلا يشبه ما نحن فيه، لأن الأمر على تقدير وجوده هناك لا يمكن قصد امثاله إلا بهذا النحو، فهو أقصى ما يمكن هناك من الامثال، بخلاف ما نحن فيه حيث يقطع بوجود أمر من الشارع، فإن امثاله لا يكون إلا باتيان ما يعلم مطابقته له وإتيان ما يحتمله لاحتمال مطابقتها له لا يعد إطاعةً عرفًا.

و بالجملة فقصد التقرب شرط في صحة العبادة إجماعاً، نصاً وفتوىً، وهو لا يتحقق مع الشك في كون العمل مقرباً.

وأما قصد التقرب في الموارد المذكورة من الاحتياط فهو غير ممكن على وجه الجزم، والجزم فيه

غير معتبر إجماعاً، إذ لواه لم يتحقق احتياط في كثير من الموارد مع رجحان الاحتياط فيها إجماعاً. وكيف كان فالعامل بما يقتضيه البراءة مع الشك حين العمل لا يصح عبادته وإن انكشف مطابقته للواقع.

أما لو غفل عن ذلك أو سكن إلى قول من يسكن إليه من أبويه وأمثالها، فعمل باعتقاد التقرب، فهو خارج عن محل كلامنا الذي هو في عمل الجاهل الشاك قبل الفحص بما يقتضيه البراءة، إذ مجرى البراءة في الشاك دون الغافل أو معتقد الخلاف.

وعلى أي حال، فالأقوى صحته إذا انكشف مطابقته للواقع، إذ لا يعتبر في العبادة إلا أتيان المأمور به على قصد التقرب والمفروض حصوله والعلم بمطابقته للواقع أو الظن بها من طريق معتبر غير معتبر في صحة العبادة لعدم الدليل، فإن أدلة وجوب رجوع المجتهد إلى الأدلة ورجوع المقلد إلى المجتهد إنما هي لبيان الطرق الشرعية التي لا يقدح مع موافقتها مخالفه الواقع، لالبيان اشتراط كون الواقع مأخوذاً من هذه الطرق، كما لا يخفى على من لاحظها. ثم إن مرأة مطابقة العمل الصادر للواقع العلم بها أو الطريق الذي يرجع إليه المجتهد أو المقلد.

و توهّم: «أن ظن المجتهد أو فتواه لا يؤثر في الواقع السابقة»، غلط، لأن مؤدى ظنه نفس الحكم الشرعي الثابت للأعمال الماضية والمستقبلة.

وأما ترتيب الأثر على الفعل الماضي فهو بعد الرجوع، فإن فتوى المجتهد بعد عدم وجوب السورة كالعلم، في أن اثراها قبل العمل عدم وجوب السورة في الصلاة وبعد العمل عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعه من غير سورة، كما تقدم نظير ذلك في المعاملات.

ولنختم الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص بأمور الأول

هل العبرة في باب المؤاخذة وعدم موافقة الواقع الذي يعتبر مطابقة العمل له ومخالفته، وهو الواقع الأولى الثابت في كل واقعة عند المخطئة، فإذا فرضنا العصير العنبية الذي تناوله الجاهل حراماً في الواقع وفرض وجود خبر يعتبر يعترض عليه بعد الفحص على الحلية فيعاقب ولو عكس الأمر لم يعاقب أو العبرة بالطريق الشرعي المعثور عليه بعد الفحص فيعاقب في صورة العكس دون الأصل أو يكفي مخالفة أحدهما فيعاقب في الصورتين أم يكفي في عدم المؤاخذة موافقة أحدهما فلا عقاب في الصورتين وجوه:

من أن التكليف الأولى إنما هو بالواقع وليس التكليف بالطرق الظاهرة إلا من عذر عليها.
ومن أن الواقع إذا كان في علم الله سبحانه غير ممكن الوصول إليه وكان هنا طريق مجعل مؤدّاه بدلاً عنه. فالملكـف به هو مؤدّى الطريق دون الواقع على ما هو عليه، فكيف يعاقب الله سبحانه على شرب العصير من يعلم أنه لم يعترض بعد الفحص على دليل حرمتـه.
ومن أن كلاً من الواقع ومؤدّى الطريق تكليف واقعي. أما إذا كان التكليف ثابتاً في الواقع، فلانـه كان قادراً على موافقة الواقع بالاحتياط وعلى إسقاطـه عن نفسه بالرجوع إلى الطريق الشرعي المفروض دلالـته على نفي التكليف. فإذا لم يفعل شيئاً منها فلا مانع من مؤاخذـته. وأما إذا كان التكليف ثابتاً بالطريق الشرعي فلانـه قد ترك موافقة خطاب مقدور على العلم به، فإن أدلة وجوب الرجوع إلى خبر العادل أو فتوى المجتهد يشمل العالم والجاهل القادر على المعرفـة.

ومن عدم التكليف بالواقع لعدم القدرة، وبالطريق الشرعي لكونـه ثابتاً في حقـ من اطلع عليه من باب حرمة التجـري. فالملـكـف به فعلاً المؤاخـذ على مخالـفـته الواجبـ والحرامـ الواقعـان المنصـوبـ عليهـا طـريقـ. فإذا لم يكن وجـوبـ او تحـريمـ فلاـ مؤاخـذـةـ. نـعـمـ لو اطلعـ علىـ ماـ يـدلـ ظـاهـراًـ علىـ الـوجـوبـ

او التحرم الواقعي مع كونه مخالفًا للواقع بالفرض. فالموافقة له لازمه من باب الانقياد وتركها تجرّ. وإذا لم يطّلع على ذلك لتركه الفحص فلا تجري أيًضاً. وأمّا إذا كان وجوب واقعي وكان الطريق الظاهري نافيًّا، فلأنَّ المفروض عدم التمكن من الوصول إلى الواقع. فالمتضمن للتکلیف متعدّر الوصول إليه، والذي يمكن الوصول إليه ناف للتکلیف.

والأقوى هو الأول، ويظهر وجهه بالتأمل في الوجوه الأربع.

وحاصله أنَّ التکلیف الثابت في الواقع وإن فرض تعذر الوصول إليه تفصيلاً، إلا أنه لا مانع من العقاب بعد كون المکلف محتملاً له قادرًا عليه غير مطلّع على طريق شرعی ينفيه ولا واحداً لدليل يؤمن من العقاب عليه مع بقاء تردد، وهو العقل و النقل الدالان على براعة الذمة بعد الفحص والعجز عن الوصول إليه، وإن احتمل التکلیف وتردّ فيه.

أمّا إذا لم يكن التکلیف ثابتاً في الواقع، فلا مقتضي للعقاب من حيث الخطابات الواقعية. ولو فرض هنا طريقٌ ظاهري مثبت للتکلیف لم يعثر عليه المکلف، لم يُعاقب عليه، لأنَّ مؤدى الطريق الظاهري غيرُ مجعل من حيث هو في مقابل الواقع، وإنما هو مجعل بعنوان كونه طريقاً إليه. فإذا أخطأ لم يترتب عليه شيءٌ. ولذا لو أدى عبادة بهذا الطريق فتبيّن مخالفتها للواقع، لم يسقط الأمرُ ووجب إعادةُها.

نعم إذا عثر عليه المکلف لم يجز مخالفته، لأنَّ المفروض عدم العلم بمخالفته للواقع، فيكون معصية ظاهرية من حيث فرض كون دليله طريقاً شرعاً إلى الواقع. فهو في الحقيقة نوع من التجري. وهذا المعنى مفقود مع عدم الاطلاع على هذا الطريق. ووجوب رجوع العامي إلى المفتى لأجل إثراز الواجبات الواقعية، فإذا رجع وصادف الواقع وجب من حيث الواقع، وإن لم يصادف الواقع لم يكن الرجوع إليه في هذه الواقعة واجباً في الواقع ويترتب عليه آثارُ الوجوب ظاهراً مشروطة بعدم اكتشاف الخلاف إلا استحقاق العقاب على الترك ، فإنه يثبت واقعاً من باب التجري. ومن هنا يظهر أنه لا يتعدد العقاب مع مصادفة الواقع من جهة تعدد التکلیف.

نعم لو قلنا بأنَّ مؤديات الطرق الشرعية أحکام واقعية ثانوية لزم من ذلك انقلاب التکلیف إلى مؤديات تلك الطرق. وكان أوجه الاحتمالات حينئذ الثاني منها.

الثاني

قد عرفت: أنَّ الجاھل العامل بما يوافق البراءة مع قدرته على الفحص واستبانت الحال غيرُ

معدور، لا من حيث العقاب ولا من جهة سائر الآثار، بمعنى أن شيئاً من آثار الشيء المجهول عقاباً أو غيره من الآثار المترتبة على ذلك الشيء في حق العالم لا يرتفع عن الجاهل لأجل جهله. وقد استثنى الأصحاب من ذلك القصر والاتمام والجهر والاختفاف، فحكموا بمعنوية الجاهل في هذين الموضعين. وظاهر كلامهم إرادتهم العذر من حيث الحكم الوضعي، وهي الصحة بمعنى سقوط الفعل ثانياً دون المؤاخذة. وهو الذي يقتضيه دليل المعنوية في الموضعين أيضاً.

فحينئذ يقع الاشكال في أنه إذا لم يكن معدوراً من حيث الحكم التكليفي كسائر الأحكام المجهولة للمكلّف المقصّر، فيكون تكليفيه بالواقع وهو القصر بالنسبة إلى المسافر باقياً. وما يأتي به من الاتمام المحكوم بكونه مسقطاً، إن لم يكن مأموراً به فكيف يسقط الواجب، وإن كان مأموراً به فكيف يجتمع الأمر به مع فرض وجود الأمر بالقصر.

ودفع هذا الاشكال، إنما بنعْ تعلق التكليف فعلاً بالواقعي المتروك، وإنما بنعْ تعلقه بالمؤتى به، وإنما بنعْ التنافي بينهما.

فالأول: إنما بدعوى كون القصر مثلاً واجباً على المسافر العالم، وكذا الجهر والاختفاف.

وإنما يعني معنويته فيه، بمعنى كون الجهل بهذه المسألة كالجهل بالموضوع، يُعذر صاحبه ويُحكم عليه ظاهراً، بخلاف الحكم الواقعي. وهذا الجاهل وإن لم يتوجه إليه خطاب مشتملاً على حكم ظاهري، كما في الجاهل بالموضوع، إلا أنه مستثنى عنه باعتقاده لوجوب هذا الشيء عليه في الواقع.

وإنما من جهة القول بعدم تكليف الغافل بالواقع وكونه مؤاخذًا على ترك التعلم، فلا يجب عليه القصر، لغفلته عنه. نعم يُعاقب على عدم إزالة الغفلة، كما تقدم استظهاره من صاحب المدارك ومن تبعه.

وإنما من جهة تسليم تكليفيه بالواقع، إلا أن الخطاب بالواقع ينقطع عند الغفلة لقبح خطاب العاجز. وإن كان العجز بسوء اختياره فهو معاقب حين الغفلة على ترك القصر، لكنه ليس مأموراً به حتى يجتمع مع فرض وجود الأمر بالاتمام.

لكن هذا كلّه خلاف ظاهر المشهور، حيث أنّ الظاهر منهم - كما تقدم - بقاء التكليف بالواقع المجهول بالنسبة إلى الجاهل. ولذا يُبطلون صلاة الجاهل بحرمة الغصب، إذ لو لا النهي حين الصلاة لم يكن وجهاً للبطلان.

والثاني: منع تعلق الأمر بالمؤتى به والتزام أنّ غير الواجب مسقط عن الواجب، فإن قيام ما

اعتقد وجوبه مقام لواجب الواقع غير ممتنع. نعم قد يوجب إتيان غير الواجب فوات الواجب فيحتم، بناء على دلالة الأمر بالشيء على النهي عن الفعل، كما في آخر الوقت، حيث يستلزم فعل القائم فوت القصر.

ويرد هذا الوجه أن الظاهر من الأدلة كون المأمور به مأموراً به في حقه. مثل قوله عليه السلام في الجهر والاختفات: «تَمَتْ صَلَاتُهُ»، ونحو ذلك. والموارد التي قام فيها غير الواجب مقام الواجب منع عدم وجوب البديل، بل الظاهر في تلك الموارد سقوط الأمر الواقع وثبوت الأمر بالبدل، فتأمل.

والثالث: بما ذكره كاشف الغطاء، رحمه الله، من أن التكليف بالاتمام مرتب على معصية الشارع بترك القصر، فقد كلفه بالقصر والاتمام على تقدير معصية في التكليف بالقصر. وسلك هذا الطريق في مسألة الضد في تصحيف فعل غير الأهم من الواجبين المضيقين، إذا ترك المكلف الامتثال بالأهم.

ويرد: أنا لا نعقل الترتيب في المقامين، وإنما يعقل ذلك فيما إذا حدث التكليف الثاني بعد تحقق معصية الأول. كمن عصى بترك الصلاة مع الطهارة المائية، فكلف لضيق الوقت بالبراءة.

الثالث

أن وجوب الفحص إنما هو في إجراء الأصل في الشبهة الحكمية الناشئة من عدم النص أو إجمال بعض ألفاظه أو تعارض النصوص.

أما إجراء الأصل في الشبهة الموضوعية: فإن كانت الشبهة في التحرم، فلا إشكال ولا خلاف ظاهراً في عدم وجوب الفحص. ويدل عليه إطلاق الأخبار، مثل قوله عليه السلام: «كل شيء لك حلال حتى تعلم»^١، قوله: «حتى يسبّيتك لك غير هذا أو تقوم به البينة»^٢، قوله: «حتى يحيّيك شاهدان يشهدان أن فيه الميتة»^٣، وغير ذلك، السالم عمّا يصلح لتقييدها.

وإن كانت الشبهة وجوبية، فقتضي أدلة البراءة حتى العقل كبعض كلمات العلماء عدم وجوب الفحص أيضاً، وهو مقتضي حكم العقلاة في بعض الموارد. مثل قول المولى لعبدة: «أكرم العلماء أو المؤمنين»، فإنه لا يجب الفحص في المشكوك حالة في المثالين، إلا أنه قد يتراى أن بناء

(١) الكافي (الفروع) ج ٦، ص ٣٣٩. (٢) الكافي، ج ٥، ص ٣١٣.

(٣) الكافي (الفروع)، ج ٦، ص ٣٣٩: «كل شيء كل حلال حتى يحيّيك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة». ص ٢٢٤.

العقلاء في بعض الموارد على الفحص والاحتياط. كما إذا أمر المولى باحضار علماء البلد أو أطبائها أو إضافتهم أو إعطاء كل واحد منهم ديناراً. فإنه قد يدعى أن بناءهم على الفحص عن أولئك وعدم الاقتصار على المعلوم ابتداء مع احتمال وجود غيرهم في البلد.

قال في المعالم، في مقام الاستدلال على وجوب التبيين في خبر مجهول الحال بأية التثبت في خبر الفاسق: «إن وجوب التثبت فيها متعلق بنفس الوصف، لا بما تقدم العلم به منه. و مقتضى ذلك إرادة الفحص والبحث عن حصوله وعدمه. الا ترى أن قول القائل: «أعطي كلَّ بالغ رشيد من هذه الجماعة مثلاً درهماً»، يقتضي إرادة السؤال والفحص عمن جمع الوصفين، لا الاقتصار على من سبق العلم باجتماعهما فيه»^١، انتهى.

و أيد ذلك الحقن القمي، رحمه الله، في القوانين بـ«أن الواجبات المنشروطة بوجود شيء إنما يتوقف وجوبها على وجود الشرط لا على العلم بوجوده. فبالنسبة إلى العلم مطلق لا مشروط. مثل أن من شك في كون ماله بقدار استطاعة الحج، لعدم علمه بقدار المال، لا يمكنه أن يقول: إنني لا أعلم أنني مستطيع ولا يجب علي شيء، بل يجب عليه محاسبة ماله ليعلم أنه واجد للاستطاعة أو فقد لها. نعم لو شك بعد المحاسبة في أن هذا المال هل يكفيه في الاستطاعة أم لا، فالالأصل عدم الوجوب حينئذ»^٢. ثم ذكر المثال المذكور في المعالم بالتقريب المتقدم عنه.

و أما كلماتُ الفقهاء فختلفتُ في فروع هذه المسألة: فقد أفتى جماعةً منهم، كالشيخ والفالضلين وغيرهم، بأنه لو كان له فضة مغشوشة بغيرها وعلم بلوغ الخالص نصاباً وشك في مقداره وجب التصفيه، ليحصل العلم بالمقدار أو الاحتياط بقدر ما تيقن معه البراءة.

نعم استشكل في التحرير في وجوب ذلك، و صرحت غيره واحد من هؤلاء، مع عدم العلم ببلوغ الخالص النصاب، بأنه لا يجب التصفيه، والفرق بين المتألتين مفقود إلا ما ربما يتوقع من أن العلم بالتكليف ثابت مع العلم ببلوغ النصاب، بخلاف ما لم يعلم به.

وفيه: أن العلم بالنصاب لا يجب الاحتياط مع القدر المتيقن و دوران الأمر بين الأقل والأكثر مع كون الزائد على تقدير وجوبه تكليفاً مستقلاً. الا ترى أنه لو علم بالدين وشك في قدره، لم

(٢) القوانين المحكمة، ص ٢٢٤.

(١) معالم الدين، ص ٢٠١.

يوجب ذلك الاحتياط والفحص، مع أنه لو كان هذا المقدار يمنع من إجراء البراءة قبل الفحص لمنع منها بعده، إذ العلم الاجمالي لا يجوز معه الرجوع إلى البراءة ولو بعد الفحص.

وقال في التحرير في باب نصاب الغلات: «ولو شك في البلوغ، ولا مكيال هنا ولا ميزان، ولم يوجد، سقط الوجوب دون الاستحباب»^١ انتهى.

و ظاهره جريان الأصل مع تعدد الفحص و تحصيل العلم.

و بالجملة فما ذكره من إيجاب تحصيل العلم بالواقع مع التمكّن في بعض أفراد الاشتباه في الموضوع مشكل. وأشكال منه فرقهم بين الموارد، مع ما تقرر عندهم من أصالة نفي الزائد عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر.

و أمّا ما ذكره صاحب المعلم، رحمه الله، وتبعه عليه المحقق القمي، رحمه الله، -من تقرير الاستدلال بآية التثبت على رد خبر مجهول الحال من جهة اقتضاء تعلق الأمر بالموضوع الواقعي المقتضي وجوب الفحص عن مصاديقه وعدم الاقتصار على القدر المعلوم^٢- فلا يخفى ما فيه، لأنّ رد خبر مجهول الحال ليس مبنياً على وجوب الفحص عند الشك وإنما لجاز الأخذ به ولم يجب التبيين فيه بعد الفحص واليأس عن العلم بحاله، كما لا يجب الاعطاء في المثال المذكور بعد الفحص عن حال المشكوك وعدم العلم باجتماع الوصفين فيه، بل وجہ ردہ قبل الفحص وبعدہ أن وجوب التبيین شرطي، ومرجعه إلى اشتراط قبول الخبر في نفسه من دون اشتراط التبيين فيه بعدالة الخبر. فإذا شك في عدالته شك في قبول خبره في نفسه، والمرجع في هذا الشك والمتيقن فيه عدم القبول، لأنّ عدم العلم بحجية شيء كاف في عدم حجيته.

ثم الذي يمكن أن يقال في وجوب الفحص أنه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيراً على الفحص بحيث لو أهمل الفحص لزم الواقع في مخالفة التكليف كثيراً تعين هنا بحكم العقلاء اعتبار الفحص ثم العمل بالبراءة، كبعض الأمثلة المتقدمة. فإن إضافة جميع علماء البلد أو أطبائهم لا يمكن للشخص الجاهل إلا بالفحص. فإذا حصل العلم ببعض، واقتصر على ذلك نافياً لوجوب إضافة من عداه بأصالة البراءة من غير تفحص زائد على ما حصل به المعلومين عدداً مستحقاً للعقاب وللامامة عند انكشاف ترك إضافة من يمكن من تحصيل العلم به بفحص زائد.

و من هنا يمكن أن يقال في مثال الحج المتقدم: إن العلم بالاستطاعة في أول أزمنة حصولها

يتوقف غالباً على المحاسبة. فلو بني الأمر على تركها ونفي وجوب الحجج بأصلية البراءة لزم تأخير الحجج عن أول سنة الاستطاعة بالنسبة إلى كثير من الأشخاص، لكن الشأن في صدق هذه الدعوى.

وأما ما استند إليه الحق المقدم - من أن الواجبات المشروطة يتوقف وجوبها على وجود الشرط لا العلم بوجوده - ففيه: أنه مسلم، ولا يجدي، لأن الشك في وجود الشرط يوجب الشك في وجوب المشروط وثبوت التكليف والأصل عدمه. غايةُ الأمر الفرقُ بين اشتراط التكليف بوجود الشيء واحتراطه بالعلم به، إذ مع عدم العلم في الصورة الثانية نقطع بانتفاء التكليف من دون حاجة إلى الأصل وفي الصورة الأولى يشك فيه، فيينفي^١ بالأصل.

وأقما الكلام في مقدار الفحص

فلخصه أن حد الفحص هو اليأس عن وجdan الدليل فما بأيدينا من الأدلة ويختلف ذلك باختلاف الأعصار. فأن في زماننا هذا إذا ظن المجتهد بعدم وجود دليل التكليف في الكتب الأربعه وغيرها من الكتب المعترفة في الحديث التي يسهل تناولها على نوع أهل العصر، على وجه صار مأيوساً، كفى ذلك منه في إجراء البراءة. أما عدم وجوب الزائد، فللزوم الخرج و تعطيل استعلام سائر التكاليف، لأن انتهاء الفحص في واقعة إلى حد يحصل العلم بعدم وجود دليل التكليف يوجب الحرمان من الاطلاع على دليل التكليف في غيرها من الواقع. فيجب فيها إما الاحتياط، وهو يؤدي إلى العسر، وإما لزوم التقليد لمن بذل فيها جهده على وجه علم بعدم دليل التكليف فيها. وجوازه منوع، لأن هذا المجتهد المفحص ربما يخظى ذلك المجتهد في كثير من مقدمات استنباطه للمسألة.

نعم لو كان جميع مقدماته مما يرضيها هذا المجتهد وكان التفاوت بينها أنه اطلع على ما لم يطلع هذا، أمكن أن يكون قوله حجّة في حقه. لكن اللازم حينئذ أن يتفحص في جميع المسائل إلى حيث يحصل الظن بعدم وجود دليل التكليف، ثم الرجوع إلى هذا المجتهد. فان كان مذهبه مطابقاً للبراءة كان مؤيداً لما ذكره من عدم الدليل. وإن كان مذهبه مخالفًا للبراءة كان شاهد عدل على وجود دليل التكليف. فان لم يحتمل في حقه الاعتماد على الاستنباطات الحدسية او العقلية من الأخبار، أخذ بقوله في وجود دليل وجعل فتواه كروايه.

ومن هذا القبيل ما حكاه غير واحد، من أن القدماء كانوا يعملون برسالة الشيخ أبي الحسن عليّ بن بابويه عـ. بإعواز النصوص. والتقييد بإعواز النصوص مبني على ترجيح النص المنقول بلفظه على الفتوى التي يحتمل الخطأ في النقل بالمعنى. وإن احتمل في حقه ابتناء فتواه على الحدس والعقل، لم يكن دليلاً على اعتباره في حقه وتعيين العمل بالبراءة.

تذنيب

ذكر الفاضل التونسي لأصل البراءة شرطًا آخر

الأول: أن لا يكون إعمال الأصل موجباً لثبت حكم شرعى من جهة أخرى، مثل أن يقال، في أحد الإناثين المشتبهين: الأصل عدم وجوب الاجتناب عنه، فإنه يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الآخر أو عدم بلوغ الملاقي للنجاسة كرأً أو عدم تقدم الكريمة حيث يعلم بحدوثها على ملاقاً النجاسة، فإن إعمال الأصول يوجب الاجتناب عن الإناء الآخر أو الملاقي أو الماء.

أقول: توضيح الكلام في هذا المقام أن إيجاب العمل بالأصل لثبت حكم آخر إما باثبات الأصل المعمول به لموضع أنيط به حكم شرعى، كأن يثبت بالأصل براءة ذمة الشخص الواحد لمقدار من المال واف بالحج من الدين، فيصير بضميمه أصالة البراءة مستطیعاً، فيجب عليه الحج، فإن الذين مانع عن الاستطاعة، فيدفع بالأصل ويحكم بوجوب الحج بذلك المال. ومنه المثال الثاني، فإن أصالة عدم بلوغ الماء الملاقي للنجاسة كرأً يوجب الحكم بقلته التي أنيط بها الانفعال. وإنما لاستلزم نفي الحكم به حكماً يستلزم عقلاً أو شرعاً أو عادة ولو في هذه القضية الشخصية لثبت حكم تكليفي في ذلك المورد او في مورد آخر، كنفي وجوب الاجتناب عن أحد الإناثين.

فإن كان إيجاباً للحكم على الوجه الأول، كالمثال الثاني، فلا يكون ذلك مانعاً عن جريان الأصل، لجريان أدلة من العقل والنقل من غير مانع. وبمجرد إيجابه حكماً وجودياً آخر لا يكون مانعاً عن جريان أدلة. كما لا يخفى على من تتبع الأحكام الشرعية والعرفية. ومرجعه في الحقيقة إلى رفع المانع. فإذا انحصر الظهور في ماء مشكوك الإباحة بحيث لو كان محرّم الاستعمال لم يجب الصلاة لفقد الظهورين. فلا مانع من إجراء أصالة الحل وإثبات كونه واحداً للظهور فيجب عليه الصلاة.

و مثاله العرفي^١ ما إذا قال المولى^١ لعبدة: «إذا لم يكن عليك شغل واجب من قبيلي فاشتغل بكذا». فإن العقلاً يوجبون عليه الاستغال بكذا إذا لم يعلم بوجوب شيء على نفسه من قبل المولى^١.

و إن كان على الوجه الثاني الراجع إلى وجود العلم الاجمالي بشبوت حكم مردود بين حكمين: فإن اريد باعمال الأصل في نفي أحدهما إثبات الآخر؛ ففيه: أن مفاد أدلة أصل البراءة مجرد نفي التكليف دون إثباته وإن كان الإثبات لازماً واقعياً لذلك النفي. فإن الأحكام الظاهرية إنما تثبت بمقدار مدلول أدتها ولا يتعدى إلى أزيد منه بمجرد ثبوت الملازمة الواقعية بينه وبين ما ثبت، إلا أن يكون الحكم الظاهري الثابت بالأصل موضوعاً لذلك الحكم الآخر، كما ذكرنا في مثال براءة الذمة عن الدين والحج، وسيجيئ توضيح ذلك في باب تعارض الاستصحابين.

و إن اريد باعماله في أحدهما مجرداً نفيه دون الإثبات، فهو جار، إلا أنه معارض بمجريانه في الآخر. فاللازم إما إجراؤه فيها، فيلزم طرح ذلك العلم الاجمالي لأجل العمل بالأصل، وإما إهماله فيها، فهو المطلوب، وإنما أحدهما بالخصوص، فترجح بلا مرجح. نعم لو لم يكن العلم الاجمالي في المقام مما يضر طرحه لزم العمل بها. كما تقدم أنه أحد الوجهين فيما إذا دار الأمر بين الوجوب والتحريم.

و كيف كان، فسقوط العمل بالأصل في المقام لأجل المعارض، ولا اختصاص لهذا الشرط بأصل البراءة، بل يجري في غيره من الاصول والأدلة.

و لعل مقصود صاحب الوافية ذلك، وقد عبر هو، رحمه الله، [عن هذا الشرط] في باب الاستصحاب بعدم المعارض.

و أما أصالة عدم بلوغ الماء الملaci للنجاسة كرآ، فقد عرفت أنه لا مانع من استلزم جريانها الحكم بنجاسة الملaci، فإنه نظير أصالة البراءة من الدين المستلزم لوجوب الحج.

و قد فرق بينها الحقن القمي، رحمه الله، حيث اعترف بأنه لا مانع من إجراء البراءة في الدين وإن استلزم وجوب الحج، ولم يحكم بنجاسة الماء مع جريان أصالة عدم الكريهة، جمعاً بينها وبين أصالة طهارة الماء. ولم يعرف وجه فرق بينها أصلاً.

ثم إن مورد الشك في البلوغ كراراً الماء المسبوق بعزم الكريمة. وأمّا المسبوق بالكريمة، فالشك في نقصانه من الكريمة والأصل هنا بقاوها. ولو لم يكن مسبوقاً بحال، وفي الرجوع إلى طهارة الماء، للشك في كون ملاقاته مؤثرة في الانفعال، فالشك في رافعيتها للطهارة؛ أو إلى النجاسة، لأن الملاقة مقتضية للنجاسة والكريمة مانعة عنها بمقتضى قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء»، ونحوه، مما دل على سبيبة الكريمة، لعدم الانفعال المستلزم لكونها مانعة عنه، والشك في المانع في حكم العلم بعده، وجهان.

وأمّا أصله عدم تقدم الكريمة على الملاقة، فهو في نفسه ليس من الحوادث المسبوقة بالعدم حتى يجري فيه الأصل، نعم نفس الكريمة حادثة، فإذا شك في تحققها حين الملاقة حكم بأصالة عدتها. وهذا يعني عدم تقدم الكريمة على الملاقة. لكن هنا أصله عدم حدوث الملاقة حين حدوث الكريمة، وهو يعني عدم تقدم الملاقة على الكريمة فيتعارضان. ولا وجه لما ذكره من الأصل. وقد يفضل فيها بين ما كان تاريخ واحد من الكريمة والملاقة معلوماً، فإنه يحكم بأصالة تأخر المجهول بمعنى عدم ثبوته في زمان يشك في ثبوته فيه فيلحقه حكمه من الطهارة والنجاسة، وقد يجهل التاريخان بالكلية. قضية الأصل في ذلك التقارن، ومرجعه إلى نفي وقوع كل منها في زمان يتحمل وقوعه فيه، وهو مقتضى ورود النجاسة على ما هو كرار الملاقة فلا ينجز به»^١، انتهى.

وفيه: أن تقارن ورود النجاسة والكريمة موجب لانفعال الماء، لأن الكريمة مانعة عن الانفعال بما يلاقيه بعد الكريمة على ما هو مقتضى قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء»، فإن الضمير المنصوب راجع إلى الكر المفروض كرتته، فإذا حصلت الكريمة حال الملاقة كان المفروض الملاقة غير كر، فهو نظير ما إذا حصلت الكريمة بنفس الملاقة فيما إذا تمت الماء النجس كراراً بظاهر الحكم فيه النجاسة، إلا أن ظاهر المشهور فيما نحن فيه الحكم بالطهارة. بل ادعى المرتضى، فتس سره، عليه الاجماع حيث استدل بالاجماع على طهارة كررأي فيه نجاسته لم يعلم تقدم وقوعها على الكريمة على كفاية تتميم النجس كراراً في زوال نجاسته. وردة الفاضلان وغيرهما بأن الحكم بالطهارة هنا لأجل الشك في حدوث سبب النجس، لأن الشك مرجعه إلى الشك في كون الملاقة مؤثرة لوقوعها قبل الكريمة أو غير مؤثرة، لكنه يشكل، بناء

على أن الملاقة سبب للاتفعال والكرية مانعة. فإذا علم بوقوع السبب في زمان لم يعلم فيه وجود المانع، وجب الحكم بالسبب، إلا أن الاكتفاء بوجود السبب من دون إحراز عدم المانع ولو بالأصل محل تأمل، فتأمل.

الثاني: أن لا يتضرر بأعمالها مسلم. كما لو فتح إنسان قفس طائر فطار، أو حبس شاة فات ولدها، أو أمسك رجلاً فهرب ذاته. فإن إعمال البراءة فيها يوجب تضرر المالك، فيحتمل اندراجه في قاعدة الاتلاف وعموم قوله: «لا ضرر ولا ضرار». فإن المراد نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع، وإن فالضرر غير منفي، فلا علم حينئذ ولا ظن بأن الواقعه غير منصوصة، فلا يتحقق شرط التمسك بالأصل من فقدان النص، بل يحصل القطع بتعلق حكم شرعى بالضار، ولكن لا يعلم أنه مجرد التحرير أو الضمان أو هما معاً، فينبغي له تحصيل العلم بالبراءة ولو بالصلاح.^١

ويرد عليه: أنه إن كان قاعدة نفي الضرر معتبرة في مورد الأصل، كان دليلاً، كسائر الأدلة الاجتهادية الحاكمة على البراءة، إلا فلا معنى للتوقف في الواقعه وترك العمل بالبراءة، وبمجرد احتمال اندراج الواقعه في قاعدة الاتلاف او الضرر لا يوجب رفع اليد عن الأصل. والمعلوم تعلقه بالضار فيما نحن فيه هو الاثم والتعزير إن كان متعمداً، إلا فلا يعلم وجوب شيء عليه، فلا وجه لوجوب تحصيل العلم بالبراءة ولو بالصلاح.

وبالجملة، فلا يعلم وجه صحيح لما ذكره في خصوص أدلة الضرر، كما لا وجه لما ذكره في تخصيص بجرى الأصل بما إذا لم يكن جزء عبادة، بناء على أن المثبت لاجراء العبادة هو النص، لأن النص قد يصير مجملأً وقد لا يكون نص في المسألة. فان قلنا بجريان أصل وعدم العبرة بالعلم بشبوب التكليف المردود بين الأقل والأكثر فلا مانع منه، إلا فلا مقتضي له، وقد قدمنا ما عندنا في المسألة.

(١) الوافية، ص ، خطوط.

[قاعدة لا ضررا]

و حيث جرى ذكر حديث نفي الضرر والضرار ناسب بسط الكلام في ذلك في الجملة فنقول: قد ادعى فخرالدين في الإيضاح، في باب الرهن، توائر الأخبار على نفي الضرر والضرار. فلا نتعرض من الأخبار الواردة في ذلك إلا لما هو أصح ما في الباب سندًا وأوضحه دلاله. وهي الرواية المتضمنة لقصة سمرة بن جندب مع الأنصاري. وهي ما رواه غير واحد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:

«إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنَدْبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ، وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَيْهِ فِي جَوْفِ مَنْزِلٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَجِيءُ إِلَى عَذْقِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مِنَ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا سَمْرَةً! لَا تَرْزَالْ تَفْجَنَّا عَلَى حَالٍ لَا نَحْبُّ أَنْ تَفْجَنَّا عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلْتَ فَاسْتَأْذِنْ. فَقَالَ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقِي إِلَى عَذْقِي. فَشَكَاهُ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فَاتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا قَدْ شَكَاكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقِي إِلَى عَذْقِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ «ص»: خَلُّ عَنْهُ وَلَكَ عَذْقٌ فِي مَكَانٍ كَذَا. قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَكَ اثْنَانِ، فَقَالَ: لَا أَرِيدُ. فَجَعَلَ «ص» يَزِيدُ حَتَّى يَبلغُ عَشْرَ أَعْدُقَ، فَقَالَ «ص»: خَلُّ عَنْهُ وَلَكَ عَشْرُ أَعْدُقٍ فِي مَكَانٍ كَذَا، فَأَبَيَّ، فَقَالَ: خَلُّ عَنْهُ وَلَكَ بِهَا عَذْقٌ فِي الْجَهَنَّمَةِ. فَقَالَ: لَا أَرِيدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ «ص»: إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ أَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ «ص» فَقُتِلَّتْ، ثُمَّ رُمِيَّ بِهَا إِلَيْهِ. وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ «ص» إِنْظُلْقِ

فاغرسها حيث شئت»^١ ، الخبر.

و في رواية أخرى موثقة: «إن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان - وفي آخرها - : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: إذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار»^٢ ، الخبر.

و أمّا معنى اللقطين، فقال في الصحاح: «الضرر خلاف النفع. وقد ضررة وضارة بمعنى. والاسم الضرار ثم قال: والضرار المضاراة»^٣ .

و عن النهاية الأثيرية: «في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». الضرر ضد النفع. ضرر يضره ضرراً وضراراً. وأضرر يُضرر إضراراً. فمعنى قوله: لا ضرر: لا يضر الرجل أخاه بنقصه شيئاً من حقه. والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، على إضراره بادخال الضرر عليه. والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه. وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به. والضرار أن تضره بغير أن تنفع. وقيل: هما بمعنى. والتكرار للتأكيد»^٤ انتهى.

و عن المصباح: «ضرر يضره»، من باب قتل: إذا فعل به مكروهاً، وأضرر به. يتعدى بنفسه ثلاثة وبالباء رباعياً. والاسم الضرار. وقد يطلق على نقص في الأعيان. وضارة مضارة وضراراً بمعنى ضرر»^٥ ، انتهى.

و في القاموس: «الضرر ضد النفع، وضارة يضره ضراراً. ثم قال: والضرر سوء الحال ثم قال: الضرار الضيق»^٦ انتهى.

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم أن المعنى بعد تعدد إرادة الحقيقة عدم تشريع الضرر. بمعنى أن الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه ضرر على أحد، تكليفيًا كان أو وضعياً. فلزم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فينتفي بالخبر. وكذلك لزوم البيع من غير شفعة للشريك. وكذلك وجوب

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦.

(١) الكافي، ج ٥، ص ٢٩٤.

(٤) النهاية، ج ٣، ص ٨٢.

(٣) الصحاح، ج ٢، ص ٧١٩.

(٦) القاموس، ج ٢، ص ٧٧.

(٥) المصباح، ج ٢، ص ٤٩٢.

الوضوء على من لا يجد الماء إلا بثمن كثير. وكذلك سلطنة المالك على الدخول إلى عنقه وإياحته له من دون استيذان من الأنصارى. وكذلك حرمة الترافع عند حكام الجور إذا توقف أخذ الحق عليه. ومنه براءة ذمة الضار من تدارك ما أدخله من الضرر. إذ كما أنه تشريع حكم يحدث معه الضرر منفي بالخبر، كذلك تشريع ما يبقى معه الضرر الحادث، بل يجب أن يكون الحكم المشروع في تلك الواقعة على وجه يتدارك ذلك الضرر كأن لم يحدث.

إلا أنه قد ينافي هذا قوله «لا ضرار»، بناء على أن معنى الضرار المجازة على الضرر. وكذا لو كان بمعنى المضاراة التي هي من فعل الاثنين، لأن فعل البادي منها ضرر قد نفي بالفقرة الأولى فالضرار المنفي بالفقرة الثانية إنما يحصل بفعل الثاني. وكأن من فسره بالجزاء على الضرر أخذته من هذا المعنى، لا على أنه معنى مستقل.

ويحتمل أن يراد من النفي النهي عن إضرار النفس أو الغير ابتداءً أو مجازاً. لكن لابد أن يراد بالنهي زائداً على التحرم الفساد وعدم المضي، للاستدلال به في كثير من روایاته على الحكم الوضعي دون محض التكليف. فالنبي هنا نظير الأمر بالوفاء في الشروط والعقود. فكل إضرار بالنفس أو الغير محرّم غير ماض على من أضره. وهذا المعنى قريب من الأول، بل راجع إليه. والأظهر بلاحظة نفس الفقرة ونظائرها وموارد ذكرها في الروایات وفهم العلماء هو المعنى الأول.

ثم إن هذه القاعدة حاكمة على جميع العمومات الدالة بعمومها على تشريع الحكم الضرري، كأدلة لزوم العقود، وسلطنة الناس على أموالهم، ووجوب الوضوء على واجد الماء، وحرمة الترافع إلى حكام الجور، وغير ذلك.

و ما يظهر من غير واحد من التعارض بين العمومات المثبتة للتکلیف وهذه القاعدة، ثم ترجيح هذه، إما بعمل الأصحاب وإما بالاصول، كالبراءة في مقام التکلف وغيرها في غيره، فهو خلاف ما يقتضيه التدبر في نظائرها، من أدلة رفع الحرج، ورفع الخطأ والنسيان، ونفي السهو على كثير السهو، ونفي السبيل على المحسنين، ونفي قدرة العبد على شيء، ونحوها. مع أن وقوعها في مقام الامتنان يكفي في تقديمها على العمومات.

والمراد بالحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغطي متعرضاً حال دليل آخر من حيث إثبات حكم شيء أو نفيه عنه. فالأول مثل ما دل على الطهارة بالاستصحاب أو بشهادة العدلين، فإنه حاكم على ما دل على أنه لا صلاة إلا بظهور، فإنه يفيد بمدلوله اللغطي على أن ما

ثبت من الأحكام للطهارة، في مثل لاصلة إلا بظهور و غيرها، ثابت للمتظاهر بالاستصحاب او بالبيينة. والثاني مثل الأمثلة المذكورة.

وأما المتعارضان فليس في أحدهما دلالة لفظية على حال الآخر من حيث العموم والخصوص، وإنما يفيء حكمًا منافيًّا لحكم الآخر. وبملاحظة تنافيهما وعدم جواز تتحققهما واقعًا يحکم بارادة خلاف الظاهر في أحدهما المعين إن كان الآخر أقوى منه. فهذا الآخر الأقوى قرينة عقلية على المراد من الآخر. وليس في مدلوله اللفظي تعرض لبيان المراد منه. ومن هنا وجوب ملاحظة الترجيح في القريئة، لأنَّ قرينته بحكم العقل بضميمة المرجح.

أما إذا كان الدليل بمدلوله اللفظي كافياً عن حال الآخر، فلا يحتاج إلى ملاحظة مردج له بل هو متعينٌ للقريئة بمدلوله له ، و سيأتي لذلك توضيح في تعارض الاستصحابين، إن شاء الله تعالى.

ثم إنَّه يظهرُ مما ذكرنا من حكومة الرواية و ورودها في مقام الامتنان - نظير أدلة نفي الحرج والاكره. أنَّ مصلحة الحكم الضرري المعمول بالأدلة العامة لا تصلح أن تكون تداركاً للضرر، حتى يقال إنَّ الضرر يُتدارك بالمصلحة العائدة إلى المتضرر وإنَّ الضرر المقابل بمنفعة راجحة عليه ليس بمنفيٍ، بل ليس ضرراً.

توضيح الفساد: أنَّ هذه القاعدة تدل على عدم جعل الأحكام الضررية و اختصاص أدلة الأحكام بغير موارد الضرر. نعم لو لا الحكومة و مقام الامتنان كان للتوجه المذكور مجال.

و قد يُدفع: بأنَّ العمومات الجاعلة للأحكام إنما تكشف عن المصلحة في نفس الحكم ولو في غير مورد الضرر. وهذه المصلحة لا يُتدارك بها الضرر الموجود في مورده، فإنَّ الأمر بالحجج والصلة مثلاً يدل على عوض ولو مع عدم الضرر. في مورد الضرر لا علم بوجود ما يقابل الضرر. وهذا الدفع أشنع من أصل التوجه، لأنَّه إن سلم عموم الأمر ب بصورة الضرر كشفَ عن وجود مصلحة يُتدارك بها الضرر في هذا المورد. مع أنه يكفي حينئذٍ في تدارك الضرر الأجر المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله: «أفضل الأعمال أحمزُها»¹، وما اشتهر في الألسن و ارتکز في العقول من: «أنَّ الأجرَ على قدر المشقة»، فالتحقيق في دفع التوجه المذكور ما ذكرناه من «الحكومة» و «الورود» في مقام الامتنان.

(1) نهج البلاغة، الحكم ٢٤٩: «أفضل الأعمال ما أكرهت نفسك عليه».

ثم إنك قد عرفت بما ذكرنا أنه لا قصور في القاعدة المذكورة من حيث مدركها سندًا أو دلالة. إلا أن الذي يُوهِّن فيها هي كثرة التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي. كما لا يتحقق على المتتبع، خصوصاً على تفسير الضرر بدخول المكروه، كما تقدم، بل لو بُنيَ على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقهٌ جديدٌ. ومع ذلك فقد استقرت سيرة الفريقين على الاستدلال بها في مقابل العمومات المثبتة للأحكام وعدم رفع اليد عنها إلا بشخص قوي في غاية الاعتبار، بحيث يعلمُ منهم انحصر مدرك الحكم في عموم هذه القاعدة.

ولعل هذا كافٍ في جبر الوهن المذكور وإن كان في كفايته نظرٌ، بناءً على أن لزوم تخصيص الأكثـر على تقدير العموم قرينةٌ على إرادة معنى لا يلزم منه ذلك. غاية الأمر ترددُ الأمر بين العموم وإرادة ذلك المعنى، واستدلالُ العلماء لا يصلح معيناً خصوصاً لهذا المعنى المرجوح المنافي لمقام الامتنان وضرب القاعدة إلا أن يقال - مضافاً إلى منع أكثرية الخارج وإن سلمت كثرته - : إن الموارد الكثيرة الخارجة عن العام إنما خرجت بعنوان واحد جامع لها وإن لم نعرفه على وجه التفصيل. وقد تقرر أن تخصيص الأكثـر لا استبعانـه فيه إذا كان بعنوان واحد جامع لأفراد هي أكثر من الباقي. كما إذا قيل: «أكرم الناس»، ودلـلـه على اعتبار العدالة، خصوصاً إذا كان الشخص مما يعلم به المخاطب حال الخطاب.

ومن هنا ظهر وجـه صحة التسلـك بكثير من العمومات مع خروج أكثر أفرادها. كما في قوله عليه السلام: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^١ وقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^٢، بناءً على إرادة العهود، كما في الصحيح.

ثم إنه يُشكـلُ الأمـرُ من حيث أن ظاهـرـهم في الضـرـرـ المنـفيـ الضـرـرـ النوعـيـ لا الشـخصـيـ، فـحـكمـوا بـشـرـعـيـةـ الـخـيـارـ لـلـمـغـبـونـ نـظـراـ إـلـىـ مـلاـحـظـةـ نـوعـ الـبـيعـ الـمـغـبـونـ وـاـنـ فـرـضـ عـدـمـ تـضـرـرـهـ فيـ خـصـوصـ مـقـامـ. كـمـ إـذـاـ لمـ يـوجـدـ رـاغـبـ فيـ الـبـيعـ وـكـانـ بـقاـوـهـ ضـرـرـاـ عـلـىـ الـبـائـعـ، لـكـونـهـ فيـ مـعـرـضـ الـإـبـاقـ اوـ التـلـفـ اوـ الـغـصـبـ. وـكـمـ إـذـاـ لمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ تـرـكـ الشـفـعـةـ ضـرـرـاـ عـلـىـ الشـفـعـيـ، بـلـ كـانـ لـهـ فـيـ نـفـعـ.

وـبـالـجـملـةـ، فـالـضـرـرـ عـنـهـمـ فيـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ حـكـمـةـ لاـ يـعـتـبـرـ اـطـرـادـهـ، وـفـيـ بـعـضـ الـمـقـامـاتـ يـعـتـبـرـونـ اـطـرـادـهـ، مـعـ أـنـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ اـعـتـبـارـ الضـرـرـ الشـخـصـيـ، إـلـاـ أـنـ يـسـتـظـهـرـ مـنـهـ اـنـتـفـاءـ الـحـكـمـ

(٢) المائدة: ١

(١) الكافي (الفروع)، ج ٥، ص ٤٠٤ - وسائل الشيعة، ج ٦ ص ٣٢٥.

رأساً إذا كان موجباً للضرر غالباً وإن لم يوجب دائماً، كما قد يدعى نظير ذلك في أدلة نفي الخرج. ولو قلنا بأن التسلط على ملك الغير ب выходه عن ملكه قهراً عليه بخيار أو شفعة ضرر أيضاً، صار الأمر أشكالاً. إلا أن يقال: إن الضرر أوجب وقوع العقد على وجه متزلزل يدخل فيه الخيار، فتأمل. ثم إنه قد يتعارض الضرران بالنسبة إلى شخص واحد أو شخصين، فع فقد المرجح يرجع إلى الأصول والقواعد الآخر. كما أنه إذا أكره على الولاية من قبل الجائز المستلزم للأضرار على الناس؛ فإنه يرجع إلى قاعدة نفي الخرج، لأن إلزام الشخص تحمل الضرر لدفع الضرر عن غيره حرج. وقد ذكرنا توضيح ذلك في مسألة التولي من قبل الجائز من كتاب المكاسب.

ومثله: إذا كان تصرف المالك في ملكه موجباً لتضرر جاره وتركه موجباً لتضرر نفسه، فإنه يرجع إلى عموم: «الناس مسلطون على أموالهم»^١، ولو عد مطلقاً حجره عن التصرف في ملكه ضرراً، لم يعتبر في ترجيح المالك ضرر زائد على ترك التصرف فيه، فيرجع إلى عموم التسلط. ويمكن الرجوع إلى قاعدة نفي الخرج، لأن منع المالك لدفع ضرر الغير حرج وضيق عليه، إما لحكومته ابتداء على نفي الضرر وإما لتعارضهما والرجوع إلى الأصل.

ولعل هذا أو بعضه منشأ إطلاق جماعة وتصريح آخرين بجواز تصرف المالك في ملكه وإن تضرر الجار: بأن يبني دارة مدبقة أو حماماً أو بيت القصارة أو الحِدادة بل حكي عن الشيخ والحلبي وابن زهرة دعوى الوفاق عليه.

ولعله أيضاً منشأ ما في التذكرة من: «الفرق بين تصرف الإنسان في الشارع المباح ب выход روشن أو جناح وبين تصرفه في ملكه» حيث اعتبر في الأول عدم تضرر الجار بخلاف الثاني، فإن المنع من التصرف في المباح لا يعد ضرراً بل فوات انتفاعه.

نعم ناقش في ذلك صاحب الكفاية - مع الاعتراف بأنه المعروف بين الأصحاب - بمعارضة عموم التسلط لعموم نفي الضرر، قال في الكفاية.

«ويشكل جواز ذلك فيما إذا تضرر الجار تضرراً فاحشاً. كما إذا حفر في ملكه بالوعة فسد بها بئر الغير، أو جعل حانوته في صق العطارين حانوت حداد، أو جعل دارة مدبقة أو مطبخة»^٢، انتهى.

واعتراض عليه تبعاً للرياض بما حاصله: «إنه لا معنى للتأمل بعد إطباقي

(١) عوالي الثاني، ج ٣، ص ٢٠٨. (٢) تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٢. (٣) كفاية الأحكام، ص ٤١.

الأصحاب نقلًا و تخصيالاً والخبر المعمول عليه بل المتواتر من: «أنَّ النَّاسَ مُسَلِّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ»، وأخبارُ الإضرار على ضعف بعضها و عدم تكافؤها لتلك الأدلة محمولةٌ على ما إذا لم يكن غرضُهُ الإضرار، بل فيها - كخبر سمرة - إيماءٌ إلى ذلك. سلمنا، لكنَّ التعارض بين الخبرين بالعموم من وجهه، والترجيح للشهود للأصل والاجماع^١، انتهى^٢.

ثمَّ فضل المعترض بين أقسام التصرف بأنَّه إنْ قصد به الإضرار من دون أن يترتب عليه جلبُ نفع أو دفعُ ضرر، فلا ريبٌ في أنَّه يُمْنَعُ. كما دلَّ عليه خبرُ سمرة بن جندب، حيث قال له النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهُ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌ». وإذا ترتب عليه نفع أو دفع ضرر وعلى جاره ضرر يسير، فإنه جائزٌ قطعاً. وعليه بنوا جواز رفع الجدار على سطح الجار. وأمَّا إذا كان ضررُ الجار كثيراً لتحمل عادة، فإنه جائزٌ على كراهة شديدة. وعليه بنوا كراهة التولي من قبل الجائز لدفع ضرر يصيبه. وأمَّا إذا كان ضررُ الجار كثيراً لا يتحمل عادةً لنفع يصيبه، فإنه لا يجوز له ذلك. وعليه بنوا حرمة الاحتكار في مثل ذلك. وعليه بنى جماعةٌ - كالفضل في التحرير والشهيد في اللمعة - الضمانَ إذا أتَجَجَ ناراً بقدر حاجته مع ظنه التعدي إلى الغير. وأمَّا إذا كان ضرره كثيراً وضررُ جاره كذلك ، فإنه يجوز له دفعُ ضرره وإن تضرر جاره أو أخيه المسلم. وعليه بنوا جواز الولاية من قبل الجائز - إلى أن قال - والحاصل: أنَّ أخبارَ الإضرار فيها يُعَدُّ إضراراً معتدلاً به عرفاً، والحال أنه لا ضرر بذلك على المضرر، لأنَّ الضرر لا يزال بالضرر^٢، انتهى^١.

أقول: الأوفقُ بالقواعد تقديمُ المالك ، لأنَّ حجرَ المالك عن التصرف في ماله ضررٌ يعارض ضررَ الغير، فيرجع إلى عموم قاعدة السلطنة ونفي الحرج، نعم في الصورة الأولى التي يقصد المالك مجردة الإضرار من غير غرض في التصرف يعتقد به لا يعد فوائده ضرراً. والظاهرُ عدمُ الفرق بين كون ضرر المالك بترك التصرف أشدَّ من ضرر الغير أو أقلَّ، إما لعدم ثبوت الترجيح بقلة الضرر كما سيجيء، وإما لحكومة نفي الحرج على نفي الضرر. فإنَّ تَحْمِلَ الغير على الضرر ولو يسيرًا، لأجل دفع الضرر عن الغير ولو كثيراً، حرجٌ وضيقٌ. ولذا اتفقوا على أنَّه يجوز للمُكرَه الإضرارُ على الغير بما دون

القتل، لأجل دفع الضرر عن نفسه، ولو كان أقل من ضرر الغير. هذا كلّه في تعارض ضرر المالك وضرر الغير.

وأما في غير ذلك فهل يرجع ابتداء إلى القواعد الأخرى أو بعد الترجيح بقلة الضرر؟ وجهان بل قولان. يظهر الترجيح من بعض الكلمات المحكية عن التذكرة وبعض موارد الدروس ورجحه غير واحد من المعاصرين.

ويمكن أن ينزل عليه ما عن المشهور، من أنه لو أدخلت الدابة رأسها في القدر بغير تفريط من أحد المالكين كُسر القدر وضيَّنَ قيمته صاحب الدابة، مُعَلَّلاً بأنَّ الكسر لمصلحته، فِيُحمل إطلاق كلامهم على الغالب، من أنَّ ما يدخل من الضرر على مالك الدابة، إذا حُكِمَ عليه بتلف الدابة وأُخِذَ قيمتها، أكثر مما يدخل على صاحب القدر بتلفه وأخذ قيمته. وبعبارة أخرى: تلف إحدى العينين وتبَدِّلها بالقيمة أهون من تلف الأخرى.

وحيثُنِي فلا يبقى مجال للاعتراض على تعلييل الحكم بكونه لمصلحة صاحب الدابة، بما في المسالك من «أنَّه قد يكون المصلحة لصاحب القدر فقط وقد يكون المصلحة مشتركة بينهما». وكذلك حكمُهم بضممان صاحب الدابة إذا دخلت في دار لا تخرج إلا بهدمها، مُعَلَّلاً بأنَّه لمصلحة صاحب الدابة. فإنَّ الغالب أنَّ تدارك المهدوم أهون من تدارك الدابة. والله العالم.

* * *

قد تمت الكتاب بعون الملك الوهاب وباعانة جناب المستطاب ميرزا محمد هادي سلمه الله طالقاني الأصل وطهراني المسكن بيد أقل الطلاب [...] تحرير في شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٢٦٧. [وقد كتب المصنف، عليه الرحمه، في الهاشم:]

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«قد قوبل بنسخة صبحها بيده الجانية العبد الأحق مرتضى الأنصاري»

[وفي أدناه نقش خاتمه الشريف:]

«لا إله إلا الله الملك الحق المبين، عبدُ مرتضى الأنصاري»

المقام الثاني

في

الاستصحاب

و هو، لغةً، أخذُ الشيءِ مُصاحِباً. ومنه: استصحابُ أجزاءٍ ما لا يُؤكل لحمُه في الصلاة. وعند الأصوليين عرف بتعريفٍ، أسدُها وأخصرُها: «إبقاءُ ما كانَ». والمرادُ بالإبقاءِ الحكمُ بالبقاء. ودخلُ الوصفِ في الموضوعِ مُشيراً بعليته للحكم. فعلةُ الابقاء هو أنه كان، فيخرج إبقاءُ الحكم لأجل وجود علته أو دليله.

وإلى ما ذكرنا يرجع تعريفه في الزبدة بـ«أنه إثباتُ الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمان الأول»^١.

بل نسبة شارح الدروس إلى القوم، فقال: «إنَّ الْقَوْمَ ذَكَرُوا أَنَّ الْاسْتَصْحَابَ إِثْبَاتُ حُكْمٍ فِي زَمَانٍ لَوْجُودِهِ فِي زَمَانٍ سَابِقٍ عَلَيْهِ»^٢.

وأزيفُ التعريفِ تعريفه بـ«أنَّ كونَ حِكْمَةً أو وصِفَةً يقينيَّ الحصولُ فِي الْآنِ السَّابِقِ مشكوكُ البقاءِ فِي الْآنِ الْلَّاحِقِ»^٣. إذ لا يخفى أنَّ كونَ حِكْمَةً أو وصِفَةً كذلك هو محققٌ مورِدُ الاستصحابِ ومحله، لا نفسه.

ولذا صرَّحَ في المعلم - كما عن غاية المأمول - بـ«أنَّ استصحابَ الحالِ، مخلهُ أَنْ يثبتَ حُكْمٌ فِي وقتٍ ثُمَّ يجيءُ وقْتٌ آخَرُ وَلَا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى انتفاءِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَهُلْ يُحَكِّمُ بِقَائِمَهِ عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ الْاسْتَصْحَابُ؟؟؟ أَنْهَى»^٤.

ويمكن توجيه التعريف المذكور: بأنَّ المحدودَ هو الاستصحابُ المعدودُ من الأدلة. و ليس الدليلُ إلَّا ما أفادَ العلَمَ أو الظَّنَّ بِالْحُكْمِ، والمفیدُ للظَّنِّ بِوْجُودِ الْحُكْمِ فِي الْآنِ الْلَّاحِقِ لَيْسَ إلَّا

(٢) مشارق الشموس في شرح الدروس، ص ٧٦.

(١) زبدة الأصول، ص ٧٢.

(٤) معلم الدين، ص ٢٣١.

(٣) القوانين المحكمة، ص ٢٧٥.

كونه يقينيًّا الحصول في الآن السابق مشكوكًّا البقاء في الآن اللاحق، فلا مناص عن تعريف الاستصحاب المعدود من الأمارات إلا بما ذكره، قدس سره.

لكن فيه: أن الاستصحاب - كما صرَّح به هو، قدس سره، في أول كتابه - «إن أخذ من العقل كان داخلاً في الدليل العقلي، وإن أخذ من الأخبار فيدخل في السنة»^١.

وعلى كل تقدير فلا يستقيم تعريفه بما ذكره، لأن دليل العقل هو حكم عقليٌّ يتوصل به إلى حكم شرعيٍّ. وليس هنا إلا حكم العقل ببقاء ما كان على ما كان. والمأمور من السنة ليس إلا وجوب الحكم ببقاء ما كان على ما كان، فكون الشيء معلوماً سابقاً مشكوكاً فيه لا ينطبق على الاستصحاب بأحد الوجهين.

نعم ذكر شارح المختصر: «أن معنى استصحاب الحال أن الحكم الفلاني قد كان ولم يُظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء»^٢.

فإن كان الحد هو خصوص الصغرى انتطبق على التعريف المذكور، وإن جعل خصوص الكبرى انتطبق على تعاريف المشهور.

وكان صاحب الواقية استظاهر منه كون التعريف بمجموع المقدمتين، فوافقه في ذلك، فقال: «إن الاستصحاب هو التمسك بثبت ما ثبت في وقت أو حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت او في غير تلك الحال، فيقال: إن الأمر الفلاني قد كان ولم يعلم عدمه، وكل ما كان كذلك فهو باقي»^٣، انتهى. ولا ثمرة مهمة في ذلك.

(٢) شرح مختصر الأصول، ج ٢، ص ٢٨٤.

(١) القوانين المحكمة، ج ٢، ص ١٣.

(٣) الواقية، ص مخطوط.

بقي الكلام في امور

الأول

إن عد الاستصحاب من الأحكام الظاهرة الثابتة للشيء بوصف كونه مشكوك الحكم، نظير أصل البراءة وقاعدة الاشتغال، مبني على استفادته من الأخبار، وأمّا بناءً على كونه من أحكام العقل فهو دليلٌ ظنيٌ اجتهادي، نظير القياس والاستقراء على القول بهما.

وحيث أن المختار عندنا هو الأول، ذكرناه في الاصول العملية المقررة للموضوعات بوصف كونها مشكوكـةـ الحكمـ.ـ لكنـ ظاهرـ كلمـاتـ الأـكـثـرـ،ـ كالـشـيخـ والـسـيـدـينـ والـفـاضـلـينـ والـشـهـيدـينـ وصـاحـبـ المعـالمـ،ـ كـونـهـ حـكـماـ عـقـليـاـ،ـ ولـذـاـ لمـ يـتـمـسـكـ أحـدـ هـؤـلـاءـ فـيـهـ بـخـبرـ منـ الـأـخـبـارـ.

نعم ذكر في العدة، انتصاراً للسائل بحجتيه، ما روي عن النبي، صلى الله عليه وآله، من: «أن الشيطان ينفعُ بين إلطي المصلَى فلا يتصرَّفَ أحدُكم إلاَّ بعدَ أن يسمعَ صوتاً أو يجدرِحَا». و من العجب أنه انتصر بهذا الخبر الضعيف المختص بمورد خاص ولم يتمسك بالأخبار الصحيحة العامة المعدودة في حديث الأربعين من أبواب العلوم.

و أول من تمسك بهذه الأخبار فيما وجدته والدُّ الشِّيخُ البَهَائِيُّ، فيما حكى عنه، في العقد الطهريسي، وتبعه صاحبُ الذخيرة وشارحُ الدروس، وشاع بين من تأخر عنهم.

نعم ربما يظهر من الخلائق في السرائر الاعتماد على هذه الأخبار، حيث عبر عن استصحاب نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغييره من قبل نفسه بـ«نقض اليقين باليقين»، وهذه العبارة ظاهراً أنها مأخوذة من الأخبار.

الثاني

إن عد الاستصحاب على تقدير اعتباره من باب إفادة الظن من الأدلة العقلية، كما فعله غيرُ

(1) عدة الاصول، ص ٣٠٤ - الكافي، ج ٣، ص ٣٦ - من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٦٢.

واحد منهم، باعتبار أنه حكم عقلي يتوصل به إلى حكم شرعي بواسطة خطاب الشارع. فنقول: إن الحكم الشرعي الفلاحي ثبت سابقاً ولم يعلم ارتفاعه، وكل ما كان كذلك فهو باق. فالصغرى شرعية والكبرى عقلية ظنية. فهو والقياس والاستحسان والاستقراء، نظير المفاهيم والاستلزمات، من العقليات الغير المستقلة.

الثالث

إن مسألة الاستصحاب على القول بكونه من الأحكام العقلية مسألة أصولية يبحث فيها عن كون الشيء دليلاً على الحكم الشرعي، نظير حجية القياس والاستقراء.

نعم يشكل ذلك بما ذكره الحق القمي، قدس سره، في القوانين، وحاشيته، من أن مسائل الأصول ما يبحث فيها عن حال الدليل بعد الفراغ عن كونه دليلاً، لا عن دليلية الدليل.

وعلى ما ذكره، قدس سره، فيكون مسألة الاستصحاب كمسائل حجية الأدلة الظنية، كظاهر الكتاب وخبر الواحد ونحوهما، من المبادي التصديقية للمسائل الأصولية. وحيث لم يتبيّن في علم آخر احتياج إلى بيانها في نفس العلم، كأكثر المبادي التصورية.

نعم ذكر بعضهم: «أن موضع الأصول ذات الأدلة من حيث يبحث عن دليليتها أو عمما يعرض لها بعد الدليلية».^١

ولعله موافق لتعريف الأصول بـ«أنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الفرعية عن أدلةها».^٢

أما على القول بكونه من الأصول العملية، في كونه من المسائل الأصولية غموض، من حيث أن الاستصحاب حينئذ قاعدة مستفادة من السنة. وليس التكلم فيه تكلماً في أحوال السنة، بل هو نظير سائر القواعد المستفادة من الكتاب والسنة. والمسألة الأصولية هي التي معونتها يُستتبَطَ هذه القاعدة من قولهم عليهم السلام: «لا تَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ». وهي المسائل الباحثة عن أحوال طريق الخبر وعن أحوال الألفاظ الواقعة فيه.

فهذه القاعدة كقاعدة البراءة والاشتغال، نظير قاعدة نفي الضرر والخرج، من القواعد الفرعية المتعلقة بعمل المكلف. نعم يندرج تحت هذه القاعدة مسألة أصولية يجري فيها الاستصحاب. كما

(٢) القوانين المحكمة، ص. ٣.

(١) الفصول الغرورية، ص. ١١.

يندرج المسألة الاصولية أحياناً تحت أدلة نفي الخرج، كما يُنفي وجوب الفحص عن المعارض حتى يقطع بعدهه بنفي الخرج.

نعم يشكل كون الاستصحاب من المسائل الفرعية: بأن اجراءها في موردها -أعني صورة الشك في بقاء الحكم الشرعي السابق، كنجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره- مختص بالمجتهد وليس وظيفة للمقلد. فهي مما يحتاج إليه المجتهد فقط ولا ينفع للمقلد. وهذا من خواص المسألة الاصولية، فإن المسائل الاصولية لما مهدت للاجتہاد واستنباط الأحكام من الأدلة اختص التكلم فيها بالمستبط، ولا حظ لغيره فيها.

فإن قلت: إن اختصاص هذه المسألة بالمجتهد، لأجل أن موضوعها -وهو الشك في الحكم الشرعي وعدم قيام الدليل الاجتهادي عليه- لا يتخصص إلا للمجتهد، وإنما فضمونه، وهو العمل على طبق الحالة السابقة وترتيب آثارها، مشترك بين المجتهد والمقلد.

قلت: جميع المسائل الاصولية كذلك، لأن وجوب العمل بخبر الواحد وترتيب آثار الصدق عليه ليس مختصاً بالمجتهد. نعم تشخيص مجرئ خبر الواحد وتعيين مدلوله وتحصيل شروط العمل به مختص بالمجتهد، لكنه من ذلك وعجز المقلد عنه. فكان المجتهد نائب عن المقلد في تحصيل مقدمات العمل بالأدلة الاجتهادية وتشخيص مجاري الاصول العملية، وإنما حكم الله الشرعي في الاصول والفروع مشترك بين المجتهد والمقلد، هذا.

وقد جعل بعض السادة الفحول الاستصحاب دليلاً على الحكم في مورده، وجعل قوله عليهم السلام: «لا تَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ»، دليلاً على الدليل، نظير آية النبأ بالنسبة إلى خبر الواحد، حيث قال:

«إن استصحاب الحكم المخالف للأصل في شيء دليلاً شرعياً رافعاً لحكم الأصل ومنحصر لعمومات الحال -إلى أن قال في آخر كلام له سيفي نقله:- وليس عموم قوله عليهم السلام: «لا تَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ» بالقياس إلى أفراد الاستصحاب وجزئياته إلا كعموم آية النبأ بالقياس إلى آحاد الأخبار المعتبرة»^١، انتهى.

أقول: معنى الاستصحاب الجزئي في المورد الخاص، كاستصحاب نجاسة الماء المتغير، ليس إلا

(١) بحر العلوم، الفوانيد، الفاذنة ٣٥، ص ١١٦.

الحكم بثبوت النجاسة في ذلك الماء النجس سابقاً. وهل هذا إلا نفسُ الحكم الشرعي، وهل الدليل عليه إلا قولُهُم عليهم السلام: «لا تَنْفَضِ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ». و بالجملة فلا فرقَ بين الاستصحاب وسائر القواعد المستفادة من العمومات.

هذا كلَّه في الاستصحاب الجاري في الشبهة الحكمة المثبت للحكم الظاهري الكلي.

أما الجاري في الشبهة الموضوعية، كعدالة زيد ونجاسة ثوبه وفسق عمرو وطهارة بدنـه، فلا إشكالَ في كونه حكماً فرعياً، سواء كان التكلُّم فيه من باب الظن أم كان من باب كونها قاعدةً تعبديةً مستفادةً من الأخبار، لأنَّ التكلُّم فيه على الأُول نظيرُ التكلُّم في اعتبار سائر الأمارات، كيد المسلمين وسوقهم والبيئة والغلبة ونحوها، في الشبهات الخارجية؛ وعلى الثاني من باب أصلـة الطهارة وعدم الاعتناء بالشكَّ بعد الفراغ ونحو ذلك.

الرابع

إنَّ المناظر في اعتبار الاستصحاب، على القول بكونه من باب التعبد الظاهري، هو مجردُ عدم العلم بزوال الحالة السابقة. وأما على القول بكونه من باب الظن فالمعبودُ من طريقة الفقهاء عدم اعتبار إفادـة الظن في خصوص المقام. كما يعلم ذلك من حكمـهم بمقتضـيات الأصول كليـةً مع عدم اعتبارـهم أن يكون العـامل بها ظانـاً ببقاءـ الحـالةـ السابقةـ. ويـظهـرـ ذلكـ لأدنـىـ متـبعـ فيـ أحـكامـ العـبـادـاتـ وـالـعـامـلـاتـ وـالـمـرـافـعـاتـ وـالـسـيـاسـاتـ.

نعم ذكر شيخنا البهائي ، قدس سره ، في الحبل المتين ، في باب الشكَّ في الحـدـثـ بعدـ الطـهـارـةـ ، ما يـظـهـرـ منهـ اعتـبارـ الـظنـ الشـخـصـيـ ، حيثـ قالـ :

«لا يخفى أنَّ الظنَّ الحاصل بالاستصحاب في من تيقنَ الطهارة وشكَّ في الحـدـثـ لا يـقـىـ علىـ نـهـجـ وـاحـدـ ، بلـ يـضـعـفـ بـطـولـ المـدـةـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ ، بلـ قـدـ يـزـولـ الرـجـحـانـ وـيـتسـاوـيـ الـطـرفـانـ ، بلـ رـبـماـ يـصـيرـ الـرـاجـحـ مـرـجـوـحاـ . كـمـاـ إـذـاـ توـضـأـ عـنـ الصـبـحـ وـذـهـلـ عـنـ التـحـفـظـ ثـمـ شـكـ عـنـدـ المـغـرـبـ فـيـ صـدـورـ الـحـدـثـ مـنـهـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـ عـادـتـهـ الـبـقـاءـ عـلـىـ الطـهـارـةـ إـلـىـ ذـكـ الـوقـتـ . وـالـحـاـصـلـ أـنـ المـدارـ عـلـىـ الـظنـ ، فـاـ دـامـ باـقـيـاـ فـالـعـمـلـ عـلـيـهـ وـإـنـ ضـعـفـ»^١ ، انتهى كلامـهـ ، رـفعـ فـيـ الـخـلـدـ مـقـامـهـ .

(١) الحبل المتين ، ص ٣٧.

ويظهرُ من شارح الدروس ارتضاؤه، حيث قال بعد حكاية هذا الكلام: «ولا يخفى أنَّ هذا إنما يصح لوبني المسألة على أنَّ ما تيقن بمحصوله في وقت ولم يعلم أو يظنه طرق مأيزيله يحصل الظنُّ ببقائه، والشكُّ في نقضه لا يعارضه، إذ الضعيفُ لا يعارضُ القوي. لكنَّ هذا البناء ضعيف جدًا، بل بناوها على الروايات مؤيدة بأصالة البراءة في بعض الموارد، وهي تشمل الشكَّ والظنَّ معاً، فانحراف الظنَّ منه مما لا وجه له أصلًا»^١، انتهى كلامه.

ويمكن استظهار ذلك من الشهيد، قدس سره، في الذكرى حيث ذكر: «أنَّ قولنا: «اليقين لا ينقضُ الشكُّ»، لا يعني به اجتماع اليقين والشكُّ، بل المرادُ أنَّ اليقين الذي كان في الزمن الأول لا يخرج عن حكمه بالشكُّ في الزمان الثاني لأصالةبقاء ما كان، فيؤول إلى اجتماع الظنَّ والشكُّ في الزمان الواحد فيرجح الظنُّ عليه، كما هو مطرد في العبادات»^٢، انتهى كلامه. ومراده من الشكَّ مجرد الاحتمال، بل ظاهرُ كلامه أنَّ المناط في اعتبار الاستصحاب من باب أخبار عدم نقض اليقين بالشكُّ هو الظنُّ أيضًا، فتأمل.

الخامس

إنَّ المستفاد، من تعريفنا السابق الظاهر في استناد الحكم بالبقاء إلى مجرد الوجود السابق، أنَّ الاستصحاب يتقوم بأمرتين:

أحد هما: وجودُ الشيءِ في زمان، سواء علم به في زمان وجوده أم لا، نعم لا بد من إثراز ذلك حين إرادة الحكم بالبقاء بالعلم أو الظنِّ المعتبر. وأما مجرد الاعتقاد بوجود شيءٍ في زمان مع زوال ذلك الاعتقاد في زمان آخر، فلا يتحقق معه الاستصحابُ الاصطلاحيُّ، وإنْ توهم بعضُهم جريانَ عموم «لا تنقض» فيه، كما سسننته عليه.

و الثاني: الشكُّ في وجوده في زمان لا حق عليه، فلو شكَّ في زمان سابق عليه فلا استصحاب، وقد يطلق عليه الاستصحابُ القهقرى مجازاً.

ثمَّ المعتبرُ هو الشكُّ الفعلىُ الموجود حال الالتفات إليه. أما لو لم يلتفت فلا استصحاب وإن

(١) مشارق الشموس في شرح الدروس، ص ١٤٢. (٢) ذكرى الشيعة، ص ٩٨

فرض الشك فيه على فرض الالتفات.

فالمتيقن للحدث إذا التفت إلى حاله في اللاحق فشك جرى الاستصحاب في حقه. فلو غفل عن ذلك وصلى بطلت صلاته، لسبق الأمر بالطهارة، ولا يجري في حقه حكم الشك في الصحة بعد الفراغ عن العمل، لأن مجراه الشك الحادث بعد الفراغ، لا الموجود من قبل.

نعم لو غفل عن حاله بعد اليقين بالحدث وصلى ثم التفت وشك في كونه محدثاً حال الصلاة او متظهراً جرى في حقه قاعدة الشك بعد الفراغ، لحدوث الشك بعد العمل وعدم وجوده قبله حتى يوجب الأمر بالطهارة والنهي عن الدخول فيه بدونها.

نعم لهذا الشك اللاحق يوجب الاعادة بحكم استصحاب عدم الطهارة لو لا حكومة قاعدة الشك بعد الفراغ عليه، فافهم.

ال السادس

في تقسيم الاستصحاب إلى أقسام

ليُعرَف أنَّ الخلاف في مسألة الاستصحاب في كلِّها أو بعضها، فنقول: إنَّ له تقسيماً باعتبار المستَحْبَ، وآخر باعتبار الدليل الدالٌّ عليه، وثالثاً باعتبار الشك المأْخوذ فيه.

أَمَا بالاعتبار الأوَّل فنَّ وجوه

الوجه الأوَّل

من حيث أنَّ المستَحْبَ قد يكون أمراً وجودياً، كوجوب شيء او ظهارة شيء او رطوبة ثوب او نحو ذلك. وقد يكون عدمياً، وهو على قسمين: أحدهما عدم اشتغال النَّفَّة بتَكْلِيف شرعيٍّ. ويسمى عند بعضهم بالبراءة الأصلية وأصالة النفي. والثاني غيره، كعدم نقل اللفظ من معناه وعدم القرينة وعدم موت زيد ورطوبة الثوب وحدوث موجب الوضوء او الغسل ونحو ذلك .
ولا خلاف في كون الوجودي مُحَلَّ النزاع.

وأَمَا العدمي فقد مال الاستاد، قدس سره، إلى عدم الخلاف فيه، تبعاً لما حكاه عن استاده السيد صاحب الرياض، رحمه الله، من دعوى الاجماع على اعتباره في العدميات. واستشهد على ذلك ، بعد نقل الاجماع المذكور، باستقرار سيرة العلماء على التمسك بالاصول العدمية، مثل أصالة عدم القرينة والنقل والاشتراك وغير ذلك ، وبينائهم هذه المسألة على كفاية العلة المحدثة للابقاء .
أقول: ما استظرهه، قدس سره، لا يخلو عن تأمل:

أَمَا دعوى الاجماع فلا مسرح لها في المقام، مع ما سيمربك من تصريحات كثير بخلافه، وإن كان يشهد لها ظاهر الفتازاني في شرح الشرح، حيث قال:

«إن خلاف الحنفية المنكرين للاستصحاب إنما هو في الإثبات دون النفي الأصلي»^١.

وأما سيرهُ العلماء فقد استقرت في باب الألفاظ على المتسك بالاصول الوجودية والعدمية كلتيهما.

قال الوحيد البهبهاني في رسالته الاستصحابية، بعد نقل القول بانكار اعتبار الاستصحاب مطلقاً عن بعض وإثباته عن بعض والتفصيل عن بعض آخر، ما هذا لفظه: «لكن الذي نجد من الجميع حتى من المنكر مطلقاً أنهم يستدلون بأصله عدم النقل فيقولون: الأمر حقيقة في الوجوب عرفاً، فكذا لغة، لأصله عدم النقل. ويستدلون بأصله بقاء المعنى اللغوي فينكرون الحقيقة الشرعية إلى غير ذلك، كما لا يتحقق على المتتبع»^٢، انتهى.

وحيينئذ فلا شهادة في السيرة الجارية في باب الألفاظ على خروج العدميات.

وأما استدلالهم على إثبات الاستصحاب باستغناءباقي عن المؤثر الظاهر الاختصاص بالوجودي -فع أنه معارض باختصاص بعض أدتهم الآتي بالعدمي وبأنه يقتضي أن يكون النزاع مختصاً بالشك من حيث المقتضي لا من حيث الرافع- يمكن توجيهه بأن الغرض الأصلي هنا لما كان هو التكلم في الاستصحاب الذي هو من أدلة الأحكام الشرعية اكتفوا بذلك ما يثبت الاستصحاب الوجودي، مع أنه يمكن أن يكون الغرض تتميم المطلب في العدمي بالإجماع المركب بل الأولوية، لأن الموجود إذا لم يتحاج في بقائه إلى المؤثر، فالمدعوم كذلك بالطريق الأولى. نعم ظاهر عنوانهم للمسألة باستصحاب الحال وتعريفهم له ظاهر الاختصاص بالوجودي، إلا أن الوجه فيه بيان الاستصحاب الذي هو من الأدلة الشرعية للأحكام. ولذا عنونه بعضهم بل الأكثر باستصحاب حال الشرع.

و مما ذكرنا يظهر عدم جواز الاستشهاد على اختصاص محل النزاع بظهور قوله في عنوان المسألة «استصحاب الحال» في الوجودي، وإلا لدل تقييد كثير منهم العنوان بـ«استصحاب حال الشرع» على اختصاص النزاع بغير الأمور الخارجية.

(٢) الرسالة الاستصحابية، ص

(١) تعليقة شرح مختصر الأصول، ص ٢٨٤، مخطوط

و ممَّن يظهر منه دخول العدميات في محل الخلاف الوحيد البهائِي فِيهَا تقدُّم عنِّهِ، بل لعله صرِّيْحُ فِي ذلِكَ، بِمَلَاحَظَةِ مَا ذُكِرَهُ قَبْلَ ذلِكَ فِي تقسيم الاستصحاب.

و أَصْرَحُ مِنْ ذلِكَ فِي عُمُومِ مَحْلِ النِّزَاعِ اسْتِدْلَالُ النَّافِينَ فِي كِتَابَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ بِأَنَّهُ لَوْكَانِ الاستصحابُ مُعْتَبِراً لَزَمِ ترجِيْحَ بَيْنَةِ النَّافِيِّ، لِاعْتِضَادِهِ بِالاستصحاب؛ وَاسْتِدْلَالُ المُشْتَبِيْنَ - كَمَا فِي الْمِنَى - بِأَنَّهُ لَوْمَ يَعْتَبِرُ الاستصحابُ لَانْسَدَ بَابُ اسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدَلةِ، لِتَطْرُقِ احْتِمَالَاتِ فِيهَا لَا تَنْدِفعُ إِلَّا بِالاستصحاب.^١

و ممَّنْ أَنْكَرَ الاستصحابَ فِي العِدَمِيَّاتِ صَاحِبُ الْمَدَارِكَ، حِيثُ أَنْكَرَ اعتبارَ استصحابِ عَدْمِ التذكرةِ الَّذِي تَمْسَكَ بِهِ الْأَكْثَرُ لِنِجَاسَةِ الْجَلَدِ الْمَطْرُوحِ.

و بِالجملةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّتَّبِعَ يَشَهُدُ بِأَنَّ العِدَمِيَّاتِ لَيْسَ خَارِجَةً عَنْ مَحْلِ النِّزَاعِ، بل سِيجِيَءُ -عِنْدَ بَيَانِ أَدَلَّةِ الْأَقْوَالِ- أَنَّ القُولَ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنِ الْعِدَمِيِّ وَالْوَجُودِيِّ -بِنَاءً عَلَى اعتبارِ الاستصحابِ مِنْ بَابِ الظَّنِّ- وَجُودُهُ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ، فَضْلًا عَنِ اتِّفَاقِ النَّافِينَ عَلَيْهِ، إِذَا مَا مَنَ استصحابُ وجوديٍّ إِلَّا وَيَكُنْ مَعَهُ فَرْضُ استصحابِ عَدْمِيٍّ يَلْزُمُ مِنَ الظَّنِّ بِهِ ذلِكَ الْمُسْتَصْبَبُ الْوَجُودِيُّ، فَيَسْقُطُ فَائِدَةُ نَفِيِّ اعتبارِ الاستصحاباتِ الْوَجُودِيَّةِ. وَانتَظِرْ لِتَامِ الْكَلَامِ.

و ممَّا يَشَهُدُ بَعْدِ الْاِتِّفَاقِ فِي العِدَمِيَّاتِ اخْتِلَافُهُمْ فِي أَنَّ النَّافِيِّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ أَمْ لَا. فَلَاحِظْ

ذلِكَ الْعَنْوَانَ تَجْدِه شَاهِدًا صَدِيقًا عَلَى مَا أَدَعَيْنَا.

نعم رُبَّا يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِهِمْ خَرْوَجُ بَعْضِ الْأَقْسَامِ مِنَ العِدَمِيَّاتِ مِنْ مَحْلِ النِّزَاعِ، كِاستصحابِ النَّفِيِّ الْمُسَمَّى بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَإِنَّ المَصْرَحَ بِهِ فِي كِلامِ جَمَاعَةِ الْمُحَقِّقِ وَالْعَالَمَةِ وَالْفَاضِلِ الْجَوَادِ، الْإِطْبَاقُ عَلَى الْعَمَلِ عَلَيْهِ؛ وَكِاستصحابِ عَدْمِ النِّسْخِ، فَإِنَّ المَصْرَحَ بِهِ فِي كِلامِ غَيْرِ وَاحِدٍ، كِالمَحْدُثِ الْإِسْتِرَابَادِيِّ وَالْمَحْدُثِ الْبَهَارَانِيِّ، عَدْمُ الْخَلَافِ فِيهِ. بَلْ مَا لِلْأَوَّلِ إِلَى كُونِهِ مِنْ ضَرُورَيَّاتِ الدِّينِ، وَالْحَقُّ الْثَّانِي بِذلِكَ استصحابُ عَدْمِ التَّخْصِيصِ وَالتَّقيِيدِ.

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ اعتبارَ الاستصحابِ -بِعْنَى التَّعْوِيلِ فِي تَحْقِيقِ شَيْءٍ فِي الزَّمَانِ الْثَّانِي عَلَى تَحْقِيقِهِ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ عَلَيْهِ- مُخْتَلِفٌ فِيهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الْوَجُودِيِّ وَالْعِدَمِيِّ. نَعَمْ قَدْ يَتَحْقِقُ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ قَاعِدَةُ أُخْرَى تَوجُّبُ الْأَخْذِ بِمَقْتضَيِّ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ، كِقَاعِدَةِ قَبْحِ التَّكْلِيفِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِهِ، أَوْ

عدم الدليل دليلُ العدم، او ظهور الدليل الدال على الحكم في استمراره او عمومه او إطلاقه او غير ذلك. وهذا لا ربط له باعتبار الاستصحاب.

ثم إنما لم نجد في أصحابنا من فرق بين الوجودي والعدمي. نعم حكم شارح الشرح هذا التفصيل عن الخفية.

الثاني

إن المستصحب قد يكون حكماً شرعاً، كالطهارة المستصحبة بعد خروج المذى، والنجاسة المستصحبة بعد زوال تغير المغير بنفسه؛ وقد يكون غيره، كاستصحاب الكريمة والرطوبة، والوضع الأول عند الشك في حدوث النقل او في تاريخه. والظاهرُ بـ صريح جماعة وقوع الخلاف في كلا القسمين. نعم نُسب إلى بعض التفصيل بينهما بانكار الأول والاعتراف بالثاني، ونُسب إلى آخر العكس، حكاهما الفاضل القمي في القوانين^١.

وفيه نظر يظهر بتوسيع المراد من الحكم الشرعي وغيره، فنقول: الحكم الشرعي يراد به تارةً الحكم الكلّي الذي من شأنه أن يؤخذ من الشارع، كطهارة من خرج منه المذى او نجاسة ما زال تغيره بنفسه، وأخرى يراد به ما يعم الحكم الجزئي الخاص في الموضوع، كطهارة هذا الثوب ونجاسته، فإن الحكم بها من جهة عدم ملاقاته للنجس او ملاقاته ليس وظيفته للشارع. نعم وظيفته إثبات الطهارة كليّة لكل شيء شك في ملاقاته للنجس وعدمها.

وعلى الاطلاق الأول جرى الأخباريون، حيث أنكروا اعتبار الاستصحاب في نفس أحكام الله تعالى.

وجعله الاسترابادي من أغلالات من تأخر عن المفيد، مع اعترافه باعتبار الاستصحاب في مثل طهارة الثوب ونجاسته وغيرها مما شكل فيه من الأحكام الجزئية لأجل الاشتباه في الامور الخارجية^٢.

وصرح المحدث الحز العاملية بأن أخبار الاستصحاب لا تدل على اعتباره في نفس الحكم الشرعي وإنما تدل على اعتباره في موضوعاته ومتعلقاته.

والأصل في ذلك عندهم أن الشبهة في الحكم الكلّي لا مرجع فيها إلا الاحتياط دون البراءة

(١) الفوائد المدنية، ص ١٤١.

(٢) القوانين، ص ٢٨٣.

او الاستصحاب، فانّها عندهم مختصان بالشبهة في الموضوع.
وعلى الاطلاق الثاني جرى بعض آخر.

قال الحق الخوانساري في مسألة الاستنجاء بالأحجار: «وينقسم إلى قسمين باعتبار الحكم المأخذوذ فيه إلى شرعي وغيره - ومثل للأول بنجاسة الثوب او البدن، وللثاني ببرطوبته. ثم قال:- ذهب بعضهم إلى حجيته بقسميه وبعضهم إلى حجيته القسم الأول فقط»^١، انتهى.

إذا عرفت ما ذكرناه، ظهر أنّ عدّ القول بالتفصيل بين الأحكام الشرعية و الامور الخارجية قولين متعاكسين، ليس على ما ينبغي.

لأنّ المراد بالحكم الشرعي إنّ كان هو الحكم الكلّي الذي أنكره الأخباريون، فليس هنا من يقول باعتبار الاستصحاب فيه و نفيه في غيره. فإنّ ما حكاه الحق الخوانساري واستظهراه السبزواري هو اعتباره في الحكم الشرعي بالاطلاق الثاني الذي هو أعمّ من الأول.

وإن اريد بالحكم الشرعي الاطلاق الثاني الأعمّ فلم يقل أحدّ باعتباره في غير الحكم الشرعي وعده في الحكم الشرعي، لأنّ الأخباريين لا ينكرون الاستصحاب في الأحكام الجزئية.
ثم إنّ الحصول من القول بالتفصيل بين القسمين المذكورين في هذا التقسيم ثلاثة:

الأول: اعتبار الاستصحاب في الحكم الشرعي مطلقاً، جزئياً كان بنجاسة الثوب او كلّياً كنجاسة الماء المتغير بعد زوال التغيير. وهو الظاهر مما حكاه الحق الخوانساري.
الثاني: اعتباره في ما عدى الحكم الشرعي الكلّي وإن كان حكماً جزئياً. وهو الذي حكاه في الرسالة الاستصحابية عن الأخباريين.

الثالث: اعتباره في الحكم الجزئي دون الكلّي ودون الامور الخارجية. وهو الذي ربما يستظهر مما حكاه السيد شارح الواقفية عن الحق الخوانساري في حاشية له على قول الشهيد، قدس سره، في تحريم استعمال الماء النجس والمشتبه.

الثالث

من حيث أنّ المستصحب قد يكون حكماً تكليفياً وقد يكون وضعياً شرعياً، كالأسباب

(١) مشارق الشموس في شرح الدروس، ص ٧٦.

والشروط والموانع. وقد وقع الخلاف من هذه الجهة: ففضل صاحب الواقية بين التكليفي وغيره، بالانكار في الأول دون الثاني.

وإنما لم ندرج هذا التقسيم في التقسيم الثاني، مع أنه تقسيم لأحد قسميه، لأن ظاهر كلام المفضل المذكور وإن كان هو التفصيل بين الحكم التكليفي والوضعي، إلا أن آخر كلامه ظاهر في إجراء الاستصحاب في نفس الأسباب والشروط والموانع دون السبيبة والشرطية والمانعية. وسيتضح ذلك عند نقل عبارته عند التعرض لأدلة الأقوال.

وأما بالاعتبار الثاني فمن وجوه أيضاً

أحدُها:

من حيث أن الدليل المثبت للمستصحب إنما أن يكون هو الاجماع وإنما أن يكون غيره. وقد فضل بين هذين القسمين الغزالي فأنكر الاستصحاب في الأول. وربما يظهر من صاحب الحديث فيما حكى عنه في الدرر النجفية: أن محل النزاع في الاستصحاب منحصر في استصحاب حال الاجماع. وسيأتي تفصيل ذلك عند نقل أدلة الأقوال إن شاء الله.

الثاني:

من حيث أنه قد يثبت بالدليل الشرعي وقد يثبت بالدليل العقلي. ولم أجده من فضل بينها. إلا أن في تحقق الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلي، وهو الحكم العقلي المتوصل به إلى حكم شرعي، تاماً، نظراً إلى أن الأحكام العقلية كلها مبينة مفصلة من حيث مناط الحكم. والشك في بقاء المستصحب وعدمه لابد وأن يرجع إلى الشك في موضوع الحكم، لأن الجهات المقتضية للحكم العقلي بالحسن والقبح كلها راجعة إلى قيود المكلف الذي هو الموضوع. فالشك في حكم العقل حتى لأجل وجود الرافع لا يكون إلا للشك في موضوعه، والموضوع لابد أن يكون محزاً معلوم البقاء في الاستصحاب، كما سيجيء.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الشك من جهة الشك في وجود الرافع وبين أن يكون لأجل الشك في استعداد الحكم، لأن ارتفاع الحكم العقلي لا يكون إلا بارتفاع موضوعه، فيرجع الأمر بالأخرّة إلى تبدل العنوان. الا ترى أن حكم بقبح الصدق الضار، فحكمه يرجع إلى أن الضرار من حيث أنه ضار حرام. ومعلوم أن هذه القضية غير قابلة للاستصحاب عند الشك فيضرر، مع العلم بتحققه سابقاً، لأن قولنا: «المضرّ قبيح» حكم دائمي لا يحتمل ارتفاعه أبداً، ولا

ينفع في إثبات القبح عند الشك في بقاء الضرر.

ولا يجوز أن يقال: إن هذا الصدق كان قبيحاً سابقاً فـ**فيستصحب قبحه**، لأن الموضع في حكم العقل بالقبح ليس هذا الصدق، بل عنوان المضر، والحكم له مقطوع البقاء. وهذا بخلاف الأحكام الشرعية، فإنه قد **يحكم الشارع على الصدق** بكونه حراماً، ولا يعلم أن المناط الحقيقى فيه باق في زمان الشك او مرتفع، [اما من جهة جهل المناط او من جهة الجهل بيقائه مع معرفته،] **فيستصحب الحكم الشرعي**.

فإن قلت: على القول بكون الأحكام الشرعية تابعة للأحكام العقلية، فـ**هومناظ الحكم** وموضعه في الحكم العقلي بقبح هذا الصدق فهو المناط والموضع في حكم الشرع بحرمة. إذ المفروض، بقاعدة التطابق، أن موضع الحرمة ومناطه هو بعينه موضع القبح ومناطه.

قلت: **هذا مسلم**، لكنه مانع عن الفرق بين الحكم الشرعي والعقلي من حيث الفتن بالبقاء في الآن اللاحق، لا من حيث جريان أخبار الاستصحاب وعدمه. فإنه تابع لتحقق موضوع المستصحب و معروضه بحكم العرف. فإذا حكم الشارع بحرمة شيء في زمان وشك في الزمان الثاني، ولم يعلم أن المناط الحقيقى واقعاً الذي هو المناط والموضع في حكم العقل باق هنا ام لا، فيصدق هنا أن الحكم الشرعي الثابت لما هو الموضوع له في الأدلة الشرعية كان موجوداً سابقاً وشك في بقائه ويجري فيه أخبار الاستصحاب. نعم لو علمنا مناط هذا الحكم وموضعه المعلق عليه في حكم العقل لم يجر الاستصحاب، لما ذكرنا من عدم إحراز الموضوع.

و مما ذكرنا يظهر أن الاستصحاب لا يجري في الأحكام العقلية ولا في الأحكام الشرعية المستندة إليها، سواء كانت وجودية ام عدمية، إذا كان العدم مستندأ إلى القضية العقلية، كعدم وجوب الصلاة مع السورة على ناسها، فإنه لا يجوز استصحابه بعد الالتفات، كما صدر من بعض من مال إلى الحكم بالإجزاء في هذه الصورة وأمثالها من موارد الأعذار العقلية الرافعة للتوكيل مع قيام مقتضيه. وأما إذا لم يكن العدم مستندأ إلى القضية العقلية، بل كان لعدم المقتضي وإن كان القضية العقلية موجودة أيضاً، فلا بأس باستصحاب العدم المطلق بعد ارتفاع القضية العقلية.

و من هذا الباب استصحاب حال العقل المراد به في اصطلاحهم استصحاب البراءة والنفي. فالمراد استصحاب الحال التي يحكم العقل على طبقها، وهو عدم التوكيل، لا الحال المستندة إلى العقل، حتى يقال إن مقتضى ما تقدم هو عدم جواز استصحاب عدم التوكيل عند ارتفاع القضية العقلية، وهي قبح توكيل غير المميز او المدعوم.

و مما ذكرنا ظهر أنه لا وجه للاعتراض على القوم في تخصيص استصحاب حال العقل باستصحاب النفي والبراءة بأنَّ الثابت بالعقل قد يكون عدميًّا وقد يكون وجوديًّا، فلا وجه للتخصيص. وذلك لما عرفت من أنَّ الحال المستند إلى العقل المنوط بالقضية العقلية لا يجري فيه الاستصحابُ وجوديًّا كان أو عدميًّا. وما ذكره من الأمثلة يظهر الحال فيها مما تقدم.

الثالث:

إنَّ دليلاً المستصحب إما أن يدل على استمرار الحكم إلى حصول رافع أو غاية وإما أن لا يدل. وقد فصل بين هذين القسمين المحققُ في المعراج والتحقق الخوانساري في شرح الدروس، فأنكرَا الحججية في الثاني واعترفا بها في الأول، مطلقاً، كما يظهر من المعراج، او بشرط كون الشك في وجود الغاية كما يأتي من شرح الدروس.

و تخيل بعضهم، تبعاً لصاحب المعلم، أنَّ قول المحقق، قدس سره، موافق للمنكريين، لأنَّ محلَ النزاع مالم يكن الدليلُ مقتضياً للحكم في الآن اللاحق لو لا الشك في الرافع. وهو غير بعيد بالنظر إلى كلام السيد و الشيخ و ابن زهرة وغيرهم، حيث أنَّ المفروض في كلامهم هو كونُ دليل الحكم في الزمان الأول قضية مهملةٌ ساكتةٌ عن حكم الزمان الثاني، ولو مع فرض عدم الرافع

إلا أنَّ الذي يقتضيه التدبرُ في بعض كلماتهم - مثل إنكار السيد لاستصحاب البلد المبني على ساحل البحر، مع كون الشك فيه نظير الشك في وجود الرافع للحكم الشرعي، وغير ذلك مما يظهر للمتأمل ويقتضيه الجمعُ بين كلماتهم وبين ما يظهر من بعض استدلال المثبتين والنافدين - هو عموم النزاع لما ذكره المحقق. فما ذكره في المعراج أخيراً ليس رجوعاً عما ذكره أولاً، بل لعله بيانٌ لمورد تلك الأدلة التي ذكرها لاعتبار الاستصحاب وأئمَّا لا تقتضي اعتباراً أزيداً من مورد يكون الدليلُ فيه مقتضياً للحكم مطلقاً ويشك في رفعه.

و أمّا باعتبار الشك في البقاء فمن وجوه أيضاً

أحدها:

من جهة أنَّ الشك قد ينشأ من اشتباه الأمر الخارجي، مثل الشك في حدوث البول أو كون الحادث بولاً أو وذياً، ويسمى^١ بالشبهة في الموضوع، سواء كان المستصحب حكماً شرعاً جزئياً،

كالطهارة في المثالين، ام موضوعاً، كالرطوبة، والكريمة، وعدم نقل اللفظ عن معناه الأصلي، وشبه ذلك . وقد ينشأ من اشتباه الحكم الشرعي الصادر من الشارع، كالشك في بقاء نجاسة المتغير بعد زوال تغييره وطهارة المكلف بعد حدوث المذى منه، ونحو ذلك .

و الظاهر دخول القسمين في محل النزاع، كما يظهر من كلام المنكرين حيث ينكرون استصحاب حياة زيد بعد غيبته عن النظر والبلد المبني على ساحل البحر، ومن كلام المثبتين حيث يستدلّون بتوقف نظام معاش الناس ومعادهم على الاستصحاب.

ويحكي عن الأخباريين اختصاص الخلاف بالثاني. وهو الذي صرّح به الحدث البحرياني، ويظهر من كلام الحدث الاسترابادي، حيث قال في فوائده .

«اعلم أن للاستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق الأمة، بل أقول اعتبارهما من ضروريات الدين. إحداهما: أن الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبينا، صلى الله عليه وآله وسلم، إلى أن يحيي ناسخه. الثانية: أنا نستصحب كل أمر من الأمور الشرعية، مثل كون الرجل مالك أرض وكونه زوج امرأة، وكونه عبد رجل، وكونه على وضوء، وكون الثوب طاهراً أو نجساً، وكون الليل أو النهار باقياً، وكون ذمة الإنسان مشغولة بصلة او طواف، إلى أن يقطع بوجود شيء جعله الشارع سبباً مزرياً لنقض تلك الأمور. ثم ذلك الشيء قد يكون شهادة العدلين، وقد يكون قول الحجام المسلم ومن في حكمه، وقد يكون قول القصار ومن في حكمه، وقد يكون بيع ما يحتاج إلى الذبح والغسل في سوق المسلمين، وأشباه ذلك من الأمور الحسية»^١، انتهى .

ولولا تمثيله باستصحاب الليل والنهار، لا يتحمل أن يكون معدداً إجماعه الشك من حيث المانع وجوداً أو منعاً. إلا أن الجامع بين جميع أمثلة الصورة الثانية ليس إلا الشبهة الموضوعية، فكانه استثنى من محل الخلاف صورة واحدة من الشبهة الحكيمية، أعني الشك في النسخ وجميع صور الشبهة الموضوعية.

و أصرّ من العبارة المذكورة في اختصاص محل الخلاف بالشبهة الحكيمية ما حكى عنه في الفوائد أنه قال في جملة كلام له:

(١) الفوائد المدنية، ص ١٤٣.

«إن صور الاستصحاب المختلف فيه راجعة إلى أنه إذا ثبت حكم بخطاب شرعي في موضوع في حال من حالاته تُجريه في ذلك الموضوع عند زوال الحالة القديمة وحدوث نقيضها فيه. ومن المعلوم أنه إذا تبدل قيد موضوع المسألة بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسألتين. فالذى سموه استصحاباً راجع في الحقيقة إلى إسراء حكم لموضوع إلى موضوع آخر متعدد معه بالذات مختلف بالقيد والصفات»^١، انتهى.

الثاني:

من حيث أن الشك بالمعنى الأعم الذي هو المأمور في تعريف الاستصحاب، قد يكون مع تساوي الطرفين، وقد يكون مع رجحان البقاء او الارتفاع، فلا إشكال في دخول الأولين في محل النزاع. وأما الثالث، فقد يتراوح من بعض كلماتهم عدم وقوع الخلاف فيه. قال شارح المختصر: «معنى استصحاب الحال أن الحكم الفلاسي قد كان ولم يظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء. وقد اختلف في صحة حجية الاستدلال به لافادته الظن، وعدمها لعدم إفادته»^٢، انتهى.

والتحقيق: أن محل الخلاف إن كان في اعتبار الاستصحاب من باب التعبد والطريق الظاهري عمّ صورة الظن الغير المعتبر بالخلاف. وإن كان من باب إفادة الظن، كما صرّح به شارح المختصر، فإن كان من باب الظن الشخصي، كما يظهر من كلمات بعضهم، كشيخنا البهائي في حبل المتن وبعض من تأخر عنه، كان محل الخلاف في غير صورة الظن بالخلاف، إذ مع وجوده لا يعقل ظن البقاء، وإن كان من باب إفادة نوعه الظن لو خلّي وطبيعة وإن عرض بعض افراده ما يُسقطه عن إفادة الظن، عمّ الخلاف صورة الظن بالخلاف أيضاً.

ويمكن أن يحمل كلام العضدي على إرادة أن الاستصحاب من شأنه بال النوع أن يفيد الظن عند فرض عدم الظن بالخلاف، وسيجيء زيادة توضيح لذلك إن شاء الله.

الثالث:

من حيث أن الشك في بقاء المستصحب، قد يكون من جهة المقتضي، والمراد به الشك من

(٢) شرح مختصر الاصول، ج ٢، ص ٢٨٤.

(١) الفوائد المدنية، ص ١٤٣.

حيث استعداده وقابليته في ذاته للبقاء، كالشك في بقاء الليل والنهار، وخيار الغبن بعد الزمان الأول، وقد يكون من جهة طرق الرافع مع القطع باستعداده للبقاء.

وهذا على أقسام، لأن الشك إما في وجود الرافع، كالشك في حدوث البول، وإما أن يكون في رافعية الموجود، إما لعدم تعين المستصحب وترددته بين ما يكون الموجود رافعاً وبين ما لا يكون، كفعل الظاهر المشكوك كونه رافعاً لشغف الذمة بالصلة المكلفت بها قبل العصر يوم الجمعة من جهة ترددته بين الظهر والجمعة، وإما للجهل بصفة الموجود من كونه رافعاً، كالمذى، او مصداقاً لرافع معلوم المفهوم، كالرطوبة المرددة بين البول والوذى، او مجھول المفهوم.

ولا إشكال في كون ما عدا الشك في وجود الرافع محلاً للخلاف. وإن كان يشعر ظاهراً استدلال بعض المثبتين بأن المقتضي للحكم الأول موجود، إلى آخره، يُوهيُّم الخلاف. وأما هو فالظاهر أيضاً وقوع الخلاف فيه، كما يظهر من إنكار السيد، قدس سره، للاستصحاب في البلد المبني على ساحل البحر، وزيد الغائب عن النظر، وأن الاستصحاب لو كان حجة لكان بيته النافي أولى، لاعتراضه بالاستصحاب.

وكيف كان فقد يفصل بين كون الشك من جهة المقتضي وبين كونه من جهة الرافع فينكر الاستصحاب في الأول، وقد يفصل في الرافع بين الشك في وجوده والشك في رافعيته فينكر الثاني مطلقاً أو إذا لم يكن الشك في المصدق الخارجي.

* * *

هذه جملة ما حضرني من كلمات الأصحاب
والمتحصل منها في بادي النظر أحد عشر قولًا:
الأول: القول بالحجية مطلقاً.
الثاني: عدمها مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين العدمي والوجودي.

الرابع: التفصيل بين الامور الخارجية وبين الحكم الشرعي مطلقاً، فلا يعتبر في الأول.

الخامس: التفصيل بين الحكم الشرعي الكلّي وغيره، فلا يعتبر في الأول إلا في عدم النسخ.

السادس: التفصيل بين الحكم الجزئي وغيره، فلا يعتبر في غير الأول.

و هذا هو الذي تقدم أنه ربما يستظهر من كلام المحقق الخوانساري في حاشية شرح الدروس،
على ما حكاه السيد في شرح الوفية.

السابع: التفصيل بين الكلّي التكليفي الغير التابع للحكم الوضعي وغيره، فلا يعتبر في الأول.

[التفصيل بين الأحكام الوضعية، يعني نفس الأسباب والشروط والموضع، والأحكام التكليفية
التابعة لها وبين غيرها من الأحكام الشرعية فيجري في الأول دون الثاني].

الثامن: التفصيل بين ما ثبت بالاجماع وغيره، فلا يعتبر في الأول.

التاسع: التفصيل بين كون المستصحب مما ثبت بدلائه أو من الخارج استمراره، فشك في
الغاية الراجعة وبين غيره، فيعتبر في الأول دون الثاني، كما هو ظاهر المعاج

العاشر: هذا التفصيل مع اختصاص الشك بوجود الغاية، كما هو الظاهر من المحقق السبزواري
فيما سيجيء من كلامه.

الحادي عشر: زيادة الشك في مصداق الغاية من جهة الاستبهان المصدافي دون المفهومي، كما
هو ظاهر ما سيجيء من المحقق الخوانساري.

ثم إنّه لو بُني على ملاحظة ظواهر كلمات من تعرّض لهذه المسألة في الأصول والفراء لزادت
الأقوال على العدد المذكور بكثير، بل يحصل لعالم واحد قوله او أزيد في المسألة. إلا أن صرف
الوقت في هذا مما لا ينبغي.

والأقوى هو القول التاسع

وهو الذي اختاره المحقق، فإن المحكى عنه في المعارض أنه قال:

«إذا ثبت حكمٌ في وقت، ثم جاء وقت آخر ولم يقم دليلٌ على انتفاء ذلك الحكم، هل يُحکمُ ببقاءه على ما كان؟ أم يفتقر الحكم به في الوقت الثاني إلى دلالة؟ كما يفتقر نفيه إلى الدلالة.

حكي عن المفيد، رحمه الله، أنه يحكم ببقاءه ما لم تقم دلالة على نفيه. وهو اختيار. وقال المرتضى، قدس سره، لا يحكم.

- ثم مثل بالمتيمم الواحد للباء في أثناء الصلاة. ثم احتاج للحجية بوجوه منها: أن المقتضي للحكم الأول موجود، ثم ذكر أدلة المانعين وأجاب عنها، ثم قال:-

«والذي نختاره: أن ننظر في دليل ذلك الحكم، فإن كان يقتضيه مطلقاً، وجب الحكم باستمرار الحكم، كعقد النكاح، فإنه يجب حل الوظي مطلقاً. فإذا وقع الخلاف في الألفاظ التي يقع بها الطلاق، فالمستدل على أن الطلاق لا يقع بها لو قال: حل الوظي ثابت قبل النطق بهذه الألفاظ، فكذا بعده، كان صحيحاً، لأن المقتضي للتخليل - وهو العقد- اقتضاه مطلقاً، ولا يعلم أن الألفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء، فيثبت الحكم عملاً بالمقتضي .

«لا يقال: إن المقتضي هو العقد، ولم يثبت أنه باق».

«لأننا نقول: وقوع العقد اقتضى حل الوظي لا مقيداً بوقت، فيلزم دوام الحال نظراً إلى وقوع المقتضي لا إلى دوامه. فيجب أن يثبت الحل حتى يثبت الرافع - ثم قال :-

«فإن كان الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه فليس هذا عملاً بغير دليل، وإن كان يعني أمراً آخر وراء هذا فنحن مضربون عنه»^١، انتهى.

ويظهر من صاحب المعالم اختياره، حيث جعل هذا القول من المحقق نفياً بحجية الاستصحاب. فيظهر أن الاستصحاب مختلف فيه غيره.

(١) معارض الأصول، ص ٢٠٦.

لنا على ذلك وجوه

الأول

ظاهر كلمات جماعة الا تفاق عليه

ف منها: ما عن المبادي حيث قال:

«الاستصحاب حجّة، لاجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم، ثم وقع الشك في أنه طرأ ما يزيله ام لا، وجب الحكم ببقائه على ما كان أولاً. ولو لا القول بأن الاستصحاب حجّة، لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجح»^١، انتهى.

و مراده، وإن كان الاستدلال به على حجية مطلق الاستصحاب، بناءً على ما ادعاه، من أن الوجه في الاجماع على الاستصحاب مع الشك في طرق المزيل، هو اعتباره الحالة السابقة مطلقاً، لكنه منوع، لعدم الملازمة، كما سيجيء.

ونظير هذا ما عن النهاية، من: «أن الفقهاء بأسرهم على كثرة اختلافهم اتفقوا على أنّا متى تيقنا حصول شيء وشككنا في حدوث المزيل له، أخذنا بالمتيقن». وهو عين الاستصحاب، لأنّهم رجحوا إبقاء الثابت على حدوث الحادث.

و منها: تصريح صاحب المعامل والفاضل الجواد بأنّ ما ذكره الحق أخيراً في المعاج راجع إلى قول السيد المرتضى المنكر للاستصحاب. فإنّ هذا شهادة منها على خروج ما ذكره الحق عن مورد النزاع وكونه موضع وفاق. إلا أنّ في صحة هذه الشهادة نظراً، لأنّ ما مثل في المعاج من الشك في الرافعية من مثال النكاح هو بعينه ما أنكره الغزالى. ومثل له بالخارج من غير السبيلين، فإن الطهارة كالنكاح، في أن سببها مقتضي لتحققه دائماً إلى أن يثبت الرافع.

(١) مبادي الاصول إلى علم الاصول، ص ٢٥٠.

الثاني

[حكم الشارع بالبقاء]

انما تتبعنا موارد الشك في بقاء الحكم السابق المشكوك من جهة الرافع، فلم نجد من أول الفقه إلى آخره مورداً إلا حكم الشارع فيه بالبقاء، إلا مع أمارة توجب الظن بالخلاف، كالحكم بنجاسة الخارج قبل الاستبراء، فإن الحكم بها ليس لعدم اعتبار الحالة السابقة - وإنما لوجب الحكم بالطهارة، لقاعدة الطهارة. بل لغلبة بقاء جزء من البول أو المني في المخرج، فرتجح هذا الظاهر على الأصل، كما في عُسالة الحمام عند بعض، والبناء على الصحة المستند إلى ظهور فعل المسلم. وبيان ذلك: أن هذا الاستقراء يكاد يفيد القطع. وهو أولى من الاستقراء الذي ذكره غير واحد، كالمحقق البهبهاني وصاحب الرياض، أنه المستند في حجية شهادة العدلين على الاطلاق.

الثالث

الأخبار المستفيضة

منها: صحيحة زرارة- ولا يضرها الأضمار:

«قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضعه، أيوجب الحقيقة والحقيقة؟ عليه

الوضع؟

قال: يا زرارة! قد تنام العين ولا يتلام القلب والأذن. فإذا نامت العين والأذن فقد وجَّبَ الوضوء.

قلت: فإن حركَ في جنبه شيء وهو لا يعلم؟

قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمرٌ بين، وإنما على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر»^١.

و تقرير الاستدلال: أن جواب الشرط في قوله عليه السلام: «(ولما فات على يقين)، مخدوف قامت العلة مقامه، لدلالة ما عليه، وجعله نفس الجزاء يحتاج إلى تكليف. وإقامة العلة مقام الجزاء لا تخصي كثرة في القرآن وغيره، مثل قوله تعالى: «وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخف». وإن تكفروا فإن الله غني عنكم. ومن كفر فإن ربى غني كريم. ومن كفر فإن الله غني عن العالمين. وإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين. وإن يسرق فقد سرق أخ له من قبل. وإن

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨.

يُكذبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ»، إلى غير ذلك.

فمعنى الرواية: إن لم يستيقن أنه قد نام، فلا يجب عليه الوضوء، لأنَّه على يقين من وضوء في السابق. وبعد إهمال تقييد اليقين بالوضوء يجعل العلة نفسَ اليقين يكون قوله عليه السلام: «ولا ينقض اليقين»، بمنزلة كبرى كلية للصغرى المزبورة، هذا.

ولكنَّ مبني الاستدلال على كون اللام في اليقين للجنس، إذ لو كان للعهد لكانَ الكبُرِي المنضمة إلى الصغرى: «ولا ينقض اليقين بالوضوء بالشك»، فيفيد قاعدةً كليةً في باب الوضوء وأنَّه لا ينقض إلاَّ باليقين بالحدث. واللام وإنْ كان ظاهراً في الجنس إلاَّ أنْ سبقَ يقين الوضوء ربيعاً يُوهِنُ الظهور المذكور، بحيث لو فرض إرادة خصوص يقين الوضوء لم يكن بعيداً عن اللفظ من احتمال أن لا يكون قوله عليه السلام: «فإنه على يقين»، علَّةً قائمةً مقامَ الجزاء، بل يكون الجزاء مستفاداً من قوله «ولا تنقض»، وقوله: «فإنه على يقين» توطئة له. والمعنى: أنه إن لم يستيقن النوم فهو مستيقن لوضوئه السابق ويثبت على مقتضى يقينه ولا ينقضه، فيخرج قوله «لا تنقض» عن كونه بمنزلة الكبُرِي، فيصير عموم اليقين وإرادة الجنس منه أو هَنَّ.

لكنَّ الانصاف: أنَّ الكلام مع ذلك لا يخلو عن ظهور، خصوصاً بضميمة الأخبار الآخر الآتية المتضمنة لعدم نقض اليقين بالشك.

وريما يورد على إرادة العموم من اليقين أنَّ النفي الوارد على العموم لا يدلَّ على السلب الكلّي. وفيه: أنَّ العموم مستفادٌ من الجنس في حيز النفي. فالعموم بملاحظة النفي، كما في «لا رَجُلٌ في الدار»، لا في حيزه، كما في: «لم آخُذْ كُلَّ الدِّرَاهِم». ولو كان اللام لاستغراق الأفراد كان الظاهرُ، بقرينةِ المقام والتعليل وقوله «أبداً»، هو إرادة عموم النفي، لا نفي العموم. وقد أورد على الاستدلال بالصحيحَة بما لا يخفى جوابه على الفطن. والمهم في هذا الاستدلال إثبات إرادة الجنس من اليقين.

ومنها: صحيحٌ آخرٌ لزيارةٍ مُضمرةً أيضاً:

«قال: قلتُ له: أصابَ ثوبي دُمُّ رُعافٍ أو غيره أو شيءٌ من المنيِّ، فعلمتُ أثرةً إلى أن أُصيَّبَ له الماء، فحضرَتِ الصلاةُ وَنَسِيتُ أنْ يثوبي شيئاً وَصَلَّيْتُ، ثمْ إني ذَكَرْتُ بعَدَ ذَلِكَ؟

قال عليه السلام: تُعيَّدُ الصلاةُ وَتَغْسِلُهُ.

قُلْتُ: فان لم أُكُنْ رأيْتُ مَوْضِعَهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ فَظَلَّبْتُهُ وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَا

صَلَيْتُ وَجَدْتُهُ؟

قال عليه السلام: تَغِيْلُهُ وَتُعِيْدُ.

قلت: فَإِنْ ظَنَّتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيْنَ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ وَلَمْ أَرَشِيْأَ فَصَلَيْتُ فِيهِ فَرَأَيْتُ مَا فِيهِ؟

قال: تَغِيْلُهُ وَلَا تُعِيْدُ الصَّلَاةَ.

قلت: لِمَ ذَلِكَ؟

قال: لَأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ ظَهَارِتِكَ فَشَكَكْتَ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكَّ أَبْدًا.

قلت: فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَدْرِأَيْنَ هُوَ فَأَغْيِلَهُ.

قال: تَغِيْلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاتِحَةِ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ ظَهَارِتِكَ.

قلت: فَهَلَ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءًَ أَنْ أَنْظَرَ فِيهِ؟

قال: لَا، وَلَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذَهَّبَ بِالشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْ نَفْسِكَ.

قلت: إِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟

قال: تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَتُعِيْدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعِ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتُهُ.

تَشَكَّ ثُمَّ رَأَيْتُهُ رَطْبًا قَطَعْتُ الصَّلَاةَ وَغَسَلْتُهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ، لَأَنَّكَ لَا تَدْرِي

لَعَلَّهُ شَيْءٌ أَوْقَعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكَّ»^١، الحديث.

وَالتَّقْرِيبُ كَمَا تَقْدَمَ فِي الصَّحِيحَةِ الْأَوَّلِيِّ، وَإِرَادَةُ الْجِنْسِ مِنَ الْيَقِينِ لِعَلَّهُ أَظْهَرُهُ هُنَا.

وَأَمَّا فَقْهُ الْحَدِيثِ، فَبِيَانِهِ: أَنَّ مُورَدَ الْاسْتِدَالَالِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُورَدُ السُّؤَالِ فِيهِ أَنْ يَرِيْ بَعْدَ الصَّلَاةِ نِخَاسَةً يَعْلَمُ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي خَفِيتَ عَلَيْهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَحِينَئِذٍ فَالْمَرْأَةُ الْيَقِينُ بِالظَّهَارَةِ قَبْلَ ظَنِّ الْاَصَابَةِ وَالشَّكَّ حِينَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

لَكِنْ عَدْمُ نَفْضِ ذَلِكَ الْيَقِينِ بِذَلِكَ الشَّكَّ إِنَّمَا يَصْلُحُ عَلَّهُ لِمَشْرُوعِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الْعِبَادَةِ المُشَروَّطةِ بِالظَّهَارَةِ فِيهَا وَأَنَّ الْامْتِنَاعَ عَنِ الدُّخُولِ فِيهَا نَفْضٌ لِآثَارِ تَلِكَ الظَّهَارَةِ الْمُتَيقِنَةِ، لَا لِعَدْمِ

(١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج١، ص٤٢١ - وَسَائِلُ الشِّعْرَةِ، ج٢، ص١٠٠٦

وجوب الاعادة على من تيقن أنه صلٰى في النجاسة، كما جزم به السيد الشارح للوافية، إذ الاعادة ليست نقضاً لأثر الطهارة المتيقنة بالشك، بل هو نقضٌ باليقين، بناءً على أنَّ من آثار حصول اليقين بنجاسة الشوب حين الصلاة ولو بعدها وجوب إعادتها.

و ربما يتخيل حسن التعليل لعدم الاعادة بلاحظة اقتضاء امثال الأمر الظاهري للجزاء، فيكون الصحيحة من حيث تعليها دليلاً على تلك القاعدة وكاشفة عنها.

وفيه: أنَّ ظاهر قوله: «فليس ينبغي» يعني: ليس ينبغي لك الاعادة لكونه نقضاً. كما أنَّ قوله عليه السلام في الصحيحه: «لا ينفع اليقين بالشك أبداً» عدم إيجاب إعادة الوضوء، فافهم، فإنه لا يخلو عن دقة.

و دعوى: «أنَّ من آثار الطهارة السابقة إجزاء الصلاة معها وعدم وجوب الاعادة لها. فوجوب الاعادة نقضٌ لآثار الطهارة السابقة» مدفوعه: بأنَّ الصحة الواقعية وعدم الاعادة للصلاة مع الطهارة المتحققة سابقاً من الآثار العقلية الغير الم genuine للطهارة المتحققة لعدم معقولية عدم الإجزاء فيها، مع أنَّه يوجب الفرق بين وقوع تمام الصلاة مع النجاسة فلا يعيد وبين وقوع بعضها معها فيعيد. كما هو ظاهر قوله عليه السلام بعد ذلك: «وتعيد إذا شكت في موضع منه ثم رأيته»، إلا أنَّ يحمل هذه الفقرة، كما استظهره شارح الوافية، على ما لو علم الاصابة وشك في موضعها ولم يغسلها نساناً. وهو مخالف لظاهر الكلام وظاهر قوله بعد ذلك: «وإن لم تشک ثم رأيته»^١، الخ.

والثاني: أن يكون مورداً السؤال رؤية النجاسة بعد الصلاة مع احتمال وقوعها بعدها. فالمراد: أنَّ ليس ينبغي أن تنتقض يقين الطهارة بمجرد احتمال وجود النجاسة حال الصلاة.

و هذا الوجه سالم مما يرد على الأول، إلا أنَّه خلاف ظاهر السؤال. نعم مورداً قوله عليه السلام أخيراً: «فليس ينبغي لك»، الخ، هو الشك في وقوعه أول الصلاة أو حين الرؤية، ويكون المراد من قطع الصلاة الاشتغال عنها بغسل الثوب مع عدم تخلٰل المنافي لا إبطالها، ثم البناء عليها الذي هو خلاف الاجماع. لكن تفريع عدم نقض اليقين على احتمال تأخير الواقع يأبى عن حمل اللام على الجنس، فافهم.

و منها: صحيحه ثالثة لزرارة:

«و إذا لم يدرِ في ثلاثٍ هُوَ وفي أربعٍ وقد أحْرَزَ الثالث، قام فأضافَ إليها

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢١ - وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٠٠٦

أُخْرَى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ، وَلَا يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ،
وَلَا يُخْلِطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، وَلَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَيُتَسْمِّي عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْيَنِي
عَلَيْهِ، وَلَا يَعْتَدُ بِالشَّكَّ فِي حَالٍ مِّنَ الْحَالَاتِ»^١.

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَا فِي الْوَافِيَةِ وَقَرَرَهُ الشَّارِخُ وَتَبَعَهُ جَمَاعَةٌ مِّنْ تَأْخِرِهِ.

وَفِيهِ تَأْكِيلٌ، لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَامَ فَاضِافَ إِلَيْهَا أُخْرَى»، الْقِيَامُ لِلرَّكْعَةِ
الرَّابِعَةِ مِنْ دُونِ تَسْلِيمٍ فِي الرَّكْعَةِ الْمَرَدَدَةِ بَيْنَ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ حَتَّى يَكُونَ حَاصِلُ الْجَوابِ هُوَ الْبَنَاءُ
عَلَى الْأَقْلَى، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْمَذْهَبِ وَمُوَافِقٌ لِقُولِ الْعَامَةِ وَمُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنْ قُولِهِ: «يَرْكَعُ
رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ بِقُرْبَيْنَةِ تَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ إِرَادَةً رَكْعَتَيْنِ مِنْ فَصْلَتَيْنِ، أَعْنَى صَلَةُ
الْاحْتِيَاطِ. فَتَعْيِينُ أَنَّ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الْقِيَامَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي الرَّكْعَةِ الْمَرَدَدَةِ إِلَى رَكْعَةٍ مُسْتَقْلَةٍ، كَمَا هُوَ
مَذْهَبُ الْإِمَامَيْةِ.

فَالْمَرَادُ بِالْيَقِينِ - كَمَا فِي الْيَقِينِ الْوَارِدِ فِي الْمَوْقِعَةِ الْأَتِيَةِ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى وَاسْتَفِيدَ
مِنْ قُولِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي أَخْبَارِ الْاحْتِيَاطِ: «إِنْ كُنْتَ قَدْ نَقَصْتَ فَكَذَا، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتَمَّتَ
فَكَذَا» - هُوَ الْيَقِينُ بِالْبَرَاءَةِ. فَيَكُونُ الْمَرَادُ وَجُوبُ الْاحْتِيَاطِ وَتَحْصِيلُ الْيَقِينِ بِالْبَرَاءَةِ، بِالْبَنَاءِ عَلَى
الْأَكْثَرِ وَفِعْلِ صَلَةِ مُسْتَقْلَةٍ قَابِلَةٍ لِتَدَارُكِ مَا يَحْتَمِلُ نَفْصُهُ. وَقَدْ أُرِيدَ مِنْ الْيَقِينِ وَالْاحْتِيَاطِ فِي غَيْرِ
وَاحِدِ مِنَ الْأَخْبَارِ هَذَا النَّحْوُ مِنَ الْعَمَلِ، مِنْهَا قُولُهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْمَوْقِعَةِ الْأَتِيَةِ: «إِذَا شَكَكْتَ
فَابْنَ عَلَى الْيَقِينِ».

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَمِرَةُ بِالْبَنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ وَعَدْمِ نَفْصُهِ، يَرَادُ مِنْهَا الْبَنَاءُ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَقِنُ مِنَ الْعَدْدِ
وَالْتَّسْلِيمُ عَلَيْهِ مَعَ جَبْرِهِ بِصَلَةِ الْاحْتِيَاطِ. وَهَذَا ذَكْرٌ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ
الْعَمَلَ مُحْرَزٌ لِلْوَاقِعِ، مُثْلِّهُ مِثْلُ قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَلَا أُعَلِّمُكَ شَيْئًا إِذَا فَعَلْتَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ أَوْ أَتَمَّتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»^٢.

وَقَدْ تَصَدَّى جَمَاعَةٌ، تَبَعًا لِلْسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى، لِبَيَانِ أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ هُوَ الْأَخْدُ بِالْيَقِينِ وَالْاحْتِيَاطِ
دُونَ مَا يَقُولُهُ الْعَامَةُ مِنَ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَقْلَى. وَمِبَالَغَةِ الْإِمَامِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي هَذِهِ الصَّحِيحَةِ بِتَكْرَارِ
عَدْمِ الْاعْتِنَاءِ بِالشَّكِّ وَتَسْمِيَةِ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا بِالْبَنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْاحْتِيَاطِ تُشَعِّرُ بِكُونِهِ فِي مُقَابِلِ
الْعَامَةِ الزَّاعِمِينَ بِكُونِ مُقْتَضِي الْبَنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ هُوَ الْبَنَاءُ عَلَى الْأَقْلَى وَضَمِّنُ الرَّكْعَةِ الْمُشْكُوكَةِ.

(١) الكافي ج ٣، ص ٣٥٢ - بخار الأنوار، ج ٢، ص ٢٨١ -

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٩ -

ثم لو سلم ظهورُ الصِّحِّحة في البناء على الأقل المطابق للاستصحاب كان هناك صوارف عن هذا الظاهر، مثل تعين حلها حينئذٍ على التَّقْيَة، وهو مخالف للأصل.

ثم ارتكابُ الحمل على التَّقْيَة في مورد الرواية، وحمل القاعدة المستشهد بها لهذا الحكم المخالف للواقع على بيان الواقع، ليكون التَّقْيَة في إجراء القاعدة في المورد، لا في نفسها، مخالفةً أخرى للظاهر وإن كان ممكناً في نفسه. مع أنَّ هذا المعنى مخالف لظاهر صدر الرواية الآبي عن الحمل على التَّقْيَة. مع أنَّ العلماء لم يفهموا منها إلا البناء على الأكثَر، إلى غير ذلك مما يُوهِّن إرادة البناء على الأقل. وأما احتمالُ: «كون المراد من عدم نقض اليقين بالشك عدم جواز البناء على وقوع المشكوك بمجرد الشك، كما هو مقتضى الاستصحاب، فيكون مفاده عدم جواز الاقتصار على الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة، قوله: «لا يدخل الشك في اليقين»، يراؤ به أنَّ الركعة المشكوك فيها المبني على عدم وقوعها لا يضمها إلى اليقين، أعني القدر المتيقن من الصلاة، بل يأتي بها مستقلة على ما هو مذهب الخاصة».

ففيه: من المخالفة لظاهر الفقرات الست أو السبع ما لا يخفى على المتأمل. فإنَّ مقتضى التدبر في الخبر أحدُ معنيين، إما الحمل على التَّقْيَة، وقد عرفت مخالفته للأصول والظواهر؛ وإما حمله على وجوب تحصيل اليقين بعدد الركعات على الوجه الأحوط. وهذا الوجه وإن كان بعيداً في نفسه، لكنه منحصر بعد عدم إمكان الحمل على ما يطابق الاستصحاب، ولا أقلَّ من مساواته لما ذكره هذا القائل. فيسقط الاستدلال بالصِّحِّحة، خصوصاً على مثل هذه القاعدة.

وأضعفُ من هذا دعوى: «أنَّ حلها على وجوب تحصيل اليقين في الصلاة بالعمل على الأكثَر والعمل على الاحتياط بعد الصلاة على ما هو فتوى الخاصة. وصريحُ أخبارهم الآخر لا ينافي إرادة العموم من القاعدة لهذا وللعمل على اليقين السابق في الموراد الآخر».

ويظهرُ اندفاعها، بما سيجيء في الأخبار الآتية، من عدم إمكان الجمع بين هذين المعنيين في المراد من العمل على اليقين وعدم نقضه.

و مما ذكرنا ظهر عدم صحة الاستدلال بوثيقة عمارة عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: إذا شَكَّتْ فَابْنَ عَلَى الْيَقِينِ. قَلَّتْ: هَذَا أَصْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

فإنَّ جعل البناء على الأقل ينافي ما جعله الشارع أصلًا في غير واحد من الأخبار: مثل قوله عليه السلام: «أَجَمَعُ لَكَ السَّهْوُ كُلُّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ: مَتَى شَكَّتْ فَابْنَ عَلَى الْأَكْثَرِ؟»، قوله عليه السلام فيما تقدم: «الا أَعْلَمُكَ شَيْئاً»، إلى آخر ما تقدم.

فالوجه فيه: إنما الحمل على التقية وإنما ما ذكره بعض الأصحاب في معنى الرواية، بارادة البناء على الأكثر ثم الاحتياط بفعل ما ينفع لأجل الصلاة على تقدير الحاجة ولا يضرها على تقدير الاستغناء. نعم يمكن أن يقال بعدم الدليل على اختصاص الموثقة بشكوك الصلاة فضلاً عن الشك في ركعاتها، فهو أصل كليٌّ خرج منه الشك في عدد الركعات، وهو غير قادر. لكن يرد عليه عدم الدلالة على إرادة اليقين السابق على الشك ولا المتيقن السابق على المشكوك اللاحق. فهو أضعف دلالةً من الرواية الآتية الصريحة في اليقين السابق، لاحتمالها لارادة إيجاب العمل بالاحتياط، فافهم.

ومنها: ماعن الخصال بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع)

قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: «من كان على يقينٍ فشك فليمض على يقينِه، فإن الشك لا ينقض اليقين»^١. وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «من كان على يقينٍ فأصابه شكٌ فليمض على يقينِه، فإن اليقين لا يدفع بالشك»^٢.

وعدها المجلسي في البحار في سلك الأخبار التي يستفاد منها القواعد الكلية. أقول: لا يخفى أن الشك واليقين لا يجتمعان حتى ينقض أحدهما الآخر. بل لا بد من اختلافهما، إنما في زمان نفس الوصفين، كأن يقطع يوم الجمعة بعده زيد في زمان ثم يشك يوم السبت في عدالته في ذلك الزمان، وإنما في زمان متعلقهما وإن اتحد زمانهما، كأن يقطع يوم السبت بعده زيد يوم الجمعة ويشك في زمان هذا القطع بعدالته في يوم السبت. وهذا هو الاستصحاب، وليس منوطاً ببعد زمان الشك واليقين، كما عرفت في المثال، فضلاً عن تأخر الأول عن الثاني. وحيث أن صريح الرواية اختلاف زمان الوصفين وظاهرها اتحاد زمان متعلقهما، تعين حلها على القاعدة الأولى. وحاصلها عدم العبرة بطرق الشك في شيء بعد اليقين بذلك الشيء. ويعيده أن النقض حينئذ محمول على حقيقته، لأن رفع اليد عن نفس الآثار التي رتبها سابقاً على المتيقن بخلاف الاستصحاب، فإن المراد بنقض اليقين فيه رفع اليد عن ترتيب الآثار في غير زمان اليقين. وهذا ليس نقضاً للإيقين السابق إلا إذا أخذ متعلقةً مجردةً عن التقيد بالزمان الأول. وبالجملة، فلن تأمل في الرواية وأغمض عن ذكر بعض أدلة الاستصحاب جزم بما ذكرناه في

(٢) الارشاد، ص ١٥٩ - بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٢.

(١) الخصال، ص ٦١٩.

معنى الرواية.

اللهم إلا أن يقال بعد ظهور كون الزمان الماضي في الرواية ظرفاً لل YYقين: إن الظاهر تجريدي متعلق YYقين عن التقيد بالزمان، فإن قول القائل: «كنت متيقناً أمس بعدهلة زيد» ظاهر في إرادة أصل العدالة، لا العدالة المقيدة بالزمان الماضي وإن كان ظرفه في الواقع ظرف YYقين. لكن لم يلاحظه على وجه التقيد، فيكون الشك فيما بعد هذا الزمان بنفس ذلك المتيقن مجردًا عن ذلك التقيد ظاهراً في تحقق أصل العدالة في زمان الشك فينطبق على الاستصحاب، فافهم .

ثم لو سلم أن هذه القاعدة باطلها مخالفة للجماع أمكن تقديرها بعدم نقض YYقين السابق بالنسبة إلى الأعمال التي ربها حال YYقين به، كالاقتداء في مثال العدالة بذلك الشخص. والعمل بفتواه أو شهادته أو تقيد الحكم بصورة عدم التذكرة المستند القطع السابق وإخراج صورة تذكرة والتغطى لفساده وعدم قابليته لافادة القطع.

فالانصاف: أن قوله عليه السلام: «فإن YYقين لا ينقض بالشك»، بلاحظة ما سبق في الصحاح من قوله: «لا ينقض YYقين بالشك»، ظاهره مساوقته لها . ويعود حمله على المعنى الذي ذكرنا. لكن سند الرواية ضعيف بالقاسم بن يحيى ، لتضييق العلامة له في الخلاصة، وإن ضعف ذلك بعض باستناده إلى تضييق ابن الغضايري المعروف عدم قدحه ، فتأمل .

ومنها: مكاتبة علي بن محمد القاساني :

«قال: كتبت إليه - وأنا بالمدينة - عن اليوم الذي يُشك فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟ فكتب عليه السلام: YYقين لا يدخل الشك ، صوم للرؤوية وأنظر للرؤوية»^١.

فإن تفريع تحديد كل من الصوم والإفطار على رؤوية هلامي رمضان وشوال لا يستقيم إلا بإرادة عدم جعل YYقين السابق مدخولاً بالشك ، أي مزاحماً به .

والانصاف: أن هذه الرواية أظهرت ما في هذا الباب من أخبار الاستصحاب، إلا أن سندتها غير سليم.

هذه جملة ما وقفت عليه من الأخبار المستدل بها للاستصحاب، وقد عرفت عدم ظهور الصحيح منها وعدم صحة الظاهر منها. فلعل الاستدلال بالمجموع باعتبار التجابر والتعاضد.

(١) تهذيب الأحكام، ج٤، ص ١٥٩.

ورى ما يؤيد ذلك بالأخبار الواردة في الموارد الخاصة

مثل رواية عبد الله بن سنان الواردة:

«فَيَمْنُ يُعِيرُ ثُوْبَةَ الدَّمْتِيَّ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.
قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ أَنْ أَغْسِلَهُ؟ فَقَالَ: لَا، لَا تَكُ أَغْرِنَنِ إِتَاهَةً وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَمْ تَسْتَيقِنْ
أَنَّهُ نَجَّسَهُ»^١.

وفيها دلالةً واضحةً على أن وجه البناء على الطهارة وعدم وجوب غسله هو سبق طهارته وعدم العلم بارتفاعها. ولو كان المستند قاعدةً للطهارة لم يكن معنى لتعليل الحكم بسبق الطهارة، إذ الحكم في القاعدة مستندٌ إلى نفس عدم العلم بالطهارة والنجاسة. نعم الرواية مختصة باستصحاب الطهارة دون غيرها، ولا يبعد عدم القول بالفصل بينها وبين غيرها مما يشك في ارتفاعها بالرافع.

ومثل قوله عليه السلام في موقعة عمار: «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذَرٌ»^٢.
بناءً على أنه مسوق لبيان استمرار طهارة كل شيء إلى أن يعلم حدوث قذارته، لا ثبوتها له ظاهراً واستمراً لهذا الثبوت إلى أن يعلم عدمها.

فالغاية، وهي العلم بالقدرة، على الأولى غاية للطهارة رافعة لاستمرارها. فكل شيء محكم
ظاهراً باستمرار طهارته إلى حصول العلم بالقدرة. فغاية الحكم غير مذكورة ولا مقصودة؛ وعلى
الثاني غاية للحكم بشبوتها، والغاية وهي العلم بعدم الطهارة رافعة للحكم. فكل شيء يستمر
الحكم بطهارته إلى كذا. فإذا حصلت الغاية انقطع الحكم بطهارته، لأنفسها.

والأسأل في ذلك أن القضية المغيبة -سواء كانت إخباراً عن الواقع و كانت الغاية قيداً
للمحمول، كما في قولنا: الثوب طاهر إلى أن يلاقي نجساً، أم كانت ظاهرية مغيبة بالعلم بعدم
المحمول، كما في ما نحن فيه-. قد يقصد المتكلم مجرد ثبوت المحمول للموضوع ظاهراً أو واقعاً من غير

(١) تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦١ - وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٩٥.

(٢) المقنع، ص ٥ - مستدرك الوسائل، ج ١، ص ١٦٤.

ملاحظة كونه مسبوقاً بثبوته له، وقد يقصد المتكلم به مجرد الاستمرار، لا أصل الثبوت، بحيث يكون أصل الثبوت مفروغاً عنه. والأول أعم من الثاني من حيث المورد.

إذا عرفت هذا فنقول: إن معنى الرواية إما أن يكون خصوص المعنى الثاني، وهو القصد إلى بيان الاستمرار بعد الفراغ من ثبوت أصل الطهارة، فيكون دليلاً على استصحاب الطهارة، لكنه خلاف الظاهر؛ وإما خصوص المعنى الأول الأعم منه، وحينئذ لم يكن فيه دلالة على استصحاب الطهارة وإن شمل مورده. إلا أن الحكم فيما عُلِّمَ طهارته ولم يعلم طرُو القذارة له ليس من حيث سبق طهارته، بل باعتبار مجرد كونه مشكوك الطهارة. فالرواية تفيد قاعدة الطهارة حتى في مسبوق الطهارة، لا استصحابها، بل يجري في مسبوق النجاسة على أقوى الوجهين الآتين في باب معارضة الاستصحاب للقاعدة.

ثم لا فرق في مفاد الرواية بين الموضع الخارجي الذي يشك في طهارته من حيث الشبهة في حكم نوعه وبين الموضع الخارجي المشكوك طهارته من حيث اشتباه الموضع الخارجي. فعلى مما ذكرنا أنه لا وجہ لما ذكره صاحب القوانين، من امتناع إرادة المعاني الثلاثة من الرواية، أعني قاعدة الطهارة في الشبهة الحكمة وفي الشبهة الموضوعية واستصحاب الطهارة، إذ لا مانع عن إرادة الجامع بين الأولين، أعني قاعدة الطهارة في الشبهة الحكمة والموضوعية.

نعم إرادة القاعدة والاستصحاب معاً يوجب استعمال اللفظ في معنيين، لما عرفت أن المقصود في القاعدة مجرد إثبات الطهارة في المشكوك ، وفي الاستصحاب خصوص إيقائهما في معلوم الطهارة سابقاً، والجامع بينهما غير موجود، فيلزم ما ذكرنا. والفرق بينهما ظاهر، نظير الفرق بين قاعدة البراءة واستصحابها، ولا جامع بينهما.

وقد خفي ذلك على بعض المعاصرين، فزعم جواز إرادة القاعدة والاستصحاب معاً، وأنكر ذلك على صاحب القوانين فقال:

«إن الرواية تدل على أصلين: أحدهما أن الحكم الأولى للأشياء ظاهراً هي الطهارة مع عدم العلم بالنجاسة. وهذا لا تعلق له بمسألة الاستصحاب. الثاني أن هذا الحكم مستمر إلى زمن العلم بالنجاسة. وهذا من موارد الاستصحاب وجزئياته»^١، انتهى.

(١) الفصول الغrove، ص ٣٦١.

أقول: ليت شعري ما المشار إليه بقوله: «هذا الحكم مستمر إلى زمن العلم بالنجاسة»، فإن كان هو الحكم المستفاد من الأصل الأولي، فليس استمراره ظاهراً ولا واقعاً مغيناً بزمان العلم بالنجاسة، بل هو مستمر إلى زمن نسخ هذا الحكم في الشريعة. مع أن قوله: «حتى تعلم»، إذا جعل من توابع الحكم الأول الذي هو الموضوع للحكم الثاني، فمن أين يصير الثاني مغيناً به، إذ لا يعقل كون شيء في استعمال واحد غاية لحكم وحكم آخر يكون الحكم الأول المغينا موضوعاً له؟ وإن كان هو الحكم الواقعي المعلوم، يعني أن الطهارة إذا ثبت واقعاً في زمان فهو مستمر في الظاهر إلى زمن العلم بالنجاسة. فيكون الكلام مسوقاً لبيان الاستمرار الظاهري فيما علم ثبوط طهارة له واقعاً في زمان. فأين هذامن بيان قاعدة الطهارة من حيث هي، للشيء المشكوك من حيث هو مشكوك؟ ونشأ الاشتباه في هذا المقام ملاحظة عموم القاعدة لمورد الاستصحاب، فيتخيل أن الرواية تدل على الاستصحاب. وقد عرفت أن دلالة الرواية على طهارة مستصحب الطهارة غير دلالتها على اعتبار استصحاب الطهارة، وإلا فقد أشرنا إلى أن القاعدة تشمل مستصحب النجاسة أيضاً، كما سيجيء.

ونظير ذلك ما صنعته صاحب الوفية، حيث ذكر روایات أصالة الحل الواردۃ في مشتبه الحكم او الموضوع في هذا المقام.

ثم على هذا كان ينبغي ذكر أدلة أصالة البراءة، لأنها أيضاً متتصادقة مع الاستصحاب من حيث المورد. فالتحقيق أن الاستصحاب من حيث هو مخالف للقواعد الثلاث، البراءة والحل والطهارة، وإن تصادقت مواردُها.

فثبتت من جميع ما ذكرنا: أن المتيقّن حمل الرواية المذكورة على أحد المعينين والظاهر إرادة القاعدة. نظير قوله: «كل شيء لك حلال»، لأن حمله على الاستصحاب وحمل الكلام على إرادة خصوص الاستمرار فيما علم طهارته سابقاً خلاف الظاهر، إذ ظاهر الجملة الخبرية إثبات أصل المحمول للموضوع، لا إثبات استمراره في مورد الفراغ عن ثبوت أصله. نعم قوله: «حتى تعلم» يدل على استمرار المغينا به الحكم الناشأ للطهارة، يعني هذا الحكم الظاهري مستمر له إلى كذا، لا أن الطهارة الواقعية المفروغ عنها مستمرة ظاهراً إلى زمن العلم.

ومنها قوله عليه السلام: «الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه نجس».^١

(١) الكافي، ج ٣ ص ١: «الماء كله ظاهر حتى يعلم أنه قدز».

وهو وإن كان متهدداً مع الخبر السابق من حيث الحكم والغاية إلا أن الاستبهة في الماء من غير جهة عروض النجاسة للماء غير متحقق غالباً. فالأولى حملها على إرادة الاستصحاب. والمعنى: «أن الماء المعلوم طهارته بحسب أصل الخلقة ظاهرٌ، حتى تعلم ...» اي: مستمر طهارته المفروضة إلى حين العلم بعروض القدرة له، سواء كان الاستبهة وعدم العلم من جهة الاستبهة في الحكم، كالقليل الملقي للنجس والبئر، ام كان من جهة الاستبهة في الأمر الخارجي، كالشك في ملاقاته للنجاسة او نجاسة ملاقيه.

ومنها: قوله عليه السلام: «إذا استيقنت أنك تَوَضَّأْتَ، فاتَّاكَ أَنْ تُحِدِّثَ
وُضُوءً، حَتَّى تَسْيِقَنَّ أَنَّكَ أَحَدَثْتَ»^{١)}.

و دلالته على استصحاب الطهارة ظاهرة. ثم إن اختصاص ما عدى الأخبار العامة بالقول المختار واضح. وأما الأخبار العامة، فالمعروف بين المؤخرین الاستدلال بها على حجية الاستصحاب في جميع الموارد.

وفيه تأمل قد فتح بابه الحقن الخوانساري في شرح الدروس. توضيحة: أن حقيقة النقض هو رفع الهيئة الاتصالية، كما في نقض الحبل، والأقرب إليه على تقدير مجازيته هو رفع الأمر الثابت، وقد يطلق على مطلق رفع اليدي عن الشيء ولو لعدم المقتضي له بعد أن كان أخذًا به. فالمراد من النقض عدم الاستمرار عليه والبناء على عدمه بعد وجوده.

إذا عرفت هذا، فنقول: إن الأمر يدور بين أن يراد بالنقض مطلق ترك العمل وترتيب الاثر، وهو المعنى الثالث، ويبيق المنقوض عاماً لكل يقين، وبين أن يراد من النقض ظاهره، وهو المعنى الثاني، فيختص متعلقه بما من شأنه الاستمرار المختص بالموارد التي يوجد فيها هذا المعنى.

ولا يخفى رجحان هذا على الأول، لأن الفعل الخاص يصير مخصوصاً لمتعلقه العام، كما في قول القائل: لا تضرب أحداً، فإن الضرب قرينة على اختصاص العام بالأحياء، ولا يكون عمومه للأموات قرينة على إرادة مطلق الضرب عليه كسائر الجمادات.

ثم لا يتوجه الاحتياج حينئذ إلى تصرف في اليقين بارادة المتيقن منه، لأن التصرف لازم على كل حال. فإن النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه لا يتعلّق بنفس اليقين على كل تقدير. بل المراد نقض ما كان على يقين منه، وهو الطهارة السابقة أو أحكام اليقين.

(١) الكافي، ج ٣، ص ٣٣.

والمراد بأحكام اليقين ليس أحكام نفس وصف اليقين، إذ لو فرضنا حكماً شرعاً ممولاً على نفس صفة اليقين ارتفع بالشك قطعاً، كمن نذر فعلًا في مدة اليقين بحياة زيد. بل المراد أحكام المتيقن المثبتة له من جهة اليقين. وهذه الأحكام كنفس المتيقن أيضاً لها استمراً شأنٍ لا يرتفع إلا بالرافع. فإن جواز الدخول في الصلاة بالطهارة أمرٌ مستقرٌ إلى أن يحدث ناقضها.

وكيف كان، فالمراد إنما نقض المتيقن -والمراد بالنقض رفع اليد عن مقتضاه. وإنما نقض أحكام اليقين، أي الثابتة للمتيقن من جهة اليقين به، والمراد حينئذ رفع اليد عنها. ويمكن أن يستفاد من بعض الأمارات إرادة المعنى الثالث. مثل قوله عليه السلام: «بل ينقض الشك باليقين»، قوله: «ولا يعتد بالشك في حال من الحالات»، قوله في الرواية الأربعمائة: «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن اليقين لا يدفع بالشك»، قوله: «إذا شككت فابن على اليقين». فإن المستفاد من هذه وأمثالها أن المراد بعدم النقض عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف للبيان السابق. نظير قوله عليه السلام: «إذا خرّجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء». قوله: «البيان لا يدخله الشك، صم للرؤى وأفطر للرؤى»، فإن مورده استصحابي بقاء رمضان. والشك فيه ليس شكلاً في الرافع، كما لا يخفى.

ولكن الانصاف: أن شيئاً من ذلك لا يصلح لصرف لفظ النقض عن ظاهره، لأن قوله: «بل ينقض الشك باليقين»، معناه رفع الشك، لأن الشك مما إذا حصل لا يرتفع إلا برافع. وإنما قوله: «من كان على يقين فشك»، فقد عرفت أنه كقوله: «إذا شككت فابن على البيان» غير ظاهر في الاستصحابي. مع إمكان أن يجعل قوله: «فإن اليقين لا ينقض بالشك»، أولاً يدفع به، قرينة على اختصاص صدر الرواية بوارد النقض. مع أن الظاهر من المضي الجري على مقتضى الداعي السابق وعدم الوقف إلا لصارف. نظير قوله: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك»، وهو أيضاً مختص بما ذكرنا.

وإنما قوله: «البيان لا يدخله الشك» فتفريح الافتخار للرؤى عليه من جهة استصحابي الاشتغال بصوم رمضان إلى أن يحصل الرافع. وبالجملة، فالمتأمل المنصف يجد أن هذه الأخبار لا تدل على أزيد من اعتبار البيان السابق عند الشك في الارتفاع برافع.

احتّج لقول الأول بوجوه:

منها: أنه لو لم يكن الاستصحاب حجّةً لم يستقم استفادة الأحكام من الأدلة اللغوية، لتوقفها على أصلّة عدم القرينة والعارض المخصوص والمقيّد والناسخ وغير ذلك.

وفيه: أن تلك الأصول قواعد لغوية مُجمَعٌ عليها بين العلماء وجميع أهل اللسان في باب الاستفادة، مع أنها أصول عدمية لا يستلزم القول بها القول باعتبار الاستصحاب مطلقاً، إما لكونها مجمعاً عليها بالخصوص وإما لرجوعها إلى الشك في الرافع.

ومنها: ما ذكره في المعارض. وهو: «أن المقتضي للحكم الأول ثابت، والعارض لا يصلح رافعاً، فيجب الحكم بثبوته في الآخر الثاني. أما أن المقتضي ثابت، فلأننا نتكلّم على هذا التقدير. وأما أن العارض لا يصلح رافعاً، فلأن العارض احتمال تحدّد ما يوجب زوال الحكم، لكن احتمال ذلك معارض باحتمال عدمه، فيكون كلّ منها مدفوعاً بمقابلة، فيبيق الحكم الثابت سليماً عن الرافع»^١، انتهى.

وفيه: أن المراد بالمقتضي إما العلة التامة للحكم أو للعلم به، أعني الدليل أو المقتضي بالمعنى الأخص.

و على التقدير الأول، فلا بد من أن يراد من ثبوته ثبوته في الزمان الأول. ومن المعلوم عدم اقتضاء ذلك لثبت المعلوم أو المدلول في الزمان الثاني أصلاً.

وعلى الثاني، فلا بد من أن يراد ثبوته في الزمان الثاني مقتضياً للحكم. وفيه مع أنه أخص من المدعى أن مجرد احتمال عدم الرافع لا يثبت العلم ولا الظن بثبوت المقتضي، بالفتح.

و المراد من معارضه احتمال الرافع باحتمال عدمه الموجبة للتتساقط إن كان سقوط الاحتمالين

(١) معارج الأصول، ص ٢٠٦.

فلا معنى له، وإن كان سقوط المحتملين عن الاعتبار حتى لا يحكم بالرفع ولا بعده، فمعنى ذلك التوقف عن الحكم بشبوب المقتضى بالفتح، لا ثبوته.

وربما يحکي إيدال قوله: «فيجب الحكم بشبوبه»، بقوله «فيظن ثبوته». ويتخيل أن هذا أبعد عن الایراد. ومرجعه إلى دليل آخر ذكره العصدي وغيره. وهو أن ما ثبت في وقت ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء. وسيجيء ما فيه.

ثم إن ظاهر هذا الدليل دعوى القطع ببقاء الحالة السابقة واقعاً، ولم يعرف هذه الدعوى من أحد، واعترف بعده في المعراج في أجوية النافين وصرح بدعوى رجحان البقاء. ويمكن أن يريد به إثبات البناء على الحالة السابقة ولو مع عدم رجحانه. وهو في غاية البعد عن عمل العقلاء بالاستصحاب في امورهم.

والظاهر: أن مرفع هذا الدليل إلى أنه إذا أحْرَزَ المقتضي وشُكَّ في المانع، بعد تحقق المقتضي وعدم المانع في السابق، بُنِيَ على عدمه وجود المقتضي.

ويمكن أن يستفاد من كلامه السابق في قوله: «والذي نختاره»، أن مراده بالمقتضى للحكم دليله، وأن المراد بالعارض احتمال طرق الخصص لذلك الدليل. فرجعه إلى أن الشك في تخصيص العام أو تقييد المطلق لا عبرة به. كما يظهر من تمثيله بالنكاح والشك في حصول الطلاق ببعض الألفاظ. فإنه إذا دل الدليل على أن عقد النكاح يُحدِث علاقة الزوجية، وعلم من الدليل دوامها، وُجِدَ في الشرع ما ثبت كونه رافعاً لها، وشك في شيء آخر أنه رافع مستقل أو فرد من ذلك الرافع أم لا، وجَبَ العمل بدوام الزوجية، عملاً بالعموم، إلى أن يثبت الخصص. وهذا حق، وعليه عمل العلماء كافة.

نعم لو شك في صدق الرافع على موجود خارجي لشبهة كظلمة أو عدم الخبرة، في العمل بالعموم حينئذ وعدمه - كما إذا قيل «أكرم العلماء إلا زيداً» وشك في إنسان أنه زيد أو عمرو - قولان في باب العام الخصص، أصحهما عدم الاعتبار بذلك العام. لكن كلام الحق، قدس سره، في الشبهة الحكمية بل مفروض كلام القوم أيضاً اعتبار الاستصحاب المعدود من أدلة الأحكام فيها دون مطلق الشبهة الشامل للشبهة الخارجية.

هذا غاية ما أمكننا من توجيه الدليل المذكور.

لكن الذي يظهر بالتأمل عدم استقامته في نفسه وعدم انطباقه على قوله المتقدم: «والذي نختاره»، وإخراجه للمدعى عن عنوان الاستصحاب، كما نبه عليه في المعلم وتبعه غيره، فتأمل.

و منها: أنَّ الثابت في الزمان الأول ممكِن التثبوت في الآن الثاني، وإنَّ لم يحتمل البقاء فيثبت بقاوئه ما لم يتجدد مؤثِرُ العدم، لاستحالة خروج الممكِن عما عليه بلا مؤثِر. فإذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثِر، فالراجح بقاوئه فيجب العمل عليه.

وفيه: منع استلزم عدم العلم بالمؤثِر رجحانَ عدمه المستلزم لرجحان البقاء. مع أنَّ مرجع هذا الوجه إلى ما ذكره العضدي وغيره، من أنَّ ما تحقق وجوده ولم يظُن أو لم يعلم عدمه فهو مظنون البقاء.

و محصلُ الجواب عن هذا وأمثاله من أدلةهم الراجعة إلى دعوى حصول ظنَّ البقاء، منع كون مجرد وجود الشيء سابقاً مقتضياً لظنَّ بقائه، كما يشهد له تتبع موارد الاستصحاب. مع أنه إن أُريد اعتبارُ الاستصحاب من باب الظنِّ النوعيّ، يعني مجرَّد كونه لو خلَّي وطبيعته، يفيد الظنَّ بالبقاء وإن لم يفده فعلاً لمانع. ففيه: أنَّ لا دليل على اعتباره أصلاً.

و إن أُريد اعتباره عند حصول الظنَّ فعلاً منه. فهو وإن استقام على ما يظهر من بعض من قارب عصرنا من أصالة حججية الظنَّ، إلا أنَّ القول باعتبار الاستصحاب بشرط حصول الظنَّ الشخصيّ منه، حتى أنه في المورد الواحد يختلف الحكمُ باختلاف الأشخاص والأزمان وغيرها، لم يقل به أحدٌ فيما أعلمُ. عداماً يظهر من شيخنا البهائيّ، قدس سره، في عبارته المتقدمة. وما ذكره، قدس سره، مخالف للاجماع ظاهراً، لأنَّ بناء العلماء في العمل بالاستصحاب، في الأحكام الجزئية والكلية والموضوعات خصوصاً العدميات، على عدم مراعاة الظنَّ الفعليّ.

ثم إنَّ ظاهرَ كلام العضدي -حيث أخذ في إفادته الظنَّ بالبقاء عدمَ الظنَّ بالارتفاع-. أنَّ الاستصحاب أمارةٌ حيثُ لا أمارة، وليس في الأمارات ما يكون كذلك. نعم لا يبعد أن يكون الغلبة كذلك.

و كيف كان، فقد عرفت منع إفادة مجرَّد اليقين بوجود الشيء للظنَّ ببقائه وقد استظهر بعضُ، تبعاً لبعض، بعد الاعتراف بذلك، أنَّ المنشأ في حصول الظنَّ غلبةُ البقاء في الأمور القارة.

قال السيد الشارح للوافيَّة، بعد دعوى رجحان البقاء: «إنَّ الرجحان لابد له من موجب، لأنَّ وجود كل معلول يدلّ على وجود علة له إجمالاً. وليس هي اليقين المتقدم بنفسه، لأنَّ ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم. ويشهي أن يكون هي كون الأغلب في أفراد الممكِن القرآن يستمرّ وجوده بعد التحقق، فيكون رجحان وجود هذا الممكِن الخاص للاحراق بالأعمَّ الأغلب. هذا إذا لم

يُكَرِّرُ رجحان الدوام مؤيداً بعادة أو أمارة، وإلا فيقوى بها. وقس على الوجود حال العدم إذا كان يقينياً^١، انتهى كلامه، رفع مقامه.

وفيه: أن المراد بغلبة البقاء ليس غلبة البقاء أبداً الآباد، بل المراد البقاء على مقدار خاص من الزمان. ولا ريب أن ذلك المقدار الخاص ليس أمراً مضبوطاً في المكنات ولا في المستحبات، والقدر المشترك بين الكل أو الأغلب منه معلوم التحقق في موارد الاستصحاب، وإنما الشك في الزائد.

وإن أريد بقاء الأغلب إلى زمان الشك:

فإن أريد: أغلب الموجودات السابقة بقول مطلق.

ففيه: أولاًً إنما لا نعلم بقاء الأغلب في زمان الشك، وثانياً لا ينفع بقاء الأغلب في إلحاد المشكوك، للعلم بعدم الرابط بينها وعدم استناد البقاء فيها إلى جامع، كما لا يخفى. بل البقاء في كل واحد منها مستند إلى ما هو مفقود في غيره. نعم بعضها مشترك في مناط البقاء. وبالجملة، فمن الواضح أن بقاء الموجودات المشاركة مع نجاسة الماء المتغير في الوجود من الجواهر والأعراض في زمان الشك في النجاسة، لذهب التغيير المشكوك مدخلته في بقاء النجاسة، لا يوجب الظن ببقائها وعدم مدخلته التغيير فيها.

وهكذا الكلام في كل ما شك في بقائه لأجل الشك في استعداده للبقاء.

وإن أريده: به ما وجَّهَ به، كلام السيد المتقدم، صاحب القوانين، بعد ما تبعه في الاعتراف بأن هذا الظن ليس من شأنه محض الحصول في الآن السابق، لأن ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم.

قال:

«بل لأننا لما فتشنا الأمور الخارجية من الأعدام والموجودات، وجدناها مستمرة بوجودها الأول على حسب استعداداتها وتفاوتها في مراتتها، فنحكم فيما لم نعلم حاله بما وجدناه في الغالب إلحاقاً له بالأعم الأغلب.

ثم إن كل نوع من أنواع المكنات يلاحظ زمان الحكم بقائه بحسب ما غالب في أفراد ذلك النوع. فالاستعداد الحاصل للجدران القويمة يقتضي مقداراً من البقاء بحسب العادة، والاستعداد الحاصل للإنسان يقتضي مقداراً منه، وللفرس

مقداراً آخر، وللحوشات مقداراً آخر، ولدود القرز والبقر والذباب مقداراً آخر. وكذلك الرطوبة في الصيف والشتاء.

فههنا مرحلتان، الأولى إثبات الاستمرار في الجملة. الثانية إثبات مقدار الاستمرار. ففيما جعل حاله من المكنات القارة، يثبت ظن الاستمرار في الجملة بلاحظة حال أغلب المكنات مع قطع النظر عن تفاوت أنواعها، وظن مقدار خاص من الاستمرار بلاحظة حال النوع الذي هو من جملتها.

فالحكم الشرعي، مثلاً، نوع من المكنات قد يلاحظ من جهة ملاحظة الأحكام الصادرة من المвой إلى العبيد، وقد يلاحظ من جهة ملاحظةسائر الأحكام الشرعية. فإذا أردنا التكلم في إثبات الحكم الشرعي فنأخذ الظن الذي أدعيناه من ملاحظة أغلب الأحكام الشرعية، لأنّه الأنسب به والأقرب إليه وإن أمكن ذلك بلاحظة أحكام سائر المвой وعزمائهم سائر العباد.

ثم إنّ الظن الحاصل من الغلبة في الأحكام الشرعية، محضه أناجرى أغلب الأحكام الشرعية مستمرة بحسب دليله الأول، بمعنى أنّها ليست أحكاماً آنية مختصة بآن الصدور، بل يفهم من حاله من جهة أمر خارجي عن الدليل أنّه يريد استمرار ذلك الحكم الأول من دون دلالة الحكم الأول على الاستمرار. فإذا رأينا منه في موضع عديدة أنّه اكتفى، في إبداء الحكم، بالأمر المطلق القابل للاستمرار وعدمه، ثم علمنا أنّ مراده من الأمر الأول الاستمرار، نحكم فيما لم يظهر مراده بالاستمرار الحالاً بالأغلب، فقد حصل الظن بالدليل، وهو قول الشارع بالاستمرار. وكذلك الكلام في موضوعات الأحكام من الأمور الخارجية، فإنّ غلبة البقاء تورث الظن القوي، بالبقاء»^١، انتهى.

فيظهور وجه ضعف هذا التوجيه مما أشرنا إليه.

توضيجه: أنّ الشك في الحكم الشرعي، قد يكون من جهة الشك في مقدار استعداده وقد يكون من جهة الشك في تحقق الرافع.

أما الأول، فليس فيه نوع ولا صنف مضبوط من حيث مقدار الاستعداد. مثلاً، إذا شكنا في

مدخلية التغير في النجاسة حدوثاً وارتفاعاً وعدمها، فهل ينفع في حصول الظن بعدم المدخلية تتبع الأحكام الشرعية الآخر، مثل أحكام الطهارات والنجاسات، فضلاً عن أحكام المعاملات والسياسات، فضلاً عن أحكام الموالي إلى العبيد.

و بالجملة، فكلُّ حكم شرعي أو غيره تابع لخصوص ما في نفس الحكم من الأغراض والمصالح، ومتعلقٌ بما هو موضوع له وله دخلٌ في تتحققه، ولا دخلٌ لغيره من الحكم المغاير له. ولو اتفق موافقته له كان مجرد الاتفاق من دون ربط.

و من هنا لو شكَّ واحدٌ من العبيد في مدخلية شيءٍ في حكم مولاٰه حدوثاً وارتفاعاً، فتتبع لأجل الظن بعدم المدخلية وبقاء الحكم بعد ارتفاع ذلك الشيء، أحكام سائر الموالي بل أحكام هذا المولى المغايرة للحكم المشكوك موضوعاً ومحولاً، عذراً من أسفه السفهاء.

و أمّا الثاني، وهو الشكُّ في الرافع، فإنَّ كان الشكُّ في رافعة الشيء للحكم، فهو أيضاً لا دخلٌ له بسائر الأحكام. الاترِّي أنَّ الشكُّ في رافعة المذى للطهارة لا ينفع فيه تتبع موارد الشكُّ في الرافعة. مثل ارتفاع النجاسة بالغسل مرّةً أو نجاسة الماء بالاتمام كُرّاً، أو ارتفاع طهارة الثوب والبدن بعصير العنب أو الزبيب أو التمر.

و أمّا الشكُّ في وجود الرافع وعدمه، فالكلام فيه هو الكلام في الأمور الخارجية. و محصلُ الكلام: أنَّه إنْ أريده أنَّه يحصل الظنُّ ببقاء إذا فرض له صنفٌ أو نوعٌ يكون الغالبُ في أفراده البقاء، فلا نُنكرُه، ولذا يحکم بظنه عدم النسخ عند الشكُّ فيه.

لكنه يحتاج إلى ملاحظة الصنف والتأمل حتى لا يحصل التغير، فإنَّ المتطهَّر في الصبح إذا شكَّ في وقت الضحى في بقاء طهارته وأراد إثبات ذلك بالغلبة، فلا ينفعه تتبع الموجودات الخارجية، مثل بياض ثوبه وطهارته وحياة زيد وعوده وعدم ولادة الحمل الفلانى ونحو ذلك. نعم لو لوحظ صنفُ هذا المتطهَّر في وقت الصبح المتهد أو المتقارب فيما له مدخلٌ في بقاء الطهارة ووجد الأغلبُ متطهراً في هذا الزمان، حصل الظنُّ ببقاء طهارته.

و بالجملة، فما ذكره من ملاحظة أغلب الصنف فحصول الظنُّ به حقٌّ، إلا أنَّ البناء على هذا في الاستصحاب يسقطه عن الاعتبار في أكثر موارده.

وإنْ بني على ملاحظة الأنواع البعيدة والجنس البعيد أو الأبعد، وهو الممكِّن القار، كما هو ظاهر كلام السيد المتقدم. وفيه: ما تقدَّم من القطع بعدم جامع بين مورد الشكُّ وموارد الاستقراء يصلح لاستناد البقاء إليه. وفي مثله لا يحصل الظنُّ بالاحراق، لأنَّ لابدَ في الظنُّ بلحقوق المشكوك

بالأغلب من الظن أولاً بثبوت الحكم او الوصف الجامع، فيحصل الظن بثبوته في الفرد المشكوك . و مما يشهد بعدم حصول الظن بالبقاء اعتبار الاستصحاب في موردين يعلم بمخالفة أحدهما الواقع ، فإن المتطهربما يضع شُكَّ في كونه بولاً او ماء ، يحکم باستصحاب طهارة بدنه وبقاء حدثه . مع أن الظن بها محال . وكذا الحوض الواحد إذا صب فيه الماء تدريجياً فبلغ إلى موضع شُكَّ في بلوغ مائه كرراً، فإنه يحکم حينئذ ببقاء قلته . فإذا امتلاً وأخذ منه الماء تدريجياً إلى ذلك الموضع فيشك حينئذ في نقصه عن الكر، فيحکم ببقاء كريته، مع أن الظن بالقلة في الأول وبالكرية في الثاني محال .

ثم إن إثبات حجية الظن المذكور على تقدير تسليمه دونه خرط القتاد. خصوصاً في الشبهة الخارجية التي لا يعتبر فيها الغلبة اتفاقاً، فإن اعتبار استصحاب طهارة الماء من جهة الظن الحاصل من الغلبة وعدم اعتبار الظن بنجاسته من غلبة أخرى، كطين الطريق مثلاً، مما لا يجتمعان، وكذا اعتبار قول المنكر من باب الاستصحاب مع الظن بصدق المدعى لأجل الغلبة.

ومنها: بناء العقلاة على ذلك في جميع امورهم، كما ادعاه العلامة في النهاية و اكثر من تأخر عنده. وزاد بعضهم: أنه لو لا ذلك لاختل نظام العالم وأساس عيش بني آدم. وزاد آخر: أن العمل على الحالة السابقة أمر مركوز في النفوس حتى الحيوانات. الاترى أن الحيوانات تطلب عند الحاجة الموضع التي عهَدت فيها الماء والكلاء، والطيور تعود من الأماكن البعيدة إلى أو كارها. ولو لا البناء على «إبقاء ما كان على ما كان»، لم يكن وجہ لذلك.

والخواب: أن بناء العقلاة إنما يسلم في موضع يحصل لهم الظن بالبقاء، لأجل الغلبة، فانهم في امورهم عاملون بالغلبة، سواء وافقت الحالة السابقة او خالفتها.

الاترِّ أَنَّهُمْ لَا يَكَاتِبُونَ مِنْ عَهْدِهِمْ فِي حَالٍ لَا يَغْلِبُ فِيهِ السَّلَامَةُ، فَضْلًا عَنِ الْمَهَالِكِ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْأَحْتِيَاطِ لِاحْتِمَالِ الْحَيَاةِ، وَلَا يَرْسِلُونَ إِلَيْهِ الْبَضَائِعَ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَجْعَلُونَهُ وَصِيًّا فِي الْأَمْوَالِ أَوْ قَمِيًّا عَلَى الْأَطْفَالِ، وَلَا يَقْلِدُونَهُ فِي هَذَا الْحَالِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِدَالِ.

و تراهم لوشكوا في بقاء الحكم الشرعي او نسخه يبنون على البقاء، ولو شكوا في رافعية المذى شرعاً للطهارة فلا يبنون على عدمها. وبالجملة فالذى أظن أنهم غير بانين في الشك في الحكم الشرعي من غير جهة النسخ على الاستصحاب.

نعم، الانصاف: أنهم لو شكوا فيبقاء حكم شرعيّ، فليس عندهم كالشك في حدوثه في البناء على العدم. ولعل هذا من جهة عدم وجдан الدليل بعد الفحص، فإنها أمارة على العدم، لما علم من بناء الشارع على التبليغ. فظنّ عدم الورود يستلزمُ الظنّ بعدم الوجود. والكلام في اعتبار

هذا الظن بجرده من غير ضم حكم العقل بقبح التعميد بما لا يعلم في باب أصل البراءة. قال في العدة، بعد ما اختار عدم اعتبار الاستصحاب في مثل المتيّم الداخل في الصلاة: «والذي يمكن أن ينتصر به طريقة استصحاب الحال ما أومأنا اليه من أن يقال: لو كانت الحال¹ الثانية مغيرة للحكم الأول، لكان عليه دليل¹. وإذا تتبّعنا جميع الأدلة فلم نجد فيها ما يدلّ على أنّ الحال الثانية مخالفة للحالة الأولى¹، دلّ على أنّ حكم الحال الأولى باقي على ما كان. فان قيل: هذا رجوع إلى الاستدلال بطريق آخر، وذلك خارج عن استصحاب الحال.

قيل: إنّ الذي نريد باستصحاب الحال هذا الذي ذكرناه. وأما غير ذلك فلا يكاد يحصل غرض القائل به¹، انتهى¹.

احتاج النافون بوجوهه:

منها: ما عن الذريعة وفي الغنية من: «أن المتعلق بالاستصحاب يثبت الحكم عند التحقيق من غير دليل. توضيح ذلك أنهم يقولون: قد ثبت بالاجماع على من شرع في الصلاة بالتيمم وجوب المضي فيها قبل مشاهدة الماء، فيجب أن يكون على هذا الحال بعد المشاهدة. وهذا منهم جمع بين الحالتين في حكم من غير دليل يقتضي الجمع بينهما. لأن اختلاف الحالتين لأشبهة فيه، لأن المصلي غير واحد للماء في إدراهما وواحد له في الآخر، فلا يجوز التسوية بينهما من غير دلالة. فإذا كان الدليل لا يتناول إلا الحالة الأولى وكانت الحالة الأخرى عارية منه، لم يجز أن يثبت فيها مثل الحكم»^١، انتهى.

أقول: إن كان محل الكلام فيما كان الشك لتخلف وصف وجودي أو عدمي متحقق سابقاً يشك في مدخلته في أصل الحكم او بقائه، فالاستدلال المذكور متين جداً، لأن المفروض عدم دلالة دليل الحكم الأول وقد دليل عام يدل على انسحاب كل حكم ثبت في الحالة الأولى في الحالة الثانية، لأن عمدة ما ذكره من الدليل هي الأخبار المذكورة، وقد عرفت اختصاصها بمورد يتحقق معنى النقض، وهو الشك من جهة الرافع.

نعم قد يتخيل: كون مثال التيمم من قبيل الشك من جهة الرافع، لأن الشك في انتقاد التيمم بوجдан الماء في الصلاة كانتفاضه بوجданه قبلها، سواء قلنا بأن التيمم رافع للحدث أم قلنا إنه مبيح، لأن الإباحة أيضاً مستمرة إلى أن تنتقض بالحدث أو يوجد الماء.

ولكته فاسد، من حيث أن وجдан الماء ليس من الروافع والنواقض. بل الفقدان الذي هو

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٨٣.

وصف المكلف لما كان مأخوذاً في صحة التيمم حدوثاً وبقاءً في الجملة، كان الوجدان رافعاً لوصف الموضوع الذي هو المكلف، فهو نظير التغير الذي يشك في زوال النجاسة بزواله. فوجدان الماء ليس كالحدث، وإن قرن به في قوله عليه السلام، حين سُئل عن جواز الصلوات المتعددة بتيمم واحد: (نعم، ما لم يُحِدْث او يَحِدْ ماءً)، لأنَّ المراد من ذلك تحديد الحكم بزوال المقتضي أو طرق الرافع.

وكيف كان، فإنَّ كان محلَّ الكلام في الاستصحاب ما كان من قبيل هذا المثال، فالحق مع المنكرين لما ذكروه. وإنْ شمل ما كان من قبيل تمثيلهم الآخر، وهو الشك في ناقصية الخارج من غير السبيلين، قلنا إنَّ إثبات الحكم بعد خروج الخارج ليس من غير دليل. بل الدليل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة، مضافاً إلى إمكان التمسك بما ذكرنا في توجيه كلام المحقق في المعراج، لكن عرفت ما فيه من التأمل.

ثم إنَّ أجاب في المعراج عن الدليل المذكور: بـ«أنَّ قوله: «عمل بغير دليل»، غير مستقيم، لأنَّ الدليل دلَّ على أنَّ الثابت لا يرتفع إلا برافق. فإذا كان التقدير تقدير عدمه كان بقاء الثابت راجحاً في نظر المجتهد والعمل بالراجح لازم»^١، انتهى^٢.

وكان مراده بتقدير عدم الرفع عدم العلم به، وقد عرفت ما في دعوى حصول الظن بالبقاء ب مجرد ذلك، إلا أنَّ يرجع إلى عدم الدليل بعد الفحص الموجب للظن بالعدم. ومنها: أنه لو كان الاستصحاب حجةً، لوجب فيمن علم زيداً في الدار ولم يعلم بخروجه منها أن يقطع ببقاءه فيها. وكذا كان يلزم إذا علم بأنه حي ثم انقضت مدة لم يعلم فيها بمותו أن يقطع ببقاءه. وهو باطل.

وقال في محكي الذريعة: (قد ثبت في العقول أنَّ من شاهد زيداً في الدار ثم غاب عنه، لم يحسن اعتقاد استمرار كونه في الدار إلا بدليل متجدد. ولا يجوز استصحاب الحالة الأولى وقد صار كونه في الدار في الزمان الثاني وقد زالت الرؤية منزلة كون عمرو فيها)^٢.

وأجاب في المعراج عن ذلك: بـ«أنا لاندعى القطع، لكن ندعى رجحان

(١) معارج الأصول، ص ٢٠٩

(٢) الذريعة، ج ٢، ص ٨٣٠

الاعتقاد ببقائه. وهذا يكفي في العمل به»^١.

أقول: قد عرفت مما سبق منع حصول الظن كليّة ومنع حجيته.

ومنها: أنه لو كان حجّة لزم التناقض، إذ كما يقال: كان للمصلّي قبل وجدان الماء المضي في صلاته، فكذا بعد الوجدان، كذلك يقال: إن وجدان الماء قبل الدخول في الصلاة كان ناقضاً للتيمم فكذا بعد الدخول، او يقال: الاشتغال بصلاة متيقنة ثابت قبل فعل هذه الصلاة، فيستصحب.

قال في المعتبر: «استصحاب الحال ليس حجّة، لأنّ شرعية الصلاة بشرط عدم الماء لا تستلزم الشرعية معه. ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارض، لأنك تقول: الذمة مشغولة بالصلاحة قبل الاتمام فكذا بعده»^٢، انتهى.

وأجاب عن ذلك في المعارض بمنع وجود المعارض في كلّ مقام. وجود المعارض في الأدلة المظنونة لا يوجب سقوطها، حيث يسلم عن المعارض.

أقول: لو بني على معارض الاستصحاب بمثل استصحاب الاشتغال لم يسلم الاستصحاب [في اغلب الموارد، خل] عن المعارض، إذ قلما ينفك مستصحب عن أثر حادث يراد ترتبيه على بقائه، فيقال: الأصل عدم ذلك الأثر.

وال الأولى في الجواب: أنا إذا قلنا باعتبار الاستصحاب لإفادته الظن بالبقاء، فإذا ثبت ظن البقاء في شيء لزمه عقلاً ظن ارتفاع كلّ أمر فرض كون بقاء المستصحب رافعاً له او جزءاً أخيراً له. فلا يعقل الظن ببقائه. فإنّ ظن بقاء طهارة ماء غسل به ثوب نجس او توهماً به محدث مستلزم عقلاً لطهارة ثوبه وبذنه وبراءة ذمته بالصلاحة بعد تلك الطهارة، وكذا الظن بوجوب المضي في الصلاة يستلزم الظن بارتفاع الذمة بمجرد إتمام تلك الصلاة.

وتوهم إمكان العكس مدفوع بما سيجيء توضيحه من عدم إمكانه. وكذا إذا قلنا باعتباره من باب التبعد بالنسبة إلى الآثار الشرعية المترتبة على وجود المستصحب او عدمه، لما استعرف من عدم إمكان شمول الروايات إلا للشك السببي. ومنه يظهر حال معارضه استصحاب وجوب المضي باستصحاب انتفاض التيمم بوجود الماء.

ومنها: أنه لو كان الاستصحاب حجّة لكان بينة النفي أولى وأرجح من بينة الإثبات،

لاعتضادها باستصحاب النفي.

والجواب عنـه: أولاً، اشتراكُ هذا الـاـيـراـد، بنـاءـاً عـلـى ما صـرـحـ به جـمـاعـة من كـوـنـ استـصـحـابـ النـفـيـ المسـمـىـ بالـبـرـاءـةـ الأـصـلـيـةـ مـعـتـبـراً إـجـمـاعـاًـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ اـعـتـبـارـهـاـ لـيـسـ لـأـجـلـ الـظـنـ، اوـيـقـالـ إـنـ الـاجـمـاعـ إـنـهـ هوـ عـلـىـ الـبـرـاءـةـ الأـصـلـيـةـ فـلـوـ كـانـ أحـدـ الدـلـلـيـنـ مـعـتـضـداًـ باـسـتـصـحـابـ أـخـدـ بـهـ، لاـ فيـ بـابـ الشـكـ فـيـ اـشـتـغـالـ ذـمـةـ النـاسـ، فـاـنـهـ مـنـ مـحـلـ الـخـلـافـ فـيـ بـابـ الـاستـصـحـابـ.

وـثـانـيـاًـ بماـ ذـكـرـهـ جـمـاعـةـ، مـنـ أـنـ تـقـدـيمـ بـيـنـةـ الـاـثـبـاتـ لـقـوـهـاـ عـلـىـ بـيـنـةـ النـفـيـ وـإـنـ اـعـتـضـدـ باـسـتـصـحـابـ.ـ إـذـ رـبـ دـلـيلـ أـقـوىـ مـنـ دـلـلـيـنـ.ـ نـعـمـ لـوـتـكـافـأـ دـلـيـلـانـ رـجـحـ موـافـقـ الـأـصـلـ بـهـ، لـكـنـ بـيـنـةـ النـفـيـ لـاـ تـكـافـيـ بـيـنـةـ الـاـثـبـاتـ، إـلـاـ أـنـ يـرـجـعـ أـيـضـاًـ إـلـىـ نـوـعـ مـنـ الـاـثـبـاتـ، فـيـتـكـافـئـانـ.ـ وـحـيـنـئـدـ فـالـوـجـهـ تـقـدـيمـ بـيـنـةـ النـفـيـ لـوـكـانـ التـرـجـيـحـ فـيـ الـبـيـنـاتـ كـالـتـرـجـيـحـ فـيـ الـأـدـلـةـ مـنـوـطاًـ بـقـوـةـ الـظـنـ مـطـلـقاًـ اوـ فـيـ غـيرـ الـمـوـارـدـ الـمـنـصـوصـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ، كـتـقـدـيمـ بـيـنـةـ الـخـارـجـ.

وـرـبـاـ تـمـسـكـواـ بـوـجـوهـ أـخـرـ، يـظـهـرـ حـالـهـاـ بـمـلـاحـظـةـ ماـ ذـكـرـناـ فـيـ ماـ ذـكـرـناـ مـنـ أـدـلـهـمـ، هـذـاـ مـلـحـصـ الـكـلامـ فـيـ أـدـلـةـ الـمـشـتـبـيـنـ وـالـنـافـيـنـ مـطـلـقاًـ.

بِقِ الْكَلَامِ فِي حِجَاجِ الْمُفْصَلِينَ

فنقول: أَمَا التفصيل بين العدميّ والوجودي بالاعتبار في الأوّل وعدمه في الثاني، فهو الذي ر بما يستظهر من كلام التفتازاني، حيث استظهر من عبارة العضدي في نقل الخلاف: «أَنَّ خَلَافَ مُنْكِرِ الْاسْتِصْحَابِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِثْبَاتِ دُونَ النَّفِيِّ»^١.

وَمَا استظهره التفتازاني لا يخلو ظهوره عن تأكّل. مع أَنَّ هُنَّا إِشْكالًا أَخَرَ قد أشرنا إِلَيْهِ في تقسيم الاستصحاب في تحرير محل النزاع، وهو أَنَّ القول باعتبار الاستصحاب في العدميات يعني عن التكلّم في اعتباره في الوجوديات، إذ ما من مستصحب وجودي إِلَّا وفي مورده استصحاب عدمي يلزم من الظن ببقاء الظن ببقاء المستصحب الوجودي. وأَقْلُ ما يكون عدمُ ضته، فانَّ الطهارة لا تنفك عن عدم التجاّسة، والحياة لا تنفك عن عدم الموت، والوجوب او غيره من الأحكام لا ينفك عن عدم مaudاه من أضداده، والظن ببقاء هذه الأعدام لا ينفك عن الظن ببقاء تلك الوجودات. فلا بد من القول باعتباره، خصوصاً بناءً على ما هو الظاهر المترّجّب به في كلام العضدي وغيره، من أَنَّ إنكار الاستصحاب لعدم إفادته الظن بالبقاء، وإن كان ظاهراً بعض النافين كالسيد، قدس سرّه، وغيره استنادهُم إلى عدم إفادته للعلم، بناءً على أَنَّ عدم اعتبار الظن عندهم مفروغٌ عنه في أخبار الآحاد، فضلاً عن الظن الاستصحابي.

و بالجملة، فانكار الاستصحاب في الوجوديات والاعتراف به في العدميات لا يستقيم بناءً على اعتبار الاستصحاب من باب الظن.

نعم لو قلنا باعتباره من باب التبعد من جهة الأنبار صح أن يقال إن ثبوت العدم بالاستصحاب لا يوجب ثبوت ما قارنه من الوجوديات. فاستصحاب عدم أضداد الوجوب لا يثبتُ

(١) تعلقة شرح مختصر الأصول (شرح الشرح)، ص ٢٨٤.

الوجوب في الزمان اللاحق. كما أن عدم ما عدا زيد من أفراد الإنسان في الدار لا يثبت باستصحابه ثبوت زيد فيها، كما سيجيء تفصيله إن شاء الله تعالى.

لكن المتكلم في الاستصحاب من باب التعبد والأخبار بين العلماء في غاية القلة إلى زمان متأخرى المتأخرين مع أن بعض هؤلاء وجدناهم لا يفرقون في مقارنات المستصاحب بين أفرادها ويثبتون بالاستصحاب جميع ما لا ينفك عن المستصاحب على خلاف التحقيق الآتي في التبيهات الآتية إن شاء الله.

و دعوى: «أن اعتبار الاستصحابات العدمية لعله ليس لأجل الظن حتى يسري إلى الوجوديات المقارنة معها، بل لبناء العقلاء عليها في امورهم بمقتضى جيلتهم»، مدفوعة: بأن عمل العقلاء في معاشهم على ما لا يفيد الظن بمقاصدهم والمضي في امورهم بمحض الشك والتردد في غاية البعد، بل خلاف ما نجده من أنفسنا معاشر العقلاء.

و أضعف من ذلك أن يدعى أن المعتبر عند العقلاء من الظن الاستصحابي هو الحاصل بالشيء من تتحققه السابق، لا الظن الساري من هذا الظن إلى شيء آخر.

و حينئذ فنقول: العدم المحقق سابقاً يظن بتحققه لاحقاً ما لم يعلم او يظن تبدله بالوجود. بخلاف الوجود المحقق سابقاً، فإنه لا يحصل الظن ببقائه لمجرد تتحققه السابق.

و الظن الحاصل ببقائه من الظن الاستصحابي المتعلق بالعدمية المقارن له غير معتبر إما مطلقاً او إذا لم يكن ذلك الوجودي من آثار العدمي المترتبة عليه من جهة الاستصحاب.

[و لعله المراد بما حكاه الفتازاني عن الحنفية، من أن حياة الغائب بالاستصحاب إنما يصلح عندهم من جهة الاستصحاب لعدم انتقال إرثه إلى وارثه، لا انتقال ارث مورثه إليه. فإن معنى ذلك أنه يعتبرون ظن عدم انتقال مال الغائب إلى وارثه، لا انتقال مال مورثه إليه وإن كان أحد الظنين لا ينفك عن الآخر. خ]

ثم إن معنى عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودي، إما عدم الحكم ببقاء المستصاحب الوجودي وإن كان لترتب أمر عدمي عليه، كترتب عدم جواز تزويج امرأة المفقود زوجها المترتب على حياته، وإما عدم ثبوت الأمر الوجودي لأجل الاستصحاب وإن كان المستصاحب عديماً، فلا يترتب انتقال مال قريب الغائب إليه وإن كان مترتبًا على استصحاب عدم موته. ولعل هذا هو المراد بما حكاه الفتازاني عن الحنفية: من أن الاستصحاب حجة في النفي دون الإثبات.

و بالجملة، فلم يظهر لي ما يدفع هذا الاشكال عن القول بعدم اعتبار الاستصحاب في

الاثبات واعتباره في النفي من باب الفتن.

نعم قد أشرنا فيها مضى إلى أنه لو قيل باعتباره في النفي من باب التعبد، لم يغرن ذلك عن التكلم في الاستصحاب الوجودي، بناءً على ما سنتحقيقه: من أنه لا يثبت بالاستصحاب إلا آثار المستصحب المترتبة عليه شرعاً.

لكن يرد على هذا: أن هذا التفصيل مساوٍ للتفصيل المختار المتقدم ولا يفترق أحدهما عن الآخر، إذ الشكُ فيبقاء الأعدام السابقة من جهة الشك في تحقق الرافع لها وهي علة الوجود والشكُ في بقاء الأمر الوجودي من جهة الشك في الرافع لا ينفكُ عن الشك في تتحقق الرافع، فيستصحب عدمه ويترتب عليه بقاء ذلك الأمر الوجودي.

وتحتيل: «أن الأمر الوجودي قد لا يكون من الآثار الشرعية لعدم الرافع فلا يعني العدمي عن الوجودي»، مدفوع: بأن الشك إذا فرض من جهة الرافع فيكون الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك الأمر الوجودي مستمرة إلى تتحقق ذلك الرافع. فإذا حكم بعده عن الشك يترتب عليه شرعاً جميع تلك الأحكام، فيعني ذلك عن الاستصحاب الوجودي.

و حينئذ فيمكن أن يتحقق لهذا القول: أمّا على عدم الحجية في الوجوديات فيما تقدم في أدلة النافين، وأمّا على الحجية في العدميات فيما تقدم في أدلة المختار، من الاجماع والاستقراء والأخبار، بناءً على أن الشيء المشكوك في بقائه من جهة الرافع إنما يحكم ببقائه لترتبه على استصحاب عدم وجود الرافع، لا لاستصحابه في نفسه، فإن الشك في بقاء الطهارة من جهة الشك في وجود الرافع يحكمُ بعدم الرافع، فيتحكّمُ من أجله ببقاء الطهارة.

و حينئذ، فقوله عليه السلام: -«و إلّا فانه على يقينِ مِنْ وُضُوئِهِ وَلَا ينْفَضُ اليقينِ بِالشَّكِ»، قوله: «لأنك كُنْتَ عَلَى يقينِ مِنْ ظهارِ تَكَّفَ فَشَكَكْتَ وَلَيْسَ يَنْبغي لَكَ أَنْ تَنْفَضَ اليقينِ»، وغيرهما، مما دلّ على أن اليقين لا ينقضُ أو لا يدفعُ بالشك - يراؤ منه أن احتمال طرق الرافع لا يعنى به ولا يترتب عليه أثرُ النقض، فيكون وجوده كالعدم. فالحكم ببقاء الطهارة السابقة من جهة استصحاب العدم، لا من جهة استصحابها.

و الأصلُ في ذلك: أن الشك في بقاء الشيء إذا كان مسبباً عن الشك في شيء آخر، فلا يجتمع معه في الدخول تحت عموم «لا تنقض»، سواء تعارض مقتضى اليقين السابق فيها أم تعاوضها، بل الدليل هو الشك السببي. ومعنى عدم الاعتناء به زوال الشك المسبب به. وسيجيء توضيح ذلك ، هذا.

ولكن يرد عليه: أنه قد يكون الأمر الوجوديًّا خارجيًّا كالرطوبة يتربَّع عليها آثار شرعية. فإذا شكَّ في وجود الرافع لها لم يجز أن يثبتت به الرطوبة حتى يتربَّع عليه أحکامها، لما سيجيء من أنَّ المستصحبَ لا يتربَّع عليه الآثار الشرعية المترتبة عليه بلا واسطة أمر عقليٍّ أو عاديٍّ، فيتعين حينئذ استصحابُ نفس الرطوبة.

وأصاله عدم الرافع: إن أريد بها أصاله عدم ذات الرافع، كالريح الجفف للرطوبة مثلاً، لم ينفع في الأحكام المترتبة شرعاً على نفس الرطوبة، بناءً على عدم اعتبار الأصل المثبت، كما سيجيء.

وإن أريد بها أصلًا عدمه من حيث وصف الرافعية، ومرجعها إلى اصالة عدم ارتفاع الرطوبة، فهي وإن لم يكن يتربّ عليها إلا الأحكام الشرعية للرطوبة، لكنّها عبارة أخرى عن استصحاب نفس الرطوبة.

فالانصاف: افتراق القولين في هذا القسم.

حجّة من أنكرا اعتبار الاستصحاب في الامور الخارجيه

ما ذكره الحق الخوانساري في شرح الدروس - وحکاه في حاشية له عند كلام الشهيد: «ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه»، على ما حکاه شارح الوافية واستظهره الحق القمي، قدس سره، من السبزواري. من:

«أن الأخبار لا يظهر شمومها للامور الخارجيه، مثل رطوبة الثوب ونحوها، إذ يبعد أن يكون مرادهم بيان الحكم في مثل هذه الامور الذي ليس حكمًا شرعياً وإن كان يمكن أن يصير ملائلاً لحكم شرعى. وهذا ما يقال: إن الاستصحاب في الامور الخارجيه لا عبرة به»^١، انتهى.

وفي: أمّا أولاً، فالنقض بالأحكام الجزئية، مثل طهارة الثوب من حيث عدم ملاقاته للنجاسة ونجاسته من حيث ملاقاته لها، فان بيانها أيضاً ليس من وظيفة الامام، عليه السلام، كما أنه ليس من وظيفة المجتهد ولا يجوز التقليد فيها، وإنما وظيفته من حيث كونه مبيناً للشرع، بيان الأحكام الكلية المشتبه على الرعية.

وأمّا ثانياً، فبالحلل، توضيحة: أن بيان الحكم الجزئي في المشتبهات الخارجيه ليس وظيفة للشارع ولا لأحد من قبله. نعم حكم المشتبه حكمهالجزئي، كمشكوك النجاسة او الحرمة، حكم شرعي كلي ليس بيانه إلا وظيفة للشارع. وكذلك الموضوع الخارجى كرطوبة الثوب. فان بيان ثبوتها وانتفاءها في الواقع ليس وظيفة للشارع. نعم حكم الموضوع المشتبه في الخارج، كالماء المردود بين الخل والخمر حكم كلي ليس بيانه وظيفة إلا للشارع، وقد قال الصادق عليه السلام: «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام، وذلك مثل الثوب يكون عليك»، إلى آخره. قوله في خبر

(١) القوانين المحكمة، ج ٢، ص ٦٦ - مشارق الشموس في شرح الدروس، ص ٢٨١.

آخر: «سأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُنُّ»، وغيره.
و لعل التوهم نشأ من تخيل أنَّ ظاهر «لا تنقض» إبقاء نفس المتيقن السابق، وليس إبقاء الرطوبة مما يقبل حكم الشارع بوجوهه.

ويدفعه - بعد النقض بالطهارة المتيقنة سابقاً، فإنَّ إبقاءها ليس من الأفعال الاختيارية القابلة للإيجاب - أنَّ المراد من الإبقاء وعدم النقض هو ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على المتيقن. فمعنى استصحاب الرطوبة ترتيب آثارها الشرعية في زمان الشك ، نظير استصحاب الطهارة. فطهارة الشوب ورطوبته سيان في عدم قابلية الحكم بايقاعها عند الشك وفي قابلية الحكم بترتيب آثارها الشرعية في زمان الشك .

فالتفصيل، بين كون المستصحب من قبيل رطوبة الشوب وكونه من قبيل طهارته، لعدم شمول أدلة «لا تنقض» للأول، في غاية الضعف.

نعم يبقى في المقام أنَّ استصحاب الامور الخارجية إذا كان معناه ترتيب آثارها الشرعية لا يظهر له فائدة، لأنَّ تلك الآثار المترتبة عليه كانت مشاركة معه في اليقين السابق. فاستصحابها يُغْنِي عن استصحاب نفس الموضوع، فإنَّ استصحاب حرمة مال زيد الغائب و زوجته يُغْنِي عن استصحاب حياته إذا فرض أنَّ معنى إبقاء الحياة ترتيب آثارها الشرعية. نعم قد يحتاج إجراء الاستصحاب في آثاره إلى أدنى تدبر، كما في الآثار الغير المشاركة معه في اليقين السابق، مثل توريث الغائب من قريبه المتوفى في زمان الشك في حياة الغائب، فإنَّ التوريث غير متحقق حال اليقين بحياة الغائب، لعدم موت قريبه بعد. لكن مقتضى التدبر إجراء الاستصحاب على وجه التعليق، بأن يقال: لومات قريبه قبل الشك في حياته لورث منه، وبعبارة أخرى: موت قريبه قبل ذلك كان ملزماً لإرثه منه ولم يعلم انتفاء الملزمة فيستصحب.

وبالجملة، الآثار المترتبة على الموضوع الخارجي، منها ما يجتمع معه في زمان اليقين به، ومنها ما لا يجتمع معه في ذلك الزمان. لكن عدم الترتب فعلاً في ذلك الزمان، مع فرض كونه من آثاره شرعاً، ليس إلا لمانع في ذلك الزمان أو لعدم شرط، فيصدق في ذلك الزمان أنه لو لا ذلك المانع أو عدم الشرط لترتباً الآثار. فإذا فقد المانع الموجود، أو وجد الشرط المفقود، وشك في الترتب من جهة الشك في بقاء ذلك الأمر الخارجي، حكيم باستصحاب ذلك الترتب الشأنى، وسيأتي لذلك مزيد توضيح في بعض التنبيات الآتية، هذا.

ولكن التحقيق أنَّ في موضع جريان الاستصحاب في الأمر الخارجي لا يجري استصحاب

الأثر المترتب عليه. فإذا شكَّ في بقاء حياة زيد فلا سبيل إلى إثبات آثار حياته إلا بحكم الشارع بعدم جواز نقض حياته بمعنى وجوب ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على الشخص الحي، ولا يغني عن ذلك إجراء الاستصحاب في نفس الآثار، بأن يقال بأنَّ حرمة ماله وزوجته كانت متيقنة. فيحرم نقض اليقين بالشكَّ، لأنَّ حرمة المال والزوجة إنما تترتبان في السابق على الشخص الحي بوصف أنه حيٌّ. فالحياةُ داخلٌ في موضوع المستصحاب، ولا أقلَّ من الشكَّ في ذلك، فالموضوع مشكوكٌ في الزمن اللاحق وسيجيء اشتراط القطع ببقاء الموضوع في الاستصحاب. واستصحاب الحياة لإحراز الموضوع في استصحاب الآثار غلط، لأنَّ معنى استصحاب الموضوع ترتيب آثاره الشرعية.

فتحققَ أنَّ استصحابَ الآثار نفسها غيرُ صحيح لعدم إحراز الموضوع، واستصحاب الموضوع كافٍ في إثبات الآثار. وقد مرَّ في مستند التفصيل السابق وسيجيء في اشتراط بقاء الموضوع وفي تعارض الاستصحابين أنَّ الشكَّ المسبِّب عن شكَّ آخر لا يُجتمعُ معه في الدخول تحت عموم «لاتنقض»، بل الداخل هو الشكَّ السببيّ. ومعنى عدم الاعتناء به وعدم جعله ناقضاً للإثبات زوالُ الشكَّ المسبِّب به، فافهم.

وأما القول الخامس

و هو التفصيل بين الحكم الشرعي الكلّي وبين غيره.

فلا يعتبر في الأول، فهو المصحّح به في كلام المحدث الاسترابادي، لكنه صرّح باستثناء استصحاب عدم النسخ مدعياً الاجماعَ بل الضرورة على اعتباره. قال في محكى فوائد المكية - بعد ذكر أخبار الاستصحاب - ما لفظه:

«لا يقال: هذه القاعدة تقتضي جواز العمل بالاستصحاب في أحكام الله تعالى، كما ذهب إليه المفيد والعلامة من أصحابنا والشافعية قاطبة. وتقتضي بطلان قول أكثر علمائنا والحنفية بعدم جواز العمل به.

لأننا نقول: هذه شبهة عجز عن جوابها كثير من فحول الأصوليين والفقهاء. وقد أجبنا عنها في الفوائد المدنية تارةً، بما ملخصه: إن صور الاستصحاب المختلف فيها عند النظر الدقيق والتحقيق راجعه إلى أنه إذا ثبت حكم خطاب شرعي في موضوع في حال من حالاته نجريه في ذلك الموضوع عند زوال الحالة القديمة وحدوث نقيضها فيه.

و من المعلوم أنه إذا تبدل قيد موضوع المسألة بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسألتين. فالذى سموه استصحاباً راجع في الحقيقة إلى إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر متعدد معه في الذات مختلف معه في الصفات. ومن المعلوم عند الحكيم أن هذا المعنى غير معتبر شرعاً وأن القاعدة الشريفة المذكورة غير شاملة له. و تارةً، بأن استصحاب الحكم الشرعي، وكذا الأصل - اي الحالة السابقة التي إذا خلّي الشيء و نفسه كان عليها - إنما يعمّل بها ما لم يظهر مخرجٌ عنها. وقد

ظهر في محل النزاع لتواتر الأخبار بأنَّ كُلَّ ما يحتاج إليه الأُمَّة ورد فيه خطابٌ وحِكْمٌ حتى أرشُ الحدش، وكثيرٌ مِمَّا ورد مخزونٌ عند أهل الذكر، عليهم السلام، فعلمَ آنَّه ورد في محل النزاع أحكامٌ لا نعلمها بعینها وتواتر الأخبار بمحض المسائل في ثلث بين رشدُه وبين غيَّه، أي مقطوع فيه ذلك لا ريب فيه، وما ليس هذا ولا ذاك ، وبوجوب التوقف في الثالث»^١ ، انتهى.

أقولُ: لا يخفى أنَّ ما ذكره أولاً قد استدلَّ به كُلَّ من نفي الاستصحاب من أصحابنا وأوضحوا ذلك غَايَةَ الإِيْضاح، كما يظهر لمن راجع الذريعة والعدة والغنية وغيرها. إِلَّا أنَّهُم منعوا عن إثبات الحكم الثابت لموضع في زمان له بعینه في زمان آخر من دون تغيير واختلاف في صفة الموضوع سابقًا ولا حقًا. كما يشهد له تمثيلهم بعدم الاعتماد على حياة زيد أو بقاء البلد على ساحل البحر بعد الغيبة عنها.

وأهملوا قاعدة البناء على اليقين السابق، لعدم دلالة العقل عليه ولا النقل، بناءً على عدم التفاتهم إلى الأخبار المذكورة، لقصور دلالتها عندهم ببعض ما أشرنا إليه سابقًا، أو لغفلتهم عنها على أبعد الاحتمالات من ساحة من هودونهم في الفضل.

وَهَذَا الْمَحْدُثُ قد سُلِّمَ دلالة الأخبار على وجوب البناء على اليقين السابق وحرمة نقضه مع اتحاد الموضوع. إِلَّا آنَّهُ ادعى تغير موضوع المسألة المتيقنة والمسألة المشكوكة، فالحِكْمُ فيها بالحكم السابق ليس بناءً على اليقين السابق، وعدم الحكم به ليس نقضاً له.

فَيُرِدُّ عليه، أولاً، النقضُ بالموارد التي ادعىَ الاجماعُ والضرورةُ على اعتبار الاستصحاب فيها، كما حكيناها عنه سابقًا. فانَّ منها استصحاب الليل والنهار، فانَّ كونَ الزمان المشكوك ليلاً او نهاراً أَشَدُّ تغاييرًا واختلافًا، مع كونَ الزمان السابق كذلك من ثبوت خيار الغبن او الشفعة في الزمان المشكوك وثبوتها في الزمان السابق.

ولو اريد من الليل والنهار طلوعُ الفجر وغروبُ الشمس لا نفسُ الزمان، كانَ الْأَمْرُ كذلك وإنْ كانَ دونَ الأول في الظهور، لأنَّ مرجعَ الطلوع والغروب إلى الحركة الحادثة شيئاً فشيئاً.

ولو اريد استصحابُ أحكامها، مثل جوازِ الأكل والشرب وحرمتها، ففيه: أنَّ ثبوتها في السابق كان منوطاً ومتعلقاً في الأدلة الشرعية بزمانِي الليل والنهار. فاجرأوها مع الشك في تحقق

(١) الفوائد المكَّية، ص ، مخطوط.

الموضوع منزلة ما أنكره على القائلين بالاستصحاب من إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر. وبما ذكرنا يظهر ورود النقض المذكور عليه في سائر الأمثلة.

فأي فرق بين الشك في تحقق الحدث أو الخبر بعد الطهارة، الذي جعل الاستصحاب فيه من ضروريات الدين وبين الشك في كون المذى ممحوماً شرعاً برافعية الطهارة، فإن الطهارة السابقة في كل منها كان منوطاً بعدم تتحقق الرافع. وهذا المنطاط في زمان الشك غير متحقق. فكيف يسري حكم حالة وجود المنطاط إليه.

و ثانياً، بالحلل: بأن اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكـة - الذي يتوقف صدق البناء على اليقين ونقضـه بالشك عليهـ أمر راجع إلى العرف، لأنـه الحكم في بـاب الألفاظ. ومن المعلوم أنـ الخيار أو الشفعة إذا ثبتـ في الزمان الأول وشكـ في ثبوتهاـ في الزمان الثاني يصدق عـرفاًـ أنـ القضية المـتيقـنة في الزمان الأول بـعينـها مشـكوكـةـ فيـ الزمانـ الثانـيـ.

نعم قد يتحققـ في بعضـ الموارـدـ الشـكـ فيـ إـحـراـزـ المـوضـوعـ لـلـشـكـ فيـ مـدـخـلـيـةـ الـحـالـةـ الـمـتـبـدـلـةـ فـيـهـ. فلا بدـ منـ التـأـمـلـ التـامـ، فـإـنـهـ منـ أـعـظـمـ المـزاـلـ فيـ هـذـاـ المـقامـ. وـأـمـاـ ماـ ذـكـرـهـ ثـانـياـ،ـ منـ مـعـارـضـةـ قـاعـدـةـ الـيـقـينـ وـالـأـصـلـ بـماـ دـلـلـ عـلـىـ التـوقـفـ.

فـفيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـناـ منـ ضـعـفـ دـلـالـةـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ وجـوبـ الـاحـتـيـاطـ.ـ وـإـنـهاـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ التـحرـرـ عـنـ مـوـارـدـ الـتـهـلـكـةـ الدـنـيـوـيـةـ اوـ الـأـخـرـوـيـةـ،ـ وـالـأـخـيـرـةـ مـخـتـصـةـ بـموـارـدـ حـكـمـ العـقـلـ بـوجـوبـ الـاحـتـيـاطـ منـ جـهـةـ الـقـطـعـ بـشـبـوتـ الـعـقـابـ إـجـمـالـاـ وـتـرـدـدـهـ بـيـنـ الـمـحـتمـلـاتـ.ـ أـنـ أـخـبـارـ الـاسـتـصـحـابـ حـاكـمـةـ عـلـىـ أـدـلـةـ الـاحـتـيـاطـ عـلـىـ تـقـدـيرـ دـلـالـةـ الـأـخـبـارـ عـلـىـهـ أـيـضاـ،ـ كـمـاـ سـيـجيـءـ فيـ مـسـأـلـةـ تـعـارـضـ الـاسـتـصـحـابـ معـ سـائـرـ الـأـصـوـلـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

ثـمـ إـنـ ماـ ذـكـرـهـ منـ شـبـهـ عـجـزـ عـنـ جـوابـهاـ الفـحـولـ.ـ مـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ ماـ فـيـهـ،ـ إـذـ أـيـ اـصـولـيـ اوـ فـقـيـهـ تـعـرـضـ لـهـذـهـ الـأـخـبـارـ وـوـرـودـهـذـهـ الشـبـهـ فـعـجـزـ عـنـ جـوابـهاـ؟ـ مـعـ أـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ فيـ جـوابـ الـأـوـلـ عـنـهـ إـلـاـ ماـ اـشـهـرـ بـيـنـ النـافـيـنـ لـلـاسـتـصـحـابـ،ـ وـلـاـ فيـ جـوابـ الـثـانـيـ إـلـاـ ماـ اـشـهـرـ بـيـنـ الـأـخـبـارـيـنـ منـ وجـوبـ التـوقـفـ وـالـاحـتـيـاطـ فيـ الشـبـهـ الـحـكـمـيـةـ.

حجّة القول السادس

على تقدير وجود القائل به، على ما سبق التأمل فيه، تظہر مع جوابها مما تقدم في القولين السابقين.

حجّة القول السابع

الذى نسبه الفاضل التونسي، قدس سره، إلى نفسه وإن لم يلزم مما حققه في كلامه ما ذكره في كلام طويل له، فإنه بعد الاشارة إلى الخلاف في المسألة قال:

«و لتحقيق المقام لابد من إيراد كلام يتضح به حقيقة الحال. فنقول:
الأحكام الشرعية تنقسم إلى ستة أقسام: الأول والثاني الأحكام الاقتضائية
المطلوب فيها الفعل وهي الواجب والمندوب. والثالث والرابع الأحكام الاقتضائية
المطلوب فيها الترك وهي الحرام والمكروه. والخامس الأحكام التخييرية الدالة
على الإباحة. والسادس الأحكام الوضعية، كالحكم على الشيء بأنه سبب لأمر
او شرط له او مانع له. والمضارقة بمنع أن الخطاب الوضعي داخل في الحكم
الشعري مما لا يضر فيها نحن بصدقه.

إذا عرفت هذا، فإذا ورد أمر بطلب شيء فلا يخلو إما أن يكون موقفاً أم لا.
و على الأول يكون وجوب ذلك الشيء او ندبُه في كل جزء من أجزاء
الوقت ثابتاً بذلك الأمر. فالتمسكُ في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني بالنص،
لا بالثبت في الزمان الأول حتى يكون استصحاباً، وهو ظاهر.

و على الثاني أيضاً كذلك إن قلنا بافاده الأمر التكرار، وإلا فذمة المكلَف

مشغولة حتى يأتي به في أي زمان كان، ونسبة أجزاء الزمان إليه نسبة واحدة في كونه أداءً في كل جزء منها، سواء قلنا بأن الأمر للفورام لا.

والتوهم، بأن الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقت الضيق، اشتباہ غير خفي على المتأمل. فهذا أيضاً ليس من الاستصحاب في شيء.

ولا يمكن أن يقال: إثبات الحكم في القسم الأول فيما بعد وقته من الاستصحاب، فإن هذا لم يقل به أحد ولا يجوز إجماعاً. وكذا الكلام في النهي، بل هو الأولى بعدم توهّم الاستصحاب فيه، لأن مطلقه يفيد التكرار، والتخيري أيضاً كذلك.

فالأحكام التكليفية الخمسة المجردة عن الأحكام الوضعية لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب.

وأما الأحكام الوضعية، فإذا جعل الشارع شيئاً سبباً لحكم من الأحكام الخمسة - كالدلوك لوجوب الظهر، والكسوف لوجوب صلاته، والزلزلة لصلاتها، والإيجاب والقبول لاباحة التصرفات والاستمتاعات في الملك والنكاح، وفيه لحرم أم الزوجة، والخیض والنفاس لحرم الصوم والصلة، إلى غير ذلك. فيينبغي أن ينظر إلى كيفية سببية السبب: هل هي على الإطلاق، كما في الإيجاب والقبول، فإن سببته على نحو خاص، وهو الدوام إلى أن يتحقق المزيل، وكذا الزلزلة؛ أو في وقت معين، كالدلوك ونحوه مما لم يكن السبب وقتاً، وكالكسوف والخیض ونحوهما مما يكون السبب وقتاً للحكم. فإن السببية في هذه الأشياء على نحو آخر، فإنها أسباب للحكم في أوقات معينة. وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء، فإن ثبوت الحكم في شيء من أجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ليس تابعاً للثبوت في جزء آخر، بل نسبة السبب في محل اقتضاء الحكم في كل جزء نسبة واحدة. وكذلك الكلام في الشرط والمانع.

فظهر مما ذكرناه: أن الاستصحاب المختلف فيه لا يكون إلا في الأحكام الوضعية، أعني الأسباب والشروط وال蔓ع للأحكام الخمسة من حيث أنها كذلك، وقوعه في الأحكام الخمسة إنما هو بطبعتها.

كما يقال في الماء الكَرْ التغير بالجنسنة إذا زال تغيره من قبل نفسه، فإنه يجب

الاجتناب عنه في الصلاة، لوجوبه قبل زوال تغيره، فان مرجعه إلى أن النجاسة كانت ثابتة قبل زوال تغيره، فكذلك يكون بعده.

ويقال في المتيّم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة: إن صلاته كانت صحيحة قبل الوجдан. فكذا بعده، اي كان مكلفاً ومأموراً بالصلاحة بتيممه قبله، فكذا بعده، فان مرجعه إلى أنه كان متظهراً قبل وجдан الماء فكذا بعده، والطهارة من الشروط.

فالحق مع قطع النظر عن الروايات عدم حجية الاستصحاب، لأن العلم بوجود السبب او الشرط او المانع في وقت لا يقتضي العلم بل ولا الفتن بوجوده في غير ذلك الوقت، كما لا يخفى، فكيف يكون الحكم المعلق عليه ثابتاً في غير ذلك الوقت.

فالذى يقتضيه النظر، دون ملاحظة الروايات، أنه إذا علم تحقق العلامة الوضعية تعلق الحكم بالمكلف. وإذا زال ذلك العلم بطرق الشك يتوقف عن الحكم بثبوت ذلك الحكم الثابت أولاً، إلا أن الظاهر من الأخبار أنه إذا عُلم وجود شيء، فإنه يُحَكَّمُ به حتى يعلم زواله^١، انتهى كلامه رفع مقامه.

* * *

و في كلامه أنظار يتوقف بيانها على ذكر كل فقرة هي مورد للنظر، ثم توضيح النظر فيه بما يخطر في الذهن القاصر، فنقول:

قوله أولاً: «ومما يقتضي منع أن الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي لا يضر فيها نحن بصدقه».

فيه: أن المنع المذكور لا يضر فيها يلزم من تحقيقه الذي ذكره، وهو اعتبار الاستصحاب في موضوعات الأحكام الوضعية، أعني نفس السبب والشرط والمانع، لا في التفصيل بين الأحكام الوضعية، أعني سببية السبب وشرطية الشرط والأحكام التكليفية. وكيف لا يضر في هذا التفصيل منع كون الحكم الوضعي حكماً مستقلأً، وتسلیم أنه أمر اعتباري منزع من التكليف تابع له حدوثاً وبقاء، وهل يعقل التفصيل مع هذا المنع؟

(١) الواقية، ص ، خطوط.

[الحكم الوضعي حكم مستقل او مرجعه إلى الحكم التكليفي]

ثم إنَّه لابأسَ بصرف الكلام إلى بيانِ أنَّ الحكم الوضعي حكم مستقلٌ معمولٌ كما اشتهر في أُسْنَةِ جماعةٍ أولاً وإنما مرجعه إلى الحكم التكليفي، فنقول:

إنَّ المشهور - كما في شرح الزبدة، بل الذي استقرَّ عليه رأيُ المحققين، كما في شرح الوافية للسيد صدر الدين - أنَّ الخطاب الوضعي مرجعه إلى الخطاب الشرعيٍّ وأنَّ كون الشيء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء. فمعنى قولنا: «إتلاف الصبي سببٌ لضمانه»، أنَّه يجب عليه غرامَةُ المثل أو القيمة إذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ والعقل واليسار وغيرها.

فإذا خاطبَ الشارعُ البالغُ العاقلَ الموسَّرَ بقوله: «إغرِم ما أتلفته في حالِ صغيرك»، أُنْتَرَعَ من هذا الخطاب معنىًّا يعبر عنه بسببية الإتلاف للضمان. ويقال: إنَّه ضامنٌ، معنى أنَّه يجب عليه الغرامَةُ عند اجتماع شرائط التكليف. ولم يدع أحدٌ إرجاع الحكم الوضعي إلى التكليف الفعلي المنجز حال استناد الحكم الوضعي إلى الشخص، حتى يدفع ذلك بما ذكره بعضُ من غفل عن مراد النافين، من أنَّه قد يتحقق الحكم الوضعي في مورد غير قابل للحكم التكليفي، كالصبي والنائم وشبيههما.

و كذلك الكلامُ في غير السبب، فإنَّ شرطية الطهارة للصلة ليست مجعلةً مغایرٍ لإنشاء وجوب الصلة الواقعَة حال الطهارة. وكذلك مانعية النجاسة ليست إلاً منتزعةً من المنع عن الصلة في النجس، وكذلك الجزئية منتزعة من الأمر بالمركب.

و العجبُ ممن ادعى بداعِه بطلانِ ما ذكرنا مع ما عرفت من أنَّه المشهور والذى استقرَّ عليه رأيُ المحققين. فقال، قدس سره، في شرحه على الوافية، تعرِضاً على السيد الصدر:

«وَأَمَّا مِنْ زَعْمِ أَنَّ الْحُكْمَ الْوَضْعِيَّ عِنْ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ، عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُمْ: «إِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ سبِيلًا لِوَاجِبٍ هُوَ الْحُكْمُ بِوَجْبِ الْوَاجِبِ عَنْ حَصْولِ ذَلِكَ الشَّيْءِ»، فَبَطْلَانُهُ غَنِيٌّ عَنِ الْبَيَانِ، إِذَا فَرَقْتُ بَيْنَ الْوَضْعِ وَالْتَّكْلِيفِ مِمَّا لَا يَخْفِي عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَنًا، وَالْتَّكَالِيفُ الْمُبْنَيَّةُ عَلَى الْوَضْعِ غَيْرُ الْوَضْعِ. وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي نَفْسِ الْوَضْعِ وَالْجَعْلِ وَالتَّقْرِيرِ. وَبِالْجَمْلَةِ، فَقُولُ الشَّارِعِ: «دَلْوُكُ الشَّمْسِ سبِيلٌ لِوَجْبِ الْصَّلَاةِ وَالْحِيْضُ مَانِعٌ مِنْهَا»، خَطَابٌ وَضْعِيٌّ وَإِنْ اسْتَبَعَ

تكليفاً وهو إيجاب الصلاة عند الزوال وتحريمها عند الحيض. كما أن قوله تعالى: أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»، [وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»، خطاب تكليفي وإن استتبع وضعاً. وهو كون الدلوك سبباً والأقراء مانعاً. والحاصل أن هناك أمرين متباينين، كلّ منها فردٌ للحكم، فلا يغنى استتباع أحدهما للآخر عن مراعاته واحتسابه في عدد الأحكام^١، انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: لو فرض نفسه حاكماً بحكم تكليفي و وضعبي بالنسبة إلى عبده لوجد من نفسه صدق ما ذكرنا، فإنه إذا قال لعبدته: «أكرم زيداً إن جاءك»، فهل يجد المولى من نفسه أنه أنشأ إنشائين يجعل أمرين، أحدهما وجوب إكرام زيد عند مجئه والآخر كون مجئه سبباً لوجوب إكرامه، أو أن الثاني مفهوم منتزع من الأول لا يحتاج إلى جعل مغاير لجعله ولا إلى بيان مخالف لبيانه. وهذا اشتهر في السنة الفقهاء سببية الدلوك ومانعية الحيض، ولم يرد من الشارع إلا إنشاء طلب الصلاة عند الأول وطلب تركها عند الثاني.

فإن أراد تباهي مفهوماً فهو أظهر من أن يخفى. كيف وما محمولان مختلفا الموضوع، وإن أراد كونهما مجعلين فالحالة على الوجдан لا البرهان، وكذا لو أراد كونهما مجعلين بجعل واحد، فإن الوجدان شاهد على أن السببية والمانعية في المثالين اعتباران منتزعان، كالمسببة والمشروطية والمنوعية، مع أن قول الشارع: «دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة»، ليس جعلاً للايجاب استبعاداً، كما ذكره، بل هو إخبارٌ عن تحقق الوجوب عند الدلوك.

هذا كلّه، مضافاً إلى أنه لا معنى لكون السببية مجعلة فيها نحن فيه حتى يتكلّم أنه بجعل مستقلًّا أولاً. فأننا لا نعقل من جعل الدلوك سبباً للوجوب، خصوصاً عند من لا يرى، كالأشاعرة، الأحكام منوطه بالمصالح والمفاسد الموجودة في أفعال، إلا إنشاء الوجوب عند الدلوك. وإن فالسببية القائمة بالدلوك ليست من لوازمه ذاته، لأن يكون فيه معنى يقتضي إيجاب الشارع فعلاً عند حصوله، ولو كانت لم تكن مجعلة من الشارع ولا نقلها أيضاً صفة أوجدها الشارع فيه باعتبار الفصول المتنوعة ولا الخصوصيات المصنفة أو المشخصة.

هذا كلّه في السبب والشرط والمانع والجزء.

(١) شرح الوافية، ص ، مخطوط.

وأما الصحةُ والفسادُ، فهما في العبادات موافقة الفعل المأتبى به للفعل المأمور به او مخالفته له، ومن المعلوم أن هاتين الموافقة والمخالفة ليستا يجعلان جاعل. وأما في المعاملات فهما ترتباً الأثر عليها وعدمه، فرجع ذلك إلى سببية هذه المعاملة لأثرها وعدم سببية تلك.

فإن لوحظت العاملة سبباً لحكم تكليفي - كالبيع لاباحة التصرفات، والنكاح لاباحة الاستمتاعات- فالكلام فيها يُعرف مما سبق في السببية وأخواتها.

وإن لوحظت سبباً لأمر آخر، كسببية البيع للملكية، والنكاح للزوجية، والعتق للحرية، وسببية الغسل للطهارة، فهذه الأمور بنفسها ليست أحكاماً شرعية، نعم الحكم بشبوتها شرعاً. وحقائقها إما أمور اعتبرية منتزعه من الأحكام التكليفية، كما يقال: الملكية كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع به وبعوضه، والطهارة كون الشيء بحيث يجوز استعماله في الأكل والشرب والصلادة نقىض النجاسة؛ وإما أمور واقعية كشف عنها الشارع.

فأسبابها على الأول في الحقيقة أسباب للتکاليف، فيصير سببية تلك الأسباب كأسباباتها أموراً انتزاعيةً، وعلى الثاني يكون أسبابها كنفس المسبيبات أموراً واقعية مكشوفاً عنها ببيان الشارع. وعلى التقديرتين فلا جعل في سببية هذه الأسباب.

ومما ذكرنا تُعرَف الحال في غير المعاملات من أسباب هذه الأمور، كسببية الغليان في العصير للنجاسة، وكالملاقة لها، والسي للرقية، والتنكيل للحرية، والرضاع لانفساخ الزوجية، وغير ذلك. فافهم وتأمل في المقام، فإنه من مزال الأقدام.

* * *

قوله: «و على الأول يكون وجوب ذلك الشيء او ندبه في كل جزء من أجزاء ذلك الوقت ثابتاً بذلك الأمر. فالمتسك في ثبوت الحكم في الزمان الثاني بالنص، لا بشبوته في الزمان الأول حتى يكون استصحاباً».

أقول: فيه: أن الموقف قد يتعدد وقته بين زمان وما بعده فيجري الاستصحاب. وأورد عليه: تارةً بأن الشك قد يكون في النسخ، وأخرى بأن الشك قد يحصل في التكليف، كمن شك في وجوب إتمام الصوم لحصول مرض يشك في كونه مبيحاً للإفطار، وثالثةً بأنه قد يكون أول الوقت وآخره معلوماً ولكن يشك في حدوث الآخر والغاية، فيحتاج المحتد في الحكم بالوجوب او الندب او الحكم بعدمها عند عروض ذلك الشك إلى دليل عقلي او نقلني غير ذلك الأمر، هذا.

ولكن الانصاف: عدم ورود شيء من ذلك عليه: أما الشك في النسخ فهو خارج عما نحن فيه، لأن كلامه في الموقف من حيث الشك في بعض أجزاء الوقت، كما إذا شك في جزء مما بين الظهر والعصر في الحكم المستفاد من قوله: «اجلس في المسجد من الظهر إلى العصر». وهو الذي ادعى أن وجوبه في الجزء المشكوك ثابت بنفس الدليل. وأما الشك في ثبوت هذا الحكم الموقت لكل يوم أو نسخه في هذا اليوم، فهو شك، لا من حيث توقيت الحكم، بل من حيث نسخ الموقف، فإن وقع الشك في النسخ الاصطلاحي لم يكن استصحاب عدمه من الاستصحاب المختلف فيه، لأن إثبات الحكم في الزمان الثاني لعموم الأمر الأول للأزمان ولو كان فهم هذا العموم من استمرار طريقة الشارع بل كل شارع على إرادة دوام الحكم مادامت تلك الشريعة، لا من عموم لفظي زمانى.

و كيف كان، فاستصحاب عدم النسخ لدفع احتمال حصول التخصيص في الأزمان، كاستصحاب عدم التخصيص لدفع احتمال التخصيص في الأفراد واستصحاب عدم التقيد لدفع إرادة المقيد من المطلق.

و الظاهر: أن مثل هذا ليس مخلاً لانكاره، وليس إثباتاً للحكم في الزمان الثاني لوجوده في الزمان الأول، بل لعموم دليله الأول، كما لا يخفى.

و بالجملة، فقد صرّح هذا المفضل: بأن الاستصحاب المختلف فيه لا يجري في التكليفيات، ومثل هذا الاستصحاب مما انعقد على اعتباره الاجماع بل الضرورة، كما تقدم في كلام الحديث الاسترابادي. ولوفرض الشك في النسخ في ارتفاع حكم لم يثبت له من دليله ولا من الخارج عموم زمانى، فهو خارج عن النسخ الاصطلاحي داخل فيما ذكره -من أن الأمر إذا لم يكن للتكرار، الخ- يكفي فيه المرة. ولا وجہ للنقض به في مسألة الموقف، فتأمل.

و أما الشك في تحقق المانع -كالمرض المبيح للإفطار، والسفر الموجب له وللقصر، والضرر المبيح لتناول المحرمات- فهو الذي ذكره المفضل في آخر كلامه بجريان الاستصحاب في الحكم التكليفي تبعاً للحكم الوضعي. فإن السلامة من المرض الذي يضرّ به الصوم شرطاً في وجوبه، وكذا الحضر، وكذا الأمان من الضرر في ترك المحرم.

فإذا شك في وجود شيء من ذلك استُصحِّبَ الحالَةُ السابقةُ له وجوداً أو عدماً ويتبعه بقاء الحكم التكليفي السابق. بل قد عرفت، فيما مر، عدم جريان الاستصحاب في الحكم التكليفي إلا مع قطع النظر عن استصحاب موضوعه، وهو الحكم الوضعي في المقام.

مثلاً، إذا أوجب الشارع الصوم إلى الليل على المكلّف بشرط سلامته من المرض الذي يتضرّرُ بالصوم، فإذا شكَّ في بقائها وحدوث المرض المذكور وأحرزَ الشرط بالاستصحاب، أغنِي عن استصحاب الشرط. بل لم يبقَ مجرّئ له، لأنَّ معنى استصحاب الشرط ترتيبُ آثار وجوده، وهو ثبوت المشروط مع فرض وجود باقي العلل الناقصة. وحينئذ فلا يبقى الشكَّ في بقاء المشروط.

وبعبارة أخرى: الشكُّ في بقاء المشرط مسبّبٌ عن الشكَّ في بقاء الشرط، والاستصحابُ في الشرط وجوداً أو عدماً مبيّنٌ لبقاء المشرط أو ارتفاعه، فلا يجري فيه الاستصحابُ، لا معارضًا لاستصحاب الشرط، لأنَّه مزيل له، ولا معاضداً، كما فيما نحن فيه. وسيتضح ذلك في مسألة الاستصحاب في الأمور الخارجية وفي بيان اشتراط الاستصحاب ببقاء الموضوع إن شاء الله.

و مما ذكرنا يظهر الجوابُ عن النقض الثالث عليه: بما إذا كان الشكَّ في بقاء الوقت المضروب للحكم التكليفي، فإنه إن جرى معه استصحابُ الوقت أغنِي عن استصحاب الحكم التكليفي، كما عرفت في الشرط، فإنَّ الوقت شرط أو سبب، وإنَّ لم يجر استصحابُ الحكم التكليفي، لأنَّه كان متحققاً بقيد ذلك الوقت. فالصومُ المقيد وجوبه بكونه في النهار لا ينفع استصحابَ وجوبه في الزمان المشكوك كونُه عن النهار.

وأصلة بقاء الحكم المقيد بالنهار في هذا الزمان لا يثبت كونَ هذا الزمان نهاراً، كما سيجيء توضيحه في نفي الأصول المثبتة إن شاء الله.

اللهم إلا أن يقال: إنه يكفي في الاستصحاب تنجز التكليف سابقاً وإن كان لتعليقه على أمر حاصل. فيقال عرفاً إذا ارتفع الاستطاعة المعلق عليها وجوبُ الحجّ: إنَّ الوجوب ارتفع. فإذا شكَّ في ارتفاعها يكون شكَّاً في ارتفاع الحكم المنجز وبقائه وإن كان الحكم المعلق لا يرتفع بارتفاع المعلق عليه، لأنَّ ارتفاع الشرط لا يوجب ارتفاع الشرطية، إلا أنَّ استصحابَ وجود ذلك الأمر المعلق عليه كافٍ في عدم جريان الاستصحاب المذكور، فإنه حاكم عليه، كما سترى.

نعم لوفرض في مقام عدم جريان الاستصحاب في الشكَّ في الوقت - كما لو كان الوقت مردداً بين أمرين، كذهب الحمرة واستثار الفرق - انحصر الأمر حينئذ في إجراء استصحاب التكليف، فتأمل.

والحاصل: أنَّ النقض عليه بالنسبة إلى الحكم التكليفي المشكوك بإيقائه من جهة الشكَّ في سببه أو شرطه أو مانعه غير متوجه، لأنَّ مجرى الاستصحاب في هذه الموارد أولاً وبالذات هونفسُ السبب والشرط والمانع ويتبّعه إيقاء الحكم التكليفي، ولا يجوز إجراء الاستصحاب في الحكم

التكليفي ابتداءً، إلا إذا فرض انتفاء استصحاب الأمر الوضعي.

قوله: «وعلى الثاني أيضاً كذلك إن قلنا بافادة الأمر التكرار ، الخ».

قد يكون التكرار مردداً بين وجهين. كما إذا علمنا بأنه ليس للتكرار الدائمي، ولكن العدد المتكرر كان مردداً بين الزائد والناقص.

و هذا الابيراد لا ينفع بما ذكره، قدس سره، من أن الحكم في التكرار كالامر الموقت، كما لا يخفى.

فالصواب أن يقال: إذا ثبت وجوب التكرار، فالشك في بقاء ذلك الحكم من هذه الجهة مرجعه إلى الشك في مقدار التكرار، لتردده بين الزائد والناقص. ولا يجري فيه الاستصحاب، لأن كل واحد من المكرر إن كان تكليفاً مستقلاً فالشك في الزائد شك في التكليف المستقل، وحكمه النفي بأصلية البراءة، لا الاشتات بالاستصحاب، كما لا يخفى. وإن كان الزائد على تقدير وجوبه جزءاً من المأمور به، بأن يكون الأمر بمجموع العدد المتكرر، من حيث أنه مركب واحد، فرجعه إلى الشك في جزئية شيء للمأمور به و عدمها، ولا يجري فيه أيضاً الاستصحاب، لأن ثبوت الوجوب لباقي الأجزاء لا يثبت وجوب هذا الشيء المشكوك في جزئيته، بل لابد من الرجوع إلى البراءة او قاعدة الاحتياط.

قوله: «وإلا فذمة المكلف مشغولة حتى يأتي بها في أي زمان كان».

قد يورد عليه النقض بما عرفت حاله في العبارة الأولى.

ثم إنه لو شك في كون الأمر للتكرار او المرة كان الحكم، كما ذكرنا، في تردد التكرار بين الزائد والناقص. وكذا لو أمر المولى بفعل له استمراراً في الجملة، كاجلوس في المسجد، ولم يعلم مقدار استمراره، فإن الشك بين الزائد والناقص يرجع مع فرض كون الزائد المشكوك واجباً مستقلاً على تقدير وجوبه إلى أصلية البراءة. ومع فرض كونه جزءاً يرجع إلى مسألة الشك في الجزئية وعدم. فإن فيها البراءة او وجوب الاحتياط.

قوله: «وتوجه ، أن الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقف الضيق، اشتباه غير خفي على المتأمل».

الظاهر أنه دفع اعتراض على تسويته في ثبوت الوجوب في كل جزء من الوقت بنفس الأمر بين كونه للفور وعدمه، ولا دخل له بطلبه وهو عدم جريان الاستصحاب في الأمر الفوري، لأن كونه من قبيل الموقف الضيق لا يوجد جريان الاستصحاب فيه.

لأن الفور المنزّل عند المتوفّم منزلة الموقّت المضيق، إما أن يراد به المسارعة في أول أزمنة الامكـان، وإن لم يسأـع في ثانية، وهـكذا، وإما أن يراد به خصوصـُ الزمان الأول. فإذا فـات لم يثبت بالأمر وجوب الفعل في الآن الثاني لا فوراً ولا متراخياً، وإما أن يـراد به ثبوـته في الآن الثاني متراخياً.

و على الأول فهو في كل جـزء من الوقت من قـبـيل المـوقـت المـضـيق، و على الثـانـي فـلا معـنى للاستـصحـاب بـنـاءـا على ما سـيـذـكرـهـ منـ أنـ الاستـصحـابـ لمـ يـقـلـ بـهـ أحدـ فـيـهاـ بـعـدـ الـوقـتـ، وـ عـلـىـ الثـالـثـ يـكـونـ فـيـ الـوقـتـ الـأـولـ كـالـمـضـيقـ وـفـيـ بـعـدـهـ كـالـأـمـرـ الـمـطـلـقـ.

و قد ذـكـرـ بـعـضـ شـرـاحـ هـذـاـ الـكـتـابـ: «أـنـ دـفـعـ هـذـاـ التـوـقـمـ لأـجـلـ اـسـتـلـزـامـهـ الـاحتـيـاجـ إـلـىـ الـاسـتصـحـابـ لـاـثـبـاتـ الـوجـوبـ فـيـ مـاـ بـعـدـ الـوقـتـ الـأـولـ»^١.

و لمـ أـعـرـفـ لـهـ وجـهـاـ.

قولـهـ: «وـ كـذـاـ النـهـيـ».

لا يـخفـىـ أـنـهـ، قـدـسـ سـرـهـ، لمـ يـسـتـوفـ أـقـسـامـ الـأـمـرـ، لأنـ مـنـهـ مـاـ يـتـرـددـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـمـوقـتـ بـوقـتـ، فـيرـتفـعـ الـأـمـرـ بـفـوـاتهـ، وـبـيـنـ الـمـطـلـقـ الـذـيـ يـجـوزـ اـمـتـشـالـهـ بـعـدـ ذـلـكـ الـوقـتـ. كـمـ إـذـ شـكـكـنـاـ فـيـ أنـ الـأـمـرـ بـالـغـسلـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ مـطـلـقـ، فـيـجـوزـ الـإـتـيـانـ بـهـ فـيـ كـلـ جـزـءـ مـنـ النـهـارـ اوـ مـوـقـتـ إـلـىـ الـزـوـالـ، وـكـذـاـ وـجـوبـ الـفـطـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـعـيـدـ، فـاـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـسـتصـحـابـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ هـنـاـ

قولـهـ: «بـلـ هـوـ أـوـلـيـ، لأنـ مـطـلـقـهـ، الخـ».

كـأـنـهـ، قـدـسـ سـرـهـ، لمـ يـلـاحـظـ إـلـاـ الـأـوـامـرـ وـالـنـواـهـيـ الـلـفـظـيـةـ الـبـيـنـةـ الـمـدـلـوـلـ، وـإـلـاـ فـاـذـ قـامـ الـاجـمـاعـ اوـ دـلـيـلـ لـفـظـيـ مـجـمـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ شـيـءـ فـيـ زـمـانـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـقاـؤـهـ بـعـدـهـ، كـحـرـمـةـ الـوطـيـ للـحـايـضـ المـرـدـدـةـ بـيـنـ اـخـتـصـاصـهـ بـأـيـامـ رـؤـيـةـ الدـمـ فـيرـتفـعـ بـعـدـ النـقـاءـ وـشـمـوـهـاـ لـزـمـانـ بـقـاءـ حدـثـ الـحـيـضـ فـلـاـ يـرـتفـعـ إـلـاـ بـالـاغـتسـالـ، وـكـحـرـمـةـ عـصـيـرـ الـعـنـبـيـ بـعـدـ ذـهـابـ ثـلـيـثـهـ بـغـيرـ النـارـ، وـحلـيـةـ عـصـيـرـ الـزـيـبـ وـالـقـرـ بعدـ غـلـيـانـهـاـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ يـحـصـىـ. فـلـاـ مـانـعـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ مـنـ اـسـتصـحـابـ.

قولـهـ: «فـيـنـبـغـىـ أـنـ يـظـهـرـ إـلـىـ كـيـفـيـةـ سـبـبـ هـلـ هيـ عـلـىـ الـاطـلاقـ، الخـ».

الـظـاهـرـ أـنـ مـرـادـهـ مـنـ سـبـبـ تـأـثيرـهـ، لـاـ كـوـنـهـ سـبـبـاـ فـيـ الشـرـعـ. وـهـوـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ، لأنـ

هذا لا ينقسم إلى ما ذكره من الأقسام، لكونه دائمًا في جميع الأسباب إلى أن ينسخ. فان أراد من النظر في كيفية سببية السبب تحصيل مورد يشك في كيفية السببية، ليكون مورداً للاستصحاب في المسبب، فهو منافي لما ذكره من عدم جريان الاستصحاب في التكليفيات إلاّ تبعاً لجريانه للوضعيات.

وإن اراد من ذلك نفي مورد يشك في كيفية سببية السبب ليجري الاستصحاب في المسبب، فأنّ خبير بأنّ موارد الشك كثيرة. فانّ المسبب قد يتزدّد بين الدائم والموقت، كالخيار المسبب عن الغبن المتزدّد بين كونه دائمًا لو لا المُسقِط وبين كونه فوريًا، وكالشفعه المرددة بين كونه مستمراً إلى الصبح لو علم به ليلاً أم لا، وهكذا. والموقت قد يتزدّد بين وقتين، كالكسوف الذي هو سبب لوجوب الصلاة المرددة وقتها بين الأخذ في الانجلاء وتمامه.

قوله: «وكذا الكلام في الشرط والمانع، اه».

لم أعرِف المراد من إلحاد الشرط والمانع بالسبب، فانّ شيئاً من الأقسام المذكورة في السبب لا يجري في المانع وإن جرى كلها أو بعضها في المانع إن لوحظ كونه سبباً للعدم، لكنّ المانع بهذا الاعتبار يدخل في السبب، وكذا عدم الشرط إذا لوحظ كونه سبباً لعدم الحكم.

وكذا ما ذكره في وجه عدم جريان الاستصحاب بقوله: «فإن ثبوت الحكم، الخ». فانّ الحاصل من النظر في كيفية شرطية الشرط أنه قد يكون نفس الشيء شرطاً لشيء على الاطلاق، كالطهارة من الحدث الأصغر للمس، ومن الأكبر للمكث في المساجد، ومن الحيض للوطي ووجوب العبادة. وقد يكون شرطاً في حال دون حال، كاشتراط الطهارة من الخبر في الصلاة مع التمكّن لا مع عدمه. وقد يكون حدوثه في زمان ما شرطاً للشيء، فيبيق المشروط ولو بعد ارتفاع الشرط، كالاستطاعة للحج. وقد يكون تأثير الشرط بالنسبة إلى فعل دون آخر، كالوضوء العذرية المؤثرة في يأتى به حال العذر.

فإذا شككنا في مسألة الحج في بقاء وجوبه بعد ارتفاع الاستطاعة، فلا مانع من استصحابه. وكذا لو شككنا في اختصاص الاشتراط بحال التمكّن من الشرط، كما إذا ارتفع التمكّن من إزالة النجاسة في أثناء الوقت، فإنه لا مانع من استصحاب الوجوب

[وكذا لو شككنا في أن الشرط في إباحة الوطي الطهارة بمعنى النقاء من الحيض أو ارتفاع حدث الحيض. وكذا لو شككنا في بقاء إباحة الصلاة أو المسّ بعد الوضوء العذرية إذا كان الفعل المشروط به بعد زوال العذر]

و بالجملة فلا أجد كيفية شرطية الشرط مانعة عن إجراء الاستصحاب في المشروط بل قد يوجب اجراءه فيه.

قوله: «فظهور مما ذكرنا أن الاستصحاب المختلف فيه لا يجري إلا في الأحكام الوضعية، أعني نفس الأسباب والشروط والمانع».

لا يخفى ما في هذا التفريع، فأنه لم يظهر من كلامه جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية، بمعنى نفس الأسباب والشروط، ولا عدمها فيها بالمعنى المعروف. نعم علم من كلامه عدم الجريان أيضاً في المسبيات أيضاً، لزعمه انحصرها في المؤبد والموقت بوقت محدود معلوم.

فبقي أمران: أحدهما نفس الحكم الوضعي، وهو جعل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً، واللازم عدم جريان الاستصحاب فيها، لعين ما ذكره في الأحكام التكليفية. والثاني نفس الأسباب والشروط.

ويرد عليه: أن نفس السبب والشرط والمانع إن كان أمراً غير شرعي، فظاهر كلامه، حيث جعل محل الكلام في الاستصحاب المختلف فيه هي الامور الشرعية خروج مثل هذا عنه، كحياة زيد ورطوبة ثوبه؛ وإن كان أمراً شرعياً كالطهارة والنجاسة فلا يخفى أن هذه الامور الشرعية مسببة عن أسباب، فإن النجاسة التي مثل بها في الماء المتغير مسببة عن التغير والطهارة التي مثل بها في مسألة التيمم، فالشك في بقائها لا يكون إلا للشك في كيفية سببية السبب الموجب لإجراء الاستصحاب في المسبيب، أعني النجاسة والطهارة. وقد سبق منه المنع عن جريان الاستصحاب في المسبيب.

و دعوى: «أن المنوع في كلامه جريان الاستصحاب في الحكم التكليفي المسبيب عن الأسباب إلا تبعاً لجريانه في نفس الأسباب».

مدفوعة: بأن النجاسة، كما حكم المفضل عن الشهيد، ليست إلا عبارة عن وجوب الاجتناب، والطهر الحاصل من التيمم ليس إلا إباحة الدخول في الصلاة المستلزمة لوجوب المضي فيها بعد الدخول. فهما اعتباران متتراعان من الحكم التكليفي.

قوله: «و وقوعه في الأحكام الخمسة إنما هو بتبعيتها، الخ».

قد عرفت وستعرف أيضاً أنه لاحفاء في أن استصحاب النجاسة لا يعقل له معنى إلا ترتيب أثرها، أعني وجوب الاجتناب في الصلاة والأكل والشرب. فليس هنا استصحاب للحكم التكليفي، لا ابتداء ولا تبعاً. وهذا كاستصحاب حياة زيد، فإن حقيقة ذلك هو الحكم بتحريم

عقد زوجته والتصرف في ماله.

و ليس هذا استصحاباً لهذا التحرم. بل التحقيقُ - كما سيجيء - عدم جواز اجراء الاستصحاب في الأحكام التي تستصحب موضوعاتها، لأنَّ استصحاب وجوب الاجتناب مثلاً: إنْ كان بمحاجة استصحاب النجاسة، فقد عرفت آنَّه لا يبيق هذه المحاجة شكَّ في وجوب الاجتناب، لما عرفت من آنَّ حقيقة حكم الشارع باستصحاب النجاسة هو حكمه بوجوب الاجتناب حتى يحصل اليقين بالطهارة.

و إنْ كان مع قطع النظر عن استصحابها، فلا يجوز الاستصحابُ. فانَّ وجوب الاجتناب سابقاً عن الماء المذكور إنما كان من حيث كونه نجساً، لأنَّ النجس هو الموضوع لوجوب الاجتناب. فما لم يحرز الموضوع في حال الشكَّ لم يجرِ الاستصحابُ، كما سيجيء في مسألة اشتراط القطع ببقاء الموضوع في الاستصحاب.

* * *

ثم اعلم آنَّه بقي هنا شبهةٌ أخرى في منع جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية مطلقاً. وهي: أنَّ الموضوع للحكم التكليفي ليس إلا فعل المكلف. ولا ريب أنَّ الشارع بل كلَّ حاكم إنما يلاحظ الموضوع بجميع مشخصاته التي لها دخل في ذلك الحكم ثم يحكم عليه. وحينئذٍ فإذا أمر الشارع بفعل - كالجلوس في المسجد مثلاً - فإنَّ كان الموضوع فيه هو مطلق الجلوس فيه الغير المقيد بشيءٍ أصلياً، فلا إشكال في عدم ارتفاع وجوبه إلا بالبيان به، إذ لو ارتفع الوجوب بغيره كان ذلك الرافع من قيود الفعل و كان الفعل المطلوب مقيداً بعدم هذا القيد من أول الأمر، والمفروض خلافه.

و إنْ كان الموضوع فيه هو الجلوس المقيد بقيد، كان عدم ذلك القيد موجباً لانعدام الموضوع. فعدم مطلوبيته ليس بارتفاع الطلب عنه، بل لم يكن مطلوباً من أول الأمر. وحينئذٍ فإذا شكَّ في الزمان المتأخر في وجوب الجلوس يرجع الشكَ إلى الشكَ في كون الموضوع للوجوب هو الفعل المقيد أو الفعل المعرى عن هذا القيد.

و من المعلوم عدم جريان الاستصحاب هنا، لأنَّ معناه إثباتُ حكمٍ كان متيقناً لموضوع معين عند الشكَ في ارتفاعه عن ذلك الموضوع. وهذا غير متحقق فيما نحن فيه.

و كذا الكلامُ في غير الوجوب من الأحكام الأربع الأخرى، لاشتراك الجميع في كون الموضوع لها هو فعل المكلف الملحظ للحاكم، خصوصاً الحكيم بجميع مشخصاته، خصوصاً عند القائل

بالتحسين والتبيّح، لمدخلية المشخصات في الحسن والقبح حتى الزمان. وبه ينبع ما يقال: «إنه كما يمكن أن يجعل الزمان ظرفاً للفعل، بأن يقال: إن التبريد في زمان الصيف مطلوبٌ، فلا يجري الاستصحاب إذا شك في مطلوبيته في زمان آخر، أمكن أن يقال: إن التبريد مطلوبٌ في الصيف على أن يكون الموضوع نفس التبريد والزمان قيداً للطلب. وحينئذ فيجوز استصحاب الطلب إذا شك في بقائه بعد الصيف، إذ الموضوع باق على حاله في الحالتين».

توضيح الاندفاع: أن القيد في الحقيقة راجع إلى الموضوع وتقييد الطلب به أحياناً في الكلام مسامحة في التعبير، كما لا يخفى ، فافهم .

و بالجملة، فينحصر مجرى الاستصحاب في الامور القابلة للاستمرار في موضوع وللارتفاع عن ذلك الموضوع بعينه، كالطهارة والحدث والنجاسة والملكية والزوجية والرطوبة والبسوة ونحو ذلك. ومن ذلك يظهر عدم جريان الاستصحاب في الحكم الوضعي أيضاً إذا تعلق ب فعل الشخص، هذا.

والجواب عن ذلك: أن مبني الاستصحاب -خصوصاً إذا استند فيه إلى الأخبار- على القضايا العرفية المتحققة في الزمان السابق التي يتزعزعها العرف من الأدلة الشرعية، فإنهم لا يرتابون في أنه إذا ثبت تحريم فعل في زمان ثم شك في بقائه بعده، فإن الشك في هذه المسألة في استمرار الحرمة لهذا الفعل وارتفاعها، وإن كان مقتضى المداققة العقلية كون الزمان قيداً للفعل. وكذلك الإباحة والكراء والاستحباب.

نعم قد يتحقق في بعض الواجبات مورد لا يحكم العرف بكون الشك في الاستمرار. مثلاً إذا ثبت في يوم وجوب فعل عند الزوال ثم شككنا في الغد أنه واجب اليوم عند الزوال، فلا يحكمون باستصحاب ذلك ولا يبنون على كونه مما شك في استمراره وارتفاعه، بل يحكمون في الغد بأصله عدم الوجوب قبل الزوال. أما لو ثبت ذلك مراراً ثم شك فيه بعد أيام، فالظاهر حكمهم بأن هذا الحكم كان مستمراً وشك في ارتفاعه فيستصحب .

و من هنا ترى الأصحاب يتمسكون باستصحاب وجوب القائم عند الشك في حدوث التكليف بالقصر، واستصحاب وجوب العبادة عند شك المرأة في حدوث الحيض؛ لا من جهة أصله عدم السفر الموجب للقصر وعدم الحيض المقتضى لوجوب العبادة حتى يحكم بوجوب القائم، لأنه من آثار عدم السفر الشرعي الموجب للقصر، وبوجوب العبادة، لأنه من آثار عدم الحيض؛ بل من جهة

كون التكليف بالاتمام وبالعبادة عند زوال كل يوم امراً مستمراً عندهم وإن كان التكليف يتجدد يوماً، فهو في كل يوم مسبوق بالعدم. فينبغي أن يرجع إلى استصحاب عدمه، لا إلى استصحاب وجوده.

والحاصل: أن المعيار حكم العرف بأن الشيء الفلاني كان مستمراً فارتفع وانقطع وأنه مشكوك الانقطاع. ولو لا ملاحظة هذا التخييل العرفي لم يصدق على النسخ أنه رفع للحكم الثابت او لثله، فإن عدم التكليف في وقت الصلاة بالصلة إلى القبلة المنسوخة دفع في الحقيقة للتكليف لا رفع.

ونظير ذلك في غير الأحكام الشرعية ما سيجيء من إجراء الاستصحاب في مثل الكريمة وعدمهما، وفي الأمور التدريجية المتتجدة شيئاً فشيئاً، وفي مثل وجوب الناقص بعد تعدد بعض الأجزاء فيما لا يكون الموضوع فيه باقياً إلا بالمساحة العرفية، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

حجّة القول الثامن

و جوابها يظهر بعد بيانه وتوضيح القول فيه، فنقول قد نسب جماعة إلى الغزالي القول بمحبته الاستصحاب وإنكارها في استصحاب حال الاجماع. وظاهر ذلك كونه مفصلاً في المسألة.

و قد ذكر في النهاية مسألة الاستصحاب، ونسب إلى جماعة منهم الغزالى حجيته. ثم أطال الكلام في أدلة النافين والمبين. ثم ذكر عنواناً آخر لاستصحاب حال الاجماع ومثل له بالمتيم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، وبالخارج من غير السبيلين من المتظاهر. ونسب إلى الأكثر وهم الغزالى عدم حجيته.

إلا أنَّ الذي يظهر بالتدبر في كلامه المحكي في النهاية هو إنكار الاستصحاب المتنازع فيه رأساً وإن ثبت المستصحبُ بغير الاجماع من الأدلة المختصة دلالتها بالحال الأول المعلوم انتفاءها في الحال الثاني، فإنه قد يعبر عن جميع ذلك باستصحاب حال الاجماع، كما سترى في كلام الشهيد، وإنما المسلمُ عنده استصحاب عموم النص أو إطلاقه الخارج عن محل النزاع بل عن حقيقة الاستصحاب حقيقةً. فنشأ نسبة التفصيل إطلاقُ الغزالى الاستصحاب على استصحاب عموم النص أو إطلاقه وتخصيص عنوان ما أنكره باستصحاب حال الاجماع، وإن صرَح في أثناء كلامه بالحال غيره - مما يشبه في اختصاص مدلوله بالحالة الأولى - به في منع جريان الاستصحاب فيما ثبت بهما، كما سترى في كلام الشهيد.

قال في الذكرى - بعد تقسيم حكم العقل الغير المتوقف على الخطاب على خمسة أقسام: ما يستقل به العقل، كحسن العدل، والتمسك بأصل البراءة، وعدم الدليل دليل العدم، والأخذ بالأقل عند فقد دليل على الأكثري:

«الخامسُ أصلَهُ بقاء ما كان، ويسْمَى استصحابَ حال الشرع وحال

الاجماع في محل الخلاف. مثاله المتيّم، الخ. وانختلف الأصحاب في حججته. وهو مقرر في الأصول^١، انتهى.

ونحوه ما حكى عن الشهيد الثاني في مسألة أنَّ الخارج من غير السبيلين ناقض ألم لا، وفي مسألة المتيّم، الخ. وصاحب الخدائق في الدرر النجفية. بل استظرهُ هذا من كلَّ من مثل محل النزاع بمسألة المتيّم، كالمعتبر والمعلم وغيرهما.

ولابدَ من نقل عبارة الغزالِي الحكيمية في النهاية، حتى يتضح حقيقة الحال. قال الغزالِي على ما حكاه في النهاية:-

«المستصحبُ إنْ أقرَّ بأنَّه لم يُقْرَئِ دليلاً في المسألة، بل قال: أنا نافِ، ولا دليل على النافي، فسيأتي بيان وجوب الدليل على النافي؛ وإنْ ظنَّ إقامة الدليل فقد أخطأ، فإنَّا نقول: إنَّما يستدام الحكم الذي دلَّ الدليل على دوامه: فانْ كان لفظ الشارع فلابدَ من بيانه. فلعلَّه يدلَّ على دوامها عند عدم الخروج من غير السبيلين لا عند وجوده. فإنْ دلَّ بعمومه على دوامها عند العدم والوجود معاً كان ذلك تمسكاً بالعموم، فيجب إظهار دليل التخصيص؛ وإنْ كان بالإجماع فالإجماع إنَّما انعقد على دوام الصلاة عند العدم دون الوجود. ولو كان الإجماع شاملاً حال الوجود، كان المخالف خارقاً للإجماع. كما أنَّ المخالف في انقطاع الصلاة عند هبوب الرياح وطلع الشمس خارقاً للإجماع، لأنَّ الإجماع لم ينعقد مشروطاً بعدم الهبوب وانعقد مشروطاً بعدم الخروج وعدم الماء. فإذا وجد فلا إجماع، فيجب أن يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه لعلة جامدة. فاما أنَّ يستصحب الإجماع عند انتفاء الإجماع فهو محال. وهذا كما أنَّ العقل دلَّ على البراءة الأصلية بشرط عدم دليل السمع فلا يبقِ له دلالة مع وجود دليل السمع؛ فكذا هنا انعقد الإجماع بشرط العدم، فانتفى الإجماع عند الوجود.

وهنا دقة

وهو أنَّ كلَّ دليل يضادُ نفس الخلاف، فلا يمكن استصحابه مع الخلاف، والإجماع يضادُه نفس الخلاف، إذ لا إجماع مع الخلاف، بخلاف العموم والنص

ودليل العقل، فإنَّ الخلاف لا يضاده، فانَّ المخالف مقرٌّ بأنَّ العموم تناول بصيغته محلَّ الخلاف، فانَّ قوله، عليه وآله الصلاة والسلام: «لا صيام لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصيام مِنَ اللَّيل»، شامل بصيغته صوم رمضان. مع خلاف الخصم فيه، فيقول: أسلم شمول الصيغة، لكنَّ أخصصه بدليل، فعليه الدليل. وهنالك، المخالف لا يسلم شمول الاجماع محلَّ الخلاف، لاستحالة الاجماع مع الخلاف، ولا يستحيل شمول الصيغة مع الخلاف، فهذه دقة يجب التتبَّعُ لها.

ثمَّ قال: فان قيل: الاجماع يحرِّم الخلاف، فكيف يرتفع بالخلاف.

ثمَّ أجاب: بأنَّ هذا الخلاف غير محروم بالاجماع. ولم يكن المخالف خارقاً للاجماع، لأنَّ الاجماع إنما انعقد على حالة عدم، لا على حالة الوجود. فمن الحق الوجود بالعدم فعليه الدليل.

لا يقال: دليل صحة الشروع دالٌّ على الدوام إلى أنْ يقوم دليل على الانقطاع.

لأنَّا نقول: ذلك الدليل ليس هو الاجماع، لأنَّه مشروط بالعدم، فلا يكون دليلاً عند عدم. وإنْ كان نصاً في بيته حتى نظر هل يتناول حال الوجود أم لا.

ولا يقال: بم تنكرون على من يقول: الأصل أنَّ ما ثبت دام إلى وجود قاطع، فلا يحتاج الدوام إلى دليل في نفسه، بل الثبوت هو المحتاج. كما إذا ثبت موت زيد او بناء دار كان دوامه بنفسه لا بسبب.

لأنَّا نقول: هذا وهمٌ باطل، لأنَّ كلَّ ما ثبت يجوز دوامه وعدمه، فلا بدّ لدوامه من سبب و دليل سُوى دليل الثبوت. ولو لا دليل العادة على أنَّ الميت لا يحيي والدار لا تنهدم إلا بهادم أو طول الزمان، لما عرفنا دوامة مجرد ثبوته. كما لو أخبر عن قعود الأمير وأكله ودخوله الدار ولم يدلّ العادة على دوام هذه الأحوال، فانا لا نقضى بدوامها. وكذا خبر الشارع عن دوام الصلاة مع عدم الماء ليس خبراً عن دوامها مع وجوده، فيفتقر في دوامها إلى دليل آخر^١، انتهى.

ولا يخفى أنَّ كثيراً من كلماته، خصوصاً قوله أخيراً: «خبرُ الشارع عن دوامها»، صريحٌ في أنَّ هذا الحكم غير مختص بالاجماع، بل يشملُ كلَّ دليل يدلّ على قضية مهملة من حيث الزمان

(١) المستصفى، ج ١، ص ١٢٩ مع تفاوت يسير.

بحيث يقطع بانحصر مدلوله الفعلي في الزمان الأول. والعجب من شارح المختصر، حيث أنه نسب القول بحجية الاستصحاب إلى جماعة منهم الغزالى. ثم قال:

«و لا فرق عند من يرى صحة الاستدلال به بين أن يكون الثابت به نفياً أصلياً، كما يقال فيما اختلف كونه نصباً: لم تكن الزكاة واجبة عليه والأصل بقاوئه؛ او حكماً شرعاً، مثل قول الشافعية في الخارج من أحد السبيلين انه كان قبل خروج الخارج منه متظهاً إجماعاً، والأصل البقاء حتى يثبت معارضٌ والأصل عدمه»^١، انتهى.

ولا يخفى أن المثال الثاني مما نسب إلى الغزالى إنكار الاستصحاب فيه، كما عرفت من النهاية ومن عبارته المحكية فيها.

ثم إن السيد صدرالدين جع في شرح الوافية: «بين قوله الغزالى، تارةً بأن قوله بحجية الاستصحاب ليس مبنياً على ما جعله القوم دليلاً من حصول الظن، بل هو مبني على دلالة الروايات عليها، والروايات لا تدل على حجية استصحاب حال الاجماع؛ وأخرى بأن غرضه من دلالة الدليل على الدوام كونه بحث لوعلم او ظن وجود المدلول في الزمان الثاني او الحالة الثانية لأجل موجب لكان حل الدليل على الدوام ممكناً. والاجماع ليس كذلك، لأنه يضاد الخلاف، فكيف يدل على كون المختلف فيه مُجتمعاً عليه، كما يرشد إليه قوله: «والاجماع يضاده نفس الخلاف، إذ لا إجماع مع الخلاف، بخلاف النص والعموم ودليل العقل، فإن الخلاف لا يضاده». ويكون غرضه من قوله: «فلا بد لدوامه من سبب»، الرد على من ادعى أن علة الدوام هو مجرد تحقق الشيء في الواقع، وأن الاذعان به يحصل من مجرد العلم بالتحقق. فردة عليه بأنه ليس الأمر كذلك، وأن الاذعان والظن بالبقاء لا بدل له من أمر أيضاً، كعادة أو أمارة أو غيرهما»^٢، انتهى.

أقول: أما الوجه الأول، فهو كما ترى، فإن التمسك بالروايات ليس له أثر في كلام الخاصة الذين هم الأصل في تدوينها في كتبهم، فضلاً عن العامة.

(٢) شرح مختصر الأصول، ج ٢ ص ٢٨٤.

(١) شرح مختصر الأصول، ج ٢ ص ٢٨٤.

وأما الوجه الثاني، ففيه: أنَّ منشأ العجب من تناقض قوله، حيث أنَّ ما ذكره في استصحاب حال الاجماع، من اختصاص دليل الحكم بالحالة الأولى بعينه، موجودٌ في بعض صور استصحاب حال غير الاجماع. فإنه إذا ورد النص على وجه يكون ساكتاً بالنسبة إلى ما بعد الحالة الأولى - كما إذا ورد أنَّ الماء ينجز بالتغيير، مع فرض عدم إشعار فيه بحكم ما بعد زوال التغيير. فإنَّ وجود هذا الدليل بوصف كونه دليلاً مقطوعُ العدم في الحالة الثانية، كما في الاجماع.

وأما قوله: «وغرقه من دلالة الدليل على الدوام كونه بحيث لوعلم أو ظن بوجود المدلول في الآن الثاني، إلى آخر ما ذكره».

ففيه: أنَّه إذا علم لدليل أو ظن لأمراء، بوجود مضمون هذا الدليل الساكت، أعني النجاسة في المثال المذكور، فامكأنُ حمل هذا الدليل على الدوام، إن اريد به إمكان كونه دليلاً على الدوام، فهو من نوع، لامتناع دلالته على ذلك، لأنَّ دلالة اللفظ لابد له من سبب واقتضاء، والمفروض عدمه. وإن اريد إمكان كونه مراداً في الواقع من الدليل، وإن لم يكن الدليل مفيداً له، ففيه - مع اختصاصه بالاجماع، عند العامة، الذي هو نفس مستند الحكم، لا كاشف عن مستنته الراجع إلى النص وجريان مثله في المستصحب الثابت بالفعل أو التقرير، فإنه لو ثبت دوام الحكم لم يمكن حمل الدليل على الدوام. أنَّ هذا المقدار من الفرق لا يؤثر فيما ذكره الغزالى في نفي استصحاب حال الاجماع، لأنَّ مناطاً نفيه لذلك - كما عرفت من تمثيله بموت زيد وبناء دار. احتياج الحكم في الزمان الثاني إلى دليل أو أمراء، هذا.

وعلى كل حال، فلو فرض كون الغزالى مفصلاً في المسألة بين ثبوت المستصحب بالاجماع وثبوته لغيره، فيظهر رده مما ظهر من تضاعيف ما تقدم، من أنَّ أدلة الإثبات لا يفرق فيها بين الاجماع وغيره، خصوصاً ما كان نظير الاجماع في السكوت عن حكم الحالة الثانية، خصوصاً إذا علم عدم إرادة الدوام منه في الواقع، كالفعل والتقرير، وأدلة النفي كذلك لا يفرق فيها بينها أيضاً. وقد يفرق بينها: بأنَّ الموضوع في النص مبين يمكن العلم بتحققه وعدم تتحققه في الآن اللاحق.

كما إذا قال: الماء إذا تغير نجس، فإنَّ الماء موضوع والتغيير قيد للنجاسة. فإذا زال التغيير أمكن استصحاب النجاسة للماء. وإذا قال: الماء المتغير نجس، فظاهره ثبوت النجاسة للماء المتلبس بالتغيير، فإذا زال التغيير لم يكن الاستصحاب، لأنَّ الموضوع هو المتلبس بالتغيير وهو غير موجود. وكما إذا قال: الكلب نجس، فإنه لا يمكن استصحاب النجاسة بعد استحالته ملحاً. فإذا

فرضنا انعقاد الاجماع على نجاسة الماء المتصف بالتغيير، فالاجماع أمر لبيه ليس فيه تعرّضٌ لبيان كون الماء موضوعاً والتغيير قيداً للنجاسة او أنّ الموضوع هو المتلبس بوصف التغيير.

و كذلك إذا انعقد الاجماع على جواز تقليد المجهد في حال حياته ثم مات، فإنه لا يتعين الموضوع حتى يحرز عند إرادة الاستصحاب. لكن هذا الكلام جار في جميع الأدلة الغير اللفظية.

نعم ما سيجيء وتقديم من أنّ تعين الموضوع في الاستصحاب بالعرف لا بالمداققة ولا بمراجعة الأدلة الشرعية، يكفي في دفع الفرق المذكور، فتراهم يُجرؤن الاستصحاب فيها لا يساعدُ دليلَ المستصحب على بقاء الموضوع فيه في الزمان اللاحق، كما سيجيء في مسألة اشتراط بقاء الموضوع إن شاء الله.

حجّة القول التاسع

و هو التفصيل بين ما ثبت استمرار المستصحب واحتياجه في الارتفاع إلى الرافع وبين غيره- ما يظهر من آخر كلام الحق في المعارض، كما تقدم في نقل الأقوال، حيث قال:

«والذي نختاره أن ننظر في دليل ذلك الحكم، فإن كان يقتضيه مطلقاً وجب الحكم باستمرار الحكم، كعقد النكاح، فإنه يوجب حلّ الوطى مطلقاً. فإذا وجد الخلاف في الألفاظ التي يقع بها الطلاق، فالمستدل على أنّ الطلاق لا يقع بها لو قال: «حلّ الوطى ثابت قبل النطق بها فكذا بعده»، كان صحيحاً، فإنّ المقتضي للتحليل - وهو العقد- اقتضاه مطلقاً، ولا يعلم أنّ الألفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء، فيثبت الحكم عملاً بالمقتضى.

لا يقال: إنّ المقتضي هو العقد، ولم يثبت أنه باق.

«لأنّا نقول: وقوع العقد اقتضى حلّ الوطى لا مقيداً، فيلزم دوام الحال، نظراً إلى وقوع المقتضي لا دوامة، فيجب أن يثبت الحال حتى يثبت الرافع. فإن كان الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه، لم يكن ذلك عملاً بغير دليل؛ وإن كان يعني أمراً آخر وراء هذا، فنحن مضربون عنه»^١، انتهى.

و حاصل هذا الاستدلال يرجع إلى كفاية وجود المقتضي وعدم العلم بالرافع لوجود المقتضي. وفيه: أنّ الحكم بوجود الشيء لا يكون إلا مع العلم بوجود علته التامة التي من أجزائها عدم الرافع. فعدم العلم به يوجب عدم العلم بتحقق العلة التامة، إلا أن يثبت التبعيد من الشارع بالحكم بالعدم عند عدم العلم به. وهو عين الكلام في اعتبار الاستصحاب.

(١) معارض الاصول، ص ٢٠٩

والأولى: الاستدلال له بما استظهرناه - من الروايات السابقة بعد نقلها - من أن النقض رفع الأمر المستمر في نفسه وقطع الشيء المتصل كذلك . فلا بد أن يكون متعلقه ما يكون له استمرار واتصال . وليس ذلك نفس اليقين ، لانتقاده بغير اختيار المكلف ، فلا يقع في حيز التحريم ، ولا أحكام اليقين من حيث هو وصف من الأوصاف ، لارتفاعها بارتفاعه قطعاً . بل المراد به ، بدلالة الاقضاء ، الأحكام الثابتة للمتيقن بواسطة اليقين ، لأن نقض اليقين بعد ارتفاعه لا يعقل له معنى سوى هذا . وحينئذ لابد أن يكون أحكام المتيقن كنفسه مما يكون مستمراً لو لا الناقض ، هذا . ولكن لابد من التأمل في أن هذا المعنى جاري في المستصحب العدمي أم لا ، ولا يبعد تتحققه ، فتأمل . ثم إن نسبة القول المذكور إلى الحق ، قدس سره ، مبني على أن مراده من دليل الحكم في كلامه بقرينة تمثيله بعقد النكاح في المثال المذكور هو المقتضي ، وعلى أن يكون حكم الشك في وجود الرافع حكم الشك في رافعة الشيء ، إما لدلالة دليله المذكور على ذلك ، وإما لعدم القول بالاثبات في الشك في الرافعة والانكار في الشك في وجود الرافع وإن كان العكس موجوداً ، كما سيجيء من الحق السبزواري .

لكن في كلا الوجهين نظر :

أما الأولى ، فلامكان الفرق في الدليل الذي ذكره ، لأن مرجع ما ذكره في الاستدلال إلى جعل المقتضي والرافع من قبيل العام والخاص . فإذا ثبت عموم المقتضي - وهو عقد النكاح حل الوطى في جميع الأوقات - فلا يجوز رفع اليد عنه بالألفاظ التي وقع الشك في كونها مزيلاً لقيد النكاح ، إذ من المعلوم أن العموم لا يرفع اليد عنه بمجرد الشك في التخصيص .

أما لو ثبت تخصيص العام - وهو المقتضي حل الوطى ، أعني عقد النكاح - بخاص ، وهو اللفظ الذي اتفق على كونه مزيلاً لقيد النكاح ، فإذا شك في تتحققه و عدمه فيمكن منع التمسك بالعموم حينئذ ، إذ الشك ليس في طرق التخصيص على العام ، بل في وجود ما خصص به العام يقيناً ، فيحتاج إثبات عدمه المتمم للتمسك بالعام إلى إجراء الاستصحاب . بخلاف ما لو شك في أصل التخصيص ، فإن العام يكفي لاثبات حكمه في مورد الشك . وأما أصله عدم التخصيص فهي من الأصول اللغوية المتفق عليها ، كما هو ظاهر .

وبالجملة ، فالفرق بينهما : أن الشك في الرافعة ، في ما نحن فيه ، من قبيل الشك في تخصيص العام زائداً على ما علم تخصيصه . نظير ما إذا ثبت تخصيص العلماء في : «أكرم العلماء» بمرتكبي الكبائر وشك في تخصيصه بمرتكب الصغائر ، فإنه يجب التمسك بالعموم .

والشك في وجود الرافع فيها نحن فيه شك في وجود ما خصص العام به يقيناً، نظير ما إذا علم تخصيصه بمتلكي الكبار وشك في تحقق الارتكاب وعدمه، فإنه لو لا إحراز عدم الارتكاب بأصله العدـم التي مرجعها إلى الاستـصـاحـاب المـخـتـارـ فيـهـ لمـ يـنـفـعـ العـامـ فيـ إـيجـابـ إـكـرـامـ ذـلـكـ المشـكـوكـ ، هذا.

ولـكـنـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إنـ مـبـنيـ كـلـامـ الـحـقـقـ، قـدـسـ سـرـهـ، لـمـ كـانـ عـلـىـ وـجـودـ المـقـتضـيـ حـالـ الشـكـ وـكـافـيـةـ ذـلـكـ فيـ الـحـكـمـ بـالـمـقـتضـيـ، فـلـاـ فـرـقـ فيـ كـوـنـ الشـكـ فيـ وـجـودـ الـرـاـفـعـ اوـ رـافـعـيـةـ الـمـوـجـودـ . وـ الفـرـقـ بـيـنـ الشـكـ فيـ الـخـرـوجـ وـ الشـكـ فيـ تـحـقـقـ الـخـارـجـ فيـ مـثـالـ الـعـمـومـ وـ الـخـصـوصـ منـ جـهـةـ إـحـراـزـ المـقـتضـيـ لـلـحـكـمـ بـالـعـمـومـ ظـاهـراـ فيـ الـمـثـالـ الـأـوـلـ منـ جـهـةـ أـصـالـةـ الـحـقـيقـةـ، وـعـدـمـ إـحـراـزـهـ فيـ الـمـثـالـ الـثـانـيـ لـعـدـمـ جـرـيـانـ ذـلـكـ الـأـصـلـ، لـإـحـراـزـ المـقـتضـيـ لـنـفـسـ الـحـكـمـ، وـهـوـ وـجـوبـ الـاـكـرـامـ فيـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـ . فـظـهـرـ الـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ وـبـيـنـ الـمـثـالـيـنـ .

وـأـمـاـ دـعـوىـ عـدـمـ الـفـصـلـ بـيـنـ الشـكـيـنـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـذـكـورـ فـهـوـ مـمـاـ لـمـ يـثـبـتـ .

نعمـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ: أـنـ الـحـقـقـ، قـدـسـ سـرـهـ، لـمـ يـتـرـعـضـ لـحـكـمـ الشـكـ فيـ وـجـودـ الـرـاـفـعـ، لـأـنـ مـاـ كـانـ مـنـ الشـبـهـ الـحـكـمـيـةـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ لـيـسـ إـلـاـ النـسـخـ، وـإـجـرـاءـ الـاستـصـاحـابـ فـيـ إـجـمـاعـيـ بـلـ ضـرـوريـ، كـمـاـ تـقـدـمـ .

وـأـمـاـ الشـبـهـ الـمـوـضـوعـيـةـ، فـقـدـ تـقـدـمـ خـرـوجـهـاـ فـيـ كـلـامـ الـقـدـماءـ عـنـ معـقـدـ مـسـأـلـةـ الـاستـصـاحـابـ المـعـدـودـ فـيـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ . فـالـتـكـلـمـ فـيـهـ إـنـمـاـ يـقـعـ تـبـعـاـ لـلـشـبـهـ الـحـكـمـيـةـ وـمـنـ بـابـ تمـثـيلـ جـرـيـانـ الـاستـصـاحـابـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـعـدـمـ جـرـيـانـهـ بـالـاستـصـاحـابـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ الـخـارـجـيـةـ . فـتـرـىـ الـمـنـكـرـيـنـ يـمـثـلـونـ بـمـاـ إـذـاـ غـبـنـاـ عـنـ بـلـدـ فـيـ سـاحـلـ الـبـحـرـ لـمـ يـجـرـ العـادـةـ بـيـقـائـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـحـكـمـ بـيـقـائـهـ بـمـجـرـدـ اـحـتمـالـهـ، وـالـمـشـتـيـنـ بـمـاـ إـذـاـ غـابـ زـيـدـ عـنـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ، فـإـنـهـ يـحـرـمـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـعـجـردـ اـحـتمـالـ الـموـتـ .

ثـمـ إـنـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ الـحـقـقـ وـإـنـ أـوـهـمـ اـخـتـصـاصـ مـوـرـدـ كـلـامـهـ بـصـورـةـ دـلـالـةـ الـمـقـتضـيـ عـلـىـ تـأـيـيدـ الـحـكـمـ، فـلـاـ يـشـمـلـ مـاـ لـوـ كـانـ الـحـكـمـ مـوـقـتاـ، حـتـىـ جـعـلـ بـعـضـ هـذـاـ مـنـ وـجـوهـ الـفـرـقـ بـيـنـ قـوـلـ الـحـقـقـ وـالـمـخـتـارـ، بـعـدـ مـاـ ذـكـرـ وـجـوهـاـ أـخـرـ ضـعـيفـةـ غـيرـ فـارـقةـ، لـكـنـ مـقـتضـيـ دـلـيـلـهـ شـمـولـهـ لـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الشـكـ فـيـ رـافـعـيـةـ شـيـءـ لـلـحـكـمـ قـبـلـ بـجـيـءـ الـوقـتـ .

حجّة القول العاشر

ما حكى عن الحق السبزواري في الذخيرة، فأنه استدل على نجاسة الماء الكثير المطلق الذي سلب عنه الاطلاق بِممازجته مع المضاف النجس بالاستصحاب، ثم ردّه بأن استمرار الحكم تابع لدلالة الدليل، والاجماع إنما دل على النجاسة قبل الممازجه. ثم قال:

لا يقال: قول أبي جعفر، عليه السلام، في صحيحة زرارة: «ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، ولكن تنقضه بيقين آخر»، يدل على استمرار أحکام اليقين ما لم يثبت الرافع.

لأننا نقول: التحقيق أن الحكم الشرعي الذي تعلق به اليقين إنما أن يكون مستمراً، بمعنى أن له دليلاً دالاً على الاستمرار بظاهره، ام لا. وعلى الأول فالشك في رفعه يكون على أقسام.

ثم ذكر الشك في وجود الرافع والشك في رافعية الشيء من جهة إجمال معنى ذلك الشيء والشك في كون الشيء مصداقاً للرافع المبين مفهوماً، والشك في كون الشيء رافعاً مستقلاً. ثم قال:

«إن الخبر المذكور إنما يدل على النهي عن نقض اليقين بالشك . وذلك إنما يعقل في القسم الأول من تلك الأقسام الأربع دون غيره، لأن غيره لو نقض الحكم بوجود الأمر الذي شك في كونه رافعاً لم يكن النقض بالشك ، بل إنما يحصل النقض باليقين بوجود ما شك في كونه رافعاً او باليقين بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه، لا بالشك ، فإن الشك في تلك الصور كان حاصلاً من قبل ولم يكن بسببه نقض . وإنما يعقل النقض حين اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعاً للحكم

بسبيبه، لأنَّ الشيء إنما يستند إلى العلة التامة أو الجزء الأخير منها. فلا يكون في تلك الصور نقضُ اليقين بالشك، وإنما يكون ذلك في صورة خاصة دون غيرها»^١، انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: ظاهره تسلیمُ صدق النقض في صورة الشك في استمرار الحكم فيما عدا القسم الأول أيضاً. وإنما المانع عدم صدق النقض بالشك فيها.

ويرد عليه: أولاً، أنَّ الشك واليقين قد يلاحظان بالنسبة إلى الطهارة مقيدةً بكونها قبل حدوث ما يشك في كونه رافعاً و مقيدةً بكونها بعده، فيتعلق اليقين بالاولى والشك بالثانية. واليقين والشك بهذه الملاحظة يجتمعان في زمان واحد، سواء كان قبل حدوث ذلك الشيء او بعده. فهذا الشك كان حاصلاً من قبل. كما أنَّ اليقين باق من بعد، وقد يلاحظان بالنسبة إلى الطهارة المطلقة. وهما بهذا الاعتبار لا يجتمعان في زمان واحد، بل الشك متأخراً عن اليقين.

ولا ريب أنَّ المراد باليقين والشك في قوله، عليه السلام، في صدر الصحيحه المذكورة: «لأنك كنت على يقينٍ من ظهارتك و شككت»، وغيرها من أخبار الاستصحاب، هو اليقين والشك المتعلقان بشيء واحد، أعني الطهارة المطلقة. وحينئذ فالنقض المنهي عنه هو نقض اليقين بالطهارة بهذا الشك المتاخر المتعلق بنفس ما تعلق به اليقين.

وأما وجود الشيء المشكوك الرافعية، فهو بوصف الشك في كونه رافعاً الحال من قبل، سبب لهذا الشك. فإنَّ كل شك لابد له من سبب متيقن الوجود حتى الشك في وجود الرافع. فوجود الشيء المشكوك في رافعيه جزءٌ أخيرٌ للعلة التامة للشك المتاخر الناقض، لا للنقض. وثانياً، أنَّ رفع اليد عن أحکام اليقين عند الشك في بقائه وارتفاعه لا يعقل إلا أن يكون مسبباً عن نفس الشك، لأنَّ التوقف في الزمان اللاحق عن الحكم السابق او العمل بالاصول المخالفه له لا يكون إلا لأجل الشك. غاية الأمر كون الشيء المشكوك كونه رافعاً منشأ للشك. والفرق بين الوجهين أنَّ الأول ناظر إلى عدم الواقع والثاني إلى عدم الامكان.

وثالثاً، سلمنا أنَّ النقض في هذه الصور ليس بالشك، لكنه ليس نقضاً باليقين بالخلاف. ولا يخفى أنَّ ظاهر ما ذكره في ذيل الصحيحه: «ولكن تنقضه بيقين آخر»، حصرُ الناقض للبيقين السابق بخلافه، وحرمة النقض بغيره، شكاً كان أم يقيناً، بوجود ما شاك في كونه

(١) ذخیرة المعاد، ص ١١٥.

رافعاً.

الاترى أنه لو قيل في صورة الشك في وجود الرافع أن النقض بما هو متيقن من سبب الشك لا بنفسه لا يسمع.

و بالجملة، فهذا القول ضعيف في الغاية، بل يمكن دعوى الاجماع المركب بل البسيط على خلافه.

و قد يتوهّم: أن مورد صحيحة زرارة الأولى مما أنكر الحق المذكور الاستصحاب فيه، لأنّ السؤال فيها عن الحقيقة والحقيقةين من نقضهما لل موضوع.

وفيه: ما لا يخفى^١، فإن حكم الحقيقة والحقيقةين قد علم من قوله، عليه السلام: «قد تناه العين ولا ينام القلب والأدئ»، وإنما سُئل فيها بعد ذلك عن حكم ما إذا وجدت أماره على النوم، مثل تحريك شيء إلى جنبه وهو لا يعلم، فأجاب بعد اعتبر ما عدى اليقين بقوله، عليه السلام: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن وإلا فإنه على يقين، الخ» نعم يمكن أن يلزم الحق المذكور، كما ذكرنا سابقاً، بأن الشك في أصل النوم في مورد الرواية مسبب عن وجود ما يوجب الشك في تحقق النوم، فالنقض به، لا بالشك، فتأمل.

حجّة القول الحادي عشر

ما ذكره الحقّ الخوانياري، قدس سرّه، في شرح الدروس بما قال عند قول الشّيّد قدس سرّه:
«ويجزي ذواجهات الثلاثة» ما لفظه:

«حجّة القول بعدم الإجزاء الروايات الواردة بالمسح بثلاثة أحجار، والحجر الواحد لا يسمى بذلك، واستصحاب حكم النجاسة حتى يعلم لها مطهر شرعي، وبدون الثلاثة لا يعلم المطهر الشرعي. وحسنة ابن المغيرة وموثقة ابن يعقوب لا يُخرجان عن الأصل، لعدم صحة مستندهما، خصوصاً مع معارضتها بالروايات الواردة بالمسح بثلاثة أحجار. وأصل البراءة بعد ثبوت النجاسة ووجوب إزالتها لا يبقى بحاله»، - إلى أن قال، بعد منع حجّية الاستصحاب..

«اعلم أنّ القوم ذكروا أنّ الاستصحاب إثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه. وهو ينقسم على قسمين، باعتبار الحكم المأخذ في، إلى شرعي وغيره.

فالأول: مثل ما إذا ثبت نجاسة ثوب أو بدن في زمان. فيقولون بعد ذلك الزمان: يجب الحكم بنجاسته إذا لم يحصل العلم برفعها.

والثاني: مثل ما إذا ثبت رطوبة ثوب في زمان. في ما بعد ذلك الزمان يجب الحكم ببرطوبته ما لم يعلم الجفاف.

فذهب بعضهم إلى حجيته بقسميها، وذهب ببعضهم إلى حجّية القسم الأول، واستدل كل من الفريقين بدلائل مذكورة في محلها، كلها قاصرة عن إفاده المرام، كما يظهر بالتأمل فيها. ولم نتعرّض لذكرها هنا، بل نشير إلى ما هو الظاهر عندنا في

هذا الباب فنقول:

إن الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية فيه أصلاً بكل قسميه، إذ لا دليل عليه تماماً، لا عقلاً ولا نقاً. نعم الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى آخر: وهو أن يكون دليلاً شرعياً على أن الحكم الفلاني بعد تتحققه ثابت إلى زمان حدوث حال كذا أو وقت كذا، مثلاً، معين في الواقع بلا اشتراطه بشيء أصلاً. فحينئذ إذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره إلى أن يعلم وجود ما جعل مزيلاً له ولا يحكم ببنفيه بمجرد الشك في وجوده.

والدليل على حجيته أمران.

أحدهما أن هذا الحكم إما وضعى أو اقتضائى أو تخيرى. ولما كان الأول عند التحقيق يرجع إليها فتحصر في الآخرين ، وعلى التقديرين فيثبت ما رمناه. أما على الأول، فإنه إذا كان أمر أو نهى بفعل إلى غاية معينة مثلاً، فعند الشك في حدوث تلك الغاية لوم يمثل التكليف المذكور لم يحصل الفتن بالامتثال والخروج عن العهدة، وما لم يحصل الفتن لم يحصل الامتثال. فلا بد من بقاء التكليف حال الشك أيضاً، وهو المطلوب. وأما على الثاني فالأمر أظهر، كما لا يخفى.

واثنيهما ما ورد في الروايات من أن اليقين لا ينقض بالشك.

فإن قلت: هذا كما يدل على المعنى الذي ذكرته، كذلك يدل على المعنى الذي ذكره القوم، لأنه إذا حصل اليقين في زمان فلا ينبغي أن ينقض في زمان آخر بالشك نظراً إلى الروايات. وهو بعينه ما ذكروه.

قلت: الظاهر أن المراد من عدم نقض اليقين بالشك أنه عند التعارض لا ينقض، والمراد بالتعارض أن يكون شيء يوجب اليقين لو لا الشك. وفيما ذكروه ليس كذلك، لأن اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان آخر لو لا عروض الشك ، وهو ظاهر.

فإن قلت: هل الشك في كون الشيء مزيلاً للحكم مع العلم بوجوده كالشك في وجود المزيل أولاً؟

قلت: فيه تفصيل، لأنه إن ثبت بالدليل أن ذلك الحكم مستمر إلى غاية معينة في الواقع، ثم علمنا صدق تلك الغاية على شيء وشككنا في صدقها على

شيء آخر، فحينئذ لا ينقض اليقین بالشك. وأما إذا لم يثبت ذلك، بل ثبت أن ذلك الحكم مستمر في الجملة ومزيله الشيء الفلاني وشككنا في أن الشيء الآخر مزيل له ام لا،

فحينئذ لا ظهور في عدم نقض الحكم وثبوت استمراره. إذ الدليل الأول غير جار فيه، لعدم ثبوت حكم العقل في هذه الصورة، خصوصاً مع ورود بعض الروايات الدالة على عدم المؤاخذة بما لا يعلم. والدليل الثاني، الحق أنه لا يخلو عن إجمال. وغاية ما يسلم منها ثبوت الحكم في الصورتين اللتين ذكرناهما وإن كان فيه أيضاً بعض المناقشات، لكنه لا يخلو عن تأييد للدليل الأول، فتأمل.

فإن قلت: الاستصحاب الذي يدعونه فيما نحن فيه وأنت منعه، الظاهر أنه من قبيل ما اعترفت به، لأن حکم النجاسة ثابت ما لم يحصل مطهّر شرعاً إجماعاً. وهنا لم يحصل الظن المعتبر شرعاً بوجود المطهّر، لأن حسنة ابن المغيرة وموثقة ابن يعقوب ليستا حجۃ شرعية، خصوصاً مع معارضتها بالروايات المقدمة. فغاية الأمر حصول الشك بوجود المطهّر، وهو لا ينقض اليقین».

قلت: كونه من قبيل الثاني منع، إذ لا دليل على أن النجاسة باقية ما لم يحصل مطهّر شرعاً. وما ذكر من الاجماع غير معلوم، لأن غایة ما أجمعوا عليه أن التغوط إذا حصل لا يصح الصلاة بدون الماء والتسحّر رأساً، لا بالثلاثة ولا بشعب الحجر الواحد. فهذا الاجماع لا يستلزم الاجماع على ثبوت حکم النجاسة حتى يحدث شيء معين في الواقع مجھول عندنا قد اعتبره الشارع مطھراً فلا يكون من قبيل ما ذكرنا.

فإن قلت: هب أنه ليس داخلاً تحت الاستصحاب المذكور، لكن نقول: قد ثبت بالاجماع وجوب شيء على المتغوط في الواقع. وهو مردّد بين أن يكون المسح بثلاثة أحجار أو الأعمّ منه ومن المسح بجهات حجر واحد. فما لم يأت بالأول لم يحصل اليقین بالامتنال والخروج عن العهدة فيكون الاتيان به واجباً.

قلت: منع الاجماع على وجوب شيء معين في الواقع مهم في نظر المكلّف بحيث لو لم يأت بذلك الشيء المعين لاستحق العقاب، بل الاجماع على أن ترك الأمرين معاً سبب لاستحقاق العقاب، فيجب أن لا يتركهما.

والحاصل: أنه إذا ورد نصٌ أو إجماع على وجوب شيء معين مثلاً معلوم عندنا او ثبوت حكم إلى غاية معينة عندنا، فلابد من الحكم بلزوم تحصيل اليقين او الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتنال. ولا يكفي الشك في وجوده، وكذا يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم إلى أن يحصل العلم او الظن بوجود تلك الغاية المعلومة، ولا يكفي الشك في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم.

و كذلك إذا ورد نصٌ أو إجماع -على وجوب شيء معين في الواقع مردود في نظرنا بين امور، ونعلم أن ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلاً؛ او على ثبوت حكم إلى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا بين أشياء، ويُعلم أيضاً عدم اشتراطه بالعلم مثلاً؛ وعلى ثبوت حكم إلى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا بين أشياء ويُعلم أيضاً عدم اشتراطه بالعلم مثلاً. يجب الحكم بوجوب تلك الأشياء المرددة في نظرنا وبقاء ذلك الحكم إلى حصول تلك الأشياء أيضاً، ولا يكفي الاتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف، وكذا حصول شيء واحد في ارتفاع الحكم. سواء في ذلك كون الواجب شيئاً معيناً في الواقع مجهولاً عندنا او أشياء كذلك او غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا او غaiات كذلك ، سواء أيضاً تحقق قدر مشترك بين تلك الأشياء والغايات او تبادلها بالكلية.

وأما إذا لم يكن الأمر كذلك ، بل ورد نصٌ ، مثلاً ، على أن الواجب شيء الفلاني ونص آخر على أن ذلك الواجب شيء آخر، او ذهب بعض الامة إلى وجوب شيء وبعض آخر إلى وجوب شيء آخر، فالظاهر بالنص والاجماع في الصورتين أن ترك ذينك الشيئين معاً سبب لاستحقاق العقاب. فحينئذ لم يظهر وجوب الاتيان بها معاً حتى يتحقق به الامتنال. بل الظاهر الاكتفاء بواحد منها ، سواء اشتراكا في أمراً تبادلها كلية. وكذلك الحكم في ثبوت الحكم الكلي إلى الغاية.

هذا بجمل القول في هذا المقام. وعليك بالتأمل في خصوصيات الموارد واستنباط أحکامها عن هذا الأصل ورعايتها جميع ما يجب رعيته عند تعارض المتعارضات ، والله الهادي إلى سواء الطريق»^١ انتهى كلامه رفع مقامه.

(١) مشارق الشموس في شرح الدروس ، ص ٧٥-٧٧.

و حکی عنہ السید الصدر فی شرح الوافیة عنہ، قدس سرہ، حاشیة اُخْری لہ عند قول الشید رحمہ اللہ: «ویحرم استعمال الماء النجس والمشتبه، الخ»، ما لفظه: «و توضیحُ الکلام: أَنَّ الاستصحابَ لَا دلیلٌ عَلَى حجتِه عقلاً، وَ مَا تمسکوا لَهَا ضعیفٌ». وغایہ ما تمسکوا فيها ما ورد في بعض الروایات الصحیحة: «أَنَّ الْيقِینَ لَا يُنْفَضُّ بِالشَّكَّ»، وعلى تقدیر تسلیم صحة الاحتجاج بالخبر في مثل هذا الأصل وعدم منعها، بناءً على أَنَّ هَذَا الْحُکْمُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْاُصُولِ، ويشکل المتسلک بالخبر في الاصل إن سلم المتسلک به في الفروع،

نقول: أولاً إِنَّه لا يظهر شموله لِلأمور الْخَارِجَةِ، مثل رطوبة الثوب ونحوها، إذ يبعد أن يكون مرادُهم ببيان الْحُکْمِ في مثل هَذِهِ الْأَمْرَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ أَحْکَامًا شرعية، وإنْ أَمْكَنَ أَنْ يصير مُنشأةً لِلْحُکْمِ شرعية. وهذا ما يقال إن الاستصحاب في الامور الْخَارِجَةِ لاعبرة به.

ثُمَّ بعد تخصیصه بالأحكام الشرعية فنقول: الأمر على وجهين، أحدهما أن يثبت حکم شرعی في مورد خاص باعتبار حال يعلم من الخارج أَنَّ زوال تلك الحال لا يستلزم زوال ذلك الحکم. والآخر أَنْ يثبت باعتبار حال لا يعلم فيه ذلك.

مثال الأول: إن ثبت نجاسة ثوب باعتبار ملاقاته للبول فانه علم من إجماع او ضرورة أَنَّ النجاسة لا تزول بزوال الملاقاة.

ومثال الثاني: ما نحن فيه، فانه ثبت وجوب الاجتناب عن الإناء باعتبار أنه شيء يعلم وقوع النجاسة فيه بعينه، وكل شيء كذلك يجب الاجتناب عنه، ولم يعلم بدلیل من الخارج أَنَّ زوال ذلك الوصف الذي يحصل باعتبار زوال المعلومية بعينه لا دخل له في زوال ذلك الحکم.

و على هَذَا شمولُ الخبر للقسم الأول ظاهر، فيمكن المتسلک بالاستصحاب فيه. وأما القسم الثاني فالمتسلک فيه مشکل.

فإن قلت: بعد ما علم في القسم الأول أَنَّه لا يزول الحكم بزوال الوصف، فأی حاجة إلى المتسلک بالاستصحاب، وأی فایدة فيها ورد في الأخبار من: أَنَّ اليقین لا ينقض بالشك؟

قلت: القسم الأول على وجهين: أحدهما أن يثبت أن الحكم، أعني النجاسة بعد الملاقة، حاصلٌ ما لم يرد عليه الماء على الوجه المعتبر، وحينئذٍ فائدته أنَّ عند حصول الشك في ورود الماء لا يحكم بزوال النجاسة، والآخرُ أنَّ يعلم ثبوت الحكم في الجملة بعد زوال الوصف. لكن لم يعلم أنه ثابت دائمًا أو في بعض الأوقات إلى غاية معينة محددة أم لا. وفائدة أنه إذا ثبت الحكم في الجملة فيستصحب إلى أن يعلم المزيل.

ثم لا يخفى أنَّ الفرقَ الذي ذكرنا -من أنَّ إثبات مثل هذا ب مجرد الخبر مشكلٌ مع انضمام أنَّ الظهور في القسم الثاني لم يبلغ مبلغه في القسم الأول وأنَّ اليقين لا ينقض بالشك - قد يقال إنَّ ظاهره أنَّ يكون اليقين حاصلًا لو لا الشك باعتبار دليل دالٌّ على الحكم في غير صورة ما شك فيه. إذ لوفرض عدم دليل عليه لكان نقضُ اليقين حقيقةً باعتبار عدم الدليل الذي هو دليل العدم، لا الشك كأنَّه يصير قريباً. ومع ذلك ينبغي رعاية الاحتياط في كلِّ من القسمين، بل في الأمور الخارجية أيضاً»^١، انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: لقد أجاد فيما أفاد و جاء بما فوق المراد. إلا أنَّ في كلامه موقع للتأمل، فلنذكر موقعه ونشير إلى وجهه فنقول:

قوله: «وذهب بعضهم إلى حجيته في القسم الأول».

ظاهره، كصريح ما تقدم منه في حاشيته الأخرى، وجود القائل بحجية الاستصحاب في الأحكام الشرعية الجزئية كطهارة هذا الثوب، والكلية كنجاسة المتغير بعد زوال التغير؛ وعدم الحجية في الأمور الخارجية كرطوبة الثوب وحياة زيد.

و فيه نظر، يعرف بالتتبع في كلمات القائلين بحجية الاستصحاب وعدمها والنظر في أدلةهم. مع أنَّ ما ذكره في الحاشية الأخيرة دليلاً لعدم الجريان في الموضوع جار في الحكمجزئيًّا. فإنَّ بيان وصول النجاسة إلى هذا الثوب الخاص واقعاً وعدم صوصها، وبيان نجاسته المسببة عن هذا الوصول وعدمها لعدم الوصول، كلامهما خارج عن شأن الشارع. كما أنَّ بيان طهارة الثوب المذكور ظاهراً وبيان عدم وصول النجاسة إليه ظاهراً الرابع في الحقيقة إلى الحكم بالطهارة ظاهراً، ليس

(١) شرح الوافية، ص ٢٧٥.

إلا شأن الشارع. كما نبهنا عليه فيما تقدّم.

قوله: «وَالظَّاهِرُ حَجَيْةُ الْاسْتِصْحَابِ بِعَنْيِ آخِرِ، الْخِ». ^{٢٧}

وجه مغایرة ما ذكره المشهور، هو أن الاعتماد في البقاء عند المشهور على الوجه السابق، كما هو ظاهر قوله «لوجوده في زمان سابق عليه». وصریح قول شیخنا البهائی إثبات الحكم في الزمان الثاني تعویلاً على ثبوته في الزمن الأول. وليس الأمر كذلك على طريقة شارح الدرس.

قوله، قدس سره: «إنَّ الْحُكْمَ الْفَلَاتِيَّ بَعْدَ تَحْقِيقِهِ ثَابَتْ إِلَى حَدُوثِ حَالٍ كَذَا أَوْ وَقْتٍ كَذَا، الْخِ». ^{٢٨}

أقول: بقاء الحكم إلى زمان كذا يتصور على وجهين.

الأول: أن يلاحظ الفعل إلى زمان كذا موضوعاً واحداً تعلق به الحكم الواحد. كأن يلاحظ الجلوس في المسجد إلى وقت الزوال فعلاً واحداً تعلق به أحد الأحكام الخمسة. ومن أمثلته الامساك المستمر إلى الليل، حيث أنه ملحوظ فعلاً واحداً تعلق به الوجوب أو الندب أو غيرهما من أحكام الصوم.

الثاني: أن يلاحظ الفعل في كل جزء يسعه من الزمان المغایر موضوعاً مستقلاً تعلق به حكم، فيحدث في المقام أحكام متعددة لموضوعات متعددة. ومن أمثلته وجوب الصوم عند رؤية هلال رمضان إلى أن يرى هلال شوال، فإن صوم كل يوم إلى انقضاء الشهر فعل مستقل تعلق به حكم مستقل.

أما الأول، فالحكم التکلیفی إما أمر وإما نهي وإنما تخيیر:

فإن كان أمراً، كان اللازم عند الشك في وجود الغایة ما ذكره من وجوب الاتيان بالفعل تحصيلاً للثواب بالبراءة من التکلیف المعلوم. لكن يجب تقیده بما إذا لم يعارضه تکلیف آخر محدود بما بعد الغایة. كما إذا وجب الجلوس في المسجد إلى الزوال ووجب الخروج منه من الزوال إلى الغروب، فإن وجوب الاحتیاط للتکلیف بالجلوس عند الشك في الزوال معارض بوجوب الاحتیاط للتکلیف بالخروج بعد الزوال. فلا بد من الرجوع في وجوب الجلوس عند الشك في الزوال إلى أصل آخر غير الاحتیاط. مثل أصالة عدم الزوال او عدم الخروج عن عهدة التکلیف بالجلوس او عدم حدوث التکلیف بالخروج او غير ذلك.

و إن كان نهياً، كما إذا حرم الامساك المحدود بالغاية المذکورة او الجلوس المذکور، فإن قلنا

بتحريم الاشتغال - كما هو الظاهر. كان المتيقن التحرم قبل الشك في وجود الغاية. وأما التحرم بعده فلا يثبت بما ذكر في الأمر، بل يحتاج إلى الاستصحاب المشهور، وإنما فالالأصل الإباحة في صورة الشك . وإن قلنا إنه لا يتحقق الحرام ولا استحقاق العقاب إلا بعد تمام الامساك والجلوس المذكورين، فيرجع إلى مقتضى أصالة عدم استحقاق العقاب وعدم تحقق المعصية، ولا دخل له بما ذكره في الأمر.

وإن كان تخيراً، فالالأصل فيه وإن اقتضى عدم حدوث حكم ما بعد الغاية للفعل عند الشك فيها، إلا أنه قد يكون حكم ما بعد الغاية تكليفاً منجزاً يجب فيه الاحتياط. كما إذا أباح الأكل إلى طلوع الفجر مع تنجز وجوب الامساك من طلوع الفجر إلى الغروب عليه. فإن الظاهر لزوم الكف من الأكل عند الشك . هذا كله إذا لوحظ الفعل المحكوم عليه بالحكم الاقتضائي أو التخييري أمراً واحداً مستمراً.

وأما الثاني، وهو ما لوحظ فيه الفعل أمراً متعددة، كل واحد منها متصل بذلك الحكم غير مرتبط بالآخر. فان كان أمراً أو نهياً، فأصالة الإباحة والبراءة قاضية بعدم الوجوب والحرمة في زمان الشك . وكذلك أصالة الإباحة في الحكم التخييري إلا إذا كان الحكم فيما بعد الغاية تكليفاً منجزاً يجب فيه الاحتياط.

فعلم مما ذكرنا أن ما ذكره من الوجه الأول الراجع إلى وجوب تحصيل الامتثال لا يجري إلا في قليل من الصور المتصورة في المسألة.

ومع ذلك فلا يخفى أن إثبات الحكم في زمان الشك ، بقاعدة الاحتياط كما في الاقتضائي ، أو قاعدة الإباحة والبراءة كما في الحكم التخييري ، ليس قوله بالاستصحاب المختلف فيه أصلاً، لأن مرجعة إلى أن إثبات الحكم في الزمان الثاني يحتاج إلى دليل يدل عليه ولو كان أصالة الاحتياط أو البراءة. وهذه عين إنكار الاستصحاب، لأن المنكر يرجع إلى أصول آخر. فلا حاجة إلى تطويل الكلام وتغيير اسلوب كلام المنكرين في هذا المقام.

في توجيه ما ذكره من أن الأمر في الحكم التخييري أظهر نبي الكلام

و لعل الوجه فيه: أن الحكم بالتخير في زمان الشك في وجود الغاية مطابق لأصله الاباحة الثابتة بالعقل والنقل. كما أن الحكم بالبقاء في الحكم الاقتضائي كان مطابقاً لأصله الاحتياط الثابتة في المقام بالعقل والنقل.

و قد وجه المحقق القمي، قدس سره، إلماح الحكم التخييري بالاقتضائي بأن مقتضى التخيير إلى غاية وجوب الاعتقاد بثبوته في كل جزء مما قبل الغاية، ولا يحصل اليقين بالبراءة من التكليف باعتقاد التخيير عند الشك في حدوث الغاية إلا بالحكم بالاباحة واعتقادها في هذا الزمان أيضاً.

وفيه: أنه إن أريد وجوب الاعتقاد بكون الحكم المذكور ثابتاً إلى الغاية المعينة، فهذا الاعتقاد موجود ولو بعد القطع بتحقق الغاية فضلاً عن صورة الشك فيه، فإن هذا اعتقاد بالحكم الشرعي الكليّ ووجوبه غير مغناً بغاية، فإن الغاية للمعتقد لا لوجوب الاعتقاد.

و إن أريد وجوب الاعتقاد بذلك الحكم التخييري في كل جزء من الزمان الذي يكون في الواقع مما قبل الغاية وإن لم يكن معلوماً عندنا، ففيه: أن وجوب الاعتقاد في هذا الجزء المشكوك بكون الحكم فيه هو الحكم الأولي أو غيره من نوع جداً. بل الكلام في جوازه، لأن معارضته بوجوب الاعتقاد بالحكم الآخر الذي ثبت فيما بعد الغاية واقعاً وإن لم يكن معلوماً، بل لا يعقل وجوب الاعتقاد مع الشك في الموضوع، كما لا يخفى.

و لعل هذا الموجّه، قدس سره، قد وجد عبارة شرح الدروس في نسخته، كما وجدته في بعض نسخ شرح الوافية. وأمّا على الثاني فالأمر كذلك، كما لا يخفى، لكنني راجعت بعض نسخ شرح

الدروس فوجدت لفظ «أظهر» بدل «كذلك» وحينئذٍ ظاهره مقابلةٌ وجه الحكم بالبقاء في التخيير بوجه الحكم بالبقاء في الاقتضاء، فلا وجه لارجاع أحدهما بالآخر.

والعجب من بعض المعاصرين، حيث أخذ التوجيه المذكور عن القوانين ونسبه إلى المحقق الخوانساري فقال: «حجّة المحقق الخوانساري أمران ، الأخبار وأصالة الاشتغال»، ثم أخذ في إجراء أصالة الاشتغال في الحكم التخييري بما وجده في القوانين، ثم أخذ في الطعن عليه. وأنت خبيرٌ بأنَّ الطعن في التوجيه، لا في حجّة المحقق. بل لا طعن في التوجيه أيضاً، لأنَّ غلط النسخة الجاء إليه، هذا.

وقد أورد عليه السيد الشارح بجريان ما ذكره من قاعدة وجوب تحصيل الامثال في استصحاب القوم قال:

«بيانُه أنا كما نجزم في الصورة التي فرضنا بتحقق الحكم في قطعة من الزمان. ونشكَّ أيضاً حين القطع في تتحققه في زمان يكون حدوث الغاية فيه وعدمه متساوين عندنا. فكذلك نجزم بتحقق الحكم في زمان لا يمكن تتحققه إلا فيه، ونشكَّ حين القطع في تتحققه في زمان متصل بذلك الزمان لاحتمال وجود رافع لجزاء من أجزاء علة الوجود. وكما أنَّ في الصورة الأولى يكون الدليلُ محتملاً لأنَّ يراد منه وجودُ الحكم في زمان الشكَّ وأنَّ يراد عدم وجوده، فكذلك الدليلُ في الصورة التي فرضناها. وحينئذٍ فنقول: لو لم يتثل المكلَّف لم يحصل الظنُّ بالامثال، إلى آخر ما ذكره»^١، انتهى.

أقول: وهذا الإيراد ساقط عن المحقق، لعدم جريان قاعدة الاشتغال في غير الصورة التي فرضها المحقق. مثلاً إذا ثبت وجوب الصوم في الجملة وشككنا في أنَّ غايته سقوط القرص أو ميل الحمرة المشرقية، فاللازم حينئذٍ، على ما صرَّح به المحقق المذكور في عدَّة مواضع من كلماته، الرجوعُ في نفي الزائد، وهو وجوب الامساك بعد سقوط القرص، إلى أصالة البراءة، لعدم ثبوت التكليف بامساك أزيد من المقدار المعلوم، فيرجع إلى مسألة الشكَّ في الجزئية.

فلا يمكن أن يقال: إنَّ لو لم يتثل التكليف لم يحصل الظنُّ بالامثال، لأنَّه إنْ أريد امثال التكليف المعلوم فقد حصل قطعاً، وإنْ أريد امثال التكليف المحتمل فتحصيله غير لازم.

(١) شرح الوافية، ص. مخطوط.

وَهُذَا بِخَلْفِ فِرْسَةِ الْحَقِّ، فَإِنَّ التَّكْلِيفَ بِالْامْسَاكِ إِلَى السُّقُوطِ عَلَى القَوْلِ بِهِ أَوْ مِيلِ الْحَمْرَةِ عَلَى القَوْلِ الْآخَرِ مَعْلُومٌ مُبِينٌ. وَإِنَّ الشَّكَّ فِي الْإِيَّانِ بِهِ عِنْدَ الشَّكَّ فِي حَدُوثِ الْغَايَةِ. فَالْفَرْقُ بَيْنَ مَوْرِدِ اسْتِصْحَابِهِ وَمَوْرِدِ اسْتِصْحَابِ الْقَوْمِ، كَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّكَّ فِي إِيَّانِ الْجُزْءِ الْمَعْلُومِ الْجَزِئِيَّةِ وَالشَّكَّ فِي جَزِئِيَّةِ شَيْءٍ. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي مَحْلِهِ جَرِيَانُ أَصَالَةِ الْاحْتِيَاطِ فِي الْأُولَى دُونَ الثَّانِي.

وَفَسَّرَ عَلَى ذَلِكَ سَائِرَ مَوَارِدِ اسْتِصْحَابِ الْقَوْمِ. كَمَا لَوْبَثَ أَنَّ لِلْحُكْمِ غَايَةً وَشَكَّكَنَا فِي كُونِ شَيْءٍ آخَرَ أَيْضًا غَايَةً لَهُ، فَإِنَّ الْمَرْجَعَ فِي الشَّكَّ فِي ثَبَوتِ الْحُكْمِ بَعْدَ تَحْقِيقِ مَا شَكَّ فِي كُونِهِ غَايَةً عِنْدَ الْحَقِّ الْخَوَانِسَارِيِّ، قَدْسُ سُرَّهُ، هِيَ أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ دُونَ الْاحْتِيَاطِ.

قُولُهُ: «الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرادَ مِنْ نَفْضِ الْيَقِينِ بِالشَّكَّ أَنَّهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ لَا يَنْفَضُ، وَمَعْنَى التَّعَارُضِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يُوجَبُ الْيَقِينَ لَوْلَا الشَّكَّ».

أَقُولُ: ظَاهِرٌ هُذَا الْكَلَامُ جَعْلُ تَعَارُضِ الْيَقِينِ وَالشَّكَّ بِاعتِبَارِ تَعَارُضِ الْمَقْتَضِيِّ لِلْيَقِينِ وَنَفْسِ الشَّكَّ عَلَى أَنْ يَكُونَ الشَّكَّ مَانِعًا عَنِ الْيَقِينِ. فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ تَعَارُضِ الْمَقْتَضِيِّ لِلشَّيْءِ وَالْمَانِعِ عَنْهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرادَ بِالْمُوجَبِ فِي كَلَامِهِ دَلِيلُ الْيَقِينِ السَّابِقِ، وَهُوَ الدَّالُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ إِلَى غَايَةِ مَعِينَةٍ.

وَحِينَئِذٍ فَيُرِدُ عَلَيْهِ -مَضَافًا إِلَى أَنَّ التَّعَارُضَ الَّذِي اسْتَظَهَرَ مِنْ لَفْظِ النَّفْضِ لَابْدَ أَنْ يَلْاحِظَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّاقِضِ وَنَفْسِ الْمَنْفَضِ، لَا مَقْتَضِيهِ الْمُوجَبُ لَهُ لَوْلَا النَّاقِضُ- أَنَّ نَفْضَ الْيَقِينِ بِالشَّكَّ بَعْدَ صِرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَهُوَ نَفْضُ صَفَةِ الْيَقِينِ أَوْ أَحْكَامِهَا الثَّابِتَةِ لَهَا مِنْ حِيثِ هِيَ صَفَةٌ مِنْ الصَّفَاتِ لَارْتِفَاعِ الْيَقِينِ وَأَحْكَامِهِ الثَّابِتَةِ لَهُ مِنْ حِيثِ هُوَ حِينَ الشَّكَّ قَطْعًا، ظَاهِرٌ فِي نَفْضِ أَحْكَامِ الْيَقِينِ، يَعْنِي الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِاعْتِبَارِهِ لِلْمُتَيقِنِ أَعْنِي الْمُسْتَصْحَبِ. فَيَلْاحِظُ التَّعَارُضُ حِينَئِذٍ بَيْنِ الْمَنْفَضِ وَالنَّاقِضِ. وَاللَّازِمُ مِنْ ذَلِكَ اخْتِصَاصُ الْأَخْبَارِ بِمَا يَكُونُ الْمُتَيقِنُ وَأَحْكَامُهُ مِمَّا يَقْتَضِي بِنَفْسِهِ الْاسْتِمْرَارِ لَوْلَا الرَّافِعِ. فَلَا يَنْفَضُ تَلْكَ الْأَحْكَامُ بِمَجْرِدِ الشَّكَّ فِي الرَّافِعِ، سَوَاءَ كَانَ الشَّكَّ فِي وُجُودِ الرَّافِعِ وَالشَّكَّ فِي رَافِعِيَّةِ الْمُوجَبِ. وَبَيْنِ هُذَا وَمَا ذُكِرَهُ الْمَحْقُقُ تَبَيَّنَ جُزْئِيًّا.

ثُمَّ إِنَّ تَعَارُضَ الْمَقْتَضِيِّ لِلْيَقِينِ وَنَفْسِ الشَّكَّ لَمْ يَكُدْ يَتَصَوَّرُ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ، لِأَنَّ الْيَقِينَ بِالْمُسْتَصْحَبِ، كَوْجُوبِ الْامْسَاكِ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ، كَانَ حَاصِلًا مِنْ الْيَقِينِ بِمَقْدَمَتِينِ صَغِيرَيْ وَجْدَانِيَّةِ، وَهِيَ أَنَّ هُذَا الْآنَ لَمْ يَدْخُلِ اللَّيلَ، وَكَبِيرُ مَسْتَفَادَةِ مِنْ دَلِيلِ اسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ إِلَى غَايَةِ مَعِينَةٍ، وَهِيَ وَجْبُ الْامْسَاكِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلِ اللَّيلَ. [وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَيْئًا مِنْ الْمَقْدَمَتَيْنِ لَا اقْتِضَاءُ فِيهِ لَوْجُوبِ الْامْسَاكِ فِي زَمَانِ الشَّكَّ لَوْ خُلِّيَّ وَطَبَعَهُ حَتَّى يَكُونَ الشَّكَّ مِنْ قَبْلِ الْمَانِعِ عَنْهُ]. مَعَ أَنَّ

المراد بالشك زوال اليقين بالصغرى. وهو ليس من قبيل المانع عن اليقين والكبرى من قبيل المقتضى له حتى يكونا من قبيل المتعارضين، بل نسبة اليقين إلى المقدمتين على نهج سواء، كلّ منها من قبيل جزء المقتضى له.

و الحاصل: أن مقتضى ملاحظة النقض بالنسبة إلى الشك وأحكام المتيقن الثابتة لأجل اليقين أولى من ملاحظته بالنسبة إلى الشك و دليل اليقين.

و أمّا توجيه كلام الحقّ: بـ«أن يراد من موجب اليقين دليل المستصحاب وهو عموم الحكم المغايّ، ومن الشك احتمال الغایة التي من مخصوصات العام». فالمراد عدم نقض عموم دليل المستصحاب بمجرد الشك في المخصوص»، فدفعه: بأن نقض العام باحتمال التخصيص إنما يتصور في الشك في أصل التخصيص ومعه يتمسّك بعموم الدليل لا بالاستصحاب. وأمّا مع اليقين بالتخصيص والشك في تحقق المخصوص المتيقن، كما في ما نحن فيه، فلا مقتضى للحكم العام حتّى يتصور نقضه، لأنّ العام المخصوص لا اقتضاء فيه لثبوت الحكم في مورد الشك في تتحقق المخصوص، خصوصاً في مثل التخصيص بالغاية.

و الحاصل: أن المقتضى والمانع في باب العام والخاص هو لفظ العام والمخصوص. فإذا أحرز المقتضي وشك في وجود المخصوص يُحکمُ بعده عملاً بظاهر العام. وإذا غلِّم بالشخص وخروج اللفظ عن ظاهر العموم ثم شك في صدق المخصوص على شيء، فنسبة دليلي العموم والتخصيص إليه على سواء من حيث الاقتضاء.

هذا كلّه، مع أنّ ما ذكره في معنى النقض لا يستقيم في قوله، عليه السلام، في ذيل الصحيحه: «ولكن تَنقُضُ بِيَقِينٍ آخَر»، وقوله، عليه السلام، في الصحيحه المتقدمة الواردة في الشك بين الثالث والأربع: «ولَكِنْ يَنْقُضُ الشَّكَ بِيَقِينٍ»، بل ولا في صدرها المصحّ بعدم نقض اليقين بالشك، فإنّ المستصحاب في موردها إما عدم فعل الزائد وإما عدم براءة الذمة من الصلاة، كما تقدّم. ومن المعلوم إنّه ليس في شيء منها دليل يوجب اليقين لولا الشك.

قوله في جواب السؤال: «قلت: فيه تفصيل، إلى آخر الجواب».

أقول: إن النجاسة فيما ذكره من الفرض أعني موضع الغائط مستمرة وثبت أن التمسح بثلاثة أحجار مزيل لها وشك أن التمسح بالحجر الواحد ذي الجهات مزيل أيضاً أم لا. فإذا ثبت وجوب إزالة النجاسة، والمفروض الشك في تحقق الإزالة بالتمسح بالحجر الواحد ذي الجهات، ففقطى دليله هو وجوب تحصيل اليقين أو الظن المعتبر بالزوال. وفي مثل هذا المقام لا يجري أصلّة البراءة

ولا أدلتها، لعدم وجود القدر المتيقن في المأمور به وهي الازالة وإن كان ما يتحقق به مردداً بين الأقل والأكثر. لكن هذا الترديد ليس في نفس المأمور به، كما لا يخفى. نعم لوفرض أنه لم يثبت الأمر بنفسه إلا زالة، وإنما ثبت بالتسخ بثلاثة أحجار أو بالأعمّ منه ومن التسخ بذي الجهات، أمكن بل لم يبعد إجراء أصلحة البراءة عما عدى الأعمّ.

و الحاصل: أنه فرقٌ بين الأمر بازالة النجاسة من الثوب المرددة بين غسله مرتَّة أو مرتين وبين الأمر بنفس الغسل المردَّ بين المرة والمرتين. والذي يعيَّن كون مسألة التسخ من قبيل الأول دون الثاني هو ما استفيد من أدلة وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة، مثل قوله: «وثيابك فطهر»، قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «لا صلَاة إلَّا بِظُهُور»، بناءً على شمول الطهور ولو بقرينة ذيله الدال على كفاية الأحجار من الاستنجاء للطهارة الخبثية، ومثل الاجماعات المنقوله على وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة.

و هذا المعنى وإن لم يدل عليه دليلٌ صحيحٌ السندي والدلالة على وجه يرضيه الحق المذكور [بعد رد روايتي ابن المغيرة وابن يعقوب]، بل ظاهرُ أكثر الأخبار الأمرُ بنفس الغسل، إلا أن الانصاف وجود دليل على وجوب نفس الازالة، وأن الأمر بالغسل في الأخبار ليس باعتباره بنفسه في الصلاة وإنما هو أمر مقدمي لازالة النجاسة. مع أنَّ كلام الحق المذكور لا يختص بالمثال الذي ذكره حتى يناقش فيه.

وبما ذكرنا يظهرُ ما في قوله في جواب الاعتراض الثاني بأنَّ مسألة الاستنجاء من قبيل ما نحن فيه، ما لفظه: «غايةُ ما أجمعوا عليه أنَّ التغوط متى حصل لا يصح الصلاة بدون الماء والتسخ رأساً، لا بالثلاث ولا بشعَّب الحجر الواحد. وهذا لا يستلزم الاجماع على ثبوت النجاسة حتى يحصل شيءٌ معين في الواقع مجھول عندنا قد اعتبره الشارع مطهراً»^١.

ويظهرُ ما في قوله جواباً عن الاعتراض الأخير: «أنَّ لم يثبت الاجماع على وجوب شيءٍ معين بحيث لو لم يأت بذلك الشيء لاستحق العقاب، الخ»، وما في كلامه المحكي في حاشية شرحه على قول الشهيد، قدس سره، «ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه، اه».

و أنت إذا أحبطت خبراً بما ذكرنا في أدلة الأقوال علمت أنَّ الأقوى منها القول التاسع، وبعده القول المشهور، والله العالم بحقائق الأمور.

(١) مشارق الشموس في شرح الدروس، ص ٧٦.

وينبغي التنبية على امور

و هي بين ما يتعلّق بالمتيقن السابق، وما يتعلّق بدليله الدالّ عليه، وما يتعلّق بالشك اللاحق في بقائه.

[الأمر] الأول

ان المتيقن السابق إذا كان كلياً في ضمن فرد و شك في بقائه، فاما أن يكون الشك من جهة الشك في بقاء ذلك الفرد، وإنما أن يكون من جهة الشك في تعين ذلك الفرد و ترددہ بين ما هو باق جزماً و بين ما هو مرتفع، وإنما أن يكون من جهة الشك في قيام فرد آخر مقامه مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

أما الأول، فلا إشكال في جواز استصحاب الكلّي ونفس الفرد وترتيب أحكام كلّ منها عليه.

و أما الثاني، فالظاهر جواز الاستصحاب في الكلّي مطلقاً على المشهور. نعم لا يتعين بذلك أحكام الفرد الباقي، سواء كان الشك من جهة الرافع، كما إذا علم بحدوث البول او المنى ولم يعلم الحالة السابقة وجب الجمع بين الطهارتين، فإذا فعل إحداهما وشك في رفع الحدث فالأصل بقاوئه وإن كان الأصل عدم تحقق الجنابة فيجوز له ما يحرم على الجنب، ام كان الشك من جهة المقتضي، كما لو تردد من في الدار بين كونه حيواناً لا يعيش إلا سنة، وكونه حيواناً يعيش مائة سنة. فيجوز بعد السنة الأولى استصحاب الكلّي المشترك بين الحيوانين ويترتب عليه آثاره الشرعية الثابتة دون آثار شيء من الخصوصيتين، بل يحکم بعدم كلّ منها لوم يكن مانع عن إجراء الأصلين، كما في الشبهة المحسورة.

و توهُّمُ: «عدم جريان الأصل في القدر المشترك من حيث دورانه بين ما هو مقطوع الانتفاء وما هو مشكوك الحدوث، وهو محكوم الانتفاء بحكم الأصل»، مدفوعٌ، بأنه لا يقدح ذلك في استصحابه بعد فرض الشك في بقائه وارتفاعه، كاندفاع توهم كون الشك في بقائه مسبباً عن الشك في حدوث ذلك المشكوك الحدوث. فإذا حكم بأصالة عدم حدوثه لزمه ارتفاع القدر المشترك ، لأنَّه من آثاره، فإنَّ ارتفاع القدر المشترك من لوازム كون الحادث ذلك الأمر المقطوع الارتفاع، لا من لوازِم عدم حدوث الأمر الآخر. نعم اللازم من عدم حدوثه هو عدم وجود ما هو في ضمنه من القدر المشترك في الزمان الثاني، لا ارتفاع القدر المشترك بين الأمرين. وبينهما فرق واضح، ولذا ذكرنا أنه تترتب عليه أحکام عدم وجود الجناية في المثال المتقدم.

و يظهرُ من الحق القمي، رحمه الله، في القوانين، مع قوله بحجية الاستصحاب على الاطلاق، عدم جواز إجراء الاستصحاب في هذا القسم. ولم أتحقق وجهه. قال:

«إنَّ الاستصحاب يتبع الموضوع وحكمه في مقدار قابلية الامتداد وملاحظة الغلبه فيه. فلا بد من التأمل في أنه كلي أو جزئي، فقد يكون الموضوع الثابت حكمه أولاً مفهوماً كلياً مردداً بين أمور، وقد يكون جزئياً حقيقةً معيناً. وبذلك يتفاوت الحال، إذ قد يختلف أفراد الكلي في قابلية الامتداد ومقداره. فالاستصحاب حينئذ ينصرف إلى أقلها استعداداً للامتداد.

ثم ذكر حكاية تمسك بعض أهل الكتاب لاثبات نبوة نبيه بالاستصحاب ورد بعض معاصريه له بما لم يرتضيه الكتابي، ثم ردَّه بما ادعى ابتناعه على ما ذكره وملاحظة مقدار القابلية، ثم أوضح ذلك بمثال، وهو:

أنا إذا علمنا أنَّ في الدار حيواناً، لكن لا نعلم أنَّه أي نوع هو من الطيور أو البهائم أو الحشار أو الديدان، ثم غبنا عن ذلك مدةً، فلا يمكن لنا الحكم ببقائه في مدة يعيش فيها أطولُ الحيوان عمرًا. فإذا احتمل كون الحيوان الخاص في البيت عصفوراً أو فاراً أو دودة قز، فكيف يحكم بسبب العلم بالقدر المشترك باستصحابه إلى حصول زمان ظنَّ بقاء أطول الحيوانات عمرًا. - قال:- وبذلك بطل تمسكُ الكتابي»^١.

أقول: إن ملاحظة استعداد المستصحب واعتباره في الاستصحاب -مع أنه مستلزم لاختصاص اعتبار الاستصحاب بالشك في الرافع- موجب لعدم انضباط الاستصحاب، لعدم استقامة إرادة استعداده من حيث تشخصه ولا أبعد الأجناس ولا أقرب الأصناف. ولا ضابط لتعيين المتوسط والإحالة على الظن الشخصي. قد عرفت ما فيه سابقاً، مع أن اعتبار الاستصحاب عند هذا المحقق لا يختص دليلاً بالظن، كما اعترف به سابقاً. فلا مانع من استصحاب وجود الحيوان في الدار إذا ترتب أثر شرعى على وجود مطلق الحيوان فيها.

ثم إن ما ذكره من ابتناء جواب الكتابي على ما ذكره سبجيء ما فيه مفضلاً إن شاء الله تعالى. [ثم إن ما ذكره من ابتناء جواب الكتابي على ما ذكره منع، لأن النبوة نظيرسائر الأمور الشرعية التي اعترف سابقاً بجريان الاستصحاب فيها. وليس لها أنواع مختلفة للأستعداد، وإنما المختلف في الاستعداد أشخاص].

وأما الثالث -وهو ما إذا كان الشك في بقاء الكلّي مستنداً إلى احتمال وجود فرد آخر غير الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه- فهو على قسمين، لأنّ الفرد الآخر، إنما أن يحتمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله، وإنما يحتمل حدوثه بعده إنما بتبدلاته إليه وإنما بمجرد حدوثه مقارناً لارتفاع ذلك الفرد. وفي جريان استصحاب الكلّي في كلا القسمين نظراً إلى تيقنه سابقاً وعدم العلم بارتفاعه وإن علم بارتفاع بعض وجوداته وشك في حدوث ما عداه، لأن ذلك مانع من إجراء الاستصحاب في الأفراد دون الكلّي، كما تقدّم نظيره في القسم الثاني.

او عدم جريانه فيها، لأنّ بقاء الكلّي في الخارج عبارة عن استمرار وجوده الخارجي المتيقن سابقاً وهو معلوم العدم. وهذا هو الفارقُ بين ما نحن فيه والقسم الثاني، حيث أنّ الباقي في الآن اللاحق بالاستصحاب هو عين الوجود المتيقن سابقاً.

او التفصيل بين القسمين، فيجري في الأول، لاحتمال كون الثابت في الآن اللاحق هو عين الموجود سابقاً، فيتردّد الكلّي المعلوم سابقاً بين أن يكون وجوده الخارجي على نحو لا يرتفع بارتفاع الفرد المعلوم ارتفاعه وأن يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلك الفرد، فالشك حقيقة إنما هو في مقدار استعداد ذلك الكلّي. واستصحاب عدم حدوث الفرد المشكوك لا يثبت تعيين استعداد الكلّي - وجوه، أقواها الأخير.

ويستثنى من عدم الجريان في القسم الثاني ما يتسامح فيه العرف، فيعدون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمر الواحد. مثل ما لو علم السواد الشديد في محلّ وشك في تبدلاته بالبياض او

بسواد أضعف من الأول، فإنه يُستصحبُ السواد. وكذا لو كان الشخصُ في مرتبة من كثرة الشك ثم شكَّ من جهة اشتباه المفهوم أو المصدق في زواها أو تبدّلها إلى مرتبة دونها، أو علم إضافة الماء ثم شكَّ في زواها أو تبدّلها إلى فرد آخر من المضاف.

و بالجملة، فالعبرة في جريان الاستصحاب عدُّ الموجود السابق مستمراً إلى اللاحق ولو كان الأمرُ اللاحق على تقدير وجوده مغايِراً بحسب الدقة للفرد السابق. ولذا لا إشكال في استصحاب الأعراض، حتى على القول فيها بتجدد الأمثل. وسيأتي ما يوضح عدم ابتناء الاستصحاب على المداققة العقلية.

ثم إنَّ للفاضل التونسي كلاماً يناسب المقام مؤيداً لبعض ما ذكرنا، وإن لم يخلع بعضه عن النظر بل المنع. قال في رد تمسك المشهور في نجاسة الجلد المطروح باستصحاب عدم التذكية:

«إنَّ عدم المذبوحية لازم لأمررين، الحياة والموت حتف الأنف. والموجب للنجاسة ليس هذا اللازم من حيث هو، بل ملزومه الثاني أعني الموت حتف الأنف. فعدم المذبوحية لازم أعمَّ لوجب النجاسة. فعدم المذبوحية اللازم للحياة مغايِر لعدم المذبوحية العارض للموت حتف أنفه. والمعلوم ثبوته في الزمان السابق هو الأول لا الثاني، وظاهرٌ أنه غير باق في الزمان الثاني. وفي الحقيقة يخرج مثل هذه الصورة من الاستصحاب، إذ شرطهبقاء الموضوع، وعدمه هنا معلوم. - قال:- وليس مثَلُ المتمسَك بهذا الاستصحاب إلا مثَلَ من يتمسَك على وجود عمر في الدار باستصحاب بقاء الصاحك المتحقق بوجود زيد في الدار في الوقت الأول.

وفساده غنيٌّ عن البيان»^١، انتهى.

أقول: ولقد أجاد فيما أفاد من عدم جواز الاستصحاب في المثال المذكور ونظيره. إلا أنَّ نظر المشهور، في تمسكهم على النجاسة، إلى أنَّ النجاسة إنما رتبت في الشرع على مجرد عدم التذكية. كما يرشد إليه قوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»، الظاهر في أنَّ المحرَم إنما هو لحمُ الحيوان الذي لم يقع عليه التذكية واقعاً أو بطريق شرعي ولو كان أصلاً، وقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»، وقوله تعالى: «فَكَلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»، وقوله عليه السلام في ذيل موثفة ابن بُكير: «إِذَا كَانَ ذَكِيًّا ذَكَاهُ الذَّابِحُ»، وبعض الأخبار المُعلَّلة لحرمة الصيد الذي أُرسِلَ إليه كِلَابٌ ولم

يعلم أنه مات بأخذ المعلم معللاً بالشك في استناد موته إلى المعلم. إلى غير ذلك مما اشترط فيه العلم باستناد القتل إلى الرمي، والنفي عن الأكل مع الشك.

ولا ينافي ذلك ما دل على كون حكم النجاسة مرتبًا على موضوع الميتة، بمقتضى أدلة نجاسة الميتة، لأن الميتة عبارة عن كل ما لم يذكَر، لأن التذكية أمر شرعي توقيفي. فما عدى المذكى ميتة ولذا حكم بنجاستها.

و الحال: أن التذكية سبب للحل والطهارة. فكل ما شك فيه أو في مدخلية شيء فيه، فأصالحة عدم تحقق السبب الشرعي حاكمة على أصالحة الحل والطهارة.
ثم إن الموضوع للحل والطهارة ومقابليها هو اللحم أو المأكول. فجرد تحقق عدم التذكية في اللحم يكفي في الحرمة والنجاسة.

لكن الانصاف: أنه لو علق حكم النجاسة على من مات حتف الأنف، لكون الميتة عبارة عن هذا المعنى - كما يراه بعض - أشكال إثبات الموضوع بمجرد أصالحة عدم التذكية الثابتة حال الحياة، لأن عدم التذكية السابق حال الحياة المستصحب إلى زمان خروج الروح لا يثبت كون الخروج حتف الأنف. فيبقى أصالحة عدم حدوث سبب نجاسة اللحم، وهو الموت حتف الأنف، سليمة عن المعارض وإن لم يثبت به التذكية. كما زعمه السيد الشارح للوافيه، فذكر أن أصالحة عدم التذكية تثبت الموت حتف الأنف، وأصالحة عدم حتف الأنف تثبت التذكية. فيكون وجہ الحاجة إلى إحراز التذكية - مع أن الاباحة والطهارة لا تتوقفان عليه بل يكفي استصحابهما. أن استصحاب عدم التذكية حاكم على استصحابهما. فلو لا ثبوت التذكية بأصالحة عدم الموت حتف الأنف لم يكن مستند للاباحة والطهارة.

و كان السيد، قدس سره، ذكر هذا، لزعمه أن مبني تمسك المشهور على إثبات الموت حتف الأنف بأصالحة عدم التذكية. فيستقيم حينئذ معارضتهم بما ذكره السيد، قدس سره، فيرجع بعد التعارض إلى قاعدة الحل والطهارة واستصحابهما.

لكن هذا كله مبني على ما فرضناه من تعلق الحكم على الميتة والقول بأنها ما زهر روحه بحتف الأنف.

أما إذا قلنا - بتعلق الحكم على لحم لم يذكَر حيوانه أو لم يذكر اسم الله عليه أو تعلق الحل على ذبيحة المسلم أو ما ذكر اسم الله عليه المستلزم لانتفاءه بانتفاء أحد الأمرين ولو بحكم الأصل، ولا ينما في ذلك تعلق الحكم في بعض الأدلة الآخر بالميتة ولا ما علق فيه الحل على ما لم يكن ميتة، كما

في آية: «قل لا أَجِدُ... الآية»؛ او قلنا: إن الميّة هو ما زهق روحه مطلقاً، خرج منه ما ذكى، فإذا شك في عنوان المخرج فالاصل عدمه – فلا تحيص عن قول المشهور.

ثم إن ما ذكره الفاضل التونسي – من عدم جواز إثبات عمره باستصحاب الصاحك المحقق في ضمن زيد – صحيح. وقد عرفت أن عدم جواز استصحاب نفس الكلّي وإن لم يثبت خصوصيته لا يخلو عن وجہ، وإن كان الحق في التفصيل، كما عرفت.

إلا أن كون عدم المذبوحية من قبل الصاحك محل نظر، من حيث أن العدم الأزلّي مستمر مع حياة الحيوان وموته حتف الأنف. فلا مانع من استصحابه وترتيب أحکامه عليه عند الشك وإن قطع بتبادل الوجودات المقارنة له. بل لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب في القسمين الأولين من الكلّي، كان الاستصحاب في الأمر العدمي المقارن للوجودات خالياً عن الاشكال إذا لم يُردد به إثبات الموجود المتأخر المقارن له، نظير إثبات الموت حتف الأنف بعدم التذكرة او ارتباط الموجود المقارن له به. كما إذا فرض الدليل على أن كل ما تقدّمه المرأة من الدم إذا لم يكن حيضاً فهي استحاضة، فإن استصحاب عدم الحيض في زمان خروج الدم المشكوك لا يوجد انطباق لهذا السلب على ذلك الدم وصدقه عليه حتى يصدق «ليس بحیض» على هذا الدم فيحكم عليه بالاستحاضة. إذ فرق بين الدم المقارن لعدم الحيض وبين الدم المنفي عنه الحি�ضية.

وسيجيء نظير هذا الاستصحاب في الفرق بين الماء المقارن لوجود الكروبين الماء المتصف بالكرّية. والمعيار عدم الخلط بين المتصف بوصف عنوانه وبين قيام ذلك الوصف بمحل، فإن استصحاب وجود المتصف أو عدمه لا يثبت كون الحال مورداً لذلك الوصف العنوانى، فافهم.

الأمر الثاني

أنه قد علم من تعريف الاستصحاب وأدلتَه أنَّ مورده الشكُ في البقاء، وهو وجودُ ما كان موجوداً في الزمان السابق، ويترتب عليه عدمُ جريان الاستصحاب في نفس الزمان، ولا في الزماني الذي لا استقرار لوجوده بل يتجدد شيئاً فشيئاً على التدريج، وكذا في المستقر الذي يؤخذ قياداً له. إلا أنَّه يظهرُ من كلمات جماعة جريان الاستصحاب في الزمان، فيجري في القسمين الآخرين بطريق أولٍ، بل تقدَّم من بعض الأخباريين أنَّ استصحاب الليل والنهار من الضروريات.

والتحقيق: أنَّ هنا أقساماً ثلاثة.

أمَّا نفسُ الزمان، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه، لتشخيص كون الجزء المشكوك فيه من أجزاء الليل أو النهار، لأنَّ نفس الجزء لم يتحقق في السابق، فضلاً عن وصف كونه نهاراً أو ليلاً.

نعم لو أخذَ المستصاحب بمجموع الليل مثلاً أو النهار و لوحظ كونه أمراً خارجياً واحداً و جعلَ بقاوه وارتفاعه عبارةً عن عدم تحقق جزئه الأخير وتجدده او عن عدم تجدد جزء مقابله و تجدده [أمكن القول بالاستصحاب بهذا المعنى فيه أيضاً]، لأنَّ بقاء كل شيء في العرف بحسب ما يتصور فيه العرف من الوجود. فيصدق أنَّ الشخص كان على يقين من وجود الليل فشكَ فيه، فالعبرة بالشك في وجوده العلم بتحققه قبل زمان الشك وإن كان تتحققه بنفس تحقق زمان الشك . وإنما وقع التعبير بالبقاء في تعريف الاستصحاب بلحظة هذا المعنى في الزمانات، حيث جعلوا الكلام في استصحاب الحال أو لعميم البقاء مثل هذا مسامحةً.

إلا أنَّ هذا المعنى على تقدير صحته والغموض عمما فيه لا يكاد يُجدي في إثبات كون الجزء

المشكوك فيه متصفًا بكونه من النهار او من الليل، حتى يصدق على الفعل الواقع فيه أنه واقع في الليل او النهار، إلا على القول بالأصل المثبت مطلقاً او على بعض الوجوه الآتية. ولو بنينا على ذلك أغنانا عما ذكر من التوجيه.

ثم إن هنا استصحابات أخرى واموراً متلازمةً مع الزمان، كطلع الفجر وغروب الشمس وذهاب الحمرة وعدم وصول القمر إلى درجة يمكن رؤيتها فيها.

فالأولى التساؤل في هذا المقام باستصحاب الحکم المرتب على الزمان لو كان جارياً فيه، كعدم تحقق حکم الصوم والافطار عند الشك في هلال رمضان او شوال. ولعله المراد بقوله، عليه السلام، في المکاتبة المتقدمة في أدلة الاستصحاب: «الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ الشَّكَ». صُمْ لِرُؤْيَةِ وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَةِ»، إلا أن جواز الافطار للرؤيه لا يتفرع على الاستصحاب الحکمي إلا بناءً على جريان استصحاب الاشتغال والتکلیف بصوم رمضان. مع أن الحق في مثله التساؤل بالبراءة لكون صوم كل يوم واجباً مستقللاً.

وأما القسم الثاني، أعني الامور التدريجية الغير القارة، كالتكلّم والكتابة والمشي ونبع الماء من العين وسيلان دم الحيض من الرحم، فالظاهر جواز إجراء الاستصحاب فيما يمكن أن يفرض فيها أمراً واحداً مستمراً، نظير ما ذكرناه في نفس الزمان، فيفرض التكلّم، مثلاً، بمجموع أجزائه أمراً واحداً، والشك في بقاءه لأجل الشك في قلة أجزاء ذلك الفرد الموجود منه في الخارج وكثراها. فيستصحب القدر المشترك المردود بين قليل الأجزاء وكثيرها.

و دعوى: «أن الشك في بقاء القدر المشترك ناش عن حدوث جزء آخر من الكلام والأصل عدمه المستلزم لارتفاع القدر المشترك ، فهو من قبيل القسم الثالث من الأقسام الثلاثة المذكورة في الأمر السابق»، مدفوعه: بأنّ الظاهر كونه من قبيل الأول من تلك الأقسام الثلاثة، لأن المفروض في توجيه الاستصحاب جعل كلّ فرد من التكلّم بمجموع ما يقع في الخارج من الأجزاء التي يجمعها رابطة توجب عدّها شيئاً واحداً وفردآ من الطبيعة، لا جعل كلّ قطعة من الكلام الواحد فرداً واحداً حتى يكون بقاء الطبيعة بتبادل أفراده. غایةُ الأمر كون المراد بالبقاء هنا وجود المجموع في الزمان الأول بوجود فرد منه و وجوده في الزمان الثاني بوجود جزء آخر منه.

والحاصل: أن المفروض كون كلّ قطعة جزءاً من الكلّ، لا جزئياً من الكلّي. هذا، مع ما عرفت في الأمر السابق من جريان الاستصحاب فيما كان من القسم الثالث فيما إذا لم يعد الفرد اللاحق على تقدير وجوده موجوداً آخر مغايراً للموجود الأول، كما في السواد الضعيف الباقي بعد

ارتفاع القوي، وما نحن فيه من هذا القبيل، فافهم.

ثم إن الرابطة الموجبة لعد المجموع أمراً واحداً موكولة إلى العرف، فإن المشتغل بقراءة القرآن لداع يُعد جميع ما يحصل منه في الخارج بذلك الداعي أمراً واحداً. فإذا شك فيبقاء اشتغاله بها في زمان لأجل الشك في حدوث الصارف أو لأجل الشك في مقدار اقتضاء الداعي، فالالأصل بقاوته. أما لو تكلم لداع أو لداع ثم شك في بقائه على صفة التكلم لداع آخر، فالالأصل عدم حدوث الزائد على المتيقن.

و كذا لو شك بعد انقطاع دم الحيض في عوده في زمان يحكم عليه بالحيضية أم لا، فيمكن إجراء الاستصحاب نظراً إلى أن الشك في اقتضاء طبيعة الرحم لقذف الدم في أي مقدار من الزمان. فالالأصل عدم انقطاعه.

و كذا لو شك في اليأس فرأى الدم، فإنه قد يقال باستصحاب الحيض نظراً إلى كون الشك في اقتضاء ما اقتضته الطبيعة من قذف الحيض في كل شهر.

و حاصل وجه الاستصحاب ملاحظة كون الشك في استمرار الأمر الواحد الذي اقتضاه السبب الواحد. وإذا لوحظ كل واحد من أجزاء هذا الأمر حادثاً مستقلاً، فالالأصل عدم الزائد على المتيقن وعدم حدوث سببه. ومنشأ اختلاف بعض العلماء في إجراء الاستصحاب في هذه الموارد اختلاف أنظارهم في ملاحظة ذلك المستمر حادثاً واحداً أو حوادث متعددة.

والانصاف: وضوح الوحدة في بعض الموارد وعدمهما في بعض والتباس الأمر في ثالث، والله الهادي إلى سوء السبيل، فتدبر.

وأما القسم الثالث، وهو ما كان مقيداً بالزمان، فينبغي القطع بعدم جريان الاستصحاب فيه. ووجهه: أن الشيء المقيد بزمان خاص لا يعقل فيه البقاء، لأن البقاء وجود الموجود الأول في الآن الثاني. وقد تقدم الاستشكال في جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية لكون متعلقاتها هي الأفعال المتشخصة بالشخصيات التي لها دخل وجوداً وعدماً في تعلق الحكم، ومن جملتها الزمان.

* * *

و مما ذكرنا يظهر فساد ما وقع لبعض المعاصرين، من تخيل جريان استصحاب عدم الأمر الوجودي المتيقن سابقاً وعارضته مع استصحاب وجوده، بزعم أن المتيقن وجود ذلك الأمر في القطعة الأولى من الزمان والأصل بقاوته -عند الشك-. على العدم الأزلية الذي لم يعلم انقلابه إلى الوجود إلا في القطعة السابقة من الزمان. قال في تقرير ما ذكره من تعارض الاستصحابين:

«إنه إذا علم أن الشارع أمر بالجلوس يوم الجمعة وعلم أنه واجب إلى الزوال ولم يعلم وجوبه فيما بعده، فنقول: كان عدم التكليف بالجلوس قبل يوم الجمعة وفيه إلى الزوال وبعده معلوماً قبل ورود أمر الشارع، وعلم بقاء ذلك العدم قبل يوم الجمعة، وعلم ارتفاعه والتکلیف بالجلوس فيه قبل الزوال، وصار بعده موضع الشك. فهنا شك ويقینان، وليس إبقاء حكم أحد اليقینين أولى من إبقاء حكم الآخر.

فإن قلت: يحكم ببقاء اليقين المتصل بالشك، وهو اليقين بالجلوس.
قلنا: إن الشك في تكليف ما بعد الزوال حاصل قبل جيء يوم الجمعة وقت ملاحظة أمر الشارع. فشك في يوم الخميس، مثلاً، حال ورود الأمر في أن الجلوس غداً هل هو مكلف به بعد الزوال أيضاً أم لا. واليقين المتصل به هو عدم التكليف فيستصحب ويستمر ذلك إلى وقت الزوال»^١ انتهى.

ثم أجري ما ذكره من تعارض استصحابي الوجود وعدم في مثل وجوب الصوم إذا عرض مرض يشك في بقاء وجوب الصوم معه وفي الطهارة إذا حصل الشك فيها لأجل المذى وفي طهارة الثوب النجس إذا غسل مرّة.

فَحَكَمَ في الأول بتعارض استصحاب وجوب الصوم قبل عروض الْحُمَى واستصحاب عدم الأصلي قبل وجوب الصوم. وفي الثاني بتعارض استصحاب الطهارة قبل المذى واستصحاب عدم جعل الشارع الوضوء سبباً للطهارة بعد المذى. وفي الثالث حَكَمَ بتعارض استصحاب النجاسة قبل الغسل واستصحاب عدم كون ملاقاة البول سبباً للنجاسة بعد الغسل مرّة، فيتساقط الاستصحابان في هذه الصور. إلا أن يرجع إلى استصحاب آخر حاكم على استصحاب عدم، وهو عدم الرافع وعدم جعل الشارع مشكوك الرافعية رافعاً.

قال: «ولو لم يعلم أن الطهارة مما لا يرتفع إلا برفع، لم نقل فيه باستصحاب الوجود».

ثم قال: «هذا في الامور الشرعية. وأما الامور الخارجية، كاليلوم والليل والحياة والرطوبة والجفاف ونحوها مما لا دخل لجعل الشارع في وجودها،

(١) النراق، مناهج الأحكام لا ضرر، ص ٢٣٩.

فاستصحاب الوجود فيها حجّة بلا معارض، لعدم تحقق استصحاب حال عقل معارض باستصحاب وجودها»^١، انتهى.

أقول: الظاهر التباس الأمر عليه:

أما أولاً، فلأنَّ الأمر الوجودي المعمول إن لوحظ الزمانُ قيداً له أو لتعلقه، بأن لوحظ وجوب الجلوس المقيد بكونه إلى الزوال شيئاً والمقييد بكونه بعد الزوال شيئاً آخر متعلقاً للوجوب، فلا مجال لاستصحاب الوجوب للقطع بارتفاع ما علم وجوده والشك في حدوث ما عداه، ولذا لا يجوز الاستصحاب في مثل: «صوم يوم الخميس» إذا شك في وجوب صوم يوم الجمعة؛ وإن لوحظ الزمانُ ظرفاً لوجوب الجلوس، فلا مجال لاستصحاب العدم، لأنَّه إذا انقلب العدم إلى الوجود المردود بين كونه في قطعة خاصة من الزمان وكونه أزيد. والمفروض تسلیم حكم الشارع بأنَّ المتيقن في زمان لابد من إيقائه، فلا وجه لاعتبار العدم السابق.

و ما ذكر، قدس سره -من أنَّ الشك في وجوب الجلوس بعد الزوال كان ثابتاً حال اليقين بالعدم يوم الخميس- مدفوعٌ بأنَّ ذلك أيضاً حيث كان مفروضاً بعد اليقين بوجوب الجلوس إلى الزوال مهملاً بحكم الشارع ببقاء كلَّ حادث لا يعلم مدة بقائه. كما لو شك قبل حدوث حادث في مدة بقائه.

والحاصل: أنَّ الموجود في الزمان الأول، إن لوحظ مغايراً من حيث القيود المأخوذة فيه للموجود الثاني، فيكون الموجود الثاني حادثاً مغايراً للحادث الأول، فلا مجال لاستصحاب الوجود، إذ لا يتصور البقاء لذلك الموجود بعد فرض كون الزمان الأول من مقوماته؛ وإن لوحظ متحدداً مع الثاني لا مغايراً له إلا من حيث ظرفه الزمانى، فلا معنى لاستصحاب عدم ذلك الموجود، لأنَّه انقلب إلى الوجود.

و كأنَّ المتوجه ينظر في دعوى جريان استصحاب الوجود إلى كون الموجود أمراً واحداً قابلاً للاستمرار بعد زمان الشك، وفي دعوى جريان استصحاب العدم إلى تقطيع وجودات ذلك الموجود وجعل كلَّ واحد منها بلحظة تتحققه في زمان مغاير للآخر، فيؤخذ بالمتيقن منها وبحكم على المشكوك منها بالعدم.

و ملخص الكلام في دفعه: أنَّ الزمان إن أخِذ ظرفاً للشيء فلا يجري إلا استصحاب وجوده،

لأنَّ العَدْم انتِقاض بالوجود المطلق وقد حُكِم عليه بالاستمرار بمقتضى أَدْلَةِ الْاسْتِصْحَاب؛ وإنْ أَخْذَ قيِّداً له فلا يجري إِلَّا استصحابُ الدَّعْم، لأنَّ انتِقاضَ الدَّعْم وجودَ المقيِّد لا يُسْتَلزمُ انتِقاضَ المطلق، والأصل عدمُ الانتِقاض. كما إذا ثبت وجوبُ صوم يوم الجمعة ولم يثبت غيره.

وأَمَّا ثَانِيَاً، فلأنَّ ما ذكره من استصحاب عدم الجعل والسببية في صورة الشك في الرافع غيرُ مستقيم، لأنَّا إذا علمنا أنَّ الشارع جعل الوضوء علَّةً لوجود الطهارة وشككنا في أنَّ المذى رافع لهذه الطهارة الموجودة المستمرة بمقتضى استعدادها، فليس الشك متعلقاً بقدر سببية السبب. وكذا الكلام في سببية ملاقة البول للنجاسة عند الشك في ارتفاعها بالغسل مرتَّة.

فإن قلت: إنَّا نعلم أنَّ الطهارة بعد الوضوء قبل الشَّرع لم تكن معمولة أصلًا، وعلمنا بحدوث هذا الأمر الشرعي قبل المذى، وشككنا في الحكم بوجودها بعده، والأصل عدم ثبوتها بالشرع.

قلت: لا بد من أن يلاحظ حينئذٍ أنَّ منشأ الشك في ثبوت الطهارة بعد المذى الشك في مقدار تأثير المؤثر وهو الوضوء وأنَّ المتيقن تأثيره مع عدم المذى لا مع وجوده، أو أنَّا نعلم قطعاً تأثير الوضوء في إحداث أمر مستمرٍ لو لا ما جعله الشارع رافعاً. فعلى الأول: لا معنى لاستصحاب عدم جعل الشيء رافعاً، لأنَّ المتيقن تأثير السبب مع عدم ذلك الشيء والأصل عدم التأثير مع وجوده، إلا أن يتمسك باستصحاب وجود المسبب. فهو نظير ما لو شك فيبقاء تأثير الوضوء المبيح، كوضع التقية بعد زوالها، لا من قبيل الشك في ناقصية المذى. وعلى الثاني: لا معنى لاستصحاب العَدْم، إذ لا شك في مقدار تأثير المؤثر حتى يؤخذ بالمتيقن.

وأَمَّا ثالثاً، فلو سُلِّمَ جريانُ استصحاب الدَّعْم حينئذٍ، لكن ليس استصحابُ عدم جعل الشيء رافعاً، حاكماً على هذا الاستصحاب، لأنَّ الشك في أحد هما ليس مسبباً عن الشك في الآخر، بل مرجع الشك فيها إلى شيء واحد. وهو أنَّ المجعل في حق المكلَف في هذه الحالة هو الحدث أو الطهارة. نعم يستقيم ذلك فيما إذا كان الشك في الموضوع الخارجي، أعني وجود المزيل أو عدمه، لأنَّ الشك في كون المكلَف حال الشك معمولاً في حقه الطهارة أو الحدث مسبباً عن الشك في تحقق الرافع، إلا أنَّ الاستصحاب مع هذا العلم الإجمالي يجعل أحد الأمرين في حق المكلَف غيرُ جار.

الأمر الثالث

ان المتيقن السابق إذا كان مما يستقل به العقل، كحرمة الظلم ووجوب التكليف بما لا يطاق ونحوهما من المحسنات والمقبحات العقلية، فلا يجوز استصحابه، لأن الاستصحاب إبقاء ما كان، والحكم العقلي موضوعه معلوم تفصيلاً للعقل الحاكم به. فان أدرك العقل بقاء الموضوع في الآن الثاني حكم به حكماً قطعياً كما حكم أولاً، وإن ادرك ارتفاعه قطع بارتفاع ذلك الحكم، ولو ثبت مثله بدليل لكان حكماً جديداً حادثاً في موضوع جديد.

وأما الشك في بقاء الموضوع، فان كان لاشبه خارجي، كالشك في بقاء الاضرار في السم الذي حكم العقل بقبح شربه، فذلك خارج عما نحن فيه، وسيأتي الكلام فيه. وإن كان لعدم تعين الموضوع تفصيلاً واحتمال مدخلية موجود مرتفع او معذوم حادث في موضوعية الموضوع، فهذا غير متصور في المستقلات العقلية، لأن العقل لا يستقل بالحكم إلا بعد إحراز الموضوع ومعرفته تفصيلاً، لأن القضايا العقلية إما ضروريه لا يحتاج العقل في حكمه إلى أزيد من تصور الموضوع بجميع ما له دخل في موضوعيته من قيوده، وإما نظرية تنتهي إلى ضروريه كذلك، فلا يعقل إجمال الموضوع في حكم العقل، مع أنك ستعرف في مسألة اشتراط بقاء الموضوع أن الشك في الموضوع خصوصاً لأجل مدخلية شيء مانع عن إجراء الاستصحاب.

فإن قلت: فكيف يستصحب الحكم الشرعي مع أنه كاشف عن حكم عقلي مستقل. فإنه إذا ثبت حكم العقل برد الوديعة وحكم الشارع على وجوب الرد ثم عرض ما يوجب الشك مثل الاضطرار والخوف فيستصحب الحكم مع أنه كان تابعاً للحكم العقلي.

قلت: أما الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي، فحاله حال الحكم العقلي في عدم جريان الاستصحاب. نعم لو ورد في مورد حكم العقل حكم شرعي من غير جهة العقل وحصل التغير في

حال من أحوال موضوعه مما يحتمل مدخليته وجوداً أو عدماً في الحكم جرى الاستصحاب وحكمه بأنّ موضوعه أعمّ من موضوع حكم العقل، ومن هنا يجري استصحاب عدم التكليف في حال يستقلّ العقل بقبح التكليف فيه، لكنّ العدم الأزلي ليس مستنداً إلى القبح وإن كان مورداً للقبح. هذا حال نفس الحكم العقلي.

وأمّا موضوعه - كالضرر المشكوك بقاوه في المثال المتقدّم، فالذي ينبغي أن يقال فيه: أن الاستصحاب إن اعتبر من باب الظن عمل به هنا، لأنّه يظنّ الضرر بالاستصحاب فيحمل عليه الحكم العقلي إن كان موضوعه أعمّ من القطع والظن. كما في مثال الضرر؛ وإن اعتبر من باب التبعد لأجل الأخبار فلا يجوز العمل به، للقطع بانتفاء حكم العقل مع الشك في الموضوع الذي كان يحکم عليه مع القطع. فلا يثبت إلا الآثار الشرعية المجعلة القابلة للجعل الظاهري، وتبعده الشارع بالحكم العقلي يخرجه عن كونه حكماً عقلياً.

[غاية ما في الباب كون الحكم العقلي في مورد الشك المذكور ظنياً باعتبار ظنية الصغرى. وإن اعتبر من باب التبعد لأجل الأخبار لم يجز العمل به، لما سيجيء من أن الثابت بالأخبار هي الآثار الشرعية المجعلة القابلة للجعل الظاهري دون الأحكام العقلية والعادلة الغير القابلة للجعل].

مثلاً إذا ثبت بقاء الضرر في السم في المثال المتقدّم بالاستصحاب، فمعنى ذلك ترتيب الآثار الشرعية المجعلة للضرر على مورد الشك. وأمّا حكم العقل بالقبح والحرمة فلا يثبت إلا مع إحراز الضرر. نعم يثبت الحرمة الشرعية بمعنى نهي الشارع ظاهراً [لثبوتها سابقاً ولو بواسطة الحكم العقلي]. ولا منفاة بين انتفاء الحكم العقلي وثبوت الحكم الشرعي، لأنّ عدم حكم العقل مع الشك إنما هو لاشتباه الموضوع عنده، وباستباهه يشتبه الحكم الشرعي الواقعي أيضاً. إلا أن الشارع حكم على هذا المشتبه الواقعي بحكم ظاهري هي الحرمة.

وممّا ذكرنا، من عدم جريان الاستصحاب في الحكم العقلي، يظهر ما في تمسّك بعضهم لجزاء ما فعله الناسي لجزء من العبادة أو شرطها باستصحاب عدم التكليف الثابت حال النسيان، وما في اعتراف بعض المعاصرين، على من خصّ من القدماء والمؤخرين استصحاب حال العقل باستصحاب العدم، بأنه لا وجه للتخصيص، فإنّ حكم العقل المستصحب قد يكون وجودياً تكليفيّاً، كاستصحاب تحرم التصرف في مال الغير ووجوب ردّ الامانة إذا عرض هناك ما يحتمل معه زواهها، كالاضطرار والخوف، أو وضعياً، كشرطية العلم للتوكيل إذا عرض ما يوجب الشك في بقائها.

ويظهر حال المثالين الأولين مما ذكرنا سابقاً. وأما المثال الثالث فلم يتصور فيه الشك في بقاء شرطية العلم للتوكيل في زمان. نعم بما يستصحب التوكيل فيما كان المكلف به معلوماً بالتفصيل ثم اشتبه وصار معلوماً بالاجمال. لكنه خارج عما نحن فيه، مع عدم جريان الاستصحاب فيه، كما سنتبه عليه.

ويظهر أيضاً فساد التمسك باستصحاب البراءة والاشتغال الثابتين بقاعدتي البراءة والاشتغال. مثال الاول: ما إذا قطع بالبراءة عن وجوب غسل الجمعة والدعاة عند رؤية ال�لال قبل الشرع او العثور عليه. فإن مجرد الشك في حصول الاشتغال كاف في حكم العقل بالبراءة ولا حاجة إلى إبقاء البراءة السابقة والحكم بعدم ارتفاعها ظاهراً. فلا فرق بين الحالة السابقة واللاحقة في استقلال العقل بقيح التوكيل فيما، لكون المناط في القبح عدم العلم. نعم لو اريد إثبات عدم الحكم أمكن إثباته باستصحاب عدمه. لكن المقصود من استصحابه ليس إلا ترتيب آثار عدم الحكم وليس إلا عدم الاشتغال الذي يمحكم به العقل في زمان الشك، فهو من آثار الشك لا المشكوك .

ومثال الثاني: إذا حكم العقل عند اشتباه المكلف به بوجوب السورة في الصلاة و وجوب الصلاة إلى أربع جهات و وجوب الاجتناب عن كل المشتبهين في الشبهة المخصوصة، ففعل ما يحتمل معه بقاء التوكيل الواقعي وسقوطه، كأن صلى بلا سورة او إلى بعض الجهات او اجتنب أحدهما. فربما يتمسك حينئذ باستصحاب الاشتغال المتيقن سابقاً.

وفيه: أن الحكم السابق لم يكن إلا بحكم العقل الحاكم بوجوب تحصيل اليقين بالبراءة عن التوكيل المعلوم في زمان هو بعينه موجود في هذا الزمان. نعم الفرق بين هذا الزمان والزمان السابق حصول العلم بوجود التوكيل فعلاً بالواقع في السابق وعدم العلم به في هذا الزمان. وهذا لا يؤثر في حكم العقل المذكور، إذ يكفي فيه العلم بالتوكيل الواقعي آناماً. نعم يجري استصحاب عدم فعل الواجب الواقعي وعدم سقوطه عنه، لكنه لا يقضى بوجوب الاتيان بالصلاحة مع السورة الصلاة إلى الجهة الباقيه واجتناب المشتبه الباقي، بل يقضي بوجوب تحصيل البراءة من الواقع. لكن مجرد ذلك لا يثبت وجوب الاتيان بما يقتضي اليقين بالبراءة إلا على القول بالأصل المثبت او بضميمة حكم العقل بوجوب تحصيل اليقين. والأول لا نقول به، والثاني بعينه موجود في محل الشك من دون الاستصحاب.

الامر الرابع

قد يطلق على بعض الاستصحابات الاستصحاب التقديرى تارةً والتعليقى أخرى باعتبار كون القضية المستصحبة قضية تعليقية حكم فيها بوجود حكم على تقدير وجود آخر، فربما يتوهם لأجل ذلك إشكال في اعتباره بل منعه والرجوع فيه إلى استصحاب مخالف له.

توضيح ذلك: أن المستصحب قد يكون أمراً موجوداً في السابق بالفعل، كما إذا وجب الصلاة فعلاً أو حرم العصير العنبى بالفعل في زمان ثم شك في بقائه وارتفاعه، وهذا لا إشكال في جريان الاستصحاب فيه. وقد يكون أمراً موجوداً على تقدير وجود أمر، فالمستصحب هو وجوده التعليقى، مثل أن العنبر كان حرمة مائة معلقة على غليانه، فالحرمة ثابتة على تقدير الغليان. فإذا جفت وصار زبيباً فهل يبقى بالاستصحاب حرمة مائة المعلقة على الغليان، فيحرم عند تحققه أم لا، بل يستصحب الإباحة السابقة لماء الزبيب قبل الغليان.

ظاهر سيد مشايخنا في المناهل، وفافقاً لما حكاه عن والده، قدس سره، في «الدرس» عدم اعتبار الاستصحاب الأول والرجوع إلى الاستصحاب الثاني. قال في المناهل في رد تمسك السيد العلامة الطباطبائى على حرمة العصير من الزبيب إذا غلا بالاستصحاب:

«و دعوى تقديمه على استصحاب الإباحة أنه يشترط في حجية الاستصحاب ثبوت أمر أو حكم وضعى أو تكليفى في زمان من الأزمنة قطعاً، ثم يحصل الشك في ارتفاعه من الأسباب، ولا يكفى مجرد قابلية الثبوت باعتبار من الاعتبارات، فالاستصحاب التقديرى باطل». وقد صرحت بذلك الوالد العلام فى أثناء «الدرس»، فلا وجه للتمسك باستصحاب التحرم في المسألة^١، انتهى كلامه

(1) المناهل، ج 1، ص ، مخطوط.

رفع مقامه.

أقول: لا إشكال في أنه يعتبر في الاستصحاب تحقق المستصحب سابقاً، والشك في ارتفاع ذلك الحقق. ولا إشكال أيضاً في عدم اعتبار أزيد من ذلك. ومن المعلوم أن تتحقق كل شيء بحسبه. فإذا قلنا: العتب يحرم ما وله إذا غلا أو بسبب الغليان، فهناك لازم وملزوم وملازمة. أما الملازمة، وبعبارة أخرى، سببية الغليان لحرمة ماء العصير، فهي متحققة بالفعل من دون تعليق. وأما اللازم وهي الحرجة فله وجود مقيد بكونه على تقدير الملزم. وهذا الوجود التقديرية أمر متحقق في نفسه في مقابل عدمه. وحينئذ فإذا شككنا في أن وصف العنبية له مدخل في تأثير الغليان في حرمة مائه. فلا أثر للغليان في التحرم بعد جفاف العنب وصирورته زبيباً. فأيُّ فرق بين هذا وبينسائر الأحكام الثابتة للعنب إذا شك في بقائها بعد صيرورته زبيباً.

نعم ربما يناقش في الاستصحاب المذكور تارةً بانتفاء الموضوع وهو العنبر وأخرى بعارضته باستصحاب الإباحة قبل الغليان، بل ترجحه عليه بمثل الشهرة والعمومات. لكن الأول لا دخل له في الفرق بين الآثار الثابتة للعنبر بالفعل والثابتة له على تقدير دون آخر، والثاني فاسد لحكومة استصحاب الحرمة على تقدير الغليان على استصحاب الإباحة قبل الغليان.

فالتحقيق: أنه لا يعقل فرق في جريان الاستصحاب ولا في اعتباره من حيث الأخبار أو من حيث العقل بين أنحاء تحقق المستصحب. فكل نحو من التتحقق ثبت للمستصحب وشك في ارتفاعه، فالالأصل بقاوئه. مع أنك عرفت أن الملازمة وسببية الملزم للازم موجود بالفعل، وجد اللازم أم لم يوجد، لأن صدق الشرطية لا يتوقف على صدق الشرط. وهذا الاستصحاب غير متوقف على وجود الملزم. نعم لو أريد إثبات وجود الحكم فعلاً في الزمان الثاني اعتبر إحرار الملزم فيه ليترتب عليه بحكم الاستصحاب لازمه. وقد يقع الشك في وجود الملزم في الآن اللاحق، لعدم تعينه واحتمال مدخلية شيء في تأثير ما يتراكم أنه ملزم.

الأمر الخامس

إنه لا فرق في المستصحب بين أن يكون حكماً ثابتاً في هذه الشريعة أم حكماً من أحكام الشريعة السابقة، إذ المقتضي موجود، وهو جريان دليل الاستصحاب وعدم ما يصلح مانعاً، عدى أمور منها: ما ذكره بعض المعاصرين، من: «أن الحكم الثابت في حق جماعة لا يمكن إثباته في حق آخرين، لغير الموضع، فإن ما ثبت في حقهم مثله لا نفسه. ولذا يتمسك في تسرية الأحكام الثابتة للحاضرين أو الموجودين إلى الغائبين أو المعدومين بالاجماع والأخبار الدالة على الشركة لا بالاستصحاب»^١.

وفيه: أولاً، أنا نفرض الشخص الواحد مدركاً للشريعتين. فإذا حرم في حقه شيء سبقاً وشك في بقاء الحرمة في الشريعة اللاحقة، فلا مانع عن الاستصحاب أصلاً. وفرض انتراض جميع أهل الشريعة السابقة عند تجدد اللاحقة نادر بل غير واقع.

وثانياً، أن اختلاف الأشخاص لا يمنع عن الاستصحاب وإن لم يجر استصحاب عدم النسخ. وحله: أن المستصحب هو الحكم الكلّي الثابت للجماعة على وجه لا مدخل لأشخاصهم فيه، إذ لو فرض وجود اللاحقين في السابق عمّهم الحكم قطعاً، فإن الشريعة اللاحقة لا تحدث عند انتراض أهل الشريعة الأولى، غاية الأمر احتمال مدخلية بعض أوصافهم المعتبرة في موضوع الحكم. ومثل هذا لو أثر في الاستصحاب لقدر في أكثر الاستصحابات بل في جميع موارد الشك من غير جهة الرافع.

وأما التمسك في تسرية الحكم من الحاضرين إلى الغائبين فليس بمحرى للاستصحاب حتى يتمسك به، لأن تغایر الحاضرين المشافهين للغائبين ليس بالزمان. ولعله سهو من قلمه، قدس سره.

(١) النراق، مناهج الأحكام، ص...

وأما التسريهُ من الموجدين إلى المعدومين فيمكن التسلُّك فيها بالاستصحاب بالتقريب المتقدم أو باجراه فيمن بقي من الموجدين إلى زمان وجود المعدومين ويتم الحكم في المعدومين بقيام الضرورة على اشتراك أهل الزمان الواحد في الشريعة الواحدة.

ومنها: ما اشتهر من أن هذه الشريعة ناسخة لغيرها من الشرائع فلا يجوز الحكم بالبقاء.

وفيه: أنه إن أريد نسخ كل حكم إلهي من أحكام الشريعة السابقة فهو منع، وإن أردت نسخ البعض فالمتيقنُ من النسخ ما علم بالدليل، فيبقى غيره على ما كان عليه ولو بحكم الاستصحاب.

فإن قلت: إننا نعلم قطعاً بنسخ كثير من الأحكام السابقة، والمعلوم تفصيلاً منها قليل في الغاية، فيعلم بوجود النسخ في غيره.

قلت: لو سلم ذلك لم يقبح في إجراء أصالة عدم النسخ في المشكوكات، لأن الأحكام المعلومة في شرعاً بالأدلة واجبة العمل، سواء كانت من موارد النسخ أم لا، فأصالة عدم النسخ فيها غير محتاج إليها. فيبقى أصالة عدم النسخ في محل الحاجة سليمة عن المعارض، لما تقرر في الشبهة المخصوصة، من أن الأصل في بعض أطراف الشبهة إذا لم يكن جارياً أو لم يحتاج إليه، فلا ضير في إجراء الأصل في البعض الآخر.

ولأجل ما ذكرنا استمرَّ بناء المسلمين في أولبعثة على الاستمرار على ما كانوا عليه حتى يطلعوا على الخلاف.

إلا أن يقال: إن ذلك كان قبل إكمال شريعتنا. وأما بعده فقد جاء النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، بجميع ما يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة، سواء خالف الشريعة السابقة أم وافقها. فنحن مكلفون بتحصيل ذلك الحكم موافقاً أم مخالفًا، لأنَّه مقتضى التدين بهذا الدين.

ولكن يدفعه: أن المفروض حصولُ الظنِّ المعتبر من الاستصحاب ببقاء حكم الله السابق في هذه الشريعة فيظنُّ بكونه مما جاء به النبي، صلى الله عليه وآله وسلم. ولو بنينا على الاستصحاب تعبدًا فالأمرُ أوضح، لكونه حكمًا كليًّا في شريعتنا ببقاء ما ثبت في السابق.

ومنها: ما ذكره في القوانين، من: «أن جريان الاستصحاب مبني على القول بكون حسن الأشياء ذاتيًّا. وهو منع، بل التحقيقُ أنه بالوجوه والاعتبار»^١.

(١) القوانين المحكمة، ج ٢، ص ٥٣.

وفيه: أنَّه إنْ أرِيدَ بـ«الذاتي» المعنى الذي ينافي النسخ، وهو الذي أبطلوه بوقوع النسخ، فهذا المعنى ليس مبني الاستصحاب، بل هو مانع عنه للقطع بعدم النسخ حينئذٍ، فلا يحتمل الارتفاع. وإنْ أرِيدَ غيره، فلا فرق بين القول به والقول بالوجوه والاعتبارات، فإنَّ القول بالوجوه لو كان مانعاً عن الاستصحاب لم يجر الاستصحاب في هذه الشريعة.

* * *

ثم إنَّ جماعة ربوا على إبقاء الشرع السابق في مورد الشك تبعاً لتمهيد القواعد ثمرات منها: إثبات وجوب نية الاخلاص في العبادة، بقوله تعالى، حكاية عن تكليف أهل الكتاب: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءَ وَيُقْيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُورَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ»^١.

ويرد عليه -بعد الاغماض عن عدم دلالة الآية على وجوب الاخلاص بمعنى القرابة في كل واجب، وإنما تدل على وجوب عبادة الله خالصة عن الشرك ، وبعبارة أخرى وجوب التوحيد، كما أوضحنا ذلك في باب النية من الفقه-. أنَّ الآية إنما تدل على اعتبار الاخلاص، لا على وجوب الاخلاص عليهم في كل واجب. وفرق بين وجوب كل شيء عليهم لغاية الاخلاص وبين وجوب قصد الاخلاص عليهم في كل واجب.

و ظاهر الآية هو الأول. ومقتضاه أن تشريع الواجبات لأجل تحقق العبادة على وجه الاخلاص، ومرجع ذلك إلى كونها لطفاً. ولا ينافي ذلك كون بعضها بل كلها توصلياً لا يعتبر في سقوطه قصد القرابة.

ومقتضى الثاني كون الاخلاص واجباً شرطياً في كل واجب، وهو المطلوب، فتأمل. هذا كله مع أنه يكفي في ثبوت الحكم في شرعنا قوله تعالى: «وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ»، بناءً على تفسيرها بالثابتة التي لا تنسخ.

و منها: قوله تعالى، حكاية عن مؤذن يوسف عليه السلام: «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»^٢ فدللت على جواز الجهالة في مال الجعالة وعلى جواز ضمان ما لم يجب.

وفيه: أنَّ حمل البعير لعله كان معلوم المقدار عندهم، مع احتمال كونه مجرد وعد، لا جعالة، مع أنه لم يثبت الشرع ب مجرد فعل المؤذن، لأنَّه غير حجة، ولم يثبت إذن يوسف «ع» في ذلك ولا

تقريره.

و منه يظهر عدم ثبوت شرعية الضمان المذكور خصوصاً مع كون كلّ من الجعالة والضمان صورياً قصد بها تلبيس الأمر على إخوة يوسف. ولا بأس بذكر معاملة فاسدة يحصل به الغرض مع احتمال إرادة أنّ الحمل في ماله وأنه ملتزم به، فإنَّ الزعيم هو الكفيل والضامن، وهمما لغة مطلقُ الالتزام، ولم يثبت كونهما في ذلك الزمان حقيقةً في الالتزام عن الغير. فيكون الفقرة الثانية تأكيداً لظاهر الأولى ودفعاً لتوهم كونه من الملك فيصعب تحصيله.

و منها: قوله تعالى حكايةً عن أحوال يحيى على نبيتاً وعليه السلام: «وَسَيِّدًا وَّحَصُورًا وَّنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ»^١. فإنَّ ظاهره يدلُّ على مدح يحيى بكونه حصوراً، أي ممتنعاً عن مباشرة النساء. فيمكن أن يرجح في شريعتنا التعلق على التزويج.

وفيه: أنَّ الآية لا تدلُّ إلا على حسن هذه الصفة لما فيه من المصالح والتخلص عمما يتربّ عليه. ولا دليل فيه على رجحان هذه الصفة على صفة أخرى، أعني المباشرة لبعض المصالح الأخروية، فإنَّ مدح زيد بكونه صائم النهار متعددًا لا يدلُّ على رجحان هاتين الصفتين على الإفطار في النهار وترك التهجد في الليل للاشتغال بما هو أهم منها.

و منها: قوله تعالى: «وَخَذْ بِيَدِكَ ضِغْنَاً فَاضْرِبْ بِهِ» الآية^٢، دلَّ على جواز بِرَ اليمين على ضرب المستحق مائة بالضرب بالضغط.

وفيه: ما لا يخفى^٣

و منها: قوله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالْقَسْ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»، إلى آخر الآية^٤، استدلَّ بها في حكم من قلع عين ذي العين الواحدة.

و منها: قوله تعالى حكاية عن شعيب: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتِيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَّ حِجَّاجٍ، فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ»^٥.

وفيه: أنَّ حكم المسألة قد علم من العمومات والخصوصيات الواردة فيها فلا ثمرة في الاستصحاب. نعم في بعض تلك الأخبار إشعار بجواز العمل بالحكم الثابت في الشعاع السابق لولا المنع عنه، فراجع وتأمل.

(١) آل عمران: ٣٩.

(٢) ص: ٤٤.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) القصص: ٢٧.

الأمر السادس

قد عرفت أنّ معنى عدم نقض اليقين والمضي عليه هو ترتيب آثار اليقين السابق الثابتة بواسطته للمتيقن و وجوب ترتيب تلك الآثار من جانب الشارع لا يعقل إلا في الآثار الشرعية المعمولة من الشارع لذلك الشيء، لأنّها القابلة للجعل دون غيرها من الآثار العقلية والعادلة. فالمعقول من حكم الشارع بحياة زيد وإيجابه ترتيب آثار الحياة في زمان الشك هو حكمه بحرمة تزويج زوجته والتصرف في ماله، لا حكمه بنموه ونبات لحيته، لأنّ هذه غير قابلة لجعل الشارع. نعم لو وقع نفس النقوّنبات اللحية مورداً للاستصحاب او غيره من التنزيلات الشرعية أفاد ذلك جعل آثارها الشرعية دون العقلية والعادلة. لكن المفروض ورود الحياة مورداً للاستصحاب.

و الحالُ: أن تنزليل الشارع المشكوك منزلة المتيقن كسائر التنزيلات إنما يفيد ترتيب الأحكام والآثار الشرعية المحمولة على المتيقن السابق. فلا دلالة فيها على جعل غيرها من الآثار العقلية والعادلة لعدم قابليتها للجعل، ولا على جعل الآثار الشرعية المترتبة على تلك الآثار، لأنّها ليست آثار نفس المتيقن ولم يقع ذوها مورداً لتنزيل الشارع حتى يترتب هي عليه.

إذا عرفت هذا فنقول: إن المستصحب إما أن يكون حكماً من الأحكام الشرعية المعمولة كالوجوب والتحريم والاباحة وغيرها، وإما أن يكون من غير المعمولات كال الموضوعات الخارجية واللغوية. فان كان من الأحكام الشرعية فالمحمول في زمان الشك حكم ظاهري مساو للمتيقن السابق في جميع ما يترتب عليه، لأنّه مفاد وجوب ترتيب آثار المتيقن السابق و وجوب المضي عليه والعمل به، وإن كان من غيرها فالمحمول في زمان الشك هي لوازمه الشرعية دون العقلية والعادلة، ودون ملزومه شرعاً كان او غيره، ودون ما هو ملازم معه للزوم ثالث.

ولعل هذا هو المراد بما اشتهر على ألسنة أهل العصر من نفي الاصول المثبتة. فيريدون به أنّ

الأصل لا يثبت أمراً في الخارج حتى يتربّب عليه حكمه الشرعيّ، بل مؤدّاه أمر الشارع بالعمل على طبق مجراه شرعاً.

فإن قلت: الظاهر من الأخبار وجوب أن يعمل الشاك عمل المتيقن بأن يفرض نفسه متيقناً ويعمل كلّ عمل ينشأ من تيقنه بذلك المشكوك ، سواء كان ترتبه عليه بلا واسطة او بواسطة أمر عادي او عقلي متربّ على ذلك المتيقن.

قلت: الواجب على الشاك عمل المتيقن بالمستصحب من حيث تيقنه به، وأما ما يجب عليه من حيث تيقنه بأمر يلازم ذلك المتيقن عقلاً او عادةً، فلا يجب عليه، لأنّ وجوبه عليه يتوقف على وجود واقعي لذلك الأمر العقلي او العادي او وجود جعلية بأن يقع مورداً لجعل الشارع حتى يرجع جعله الغير المعقول إلى جعل أحکامه الشرعية. وحيث فرض عدم الوجود الواقعي والجعلية لذلك الأمر، كان الأصل عدم وجوده وعدم ترتّب آثاره. وهذه المسألة تشبه ما هو المشهور في باب الرضاع من: أنه إذا ثبت بالرضاع عنوان ملازم لعنوان حرم من المحرمات لم يوجب التحرم، لأنّ الحكم تابع لذلك العنوان الحاصل بالنسبة او بالرضاع، فلا يتربّب على غيره المتتحد معه وجوداً.

ومن هنا يعلم أنه لا فرق في الأمر العادي بين كونه متتحد الوجود مع المستصحب بحيث لا يتغيّران إلا مفهوماً، كاستصحاب بقاء الكرّ في الحوض عند الشك في كريمة الماء الباقي فيه وبين تغييرها في الوجود. كما لو علم بوجود المقتضي لحدث على وجه لو لا المانع حدث وشك في وجود المانع.

وكذا لا فرق بين أن يكون اللزوم بينه وبين المستصحب كلياً لعلاقة وبين أن يكون اتفاقياً في قضية جزئية. كما إذا علم، لأجل العلم الاجمالي الحاصل بموت زيد أو عمرو، أن بقاء حياة زيد ملازم لموت عمرو، وكذا بقاء حياة عمرو، في الحقيقة عدم الانفكاك اتفاقي من دون ملازمة.

وكذا لا فرق بين أن يثبت بالمستصحب تمام ذلك الأمر العادي كالمثالين، او قيد له عدمي او وجودي، كاستصحاب الحياة للملقطوع نصفين، فيثبت به القتل الذي هو إزهاق الحياة، وكاستصحاب عدم الاستحاضة المثبت لكون الدم الموجود حيضاً، بناء على أن كل دم ليس باستحاضة حيضاً شرعاً، وكاستصحاب عدم الفصل الطويل المثبت لاتصاف الأجزاء المتفاصلة بما لا يعلم معه فوات الموالاة بالتالي.

وإذا استدل بعض، تبعاً لكاشف الغطاء، على نفي الأصل المثبت بتعارض الأصل في جانب الثابت والمثبت. فكما أنّ الأصل بقاء الأول كذلك الأصل عدم

الثاني، قال:

«و ليس في أخبار الباب ما يدل على حجيته بالنسبة إلى ذلك ، لأنّها مسوقة لتفريع الأحكام الشرعية دون العاديت وإن استتبعت أحكاماً شرعية»^١ ، انتهى .

أقول: لا ريب في أنه لو بني على أنّ الأصل في الملزوم قابل لاثبات اللازم العادي لم يكن وجه لاجراء أصالة عدم اللازم ، لأنّه حاكم عليها . فلا معنى للتعارض على ما هو الحق واعترف به هذا المستدل من حكمة الأصل في الملزوم على الأصل في اللازم ، فلا تعارض أصالة الطهارة لأصالة عدم التذكرة . فلو بني على المعارضة لم يكن فرق بين اللوازم الشرعية والعاديت ، لأنّ الكل أحكام للمستصحب مسبوقة بالعدم .

و أمّا قوله: «ليس في أخبار الباب ، الخ» ، إن أراد بذلك عدم دلالة الأخبار على ترتيب اللوازم الغير الشرعية . فهو مناف لما ذكره من التعارض ، إذ يبقى حينئذ أصالة عدم اللازم الغير الشرعي سليماً عن المعارض .

و إن اراد تتميم الدليل الأول بأن يقال: إن دليلاً الاستصحاب إن كان غير الأخبار فالاصل يتعارض من الجانبيين وإن كانت الأخبار فلا دلالة فيها . ففيه: أنّ الأصل إذا كان مدركاً غير الأخبار ، وهو الظن النوعي الحاصل ببقاء ما كان على ما كان ، لم يكن إشكالاً في أنّ الظن بالملزوم يوجب الظن باللازم ولو كان عادياً . ولا يمكن حصول الظن بعد حصول الظن بوجود ملزومه ، كيف ولو حصل الظن بعد اللازم اقتضى الظن بعد الملزوم فلا يؤثر في ترتيب اللوازم الشرعية أيضاً .

و من هنا يعلم أنه لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظن لم يكن مناص عن الالتزام بالاصول المثبتة لعدم انفكاك الظن بالملزوم عن الظن باللازم ، شرعاً كان أو غيره . إلا أن يقال: إنّ الظن الحاصل من الحالة السابقة حجّة في لوازمه الشرعية دون غيرها . لكنه إنّما يتمّ إذا كان دليلاً اعتبار الظن مقتصرًا فيه على ترتيب بعض اللوازم دون آخر ، كما إذا دلّ الدليل على أنه يجب الصوم عند الشك في هلال رمضان بشهادة عدل ، فلا يلزم منه جواز الإفطار بعد مضي ثلثين من ذلك اليوم إذا كان بعض الآثار مما لا يعتبر فيه مجرد الظن ، إنما مطلقاً ، كما إذا حصل من الخبر

(١) الفصول الغroveية ، ص ٣٦٥

الوارد في المسألة الفرعية ظنٌ بمسألة اصولية، فإنه لا يعمل فيه بذلك الظن بناءً على عدم العمل بالظن في الاصول، وإنما في خصوص المقام، كما إذا ظن بالقبلة مع تعذر العلم بها فلزم منه الظن بدخول الوقت مع عدم العذر المسوغ للعمل بالظن في الوقت.

* * *

و لعل ما ذكرنا هو الوجه في عمل جماعة من القدماء والمؤخرين بالاصول المشتبه في كثير من الموارد:

منها: ما ذكره جماعة، منهم الحق في الشرائع وجماعة ممن تقدم عليه وتتأخر عنه، من أنه لو اتفق الوارثان على إسلام أحدهما المعين في أول شعبان والآخر في غرة رمضان واختلفا. فادعى أحدهما موت المؤرث في شعبان والآخر موته في أثناء رمضان، كان المال بينهما نصفين، لأصلالةبقاء حياة المؤرث.^١

ولا يخفى: أن الإرث متربّ على موت المؤرث عن وارث مسلم وبقاء حياة المؤرث إلى غرة رمضان لا يستلزم بنفسه موت المؤرث في حال إسلام الوارث.

نعم لما علم باسلام الوارث في غرة رمضان لم ينفك بقاء حياته حال الاسلام عن موته بعد الاسلام الذي هو سبب الارث. إلا أن يوجه بأن المقصود في المقام إحراز إسلام الوارث في حياة أبيه. كما يعلم من الفرع الذي ذكره قبل هذا الفرع في الشريعه ويكتفى في ثبوت الاسلام حال الحياة المستصحبة في تتحقق سبب الارث وحدوث علاقة الوراثية بين الولد والده في حال الحياة.

و منها: ما ذكره جماعة، تبعاً للمحقق -في كُرسٍ وجد فيه نجاسةً لا يعلم سبُقُها على الكريمة وتأخرها-. فانهم حكموا بأن استصحاب عدم الكريمة قبل الملاقة الراجع إلى استصحاب عدم المانع عن الانفعال حين وجود المقتضي له معارض باستصحاب عدم الملاقة قبل الكريمة.

ولا يخفى أن الملاقة معلومة. فان كان اللازم في الحكم بالنجاسة إحراز وقوعها في زمان القلة، وإنما فالاصل عدم التأثير، لم يكن وجهاً لمعارضة الاستصحاب الثاني بالاستصحاب الأول، لأن أصلالة عدم الكريمة قبل الملاقة لا يثبت كون الملاقة قبل الكريمة وفي زمان القلة حتى يثبت النجاسة إلا من باب عدم انفكاك عدم الكريمة حين الملاقة عن وقوع الملاقة حين القلة. نظير عدم

(١) شرائع الاسلام، ج ٤، ص ١٢٠ - تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٠.

انفكاك عدم الموت حين الاسلام لوقوع الموت بعد الاسلام، فافهموا. ومنها: ما في الشرائع والتحرير، تبعاً للمحكي عن المبسوط، من: أنه لو ادعى الجاني أن المجنى عليه شرب سماً فات بالسم وادعى الولي أنه مات بالسردية فالاحتمالان فيه سواء، وكذا الملفوف في الكسأ إذا قده بنصفين فادعى الولي أنه كان حياً والجاني أنه كان ميتاً فالاحتمالان متساويان. ثم حكى عن المبسوط التردد.

وفي الشرائع رجح قول الجاني، لأن الأصل عدم الضمان، وفيه احتمال آخر ضعيف. وفي التحرير: «أن الأصل عدم الضمان من جانبه واستمرار الحياة من جانب الملفوف فيرجح قول الجاني. وفيه نظر»^١.

و الظاهر أن مراده النظر في عدم الضمان، من حيث أن بقاء الحياة بالاستصحاب إلى زمان القدّ سبب في الضمان، فلا يجري أصالة عدمه. وهو الذي ضعفه الحق، لكن قوته بعض محشيه. و المستفاد من الكل فهو نهوض استصحاب الحياة لاثبات القتل الذي هو سبب الضمان. لكنه مقتنم على ما عداه عند العلامة وبعض من تأخر عنه ومكافئ لأصالة عدم الضمان من غير ترجيح عند الشيخ في المبسوط. ويرجح عليه أصالة عدم الضمان عند الحق والشهيد في المسالك.

و منها: ما في التحرير بعد هذا الفرع: «ولو ادعى الجاني نقصان يد المجنى عليه بإصبع، احتمل تقديم قوله عملاً بأصالة عدم القصاص وتقدم قول المجنى عليه، إذ الأصل السلامه. هذا إن ادعى الجاني نفي السلامه أصلاً. وأما لو ادعى زوالها طارياً، فالأقرب أن القول قول المجنى عليه»^٢، انتهى.

ولا يخفى صراحته في العمل بأصالة عدم زوال الإصبع في إثبات الجنائية على اليد التامة. والظاهر أن مقابل الأقرب ما يظهر من الشيخ، رحمه الله، في الخلاف في نظر المسألة. وهو ما إذا اختلف الجاني والمجنى عليه في صحة العضو المقطوع وعيبه، فإنه قوى عدم ضمان الصحيح. ومنها: ما ذكره جماعة، تبعاً للمبسوط و الشرائع، في اختلاف الجاني والولي في موت المجنى عليه بعد الاندماج أو قبله.

إلى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع في كتب الفقه، خصوصاً كتب الشيخ والفاضلين والشهددين.

(٢) تحرير الأحكام ج ٢، ص ٢٦١.

(١) شرائع الاسلام، ص ١٤٠.

لكن المعلوم منهم ومن غيرهم من الأصحاب عدم العمل بكل أصل مثبت. فإذا تسامم الخصمان في بعض الفروع المتقدمة على ضرب اللفاف بالسيف على وجه لو كان زيد الملووف به سابقاً باقياً على اللفاف لقتله، إلا أنها اختلفا في بقاءه ملقواً أو خروجه عن اللق، فهل تجد من نفسك رمي أحد من الأصحاب بالحكم بأن الأصل بقاء لقه فيثبت القتل، إلا أن يثبت الآخر خروجه، أو تجد فرقاً بين بقاء زيد على اللق وبقاءه على الحياة لتوقف تحقق عنوان القتل عليهما.

و كذلك لوقوع الثوب النجس في جوض كان فيه الماء سابقاً، ثم شك في بقاءه فيه، فهل يحكم أحد بطهارة الثوب بثبوت انغساله بأصالة بقاء الماء.

و كذلك لورمي صيداً أو شخصاً على وجه لوم يطرا حائل لأصابعه، فهل يحكم بقتل الصيد أو الشخص بأصالة عدم الحائل.

إلى غير ذلك مما لا يُحصى من الأمثلة التي نقطع بعدم جريان الأصل لاثبات الموضوعات الخارجية التي يترتب عليها الأحكام الشرعية.

و كيف كان، فالمتبّع هو الدليل. وقد عرفت أن الاستصحاب إن قلنا به من باب الظن النوعي، كما هو ظاهر أكثر القدماء، فهو كإحدى الأمارات الاجتهادية يثبت به كل موضوع يكون نظير المستصحب في جواز العمل فيه بالظن الاستصحابي. وأمّا على المختار من اعتباره من باب الأخبار، فلا يثبت به ما عدا الآثار الشرعية المترتبة على نفس المستصحب.

نعم هنا شيء

و هو أن بعض الموضوعات الخارجية المتوسطة بين المستصحب وبين الحكم الشرعي من الوسائل الحقيقة بحيث يعد في العرف الأحكام الشرعية المترتبة عليها أحکاماً لنفس المستصحب. وهذا المعنى مختلف وضوحاً وخفاءً باختلاف مراتب خفاء الوسائل عن أنظار العرف.

منها: ما إذا استصحب رطوبة النجس من المتلاقيين مع جفاف الآخر، فإنه لا يبعد الحكم بنجاسته، مع أن تنجسه ليس من أحکام ملاقاته للنجس رطباً، بل من أحکام سراية رطوبة النجاسة إليه وتأثره بها بحيث يوجد في الثوب رطوبة متنجسة. ومن المعلوم أن استصحاب رطوبة النجس الراجع إلى بقاء جزء مائي قابل للتأثير لا يثبت تأثر الثوب و تنجسه بها. فهو أشبه مثال بمسألة بقاء الماء في الحوض المثبت لأنغسال الثوب به.

و حكم في الذكرى عن الحق تعليل الحكم بطهارة الثوب الذي طارت الذبابة عن النجاسة

إليه بعدم الجزم ببقاء رطوبة الذبابة وارتضاه. فيحتمل أن يكون لعدم إثبات الاستصحاب لوصول الرطوبة إلى الثوب كما ذكرنا، ويحتمل أن يكون لعارضته باستصحاب طهارة الثوب إعماضاً عن قاعدة حكمة بعض الاستصحابات على بعض، كا يظهر من الحق، حيث عارض استصحاب طهارة الشاك في الحدث باستصحاب اشتغال ذمته بالعبادة.

ومنها: أصالة عدم دخول هلال شوال في يوم الشك المثبت لكون غده يوم العيد، فيترتب عليه أحكام العيد من الصلاة والغسل وغيرهما. فإن مجرد عدم الملال في يوم لا يثبت آخرية ولا أولية غده للشهر اللاحق. لكن العرف لا يفهمون من وجوب ترتيب آثار عدم انقضاء رمضان وعدم دخول شوال إلا ترتيب أحكام آخرية ذلك اليوم لشهر وأولية غده لشهر آخر، فالأول عندهم ما لم يسبق به مثله والآخر ما اتصل بزمان حكم بكونه أول الشهر الآخر.

وكيف كان، فالمعيار خفاء توسط الأمر العادي والعقلاني بحيث يعد آثاره آثاراً لنفس المستصحب.

وربما يتمسك في بعض موارد الأصول المثبتة بجريان السيرة أو الاجماع على اعتباره هناك ، مثل إجراء أصالة عدم الحاجب عند الشك في وجوده على محل الغسل او المسح لاثبات غسل البشرة ومسحها المأمور بها في الوضوء والغسل . وفيه نظر.

الأمر السابع

لا فرق في المستصحب بين أن يكون مشكوكاً الارتفاع في الزمان اللاحق رأساً وبين أن يكون مشكوكاً الارتفاع في جزء من الزمان اللاحق مع القطع بارتفاعه بعد ذلك الجزء. فإذا شك في بقاء حياة زيد في جزء من الزمان اللاحق فلا يؤثر في جريان استصحاب حياته. علمنا موته بعد ذلك الجزء من الزمان وعده. وهذا هو الذي يعبر عنه بأصالة تأثير الحادث. يريدون به أنه إذا علم بوجود حادث في زمان وشك في وجوده قبل ذلك الزمان فيحكم باستصحاب عدمه قبل ذلك ويلزمه عقلاً تأثير حدوث ذلك الحادث. فإذا شك في مبدأ موت زيد مع القطع بكونه يوم الجمعة ميتاً فحياته قبل الجمعة الثابتة بالاستصحاب مستلزمٌ عقلاً لكون مبدأ موته يوم الجمعة.

وحيث تقدم في الأمر السابق أنه لا يثبت بالاستصحاب -بناءً على العمل به من باب الأخبار- لوازمه العقلية، فلو ترتب على حدوث موت زيد في يوم الجمعة لا على مجرد حياته قبل الجمعة حكمٌ شرعيٌ لم يترتب على ذلك.

نعم لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الفتن أو كان اللازم العقلي من اللوازم الخفية جرى فيه ما تقدم ذكره آنفاً.

وتحقيق المقام وتوضيحه: أن تأثير الحادث قد يلاحظ بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان، كالمثال المتقدم. فيقال: الأصل عدم موت زيد قبل الجمعة فيترتب عليه جميع أحكام ذلك العدم لا أحكام حدوثه يوم الجمعة، إذ المتيقن بالوجودان تتحقق الموت يوم الجمعة لا حدوثه، إلا أن يقال: إن الحدوث هو الوجود المسبوق بالعدم. وإذا ثبت بالأصل عدم شيء سابقاً وعلم بوجوده بعد ذلك. فوجوده المطلق في الزمان اللاحق إذا انضم إلى عدمه قبل ذلك الثابت بالأصل تتحقق مفهوم الحدوث، وقد عرفت حال الموضوع الخارجي الثابت أحد جزئي مفهومه بالأصل.

و مما ذكرنا يعلم أنه لو كان الحادث مما نعلم بارتفاعه بعد حدوثه فلا يتربّب عليه أحكام الوجود في الزمان المتأخر أيضاً، لأن وجوده مساو لحدوثه. نعم يتربّب عليه أحكام وجوده المطلق في زمان من الزمانين. كما إذا علمنا أن الماء لم يكن كرراً قبل الخميس، فعلم أنه صار كرراً بعده وارفع كريته بعد ذلك، فنقول. الأصل عدم كريته في يوم الخميس، ولا يثبت بذلك كريته يوم الجمعة، فلا يحكم بطهارة ثوب نجس وقع فيه في أحد اليومين، لأصالةبقاء نجاسته وعدم أصل حاكم عليه. نعم لو وقع فيه في كل من اليومين حكماً بطهارته من باب انغزال الثوب بعائين مشتبئين.

وقد يلاحظ تأخر الحادث بالقياس إلى حادث آخر، كما إذا علم بحدث حادثين وشك في تقدم أحدهما على الآخر فاما أن يجهل تاريخهما أو يعلم تاريخ أحدهما. فإن جهل تاريخهما فلا يحكم بتأخير أحدهما المعين عن الآخر، لأن التأخير في نفسه ليس بجزء الاستصحاب، لعدم مسبوقيته باليقين: وأما أصالة عدم أحدهما في زمان حدوث الآخر فهي معارضة بالمثل وحكمه التساقط مع ترتيب الأثر على كل واحد من الأصلين، وسيجيئ تحقيقه إن شاء الله.

و هل يحكم بتقارنها في مقام يتصور التقارن، لأصالة عدم كل منها قبل وجود الآخر؟ وجهاً، من كون التقارن أمراً وجودياً لازماً لعدم كون كل منها قبل الآخر، ومن كونه من اللوازم الحفيدة حتى كاد يتوهم أنه عبارة عن عدم تقدم أحدهما على الآخر في الوجود، وإن كان أحدهما معلوم التاريخ، فلا يحكم على مجهول التاريخ إلا بأصالة عدم وجوده في تاريخ ذلك، لا تأخر وجوده عنه بمعنى حدوثه بعده.

نعم يثبت ذلك على القول بالأصل المثبت. فإذا علم تاريخ ملاقة الثوب للحوض وجهل تاريخ صيرورته كرراً، فيقال: الأصل بقاء قلته وعدم كريته في زمان الملاقة. وإذا علم تاريخ الكريمة حكماً أيضاً بأصالة عدم الملاقة في زمان الكريمة، وهكذا.

و ربما يتوهم: جريان الأصل في طرف المعلوم بأن يقال: الأصل عدم وجوده في zaman الواقع للآخر.

و يندفع: بأن نفس وجوده غير مشكوك في زمان، وأما وجوده في زمان الآخر فليس مسبوقاً بالعدم.

* * *

ثم إنه يظهر من الأصحاب هنا قولان آخران:

أحد هما: جريان هذا الأصل في طرف مجهول التاريخ وإثبات تأخره عن معلوم التاريخ بذلك، وهو ظاهر المشهور، وقد صرَّح بالعمل به الشيخ وابن حمزة والمحقق والعلامة والشهيدان وغيرهم في بعض الموارد. منها مسألة اتفاق الوارثين على إسلام أحد هما في غرة رمضان واختلافهما في موت المؤرث قبل الغرة أو بعدها. فأنهم حكموا بأن القول قول مدعى تأخر الموت.

نعم، ربا يظهر من إطلاقهم التوقف في بعض المقامات من غير تفصيل بين العلم بتاريخ أحد الحاديين وبين الجهل بهما. عدم العمل بالأصل في المجهول مع علم تاريخ الآخر، كمسألة اشتباه تقدم الطهارة أو الحدث ومسألة اشتباه الجمعتين واشتباه موت المتوارثين ومسألة اشتباه تقدم رجوع المرتهن عن الاذن في البيع على وقوع البيع أو تأخره عنه وغيره ذلك.

لكن الانصاف: عدم الوثوق بهذا الاطلاق، بل هو إنما محمول على صورة الجهل بتاريخهما وأحالوا صورة العلم بتاريخ أحد هما على ما صرَّحوا به في مقام آخر. وعلى محامل آخر.

وكيف كان، فحكمُهم في مسألة الاختلاف في تقدم الموت على الاسلام وتأخره مع إطلاقهم في تلك الموارد من قبيل النص والظاهر. مع أن جماعةً منهم نصوا على تقيد هذا الاطلاق في موارد، كالشهداء في الدروس والمسالك في مسألة الاختلاف في تقدم الرجوع عن الاذن في بيع الرهن على بيعه وتأخره، والعلامة الطباطبائي في مسألة اشتباه السابق من الحدث والطهارة. هذا مع أنه لا يخفى على متتبع موارد هذه المسائل وشبهها مما يرجح في حكمها إلى الأصول أن غفلة بعضهم بل أكثرهم عن مجاري الأصول في بعض شقوق المسألة غير عزيزة.

الثاني: عدم العمل بالأصل وإلحاق صورة جهل بتاريخ أحد هما بصورة جهل بتاريخهما. وقد صرَّح به بعض المعاصرين، تبعاً لبعض الأساطير، مستشهاداً على ذلك بعدم تفصيل الجماعة في مسألة الجمعتين والطهارة والحدث وموت المتوارثين مستدلاً على ذلك بأن التأخير ليس أمراً مطابقاً للأصل^١.

و ظاهر استدلاله إرادة ما ذكرنا، من عدم ترتيب أحكام صفة التأخير وكون المجهول متحققاً بعد المعلوم. لكن ظاهر استشهاده بعدم تفصيل الأصحاب في المسائل المذكورة إرادة عدم ثمرة متربة على العلم بتاريخ أحد هما أصلاً. فإذا فرضنا العلم بموت زيد في يوم الجمعة وشككنا في حياة ولده في ذلك الزمان، فالالأصل بقاء حياة ولده فيحكم له بارث أبيه. وظاهر هذا القائل عدم

(١) راجع: جواهر الكلام، ج ٢، ٣٤٧.

الحكم بذلك وكون حكم الجهل بتاريخ موت زيد أيضاً في عدم التوارث بينها. وكيف كان، فإن أراد هذا القائل ترتيب آثار تأخر ذلك الحادث، كما هو المشهور، فانكاره في محله؛ وإن أراد عدم جواز المتسك باستصحاب عدم ذلك الحادث وجود ضده وترتيب جميع آثاره الشرعية في زمان الشك، فلا وجه لأنكاره، إذ لا يعقل الفرق بين مستصاحب علم بارتفاعه في زمان وما لم يعلم.

وأما ما ذكره من عدم تفصيل الأصحاب في مسألة الجمعتين وأخواتها فقد عرفت ما فيه. فالحاصل: أن المعتبر في مورد الشك في تأخر حادث آخر استصحاب عدم الحادث في زمان حدوث الآخر: فإن كان زمان حدوثه معلوماً فيجري أحكام بقاء المستصاحب في زمان الحادث المعلوم لغيرها. فإذا علم بظهوره في الساعة الأولى من النهار وشك في تحقق الحدث قبل تلك الساعة أو بعدها، فالالأصل عدم الحدث فيما قبل الساعة. لكن لا يلزم من ذلك ارتفاع الطهارة المتحققة في الساعة الأولى، كما تخيله بعض الفحول. وإن كان مجهولاً كان حكمه حكم أحد الحادثين المعلوم حدوث أحدهما إجمالاً. وسيجيئ توضيحة.

واعلم: أنه قد يوجد شيء في زمان ويشك في مبدئه، ويحكم بتقدمه، لأن تأخره لازم حدوث حادث آخر قبله والأصل عدمه وقد يسمى ذلك بالاستصحاب القهقرى.

مثاله: أنه إذا ثبت أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب في عرفنا وشك في كونها كذلك قبل ذلك حتى يحمل خطابات الشارع على ذلك، فيقال: مقتضى الأصل كون الصيغة حقيقة فيه في ذلك الزمان بل قبله، إذ لو كان في ذلك الزمان حقيقة في غيره لزم النقل وتعذر الوضع، والأصل عدمه.

وهذا إنما يصح بناء على الأصل المثبت. وقد استظهرنا سابقاً أنه متفق عليه في الأصول اللغوية. ومورده صورة الشك في وحدة المعنى وتعديده. أما إذا علم التعذر وشك في مبدأ حدوث الوضع المعلوم في زماننا ففقط ينافي الأصل عدم ثبوته قبل الزمان المعلوم. ولذا اتفقا في مسألة الحقيقة الشرعية على أن الأصل فيها عدم الثبوت.

الأمر الثامن

قد يستصحب صحة العبادة عند الشك في طرق مفسد، كفقد ما يشك في اعتبار وجوده في العبادة أو وجود ما يشك في اعتبار عدمه. وقد اشتهر التساؤل بها بين الأصحاب، كالشيخ والخليي والحق والعالمة وغيرهم.

وتحقيقه وتوضيح مورد جريانه: أنه لا شك ولا ريب في أن المراد بالصحة المستصحبة ليس صحة مجموع العمل، لأن الفرض التساؤل به عند الشك في الأنذاء. وأما صحة الأجزاء السابقة فالمراد بها إما موافقتها للأمر المتعلق بها وإنما ترتيب الأثر عليها.

أما موافقتها للأمر المتعلق بها فالمفروض أنها متيقنة، سواء فسد العمل أم لا، لأن فساد العمل لا يوجب خروج الأجزاء المتأتية بها على طبق الأمر المتعلق بها عن كونها كذلك، ضرورة عدم انقلاب الشيء عمّا وجد عليه.

وأما ترتيب الأثر، فليس الثابت منه للجزء من حيث أنه جزء إلا كونه بحيث لو ضم إليه الأجزاء الباقية مع الشرائط المعتبرة لالتأم الكل في مقابل الجزء الفاسد. وهو الذي لا يلزم من ضم باقي الأجزاء والشرائط إليه وجود الكل.

ومن المعلوم: أن هذا الأثر موجود في الجزء دائمًا، سواء قطع بضم الأجزاء الباقية أم قطع بعده، أم شك في ذلك. فإذا شك في حصول الفساد من غير جهة تلك الأجزاء فالقطع ببقاء صحة تلك الأجزاء لا ينفع في تحقق الكل مع وصف هذا الشك فضلاً عن استصحاب الصحة.

مع ما عرفت من أنه ليس الشك في بقاء صحة تلك الأجزاء بأي معنى اعتبار من معاني الصحة.

ومن هنا رد هذا الاستصحاب جماعة من المعاصرين ممن يرى حجية الاستصحاب مطلقاً. لكن التحقيق: التفصيل بين موارد التساؤل. بيانه: أنه قد يكون الشك في الفساد من جهة

احتمال فقد أمر معتبر أو وجود أمر مانع. وهذا هو الذي لا يعتنى فيه نفيه باستصحاب الصحة، لما عرفت من أن فقد بعض ما يعتبر من الامور اللاحقة لا يقدح في صحة الأجزاء السابقة؛ وقد يكون من جهة عروض ما ينقطع معه الهيئة الاتصالية المعتبرة في الصلاة.

فإذا استكشفنا من تعبير الشارع عن بعض ما يعتبر عدمه في الصلاة بالقواطع أن للصلاحة هيئة اتصالية ينافيها توسط بعض الأشياء في خلال أجزائها الموجب لخروج الأجزاء اللاحقة عن قابلية الانضمام والأجزاء السابقة عن قابلية الانضمام إليها، فإذا شك في شيء من ذلك وجوداً أو صفةً، جرى استصحاب صحة الأجزاء، بمعنى بقائها على القابلية المذكورة: فيتفرع على ذلك عدم وجوب استئنافها او استصحاب الاتصال الملحظ بين الأجزاء السابقة وما يلحقها من الأجزاء الباقيه فيتفرع عليه بقاء الأمر بالاتمام.

و هذا الكلام وإن كان قابلاً للنقض والابرام، إلا أن الأظهر بحسب المساحة العرفية في كثير من الاستصحابات جريان الاستصحاب في المقام.

وربما يتمسّك في مطلق الشك في الفساد باستصحاب حرمة القطع و وجوب المضي. وفيه: أن الموضوع في هذا المستصحب هو الفعل الصحيح لا محالة، والمفروض الشك في الصحة. وربما يتمسّك في إثبات الصحة في محل الشك بقوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»^١، وقد بتنا عدم دلالة الآية على هذا المطلب في أصل البراءة عند الكلام في مسألة الشك في الشرطية، وكذلك التمسك بما عداها من العمومات المقتضية للصحة.

الأمر التاسع

لا فرق في المستصحب بين أن يكون من الموضوعات الخارجية أو اللغوية أو الأحكام الشرعية العملية، أصولية كانت أو فرعية.

وأما الشرعية الاعتقادية، فلا يعتبر الاستصحاب فيها، لأنّه إن كان من باب الأخبار فليس مؤدّاها إلّا الحكم على ما كان معمولاً به على تقدير اليقين به، والمفروضُ أنّ وجوب الاعتقاد بشيء على تقدير اليقين به لا يمكن الحكم به عند الشك لزوال الاعتقاد فلا يعقل التكليف؛ وإن كان من باب الظن فهو مبنيٌ على اعتبار الظن في اصول الدين، بل الظن غير حاصل فيها كأن المستصحب من العقائد الثابتة بالعقل أو النقل القطعي، لأنّ الشك إنما ينشأ من تغيير بعض ما يحتمل مدخلته وجوداً أو عدماً في المستصحب. نعم لو شك في نسخه أمكن دعوى الظن لوم يكن احتمال النسخ ناشياً عن احتمال نسخ أصل الشريعة، لا نسخ الحكم في تلك الشريعة.

أما الاحتمال الناشي عن احتمال نسخ الشريعة فلا يحصل الظن بعدمه، لأنّ نسخ الشرياع، بخلاف نسخ الحكم في شريعة واحدة، فإنّ الغالب بقاء الأحكام.

وممّا ذكرنا يظهر أنه لو شك في نسخ أصل الشريعة لم يجز التمسك بالاستصحاب لاثبات بقائهما. مع أنه لو سلمنا حصول الظن فلا دليل على حاجيته حينئذ لعدم مساعدة العقل عليه وإن انسد باب العلم لا مكان الاحتياط إلّا فيما لا يمكن. والدليل النقلاني الدالّ عليه لا يُجدي، لعدم ثبوت الشريعة السابقة ولا اللاحقة.

فعلم مما ذكرنا أنّ ما يحكي من تمسك بعض أهل الكتاب في مناظرة بعض الفضلاء السادة باستصحاب شرعيه، مما لا وجه له. إلّا أن يريد جعل البيانة على المسلمين في دعوى الشريعة الناسخة، إما لدفع كلفة الاستدلال عن نفسه، وإما لابطال دعوى المدعى، بناءً على أنّ مدعى

الدين الجديد كمدعى النبوة يحتاج إلى برهان قاطع. فعدم الدليل القاطع للعذر على الدين الجديد كالنبي الجديد دليلٌ قطعيٌ على عدمه بحكم العادة، بل العقل، ففرضُ الكتابي إثباتٌ حقيقة دينه بأسهل الوجهين.

* * *

ثم إنَّه قد اجِب عن استصحاب الكتابي المذكور بأجوبة.

منها: ما حكى عن بعض الفضلاء المناظرين له، وهو أنا نؤمن ونعرف بنبوة كل موسى وعيسى أقربُنبوة نبينا، صلَّى الله عليه وآله، وكافرُنبوة كل من لم يقرَ بذلك. وهذا مضمونُ ما ذكره مولانا الرضا، عليه السلام، في جواب الجاثليق.

وَهذا الجوابُ بظاهره مخدوشٌ بما عن الكتابي، من أنَّ موسى بن عمران أو عيسى بن مرِيم شخص واحد وجزئيٌّ حقيقيٌّ اعترف المسلمين وأهل الكتاب بنبوته، فعلى المسلمين نسخها. وأما ما ذكره الإمام، عليه السلام، فلعلَّه أراد به غير ظاهره، بقرينة ظاهرة بينه وبين الجاثليق، وسيأتي ما يمكن أن يقول به.

ومنها: ما ذكره بعضُ المعاصرِين، من: «أنَّ استصحابَ النبوة معارضٌ باستصحابِ عدمها الثابت قبل حدوثِ أصل النبوة» بناءً على أصل فاسد تقدم حكايته عنه وهو أنَّ الحكم الشرعي الموجود يقتصرُ فيه على القدر المتيقن وبعده يتعارضُ استصحابُ وجوده واستصحابُ عدمه. وقد أوضحنا فساده بما لا مزيد عليه.

ومنها: ما ذكره في القوانين، بانياً له على ما تقدَّم منه في الأمر الأول من:

«أنَّ الاستصحابَ مشروطٌ بمعرفةِ استعدادِ المستصاحب، فلا يجوز استصحاب

حياة الحيوان المردَّد بين حيوانين مختلفين في الاستعداد بعد انقضاء مدة استعداد أقالِهما استعداداً». قال: إنَّ موضوعَ الاستصحاب لابدَ أن يكون متعيناً حتى يجري على منواله، ولم يتعين هنا إلاَّ النبوة في الجملة، وهي كليَّةٌ من حيث أنها قابلة للنبوة إلى آخر الأبد، بأن يقول الله، جلَّ ذكره، لموسى عليه السلام: «أنت نبِيٌّ وصاحبُ دينٍ إلى آخر الأبد»، ولأنَّ يكون إلى زمان محمد، صلَّى الله عليه وآله، وأن يكون غيره مغيناً بغایة، بأن يقول: «أنت نبِيٌّ» بدون أحد القيدين فعل

الخصم أن يثبت إما التصریح بالامتداد إلى آخر الأبد أو الإطلاق. ولا سبيل إلى الأول، مع أنه يخرج عن الاستصحاب؛ ولا إلى الثاني، لأنّ الإطلاق في معنی القيد، فلابد من إثباته. ومن المعلوم أنّ مطلق النبوة غير النبوة المطلقة. والذي يمكن استصحابه هو الثاني دون الأول، إذ الكلّي لا يمكن استصحابه إلاّ بما يمكن من بقاء أقلّ أفراده^١، انتهى موضع الحاجة.

وفيه: أولاً، ما تقدّم من عدم توقف جريان الاستصحاب على إحراز استعداد المستصحب. وثانياً، أنّ ما ذكره -من أنّ الإطلاق غير ثابت، لأنّه في معنی القيد- غير صحيح، لأنّ عدم التقييد مطابق للأصل. نعم المخالف للأصل الإطلاق^٢ بمعنى العموم الراجع إلى الدوام. والحاصل، أنّ هنا في الواقع نفس الأمر نبوة مستدامة إلى آخر الأبد ونبيّة مغيّبة إلى وقت خاص، ولا ثالث لها في الواقع. فالنبيّة^٣ المطلقة بمعنى غير المقيدة ومطلق النبيّة سيان في التردد بين الاستمرار والتوقّت. فلا وجه لإجراء الاستصحاب على أحدهما دون الآخر، إلاّ أن يريده بقرينة ما ذكره بعد ذلك -من أنّ المرأة من مطلقات كلّ شريعة بحكم الاستقراء الدوام والاستمرار إلى أن يثبت الرافع-: أنّ المطلق في حكم الاستمرار. فالشك فيه شك في الراجع. بخلاف مطلق النبيّة، فإنّ استعداده غير محزز عند الشك، فهو من قبيل الحيوان المردّد بين مختلفي الاستعداد. وثالثاً، أنّ ما ذكره منقوض بالاستصحاب في الأحكام الشرعية بجريان ما ذكر في كثير منها بل في أكثرها.

وقد تقطّن لورود هذا عليه ودفعه بما لا يندفع به فقال:

«إن التتبع والاستقراء يمحكمان بأن غالب الأحكام الشرعية في غير ما ثبت له حد ليس بآنية ولا محدودة إلى حد معين وأن الشارع اكتفى فيها ورد عنه مطلقاً في استمراره. فإن من تتبع أكثر الموارد واستقرّ لها يحصل الفتن القوي بأن مراده من تلك المطلقات هو الاستمرار ويظهر من الخارج أنه أراد الاستمرار إلى أن يثبت الراجع من دليل عقلي أو نفلي»^٤، انتهى.

ولا يخفى ما فيه: إما أولاً، فلأنّ مورد النقض لا يختص بما شك في رفع الحكم الشرعي الكلّي، بل قد يكون الشك لتبدل ما يحتمل مدخليته في بقاء الحكم، كتغير الماء للنجاسة.

(٢) القوانين المحكمة، ج ٢، ص ٧٣.

(١) القوانين المحكمة، ج ٢، ص ٧٠.

وأما ثانياً، فلأن الشك في رفع الحكم الشرعي إنما هو بحسب ظاهر دليله الظاهر في الاستمرار بنفسه أو بمعونة القرآن، مثل الاستقراء الذي ذكره في المطلقات. لكن الحكم الشرعي الكلّي في الحقيقة إنما يرتفع بتمام استعداده حتى في النسخ فضلاً عن نحو الخيار المردّد بين كونه على الفور أو التراخي. والنسخ أيضاً رفع صوري وحقيقة انتهاء استعداد الحكم. فالشك في بقاء الحكم الشرعي لا يكون إلا من جهة الشك في مقدار استعداده، نظير الحيوان المجهول استعداده.

وأما ثالثاً، فلأن ما ذكره من حصول الفتن بارادة الاستمرار من الاطلاق لو تمّ يكون دليلاً اجتهادياً مغرياً عن التمسك بالاستصحاب. فإن التحقيق: أن الشك في نفس الحكم المدلول عليه بدليل ظاهر في نفسه أو بمعونة دليل خارجي في الاستمرار ليس مورداً للاستصحاب، لوجود الدليل الاجتهادي في مورد الشك وهو ظن الاستمرار. نعم هو من قبيل استصحاب حكم العام إلى أن يرد المخصوص، وهو ليس استصحاباً في حكم شرعي، كما لا يخفى.

ثم إنّه، قدس سره، أورد على ما ذكره -من قضاء التتبع بغلبة الاستمرار في ما ظهره الاطلاق-: بأن النبوة أيضاً من تلك الأحكام.

ثم أجاب: بأن غالبية النبوات محدودةٌ. والذي ثبت علينا استمراره نبوة نبينا،
صلى الله عليه وآله.

ولا يخفى: ما في هذا الجواب.

أما أولاً، فلأن نسخ أكثر النبوات لا يستلزم تحديدها. فللشخص أن يدعى ظهور أدلةها في نفسها او بمعونة الاستقراء في الاستمرار. فانكشف نسخ ما نسخ وبقي مالم يثبت نسخه.

وأما ثانياً، فلأن غلبة التحديد في النبوات غير مُجدية، للقطع بكون إحداهم مستمرة. فليس ما وقع الكلام في استمراره أمراً ثالثاً يتزدّد بين إلحاقه بالغالب، وإلحاقه بالنادر، بل يشك في أنه الفرد النادر أو النادر غيره، فيكون هذا ملحاً بالغالب.

والحاصل أن هنا أفراداً غالباً وفرداً نادراً. وليس هنا مشكوك قابل اللحوق بأحدهما، بل الأمر يدور بين كون هذا الفرد هو الأخير النادر أو ما قبله الغالب، بل قد يثبت بأصله عدم ما عداه كون هذا هو الأخير المغاير للباقي.

ثم أورد، قدس سره، على نفسه بجواز استصحاب أحكام الشريعة السابقة المطلقة.

وأجاب: بأن إطلاق الأحكام مع اقتراها ببشرارة مجيء نبينا، صلى الله

و بما يورد عليه: أن الكتابي لا يسلم البشرة المذكورة حتى يصرّه في التمسك بالاستصحاب

ولا ينفعه.

ويمكن توجيه كلامه: بأن المراد أنه إذا لم ينفع الاطلاق مع اقتراها بالبشاره، فاذا فرض قضية نبوته مهملة غير دالة إلا على مطلق النبوة، فلا ينفع الاطلاق بعد العلم بتبعية تلك الأحكام لمدة النبوة، فانها تصير أيضاً حينئذ مهملة.

ثم إنه يمكن الجواب عن الاستصحاب المذكور بوجوه:

الأول: أن المقصود من التمسك به إن كان الاقتناع به في العمل عند الشك، فهو -مع مخالفته للمحكي عنه من قوله: «فعليكم كذا وكذا»، فإنه ظاهر في أن غرضه الإسكات والالزام. فاسد جدأ، لأن العمل به على تقدير تسلیم جوازه غير جائز إلا بعد الفحص والبحث. وحينئذ يحصل العلم بأحد الطرفين بناءً على ما ثبت من افتتاح باب العلم في مثل هذه المسألة. كما يدل عليه النص الدال على تعذيب الكفار والاجماع المدعى على عدم معدورية الجاهل، خصوصاً في هذه المسألة، خصوصاً من مثل هذا الشخص الناشي في بلاد الاسلام. وكيف كان فلا يبقى مجال للتمسك بالاستصحاب.

وإن أراد به الإسكات والالزام، فيه: أن الاستصحاب ليس دليلاً إسكاتياً، لأنه فرع الشك وهو أمر وجداً كالقطع لا يلزمه أحد.

وإن أراد بيان أن مدعى ارتفاع الشريعة السابقة ونسخها تحتاج إلى الاستدلال، فهو غلطٌ ، لأن مدعى البقاء في مثل المسألة أيضاً يحتاج إلى الاستدلال عليه.

الثاني: أن اعتبار الاستصحاب إن كان من باب الأخبار، فلا ينفع الكتابي التمسك به، لأن ثبوته في شرعنا مانع عن استصحاب النبوة، وثبوته في شرعهم غير معلوم. نعم لو ثبت ذلك من شريعتهم أمكن التمسك به، لصيروته حكماً إلهياً غير منسوخ يجب تبعيد الفريقين به. وإن كان من باب الظن، فقد عرفت في صدر البحث أن حصول الظن ببقاء الحكم الشرعي الكلّي منوع جداً. وعلى تقديره فالعمل بهذا الظن في مسألة النبوة منوع. وإرجاع الظن بها إلى الظن بالأحكام الكلية الثابتة في تلك الشريعة أيضاً لا يجدي لمنع الدليل على العمل بالظن، عدا دليل الانسداد الغير الجاري في المقام مع التكهن من التوقف والاحتياط في العمل، ونفي الحرج لا دليل عليه في الشريعة السابقة، خصوصاً بالنسبة إلى قليل من الناس ممن لم يحصل له العلم بعد الفحص والبحث.

و دعوى «قيام الدليل الخاص على اعتبار هذا الظن، بالتقريب الذي ذكره بعض المعاصرین،

من أن شرائع الأنبياء السلف وإن كانت لم تثبت على سبيل الاستمرار، لكنها في الظاهر لم تكن محدودة بزمن معين، بل مجيدة النبي اللاحق. ولا ريب أنها تستصحب ما لم تثبت نبوة اللاحق. ولو لا ذلك لاختل على الأمم السابقة نظام شرائعهم من حيث تجويفهم في كل زمان ظهورنبي ولو في الأماكن البعيدة، فلا يستقر لهم البناء على أحكامهم».

مدفوعة: بأنّ استقرار الشرائع لم يكن بالاستصحاب قطعاً، وإلا لزم كونهم شاكين في حقيقة شريعتهم ونبوة نبيتهم في أكثر الأوقات، لما تقدم، من أنّ الاستصحاب بناءً على كونه من باب الظن لا يفيد الظن الشخصي في كل مورد.

وغاية ما يستفاد من بناء العقلاء في الاستصحاب هي ترتيب الأعمال المترتبة على الدين السابق دون حقيقة دينهم ونبوة نبيهم التي هي من اصول الدين.

فالأظهر أن يقال: إنهم كانوا قاطعين بحقيقة دينهم من جهة بعض العلامات التي أخبرهم بها النبي السابق، نعم بعد ظهور النبي الجديد الظاهر كونهم شاكين في دينهم مع بقائهم على الأعمال. وحينئذ فللمسلمين أيضاً أن يطالبوا اليهود باثبات حقيقة دينهم لعدم الدليل لهم عليها وإن كان لهم الدليل على البقاء على الأعمال في الظاهر، فتأمل.

الثالث: أنا لم نجزم بالمستصحب وهي نبوة موسى أو عيسى إلا بأخبار نبينا، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ونص القرآن. وحينئذٍ فلا معنى للاستصحاب.

و دعوى: «أن النبوة موقوفة على صدق نبينا»(ص) لا على نبوته، مدفوعة: بأننا لم نعرف صدقه إلا من حيث نبوته.

وَالْحَاصِلُ، أَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ مُوقَفٌ عَلَى تَسَالِمِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ، لَا مِنْ جَهَةِ النَّصْ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ. وَهُوَ مُشْكُلٌ، خَصْوَصًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِيسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا مَكَانٌ مُعَارِضَةٌ قَوْلُ النَّصَارَىٰ يَتَكَذِّبُ الْمَرْوُدَ.

الرابع: أن مرجع النبوة المستصحبة ليس إلا إلى وجوب التدين بجميع ماجاء به ذلك النبي، وإنما أصل صفة النبوة أمر قائم بنفس النبي، صلى الله عليه وآله، لا معنى لاستصحابه لعدم قابليته للارتفاع أبداً.

ولا ريبَ أَنَّا قاطعونَ بِأَنَّ مَا جاءَ بِهِ النَّبِيُّ السَّابِقُ الْإِخْبَارُ بِنَبَوَةِ نَبِيِّنَا «صَ»، كَمَا يَشَهِدُ بِالْإِهْتِمَامِ بِشَأنِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَكَمَاهُ عَنْ عِيسَىٰ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ

يَدِيَ مِنَ التَّوْرِيَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ^١، فَيَكُونُ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُغَيَّبًا بِمَجْيِئِ نَبِيِّنَا «ص» فَدِينُ عِيسَى «ع» الْمُخْتَصُ بِهِ عِبَارَةً عَنْ مُجْمُوعِ أَحْكَامِ مُغَيَّبَةٍ إِجْمَالًا بِمَجْيِئِ نَبِيِّنَا «ص». وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الاعْتَرَافَ بِبَقَاءِ ذَلِكَ الدِّينِ لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنِ اسْتَصْحَابِهِ.

فَإِنْ أَرَادَ الْكَتَابِيُّ دِينًا غَيْرَ هَذِهِ الْجَمْلَةِ الْمُغَيَّبَةِ إِجْمَالًا بِالْبَشَارَةِ الْمُذَكُورَةِ، فَنَحْنُ مُنْكِرُونَ لَهُ. وَإِنْ أَرَادَ هَذِهِ الْجَمْلَةَ فَهُوَ عَيْنُ مَذْهَبِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْحَقِيقَةِ بَعْدَ كُونِ أَحْكَامِهِمْ مُغَيَّبَةً لَا رَفْعَ حَقِيقَةً. وَمَعْنَى النُّسُخِ اِنْتِهَاءِ مَدَةِ الْحُكْمِ الْمُعْلَمَةِ إِجْمَالًا.

فَإِنْ قُلْتَ: لَعَلَّ مَنَاظِرَ الْكَتَابِيِّ فِي تَحْقِيقِ الْغَايَةِ الْمُعْلَمَةِ وَأَنَّ الْشَّخْصَ الْجَائِيَّ هُوَ الْمُبَشِّرُ بِهِ إِنْ لَمْ يَفِي بِالْمُسْكَنِ تَمَسِّكَهُ بِالْاسْتَصْحَابِ.

فَقُلْتَ: الْمُسْلِمُ هُوَ الدِّينُ الْمُغَيَّبُ بِمَجْيِئِ هَذِهِ الْشَّخْصِ الْخَاصِّ، لَا بِمَجْيِئِ مَوْصُوفٍ كُلَّيْ حَتَّى يَتَكَلَّمَ فِي اِنْطِبَاقِهِ عَلَى هَذِهِ الْشَّخْصِ وَيَتَمَسِّكَ بِالْاسْتَصْحَابِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَقُولَ: إِنَّا، مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، لَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ السَّالِفَ أَخْبَرَ بِمَجْيِئِ نَبِيِّنَا، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَوُجُوبُ الْاِقْرَارِ بِهِ وَالْإِيمَانُ بِهِ مُتَوْقِفٌ عَلَى تَبْلِيغِ ذَلِكَ إِلَى رَعْيَتِهِ، صَحَّ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ نَبِيَّ النَّبِيِّ السَّالِفِ عَلَى تَقْدِيرِ تَبْلِيغِ نَبِيَّنَا «ص» وَالنَّبِيَّ التَّقْدِيرِيَّ لَا تَضَرَّنَا وَلَا تَنْفَعُنَا فِي بَقَاءِ شَرِيعَتِهِمْ.

وَلَعَلَّ هَذَا الْجَوابُ يَرْجُعُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسْنِ الرَّضا، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فِي جَوابِ الْجَاثِيلِيقِ، حِيثُ قَالَ لِهِ عَلِيهِ السَّلَامُ:

«مَا تَقُولُ فِي نَبِيَّ عِيسَى وَكِتَابِهِ، هَلْ تَنْكِرُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ: أَنَا مُقْرِّبٌ بِنَبِيَّ عِيسَى وَكِتَابِهِ وَمَا بَشَرَ بِهِ أُمَّتَهُ وَأَفَرَّ بِهِ الْحَوَارِيُّونَ، وَكَافِرُ بِنَبِيَّ عِيسَى كُلُّ عِيسَى لَمْ يَقُرَّ بِنَبِيَّ مُحَمَّدٍ^{«ص»} وَكِتَابِهِ وَلَمْ يَبْشِرْ بِهِ أُمَّتَهُ. ثُمَّ قَالَ الْجَاثِيلِيقُ: يَسِّرْ تَقْطِيعَ الْأَحْكَامِ بِشَاهْدِيْ عَدْلٍ، قَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ: بَلٌ. قَالَ الْجَاثِيلِيقُ: فَأَقِيمْ شَاهِدِيْنَ عَدْلِيْنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَلْكِكِ عَلَى نَبِيَّ مُحَمَّدٍ^{«ص»} مَمَنْ لَا يَنْكِرُهُ الْنَّصْرَانِيَّةُ، وَسَلَّنَا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَلْكِنَا. قَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ: «الآنِ جَئْتَ بِالنَّصْفَةِ يَا نَصْرَانِيَّ!^٢». ثُمَّ ذَكَرَ، عَلِيهِ السَّلَامُ، أَخْبَارَ خَواصِّ عِيسَى^{«ص»} بِنَبِيَّ مُحَمَّدٍ^{«ص»}.

(٢) عِيونُ أَخْبَارِ الرَّضا، ص. ١٢٨.

(١) الصَّفَ: ٦

ولا يخفى: أنَّ الاقرار بنبأة عيسىٌ وكتابه وما بشر به أُمته لا يكون حاسماً لكلام الجاثليق، إلا إذا أريد المجموع من حيث المجموع يجعل الاقرار بعيسى «ع» مرتبطاً بتقدير بشارته المذكورة. ويشهد له قوله، عليه السلام، بعد ذلك: «كافرٌ بنبأة كلِّ عيسى لم يقر ولم ينشر». فانَّ هذا في قوة مفهوم التعليق المستفاد من الكلام السابق. وأما التزامه، عليه السلام، باليقنة على دعواه فلا يدلَّ على تسليمه الاستصحاب وصيروته مثبتاً بمجرد ذلك. بل لأنَّه، عليه السلام، من أول المنازرة ملتزم بالاثبات. وإلا فالظاهر المؤيد بقول الجاثليق «وسلنا مثلَ ذلك» كون كلَّ منها مدعياً، إلا أنَّ ي يريد الجاثليق ببيانه نفسَ الامام وغيره من المسلمين المعترفين بنبأة عيسى «ع» إذ لا بينة له ممن لا ينكره المسلمون سوى ذلك ، فافهم.

الأمر العاشر

إن الدليل الدال على الحكم في الزمان السابق، إما أن يكون مبيناً لثبت الحكم في الزمان الثاني، كقوله: «أكرم العلماء في كل زمان، وكقوله: «لا تهن فقيراً»، حيث أن النهي للدوس؛ وإنما أن يكون مبيناً لعدمه، نحو قوله: «أكرم العلماء إلى أن يفسقوا»، بناءً على مفهوم الغاية؛ وإنما أن يكون غير مبين حال الحكم في الزمان الثاني نفياً وإثباتاً، إما لا جماله، كما إذا أمر بالجلوس إلى الليل، مع تردد الليل بين استثار القرص وذهب الحمرة، وإنما لقصور دلالته، كما إذا قال: «إذا تغير الماء نجس»، فإنه لا يدل على أزيد من حدوث النجاسة في الماء، ومثل الاجماع المنعقد على حكم في زمان، فإن الاجماع لا يشمل ما بعد ذلك الزمان.

ولا إشكال في جريان الاستصحاب في هذا القسم الثالث. وأما القسم الثاني، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه، لوجود الدليل على ارتفاع الحكم في الزمان الثاني. وكذلك القسم الأول، لأن عموم اللفظ للزمان اللاحق كافٍ ومُغنٍ عن الاستصحاب، بل مانع عنه، إذ المعتبر في الاستصحاب عدم الدليل ولو على طبق الحالة السابقة.

إذا فرض خروج بعض الأفراد في بعض الأزمنة عن هذا العموم فشك فيما بعد ذلك الزمان المخرج بالنسبة إلى ذلك الفرد هل هو ملحق به في الحكم أو ملحق بما قبله؟ الحق هو التفصيل في المقام، بأن يقال:

إن أخذَ فيه عموم الأزمان أفرادياً، بأن أخذَ كل زمان موضوعاً مستقلّاً لحكم مستقلّ، لينحل العموم إلى أحکام متعددة بتعدد الأزمان، كقوله: «أكرم العلماء كل يوم»، فقام الاجماع على حرمة إكرام زيد العالم يوم الجمعة. ومثله: ما لو قال: «أكرم العلماء»، ثم قال: «لا تُكرم زيداً يوم الجمعة»، إذا فرض الاستثناء قرينةً على أخذ كل زمان فرداً مستقلّاً، فحينئذ يُعمل عند الشك

بالعموم ولا يجري الاستصحاب، بل لوم يكن عموم وجوب الرجوع إلى سائر الأصول، لعدم قابلية المورد للاستصحاب.

وإن أخذَ لبيان الاستمرار، كقوله: «أكرم العلماء دائمًا»، ثم خرج فردٌ في زمان وشك في حكم ذلك الفرد بعد ذلك الزمان، فالظاهرُ جريانُ الاستصحاب، إذ لا يلزم من ثبوت ذلك الحكم للفرد بعد ذلك الزمان تخصيصٌ زائد على التخصيص المعلوم، لأن موردة التخصيص الأفراد دون الأزمنة، بخلاف القسم الأول. بل لوم يكن هنا استصحاب لم يرجع إلى العموم، بل إلى الأصول الأخرى. ولا فرق بين استفادة الاستمرار من اللفظ، كالمثال المتقدم، أو من الاطلاق، كقوله: «تواضع للناس»، بناءً على استفادة الاستمرار منه. فإنه إذا خرج منه التواضع، في بعض الأزمنة على وجه لا يفهم من التخصيص ملاحظة المتكلّم كل زمان فرداً مستقلاً لتعلق الحكم، استصحب حكمه بعد الخروج. وليس هذا من باب تخصيص العام بالاستصحاب.

وقد صدر خلافُ ما ذكرنا، من أن مثل هذا من مورد الاستصحاب وأن هذا ليس من

تخصيص العام به، في موضعين:

أحد هما، ما ذكره المحقق الثاني في مسألة خيار الغبن في باب تلق الركبان، من أنه فوري، لأن عموم الوفاء بالعقود من حيث الأفراد يستتبع عموم الأزمان. وحاصله: منعُ جريان الاستصحاب، لأجل عموم وجوب الوفاء، خرج منه أول زمان الاطلاع على الغبن وبقي الباقي. وظاهر الشهيد الثاني في المسالك إجراء الاستصحاب في هذا الخيار. وهو الأقوى، بناءً على أنه لا يستفاد من إطلاق وجوب الوفاء إلا كون الحكم مستمراً، إلا أن الوفاء في كل زمان موضوع مستقلٌ محکوم بوجوب مستقل، حتى يقتصر في تخصيصه على ما ثبت من جواز نقض العقد في جزء من الزمان وبقي الباقي.

نعم لو استظهر من وجوب الوفاء بالعقد عموم لا ينفي، بجواز نقضه في زمان بالإضافة إلى غيره من الأزمنة، صحت ما ادعاه المحقق، قدس سره، لكنه بعيد. وهذا رجع إلى الاستصحاب في المسألة جماعةً من متأخري المتأخرين تبعاً للمسالك. إلا أن بعضهم قيده بكون مدرك الخيار في الزمان الأول هو الاجماع، لا أدلة نفي الضرر، لاندفاع الضرر بثبوت الخيار في الزمن الأول. ولا أجد وجهاً لهذا التفصيل، لأن نفي الضرر إنما نفي لزوم العقد ولم يحدد زمان الجواز. فان كان عموم أزمنة وجوب الوفاء يقتصر في تخصيصه على ما يندفع به الضرر ويرجع في الزائد عليه إلى العموم، فالاجماع أيضاً كذلك، يقتصر فيه على معقهده.

وثانية ما ذكره بعضُ من قارب عصرنا من الفحول، من: «أن الاستصحاب

الخالف للأصل دليل شرعي مخصوص للعمومات، ولا ينافيه عموم أدلة حجيته من أخبار الباب الدالة على عدم جواز نقض اليقين بغير اليقين، إذ ليس العبرة في العموم والخصوص بدليل الدليل وإنما لم يتحقق لنا في الأدلة دليل خاص، لانتهاء كل دليل إلى أدلة عامة، بل العبرة بنفس الدليل.

ولا ريب أن الاستصحاب الجاري في كل مورد خاص لا يتعداه إلى غيره، فيقدم على العام، كما يقدم على غيره من الأدلة. ولذا ترى الفقهاء يستدلون على الشغل والنجاسة والتحريم بالاستصحاب في مقابلة ما دل على البراءة الأصلية وظهورة الأشياء وحليتها. ومن ذلك استنادهم إلى استصحاب النجاسة والتحريم في صورة الشك في ذهاب ثلثي العصير، وفي كون التحديد تحقيقياً أو تقريبياً، وفي صيرورته قبل ذهاب الثلثين دبساً إلى غير ذلك»^١، انتهى كلامه، على ما لخصه بعض المعاصرين.

ولا يخفى ما في ظاهره، لما عرفت من أن مورد جريان العموم لا يجري الاستصحاب حتى لوم يكن عموم، ومورد جريان الاستصحاب لا يرجع إلى العموم ولو لم يكن استصحاب.

ثم ما ذكره من الأمثلة خارج عن مسألة تخصيص الاستصحاب للعمومات، لأن الأصول المذكورة بالنسبة إلى الاستصحاب ليست من قبيل العام بالنسبة إلى الخاص، كما سيجيء في تعارض الاستصحاب مع غيره من الأصول. نعم لو فرض الاستناد في أصالة الخلية إلى عموم حل الطبيبات وحل الانتفاع بما في الأرض، كان استصحاب حرمة العصير في المثالين الآخرين مثلاً لطلبه، دون المثال الأول، لأنَّه من قبيل الشك في موضوع الحكم الشرعي، لا في نفسه. وفي الأول يستصحب عنوان الخاص، وفي الثاني يستصحب حكمه. وهو الذي يتوهُّم كونه مخصصاً للعموم دون الأول.

ويمكن توجيه كلامه، قدس سره: بأن مراده من العمومات بقرينة تخصيصه الكلام بالاستصحاب المخالف هي عمومات الأصول. ومراده بالتجزئ للعمومات ما يعتمد الحكومة. كما ذكرنا في أول أصالة البراءة، أو غرضه أن مؤدى الاستصحاب في كل مست炊ب إجراء حكم دليل المست炊ب في صورة الشك. فلما كان دليل المست炊ب أخص من الأصول سمى تقدمه

(١) الفصول الغروية، القول في العام والخاص، ص ٢١٣، عن بعض أفضليات متأخرى المتأخرين (بحـر العلوم).

عليها تخصيصاً، فالاستصحابُ في ذلك متّم حكم ذلك الدليل و مجرّيه في الزمان اللاحق. فكذلك الاستصحابُ بالنسبة إلى العمومات الإجتهدية، فإنه إذا خرج المستصحابُ من العموم بدليله، والمفروضُ أنَّ الاستصحابَ مُجرِّ حكم ذلك الدليل في اللاحق، فكانَه أيضاً مخصوصاً، يعني موجبُ للخروج عن حكم العام، فافهم.

الأمر الحادي عشر

قد أُجْرِي بعضُهُم الاستصحابَ في ما إذا تَعَذَّرَ بعْضُ أجزاءِ المركبِ فيستصحِّبُ وجوبُ الباقي الممكِن.

وهو بظاهره، كما صرَّح به بعضُ المحققين، غيرُ صحيح، لأنَّ الثابتَ سابقاً قبل تَعَذَّرِ بعضِ الأجزاءِ وجوبُ هذهِ الأجزاءِ الباقيَةَ تبعاً لوجوبِ الكلِّ ومن بابِ المقدمةِ، وهو مرتفعٌ قطعاً. والذي يرادُ ثبوته بعد تَعَذَّرِ البعضِ هو الوجوبُ النفسيُّ الاستقلاليُّ، وهو معلومُ الانتفاءِ سابقاً.

ويمكنُ توجيهُهُ، بناءً على ما عرفَت من جوازِ إبقاءِ القدرِ المشترَكِ في بعضِ المواردِ ولو علمُ بانتفاءِ الفردِ المشخَّصِ له سابقاً، بأنَّ المستصحِّبَ هو مطلقِ المطلوبيةِ المتحققةِ سابقاً لهذا الجزءِ ولو في ضمنِ مطلوبيةِ الكلِّ. إلاَّ أنَّ العَرْفَ لا يرونهُ مغايِرَةً في الخارجِ لمطلوبيةِ الجزءِ في نفسهِ.

ويمكنُ توجيهُهُ بوجهٍ آخرٍ، يستصحِّبُ معهُ الوجوبُ النفسيُّ، بأنَّ يقالُ: إنَّ معرضَ الوجوبِ سابقاً والمشار إليه بقولنا: «هذا الفعلُ كانَ واجِباً» هو الباقي، إلاَّ أنه يشكُّ في مدخليةِ الجزءِ المفقودِ في اتصافِه بالوجوبِ النفسيِّ مطلقاً أو في اختصاصِ المدخليةِ بحالِ الاختيارِ، فيكونُ محلَّ الوجوبِ النفسيِّ هو الباقي. ووجودُ ذلكِ الجزءِ المفقودِ وعدمهُ عندِ العَرْفِ في حكمِ الحالاتِ المتبادلةِ لذلكَ الواجبِ المشكوكِ في مدخلتيها. وهذا نظيرُ استصحابِ الكرينةِ في ماءِ نقصِ منهِ مقدارٌ فشكُّ في بقاءِه على الكرينةِ، فيقالُ: هذا الماءُ كانَ كرِيراً، والأصلُ بقاءُ كرينتهِ، معَ أنَّ هذا الشخصَ الموجودَ الباقيَ لم يعلمُ بكرينتهِ. وكذا استصحابُ القلةِ في ماءِ زيدٍ عليهِ مقدارٌ.

وهيَ توجيهٌ ثالثٌ، وهو استصحابُ الوجوبِ النفسيِّ المردُّ بينَ تعلُّقهِ سابقاً بالمركبِ على أنَّ يكونَ المفقودُ جزءاً له مطلقاً فيسقطُ الوجوبُ بتعذرِهِ، وبينَ تعلُّقهِ بالمركبِ على أنَّ يكونَ الجزءُ جزءاً اختيارياً يبقِ التكليفُ بعدِ تعذرهِ، والأصلُ بقاؤهِ، فيثبتُ به تعلُّقهُ بالمركبِ على الوجهِ الثانيِ.

وهذا نظير إجراء استصحاب وجود الكرّ في هذا الإناء لاثبات كرية الباقي فيه. ويظهر فائدة مخالفة التوجيهات فيها إذا لم يق إلا قليل من أجزاء المركب، فإنه يجري التوجيه الأول والثالث دون الثاني، لأنّ العرف لا يساعد على فرض الموضوع بين هذا الموجود وبين جامع الكلّ ولو مسامحةً، لأنّ هذه المساحة مختصة ببعض الأجزاء الفاقد لما لا يقدر في إثبات الاسم والحكم له وفي ما لو كان المفقود شرطاً؛ فإنه لا يجري الاستصحاب على الأول ويجري على الآخرين. [وحيث أنّ بناء العرف على الظاهر على عدم إجراء الاستصحاب في فاقد الشرط لفاقد الجزء في هذا الحكم أمكن جعله كافياً عن عدم استقامة التوجيه الأول.]

وحيث أنّ بناء العرف على عدم إجراء الاستصحاب في فاقد معظم الأجزاء وإجرائه في فاقد الشرط كشف عن فساد التوجيه الأول، وحيث أنّ بناءهم على استصحاب نفس الكرية دون الذات المتصف بها كشف عن صحة الأول من الآخرين وقد عرفت أنه لو لا المساحة العرفية في المستصحاب موضوعه لم يتم شيء من الوجهين. وأما الوجه الثالث فهو مبني على الأصل المثبت وستعرف بطلانه، فتعين الوجه الثاني.

لكنّ الإشكال بعد في الاعتماد على هذه المساحة العرفية المذكورة. إلا أنّ الظاهر أنّ استصحاب الكرية من المسلمات عند القائلين بالاستصحاب. والظاهر عدم الفرق.

ثم إنّه لا فرق، بناءً على جريان الاستصحاب، بين تعدد الجزء بعد تنجز التكليف، كما إذا زالت الشمس، متمكناً من جميع الأجزاء فقد بعضها، وبين ما إذا فقده قبل الزوال، لأنّ المستصحاب هو الوجوب النوعي المنجز على تقدير اجتماع شرائطه، لا الشخصي المتوقف على تحقق الشرائط فعلاً، نعم هنا أوضح.

وكذا لا فرق، بناءً على عدم الجريان، بين ثبوت جزئية المفقود بالدليل الاجتهادي وبين ثبوتها بقاعدة الاشتغال.

وربما يتخيل: أنه لا إشكال في الاستصحاب في القسم الثاني، لأنّ وجوب الاتيان بذلك الجزء لم يكن إلا لوجوب الخروج عن عهدة التكليف. وهذا بعينه مقتضي لوجوب الاتيان بالباقي بعد تعدد الجزء.

وفيه: ما تقدم، من أنّ وجوب الخروج عن عهدة التكليف بالجمل إنما هو بحكم العقل لا بالاستصحاب، والاستصحاب لا ينفع إلا بناءً على الأصل المثبت. ولو قلنا به لم يفرق بين ثبوت الجزء بالدليل أو بالأصل، لما عرفت من جريان استصحاب بقاء أصل التكليف وإن كان بينهما

فرقٌ من حيث أنَّ استصحاب التكليف في المقام من قبيل استصحاب الكلّي المتحقق سابقاً في ضمن فرد معين بعد العلم بارتفاع ذلك الفرد المعين وفي استصحاب الاشتغال من قبيل استصحاب الكلّي المتحقق في ضمن المردّ بين المرتفع والباقي، وقد عرفت عدم جريان الاستصحاب في الصورة الأولى، إلاَّ في بعض مواردّها بمساعدة العرف.

ثمَّ اعلم أنه نُسبَ إلى الفاضلين، قدس سرّهما، التمسُّكُ بالاستصحاب في هذه المسألة وفي مسألة الأقطع. والمذكور في المعتبر والمنتهى: «الاستدلالُ على وجوب غسل ما بقي من اليد المقطوعة مما دون المرفق أنَّ غسل الجميع بتقدير وجود ذلك البعض واجبٌ. فإذا زال البعض لم يسقط الآخر»^١، انتهى.

وَهذا الاستدلال يحتمل أن يراد منه مفاد قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسر»، ولذا أبدلَه في الذكرى بنفس القاعدة؛ ويحتمل أن يراد منه الاستصحاب، بأن يراد منه هذا الموجودُ بتقدير وجود المفقود في زمان سابق واجبٌ. فإذا زال البعض لم يعلم سقوط الباقي والأصل عدمه أو لم يسقط بحكم الاستصحاب؛ ويحتمل أن يراد به التمسُّكُ بعموم ما دلَّ على وجوب كلِّ من الأجزاء من غيره مخصوص له بصورة التمكّن من الجميع، لكنه ضعيفٌ احتمالاً ومحتملاً.

(١) المعتبر، ص ٣٩.

الأمر الثاني عشر

إنه لا فرق في احتمال خلاف الحالة السابقة بين أن يكون مساوياً لاحتمال بقائه أو راجحاً عليه بأماراة غير معترضة.

ويدل عليه وجوه:

الأول: الاجماع القطعي على تقدير اعتبار الاستصحاب من باب الأخبار.

الثاني: أن المراد بالشك في الروايات معناه اللغوي، وهو خلاف اليقين، كما في الصحاح. ولا خلاف فيه ظاهراً.

و دعوى: «انصراف المطلق في الروايات إلى معناه الأخص، وهو الاحتمال المساوي»، لا شاهد لها. بل يشهد بخلافها - مضافاً إلى تعارف إطلاق الشك في الأخبار على المعنى الأعم - موارد من الأخبار:

منها: مقابلة الشك باليقين في جميع الأخبار.

و منها: قوله في صحيحية زرارة الأولى: «فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ»، فإن ظاهره فرض السؤال فيما كان معه أماراة النوم.

و منها: قوله عليه السلام: «(لا، حتى يستيقن)»، حيث جعل غاية وجوب الوضوء الاستيقان بالنوم ومجيء أمر بين منه.

و منها: قوله عليه السلام: «ولكن ينقضه بيقين آخر»، فإن الظاهر سوقه في مقام بيان حصر ناقض اليقين باليقين.

و منها قوله عليه السلام في صحيحية زرارة الثانية: «فَلَعْلَةُ شَيْءٍ أُوْقَعَ عَلَيْكَ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ»، فإن كلمة «(لعل)» ظاهرة في مجرد الاحتمال، خصوصاً مع وروده في

مقام إبداء ذلك ، كما في المقام ، فيكون الحكم متفرعاً عليه .
و منها : تفريع قوله عليه السلام : « **صُم للرؤيَّة و أفتطر لِلرؤيَّة** » ، على قوله عليه السلام : « **الْيقِين لا يَدْخُلُ الشَّكُّ** » .

الثالث : أنَّ الظنَّ الغير المعتبر إن علم بعدم اعتباره بالدليل ، فعنده أنَّ وجوده كعدمه عند الشارع ، وأنَّ كلَّ ما يتربَّ شرعاً على تقدير عدمه فهو المترتبُ على تقدير وجوده ، وإنْ كان مما شكَّ في اعتباره . فرجُع رفع اليدين عن اليقين بالحكم الفعليِّ السابق بسببه إلى نقض اليقين بالشك ، فتأمل جدأً . هذا كله على تقدير اعتبار الاستصحاب من باب التعميد المستبط من الأخبار .
و أمَّا على تقدير اعتباره من باب الظنَّ الحاصل من تحقق المستصحب في السابق ، فظاهرُ كلماتهم أنه لا يقدح فيه أيضاً وجود الأمارة الغير المعتبرة ، فيكون العبرةُ فيه عندهم بالظنَّ النوعيِّ وإنْ كان الظنَّ الشخصيَّ على خلافه . ولذا تمسكوا به في مقامات غير ممحورة على الوجه الكلّيِّ من غير التفات إلى وجود الأمارات الغير المعتبرة في خصوصيات الموارد .
و اعلم : أنَّ الشهيد ، قدس سرَّه ، في الذكرى ، بعد ما ذكر مسألة الشكَّ في تقدم الحدث على الطهارة ، قال :

« **تنبِيه: قولنا «الْيقِين لا يَرْفَعُ الشَّكُّ» ، لا نعني به اجتماع اليقين والشكَّ في زمان واحد ، لامتناع ذلك . ضرورة أنَّ الشكَّ في أحد النقيضين يرفع يقين الآخر . بل المعنى به أنَّ اليقين الذي كان في الزمان الأول لا يخرج عن حكمه بالشكَّ في الزمان الثاني ، لأصلالة بقاء ما كان على ما كان ، فيؤول إلى اجتماع الظنَّ والشكَّ في الزمان الواحد ، فيرجح الظنَّ عليه ، كما هو مطرد في العبادات وغيرها^١ ، انتهى .** »

و مرادُه من الشكَّ معناه اللغويِّ ، وهو مجرد الاحتمال المنافي للإيقين ، فلا ينافي ثبوت الظنَّ الحاصل من أصلالة بقاء ما كان . فلا يرد ما أورد عليه من أنَّ الظنَّ كالإيقين في عدم الاجتماع مع الشكَّ .

نعم يرد ، على ما ذكرنا من التوجيه ، أنَّ الشهيد ، قدس سرَّه ، في مقام دفع ما يتوهُّم من التناقض المتوهُّم في قوله : « **الْيقِين لا يَرْفَعُ الشَّكُّ** » . ولا ريب أنَّ الشكَّ الذي حُكِّمَ بأنه لا يرفع

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، ص . ٩٨ .

اليقين، ليس المراد منه الاحتمال الموهوم، لأنَّه إنما يصيِّر موهوماً بعد ملاحظة بقاء أصالة بقاء ما كان. نظير المشكوك الذي يراد إلهاقه بالغالب، فأنَّه يصيِّر مظنوناً بعد ملاحظة الغلبة وعلى تقدير إرادة الاحتمال الموهوم، كما ذكره المدقق الخوانساري. فلا يندفعُ به توهمُ اجتماع الوهم واليقين المستفاد من عدم رفع الأول للثاني وإرادة اليقين السابق. والشكُ اللاحق يعني عن إرادة خصوص الوهم من الشك.

وَكَيْفَ كَانَ، فَإِذْكُرْهُ الْمُورِدُ -مِنْ اشْتِراكِ الظَّنِّ وَالْيَقِينِ فِي عَدْمِ الْاجْتِمَاعِ مَعَ الشَّكِّ مُطْلَقاً- فِي مُحَلِّهِ. فَالْأُولَى أَنْ يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُمْ: «الْيَقِينُ لَا يَرْفَعُهُ الشَّكُّ»، لَا دَلَالَةُ فِيهِ عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ إِلَّا مِنْ حِيثِ الْحُكْمِ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بَعْدِ الرَّفْعِ. وَلَا رِيبَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ إِخْبَارًا عَنِ الْوَاقِعِ، لَأَنَّهُ كَذْبٌ، وَلَيْسَ حَكْمًا شَرِعيًّا بِبَقَاءِ نَفْسِ الْيَقِينِ أَيْضًا، لَأَنَّهُ غَيْرُ مُعْقُولٍ، وَإِنَّهُ هُوَ حَكْمٌ شَرِعيٌّ، لِعدْمِ رفعِ آثَارِ الْيَقِينِ السَّابِقِ بِالشَّكِّ الْلَّاحِقِ، سَوَاءً كَانَ احْتِمَالًا مُتساوِيًّا أَوْ مُرْجُوحًا.

خاتمة

ذكر بعضهم للعمل بالاستصحاب شرطًا، بقاء الموضوع وعدم المعارض ووجوب الفحص.
والتحقيقُ رجوعُ الكل إلى شروط جريان الاستصحاب.

و توضيح ذلك : أنك قد عرفت أن الاستصحاب عبارة عن إبقاء ما شك في بقائه. وهذا لا يتحقق إلا مع الشك في بقاء القضية المحققة في السابق بعينها في الزمان اللاحق، والشك على هذا الوجه لا يتحقق إلا بأمور.

الأول

بقاء الموضوع في الزمان اللاحق. والمراد به معرض المستصحب.

فإذا أريد استصحاب قيام زيد أو وجوده فلابد من تحقق زيد في الزمان اللاحق على النحو الذي كان معرفةً في السابق، سواء كان تتحققه في السابق بتقرره ذهناً أو بوجوده خارجاً. فزيده معرض للقيام في السابق بوصف وجوده الخارجي وللوجود بوصف تقرره ذهناً، لا وجوده الخارجي.

وبهذا اندفع ما استشكله بعض في أمر كليّة اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب، بانتقادها باستصحاب وجود الموجودات عند الشك في بقائهما، زعمًا منه أن المراد ببقيائهما وجوده الخارجي الثانوي، وغفلةً عن أن المراد وجوده الثنائي على نحو وجوده الأولى الصالحة لأن يُحكم عليه بالمستصحب وبنقضيه، وإلا لم يجز أن يُحمل عليه المستصحب في الزمان السابق. فالموضوع في استصحاب حياة زيد هو زيد القابل لأن يحكم عليه بالحياة تارةً وبالموت أخرى. وهذا المعنى لا شك في تتحققه عند الشك في بقاء حياته.

ثم الدليل على اعتبار هذا الشرط في جريان الاستصحاب واضح، لأنَّه لو لم يعلم تحققه لاحقاً، فاذالرید إبقاء المستصحب العارض له المتقوَّم به، فاما أنْ يبقى في غير محلٍ موضوع، وهو محالٌ، وإنما أنْ يبقى في موضوع غير الموضوع السابق.

ومن المعلوم أنَّ هذا ليس إبقاءً لنفس ذلك العارض. وإنما هو حكم بحدوث عارض مثله في موضوع جديد فيخرج عن الاستصحاب، بل حدوثه للموضوع الجديد كان مسبوقاً بالعدم، فهو المستصحبُ دون وجوده. وبعبارة أخرى: بقاء المستصحب لا في موضوع محالٌ، وكذا في موضوع آخر؛ إنما لاستحالة انتقال العرض، وإنما لأنَّ المتيقن سابقاً وجوده في الموضوع السابق، والحكم بعدم ثبوته لهذا الموضوع الجديد ليس نقضاً للمتيقن السابق.

ومما ذكرنا يعلم أنَّ المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع، ولا يكفي احتمال البقاء، إذ لا بد من العلم بكون الحكم بوجود المستصحب إبقاءً والحكم بعده نقضاً.

فإن قلت: إذا كان الموضوع محتملَ البقاء فيجوز إحرازه في الزمان اللاحق بالاستصحاب.

قلت: لا مضائقَة من جواز استصحابه في بعض الصور، إلاَّ أنه لا ينفع في استصحاب الحكم المحمول عليه

بيان ذلك: أنَّ الشكَ في بقاء الحكم الذي يراد استصحابه، إنما أن يكون مسبباً من سبب غير الشكَ في بقاء ذلك الموضوع المشكوك البقاء، مثل أن يشكَ في عدالة مجتهده مع الشكَ في حياته، وإنما أن يكون مسبباً عنه.

فإن كان الأول، فلا إشكال في استصحاب الموضوع عند الشكَ، لكن استصحاب الحكم كالعدالة مثلاً لا يحتاج إلى إبقاء حياة زيد، لأنَّ موضوع العدالة زيد على تقدير الحياة، إذ لا شكَ فيها إلاَّ على فرض الحياة. فالذي يراد استصحابه هو عدالته على تقدير الحياة. وبالجملة فهنا مستصحابان، لكلِّ منها موضوعٌ علىٍحدة، حياة زيد وعدالته على تقدير الحياة، ولا يعتبر في الثاني إثبات الحياة.

و على الثاني، فالموضوع إنما أن يكون معلوماً معيناً شكَ في بقائه. كما إذا علم أنَّ الموضوع للنجاسة الماء هو الماء بوصف التغير، وللمطهرية هو الماء بوصف الكرارة والاطلاق، ثم شكَ في بقاء تغير الماء الأول وكرارة الماء الثاني أو إطلاقه؛ وإنما أن يكون غير معين، بل مردداً بين أمر معلوم البقاء وآخر معلوم الارتفاع. كما إذا لم يعلم أنَّ الموضوع للنجاسة هو الماء الذي حدث فيه التغير آناماً أو الماء المتلبس بالتغير. وكما إذا شكkena في أنَّ النجاسة محمولة على الكلب بوصف أنه كلب

او المشترك بين الكلب وبين ما يستحال إليه من الملح او غيره.
أما الأول، فلا إشكال في استصحاب الموضوع، وقد عرفت في مسألة الاستصحاب في الامور الخارجية أنَّ استصحاب الموضوع حقيقةٌ ترتيبُ الأحكام الشرعية المحمولة على ذلك الموضوع الموجود واقعاً. فحقيقةُ استصحاب التغير والكرية والاطلاق في الماء ترتيبُ أحکامها المحمولة عليها، كالنجاسة في الأول والمطهرية في الآخرين.

فبحرجُ استصحاب الموضوع يوجب إجراء الأحكام، فلا مجال لاستصحاب الأحكام حينئذ، لارتفاع الشك. بل لو اريد استصحابها لم يجر، لأنَّ صحة استصحاب النجاسة مثلاً ليس من أحكام التغير الواقعي حتى يثبت باستصحابه، لأنَّ أثر التغير الواقعي هي النجاسة الواقعية، لا استصحابها، إذ مع فرض التغير لا شك في النجاسة.

مع أنَّ قضية ما ذكرنا من الدليل على اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب حكم العقل باشتراط بقائه فيه. فالتغير الواقعي إنما يجوز استصحاب النجاسة له بحكم العقل. فهذا الحكم، أعني ترتيب الاستصحاب على بقاء الموضوع، ليس أمراً جعلياً حتى يتربَّ على وجوده الاستصحابي، فتأمل.

وعلى الثاني، فلا مجال لاستصحاب الموضوع ولا الحكم.
أما الأول، فلأنَّ أصلالة بقاء الموضوع لا يثبت كون هذا الأمر الباقي متصفاً بالموضوعية إلا بناءً على القول بالأصل المثبت، كما تقدم في أصلالة بقاء الكرّ المثبتة الكرية المشكوك بقاوئه على الكرية. وعلى هذا القول فحكمُ هذا القسم حكمُ القسم الأول. وأما أصلالة بقاء الموضوع بوصف كونه موضوعاً فهو في معنى استصحاب الحكم، لأنَّ صفةَ الموضوعية للموضوع ملازمٌ لإنشاء الحكم من الشارع باستصحابه.

وأما استصحابُ الحكم، فلأنَّه كان ثابتاً لأمر لا يعلم بقاوئه، وبقاوئه قائمًا بهذا الموجود الباقي ليس قياماً بنفس ما قام به أولاً حتى يكون إثباته إيقاؤه ونفيه نقضاً.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنه كثيراً ما يقع الشك في الحكم
جهة الشك في أنَّ موضوعه ومحله هو الأمر الزائل ولو بزوال قيده المأخذ في موضوعيته حتى يكون الحكم مرتفعاً، او هو الأمر الباقي والزائل ليس موضوعاً ولا مأخذوا في؟ فلو فرض شك في الحكم كان من جهة أخرى غير الموضوع. كما يقال: إنَّ حكم النجاسة في الماء المتغير موضوعه نفس الماء، والتغير علة محدثة للحكم فيشك في علية للبقاء.

فلا بد من ميزان يميز به القيود المأخذة في الموضوع عن غيرها، وهو أحد امور:
الأول: العقل، فيقال: إن مقتضاه كون جميع القيود قيوداً للموضوع مأخذةً فيه، فيكون الحكم ثابتاً لأمر واحد لجمعها. وذلك لأن كل قضية وإن كثرت قيودها المأخذة فيها راجعة في الحقيقة إلى موضوع واحد محمول واحد. فإذا شك في ثبوت الحكم السابق بعد زوال بعض تلك القيود، سواء علم كونه قيداً للموضوع او للمحمول او لم يعلم أحدهما، فلا يجوز الاستصحاب. لأن إثبات عين الحكم السابق لعين الموضوع السابق. ولا يصدق هذا مع الشك في أحدهما. نعم لو شك بسبب تغير الزمان الجماعي ظرفاً للحكم، كالخيار، لم يقبح في جريان الاستصحاب، لأن الاستصحاب مبني على إلغاء خصوصية الزمان الأول. فالاستصحاب في الحكم الشرعي لا يجري إلا في الشك من جهة الرافع ذاتاً او وصفاً. وفيما كان من جهة مدخلية الزمان. نعم يجري في الموضوعات الخارجية بأسرها. ثم لو لم يعلم مدخلية القيود في الموضوع كفى في عدم جريان الاستصحاب الشك في بقاء الموضوع، على ما عرفت مفصلاً.

الثاني: أن يرجع في معرفة الموضوع للأحكام إلى الأدلة، ويفرق بين قوله: «الماء المتغير نجس»، وبين قوله: «الماء يتتجس إذا تغير»، فيجعل الموضوع في الأول الماء المتلبس بالتغير، فيزول الحكم بزواله، وفي الثاني نفس الماء فيستصحب التجasse لشك في مدخلية التغير في بقائها، وهكذا. وعلى هذا فلا يجري الاستصحاب فيما كان الشك من غير جهة الرافع إذا كان الدليل غير لفظي لا يتميز فيه الموضوع، لا جتمال مدخلية القيد الزائل فيه.

الثالث: أن يرجع في ذلك إلى العرف. فكل مورد يصدق عرفاً أن هذا كان كذلك سابقاً جرى فيه الاستصحاب، وإن المشار إليه لا يعلم بالتدقيق او بلاحظة الأدلة كونه موضوعاً، بل علّم عدمة.

مثلاً قد ثبت بالأدلة أن الإنسان طاهر والكلب نجس. فإذا ماتا واطلع أهل العرف على حكم الشارع عليهما بعد الموت فيحكون بارتفاع طهارة الأول وبقاء نجاسة الثاني، مع عدم صدق الارتفاع والبقاء فيما بحسب التدقيق، لأن الطهارة والنجاسة كانتا محمولتين على الحيوانين المذكورين، وقد ارتفعت الحيوانية بعد صيرورته جماداً.

و نحوه حكم العرف باستصحاب بقاء الزوجية بعد موت أحد الزوجين، وقد تقدم حكم العرف ببقاء كرية ما كان كريراً سابقاً و وجوب الأجزاء الواجبة سابقاً قبل تعدد بعضها واستصحاب السواد فيما علم زوال مرتبة معينة منه ويشك في تبدلها بالبياض او بسواد خفيف، إلى

غير ذلك.

وبهذا الوجه يصح للفاضلين، قدس سرّها، في المعتبر و المتهى^١: «الاستدلال على بقاء نجاسة الأعيان النجسة بعد الاستحالـة بأنـ النجـاسـة قـائـمةـ بالـأـعـيـانـ النـجـسـةـ، لاـ بـأـوـصـافـ الـأـجـزـاءـ، فـلاـ تـزـولـ بـتـغـيـرـ أـوـصـافـ مـحـلـهـاـ. وـتـلـكـ الـأـجـزـاءـ باـقـيـةـ، فـتـكـوـنـ النـجـاسـةـ باـقـيـةـ، لـانـفـاءـ ماـ يـقـضـيـ اـرـتـفـاعـهـاـ»^١، انتهى كلام المعتبر: و احتاج فخرالدين: «للنجـاسـةـ بـأـصـالـةـ بـقـائـهـاـ وـبـأـنـ الـأـسـمـ أـمـارـةـ وـمـعـرـفـ، فـلـاـ يـزـولـ الـحـكـمـ بـزـوـالـهـ»^٢، انتهى^١.

و هذه الكلماتُ وإن كانت محلَّ الإيراد، لعدم ثبوت قيام حكم الشارع بالنجـاسـةـ بـجـسـمـ الكلـبـ المشـترـكـ بـيـنـ الـحـيـوانـ وـالـجـمـادـ، بلـ ظـاهـرـ عـدـمـهـ، لأنـ ظـاهـرـ الـأـدـلـةـ تـبـعـيـةـ الـأـحـكـامـ لـالـأـسـماءـ، كماـ اعـتـرـفـ بـهـ فـيـ الـمـتـهـىـ فـيـ اـسـتـحـالـةـ الـأـعـيـانـ النـجـسـةـ، إـلـاـ آـنـ شـاهـدـ عـلـىـ إـمـكـانـ اـعـتـبـارـ مـوـضـوـعـيـةـ الـذـاتـ المشـتـرـكـةـ بـيـنـ وـاجـدـ الـوـصـفـ الـعـنـوـانـيـ وـفـاقـدـهـ. كـماـ ذـكـرـنـاـ فـيـ نـجـاسـةـ الـكـلـبـ بـالـمـوـتـ، حـيـثـ آـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ لـاـ يـفـهـمـونـ نـجـاسـةـ أـخـرـيـ حـاـصـلـةـ بـالـمـوـتـ، وـيـفـهـمـونـ اـرـتـقـاعـ طـهـارـةـ الـإـنـسـانـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـفـهـمـونـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـ الـوـاجـدـ الـلـوـصـفـ الـعـنـوـانـيـ وـالـفـاقـدـ.

ثم إنَّ بعض المتأخرـينـ فـرـقـ بـيـنـ اـسـتـحـالـةـ نـجـسـ العـيـنـ وـالـمـتـجـسـ، فـحـكـمـ بـطـهـارـةـ الـأـوـلـ لـزـوـالـ الـمـوـضـوـعـ دـوـنـ الـثـانـيـ، لأنـ مـوـضـوـعـ الـنـجـاسـةـ لـيـسـ عـنـوـانـ الـمـسـحـيـلـ، أـعـنـيـ الـخـشـبـ مـثـلاـ، وـإـنـهـ هوـ الـجـسـمـ وـلـمـ يـزـلـ بـالـاستـحـالـةـ.

و هو حـسـنـ فيـ بـادـيـ النـظـرـ، إـلـاـ آـنـ دـقـيقـ النـظـرـ يـقـضـيـ خـلـافـهـ، إـذـ لـمـ يـعـلـمـ آـنـ الـنـجـاسـةـ فـيـ الـمـتـنـجـسـاتـ مـحـمـولةـ عـلـىـ الصـورـةـ الـجـنـسـيـةـ وـهـيـ الـجـسـمـ، وـإـنـ اـشـهـرـ فـيـ الـفـتاـوـيـ وـمـعـاـقـدـ الـاجـمـاعـاتـ: آـنـ كـلـ جـسـمـ لـاقـيـ نـجـسـاـ مـعـ رـطـوبـةـ أـحـدـهـاـ فـهـوـ نـجـسـ. إـلـاـ آـنـهـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـمـتـأـمـلـ آـنـ التـعـبـرـ بـالـجـسـمـ لـأـدـاءـ عـمـومـ الـحـكـمـ لـجـمـيعـ الـأـجـسـامـ الـمـلـاـقـةـ لـلـنـجـسـ، لـاـ لـبـيـانـ إـنـاطـةـ الـحـكـمـ بـالـجـسـمـيـةـ. وـبـتـقـرـيرـ آـخـرـ: الـحـكـمـ ثـابـتـ لـأـشـخـاصـ الـجـسـمـ، فـلـاـ يـنـافـيـ ثـبـوـتـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـنـ حـيـثـ نـوـعـهـ وـصـنـفـهـ الـمـتـقـوـمـ بـهـ عـنـدـ الـمـلـاـقـةـ.

فـقولـهمـ: «كـلـ جـسـمـ لـاقـيـ نـجـسـاـ فـهـوـ نـجـسـ»، لـبـيـانـ حدـوثـ الـنـجـاسـةـ فـيـ الـجـسـمـ بـسـبـبـ الـمـلـاـقـةـ منـ غـيرـ تـعـرـضـ لـلـمـحـلـ الـذـيـ يـتـقـوـمـ بـهـ. كـمـاـ إـذـاـ قـالـ القـائلـ: «إـنـ كـلـ جـسـمـ لـهـ خـاصـيـةـ وـتـأـيـرـ»، معـ

(٢) اـيـضـاحـ الفـرـانـدـ فـيـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ، جـ١ـ، صـ٣١ـ.

(١) الـمـتـبـرـ، صـ١٢٥ـ.

كون الخواص والتأثيرات من عوارض الأنواع.

وإن أبيت إلا عن ظهور معقد الاجماع في تقويم النجاسة بالجسم، فنقول: لا إشكال أن مستند هذا العموم هي الأدلة الخاصة الواردة في الأشخاص الخاصة، مثل الثوب والبدن والماء وغير ذلك. فاستنباط القضية الكلية المذكورة منها ليس إلا من حيث عنوان حدوث النجاسة، لا ما يتقوّم به، وإلا فاللازم إناثة النجاسة في كل مورد بالعنوان المذكور في دليله.

و دعوى: «أن ثبوت الحكم لكل عنوان خاص من حيث كونه جسماً»، ليست بأولى من دعوى كون التعبير بالجسم في القضية العامة من حيث عموم ما يحدث فيه النجاسة باللقاء، لا من حيث تقويم النجاسة بالجسم. نعم الفرقُ بين المت婧س والنجس أن الموضوع في النجس معلوم الانتفاء في ظاهر الدليل وفي المت婧س محتمل البقاء.

لكن هذا المقدار لا يوجب الفرقَ بعد تبيّن أن العرف هو الحكم في موضوع الاستصحاب. أرأيت أنه لو حكم على الحنطة أو العنبر بالحلية أو الحرمة أو النجاسة أو الطهارة، هل يتأمل العرفُ في إجراء تلك الأحكام على الدقيق والزبيب. كما لا يتأملون في عدم جريان الاستصحاب في استحالة الخشب دخاناً و الماء المت婧س بولاً لـما كول اللحم، خصوصاً إذا اطلعوا على زوال النجاسة بالاستحالة.

كما أن العلماء أيضاً لم يفرقوا في الاستحالة بين النجس والمت婧س، كما لا يخفى على المتتبع. بل جعل بعضهم الاستحالة مطهرة للمت婧س بالأولوية الجلية حتى تمسك بها في المقام من لا يقول بحجية مطلق الظن.

ومما ذكرنا ظهر وجه النظر فيما ذكره جماعة، تبعاً للفاضل الهندي، قدس سره، من أن الحكم في المت婧سات ليس دائراً مدار الاسم حتى يظهر بالاستحالة.

* * *

فالتحقيقُ أن مراتب تغيير الصورة في الأجسام مختلفة، بل الأحكام أيضاً مختلفة. في بعض مراتب التغيير يحكم العرف بجريان دليل العنوان من غير حاجة إلى الاستصحاب. وفي بعض آخر، لا يحکمون بذلك ويثبتون الحكم بالاستصحاب. وفي ثالث، لا يُحررون الاستصحاب أيضاً من غير فرق في حكم النجاسة بين النجس والمت婧س.

فمن الأول: ما لو حكم على الرطب أو العنبر بالحلية أو الطهارة أو النجاسة. فإن الظاهر جريان عموم أدلة هذه الأحكام للتتمر والزبيب. فكأنهم يفهمون من الرطب والعنبر الأعمّ مما جق منها

فصار تمراً أو زبيباً. مع أنَّ الظاهر تغایر الأسمين. وهذا لوحظ على ترك أحد هما لم يحث بأكل الآخر. والظاهر أنهم لا يحتاجون في إجراء الأحكام المذكورة إلى الاستصحاب.

ومن الثاني: إجراء حكم بول غير المأكول إذا صار بولاً مأكول وبالعكس. وكذا صيرورة الخمر خالاً وصيرورة الكلب أو الإنسان جماداً بالموت، إلا أنَّ الشارع حكم في بعض هذه الموارد بارتفاع الحكم السابق، إما للنص، كما في الخمر المستحيل خالاً، وإما لعموم دليل ما دل على حكم المنتقل إليه، فإنَّ الظاهر أنَّ استفادة طهارة المستحال إليه إذا كان بولاً مأكول ليس من أصلية الطهارة بعد عدم جريان الاستصحاب، بل هو من الدليل. نظير استفادة نجاسة بول المأكول إذا صار بولاً غير المأكول.

ومن الثالث: استحالة العذرة أو الدهن المنتجس دخاناً والمتى حيواناً. ولو نوقش في بعض الأمثلة المذكورة، فالمثال غير عزيز على المتتبع المتأمل.

و مما ذكرنا: يظهر أنَّ معنى قوله «الأحكام تدور مدار الأسماء»، أنها تدور مدار أسماء موضوعاتها التي هي المعيار في وجودها وعدمه. فإذا قال الشارع: «العنب حلال»، فاذ ثبت كون الموضوع هو مسمى هذا الاسم دار الحكم مداره، فينتفي عند صيرورته زبيباً. أما إذا علم من العرف أو غيره أنَّ الموضوع هو الكلي الموجود في العنب المشترك بينه وبين الزبيب وبين العصير دار الحكم مداره أيضاً.

نعم يبقى دعوى «أنَّ ظاهر اللفظ في مثل القضية المذكورة كونُ الموضوع هو العنوان وتقوم الحكم به المستلزم لانتفاءه باتفاقه». لكنك عرفت أنَّ العناوين مختلفة والأحكام أيضاً مختلفة. وقد تقدم حكاية بقاء نجاسة الخنزير المستحيل ملحاً عن أكثر أهل العلم و اختيار الفاضلين له.

و دعوى: «احتياج استفادة غير ما ذكر من ظاهر اللفظ إلى القرينة الخارجية، وإنَّ ظاهر اللفظ كونُ القضية مدام الوصف العنوانِ»، لا تضرُّنا فيما نحن بصدده، لأنَّ المقصود مراعاة العرف في تشخيص الموضوع وعدم الاقتصار في ذلك على ما يقتضيه العقل على وجه الدقة ولا على ما يقتضيه الدليل اللغطي إذا كان العرف بالنسبة إلى القضية الخاصة على خلافه.

و حينئذ فيستقيم أن يراد من قوله: «إنَّ الأحكام تدور مدار الأسماء» أنَّ مقتضى ظاهر دليل الحكم تبعية ذلك الحكم لاسم الموضوع الذي علق عليه الحكم في ظاهر الدليل، فيراد من هذه القضية تأسيسُ أصل قد يعدل عنه بقرينة فهم العرف أو غيره، فافهم.

الأمر الثاني

ممّا يعتبر في تحقق الاستصحاب أن يكون في حال الشك متيقناً بوجود المستصحب في السابق، حتى يكون شكه في البقاء.

فلو كان الشك في تتحقق نفس ما تيقنه سابقاً - كأن تيقن عدالة زيد في زمان كيوم الجمعة مثلاً ثم شك في نفس هذا المتيقّن، وهو عدالته يوم الجمعة، بأن زال مدرك اعتقاده السابق فشك في مطابقته للواقع او كونه جهلاً مركباً. لم يكن هذا من مورد الاستصحاب لغةً ولا اصطلاحاً، أمّا الأول، فلأنَّ الاستصحاب في اللغة أخذ الشيء مصاحباً، فلا بد من إحراز ذلك حتى يأخذوا مصاحباً. فإذا شك في حدوثه من أصله فلا استصحاب. وأمّا اصطلاحاً، فلأنَّهم اتفقوا على أخذ الشك في البقاء او ما يؤدي هذا المعنى في معنى الاستصحاب.

نعم لو ثبت أنَّ الشك بعد اليقين بهذا المعنى ملغى في نظر الشارع، فهي قاعدة أخرى مبادئه للاستصحاب، سنتكلّم فيها، بعد دفع توهّم من توهم أنَّ أدلة الاستصحاب تشملها وأنَّ مدلولها لا يختص بالشك في البقاء، بل الشك بعد اليقين ملغى مطلقاً، سواء تعلق بنفس ما تيقنه سابقاً ببقائه.

وأول من صرَّح بذلك الفاضل السبزواري في الذخيرة في مسألة من شك في بعض أفعال الوضوء حيث قال:

«و التحقيق: أنه إن فرغ من الوضوء متيقناً للاكمال، ثم عرض له الشك، فالظاهر عدم وجوب إعادة شيء، لصحيحه زراة: «ولا تُنقض اليقين أبداً بالشك»^١، انتهى^١.

(١) ذخيرة المعاد، ص ٤٤

و لعله قدس سره، تفطن له من كلام الحلى في السرائر، حيث استدل على المسألة المذكورة بـ«أنه لا يخرج عن حال الطهارة إلا على يقين من كماها. وليس ينقض الشك اليقين»^١، انتهى.

لكن هذا التعبير من الحلى لا يلزم أن يكون استفاده من أخبار عدم نقض اليقين بالشك. ويقرب من هذا التعبير عبارة جماعة من القدماء. لكن التعبير لا يلزم دعوى شمول الأخبار للقاعدتين، على ما توهّمه غير واحد من المعاصرين، وإن اختلفوا بين مدع لانصرافها إلى خصوص الاستصحاب وبين منكر له عامل بعمومه.

و توضيح دفعه: أن المناط في القاعدتين مختلف بحيث لا يجمعهما مناط واحد، فإن مناط الاستصحاب هو اتحاد متعلق الشك واليقين مع قطع النظر عن الزمان، لتعلق الشك ببقاء ما تيقن سابقاً، ولا زمه كون القضية المتيقنة، أعني عدالة زيد يوم الجمعة متيقنة حين الشك أيضاً من غير جهة الزمان. ومناط هذه القاعدة اتحاد متعلقيها من جهة الزمان. ومعناه كونه في الزمان اللاحق شاكاً فيما تيقنه سابقاً بوصف وجوده في السابق.

فالإلغاء الشك في القاعدة الأولى عبارة عن الحكم ببقاء المتيقن سابقاً من غير تعرض الحال حدوثه حيث أنه متيقن. وفي القاعدة الثانية هو الحكم بحدوث ما تيقن حدوثه من غير تعرض الحكم بقائه، فقد يكون بقاوه معلوماً أو معلوم العدم أو مشكوكاً.

و اختلف مؤدى القاعدتين وإن لم يمنع من إرادتها من كلام واحد، بأن يقول الشارع إذا حصل شك بعد يقين فلا عبرة به، سواء تعلق بقائه او بحدوثه وأحكام ببقاء في الأول وبالحدث في الثاني، إلا أنه مانع عن إرادتها في هذا المقام، من قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه»، فإن المضي على اليقين السابق المفروض تتحقق في القاعدتين -أعني عدالة زيد يوم الجمعة معنى الحكم بعدالته في ذلك اليوم من غير تعرض لعدالته فيما بعد، كما هو مفاد القاعدة الثانية. يغاير المضي عليه معنى عدالته بعد يوم الجمعة من غير تعرض الحال يوم الجمعة، كما هو مفاد قاعدة الاستصحاب، فلا يصح إرادة المعنيين منه.

فإن قلت: إن معنى المضي على اليقين عدم التوقف من أجل الشك العارض وفرض الشك كعدمه. وهذا يختلف باختلاف متعلق الشك. فال مضي مع الشك في الحدوث معنى الحكم

بالحدوث ومع الشك في البقاء بمعنى الحكم به.

قلت: لا ريب في اتحاد متعلق الشك واليقين وكون المراد المضي على ذلك اليقين المتعلق بما تعلق به الشك . والمفروض أن ليس في السابق إلا يقين واحد، وهو اليقين بعده زيد. والشك فيها ليس له هنا فردان يتعلق أحدهما بالحدث والآخر بالبقاء . [و بعبارة أخرى: عموم أفراد اليقين باعتبار الأمور الواقعية بعده زيد وفسق عمرو، لا باعتبار ملاحظة اليقين بشيء واحد حتى ينحل اليقين بعده زيد إلى فردين يتعلق بكل منهما شك .] بل المراد الشك في نفس ماتيقن.

و حينئذ فان اعتبر المتكلم في كلامه الشك في هذا المتيقن من دون تقديره بيوم الجمعة، فالمضي على هذا اليقين عبارة عن الحكم باستمرار هذا المتيقن؛ وإن اعتبر الشك فيه مقيداً بذلك اليوم، فالمضي على ذلك المتيقن الذي تعلق به الشك عبارة عن الحكم بحدوثها من غير تعرض للبقاء كأنه قال: من كان على يقين من عدالة زيد يوم الجمعة فشك فيها فليمض على يقينه السابق.

[و إن أردت توضيح الحال، فافرض أنه قال: من كان على يقين من عدالة زيد يوم الجمعة فشك فيها فليمض على يقينه السابق. والمعنى: أن من كان على يقين من شيء وشك في ذلك شيء فليمض على يقينه بذلك الشيء . فان اعتبر اليقين السابق متعلقاً بعده زيد من دون تقديرها بيوم الجمعة، فالشك اللاحق فيه بهذا الاعتبار شك في بقائهما . وإن اعتبر متعلقاً بعده زيد مقيدة بيوم الجمعة، فالشك فيها بهذه الملاحظة شك في حدوثها .]

و قس على هذا سائر الأخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك ، فإن الظاهر اتحاد متعلق الشك واليقين ، فلا بد أن يلاحظ المتيقن والمشكوك غير مقيدان بالزمان وإلا لم يجز استصحابه ، كما تقدم في رد شبهة من قال بتعارض الوجود وعدم في شيء واحد.

و المفروض في القاعدة الثانية كون الشك متعلقاً بالمتيقن السابق بوصف وجوده في الزمان السابق . ومن المعلوم عدم جواز إرادة الاعتبارين من اليقين والشك في تلك الأخبار.

[و المفروض في القاعدة الثانية أن المتيقن السابق بعده زيد يوم الجمعة إن أخذت مقيدة بيوم الجمعة فعن عدم نقضه بالشك عدم نقضه بالشك بذلك اليوم، وإن أخذت مطلقة عارضها الشك في وجودها في الزمان اللاحق .]

و دعوى: «أن اليقين بكل من الاعتبارين فرد من اليقين ، وكذلك الشك المتعلق فرد من الشك ، فكل فرد لا ينقض بشكه»، مدفوعة، بأن تعدد اللحاظ والاعتبار في المتيقن به السابق ،

بأخذه تارةً مقيداً بالزمان السابق وأخرى بأخذه مطلقاً، لا يوجب تعدد أفراد اليقين. وليس اليقين بتحقق مطلق العدالة في يوم الجمعة واليقين بعدها المقيدة بيوم الجمعة فردين من اليقين تحت عموم الخبر. بل الخبر بثابة أن يقال: «من كان على يقين من عدالة زيد أو فسقه أو غيرهما من حالاته فشك فيه فليمض على يقينه بذلك»، فافهم. فإنه لا يخلو عن دقة.

ثم إذا ثبت عدم جواز إرادة المعنين فلا بد أن يخص مدخولها بقاعدة الاستصحاب، لورودها في موارد تلك القاعدة، كالشك في الطهارة من الحدث والخبر ودخول هلال شهر رمضان أو شوال. هذا كلّه، لو أريد من القاعدة الثانية إثبات نفس المتيقن عند الشك، وهي عدالة زيد في يوم الجمعة مثلاً. أما لو أريد منها إثبات عدالته من يوم الجمعة مستمرة إلى زمان الشك وما بعده إلى اليقين بطرق الفسق، فيلزم استعمال الكلمة في معنيين أيضاً. لأن الشك في عدالة زيد يوم الجمعة غير الشك في استمرارها إلى الزمان اللاحق. وقد تقدم نظير ذلك في قوله عليه السلام: «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر».

ثم لو سلمنا دلالة الروايات على ما يشمل القاعدتين لزم حصول التعارض في مدلول الرواية المسقط له عن الاستدلال به على القاعدة الثانية، لأنه إذا شك في ماتيقن سابقاً، يعني عدالة زيد في يوم الجمعة، فهذا الشك معارض لفردين من اليقين، أحدهما اليقين بعدها المقيدة بيوم الجمعة، الثاني اليقين بعدم عدالته المطلقة قبل يوم الجمعة. فت Dell بمقتضى القاعدة الثانية على عدم نقض اليقين بعدالة زيد يوم الجمعة باحتمال انتفائها في ذلك الزمان، وبمقتضى قاعدة الاستصحاب على عدم نقض اليقين بعدم عدالته قبل الجمعة باحتمال حدوثها في الجمعة. فكل من طرف الشك معارض لفرد من اليقين.

و دعوى: «أن اليقين السابق على الجمعة قد انقض باليقين في الجمعة، والقاعدة الثانية تثبت وجوب اعتبار هذا اليقين الناقض للإيقين السابق»، مدفوعة: بأن الشك الطاري في عدالة زيد يوم الجمعة وعدمها عين الشك في انتقاد ذلك اليقين السابق. واحتمال انتقاده وعدمه معارضان للإيقين بالعدالة وعدمها، فلا يجوز لنا الحكم بالانتقاد ولا بعده.

ثم إن هذا من باب التنزّل والمماشاة، وإلا فالتحقيق ما ذكرناه من منع الشمول بالتقريب المتقدم، مضافاً إلى ما ربما يتدعى من ظهور الأخبار في الشك في البقاء.

* * *

بقي الكلام في وجود مدرك للقاعدة الثانية غير هذه الأخبار فنقول:

إن المطلوب من تلك القاعدة إنما يكون إثبات حدوث المشكوك فيه وبقائه مستمراً إلى اليقين بارتفاعه، وإنما أن يكون مجرد حدوثه في الزمان السابق بدون إثباته بعده بأن يردد إثبات عدالة زيد في يوم الجمعة فقط، وإنما أن يردد مجرد إمضاء الآثار التي ترتب على سبقاً وصحة الأعمال الماضية المترفرعة عليه. فإذا تيقن الطهارة سابقاً وصل إلى بها ثم شك في طهارته في ذلك الزمان فصلاً ثُمَّ ماضية.

فإن أريد الأول، فالظاهر عدم دليل يدل عليه، إذ قد عرفت أنه لو سلم اختصاص الأخبار المعتبرة لليقين السابق بهذه القاعدة، لم يمكن أن يردد منه إثبات حدوث العدالة وبقائها، لأن لكل من الحدوث والبقاء شكاً مستقلاً. نعم لفرض القطع ببقائهما على تقدير الحدوث، أمكن أن يقال: إنه إذا ثبت حدوث العدالة بهذه القاعدة ثبت بقاها للعلم ببقائهما على تقدير الحدوث، لكنه لا يتم إلا على الأصل المثبت، فهو تقدير على تقدير.

وربما يتوجه الاستدلال لا ثبات هذا المطلب بما دل على عدم الاعتناء بالشك في الشيء بعد تجاوز محله. لكنه فاسد، لأنه على تقدير الدلالة لا يدل على استمرار المشكوك، لأن الشك في الاستمرار ليس شكراً بعد تجاوز المحل.

وأضعف منه الاستدلال له بما سيجيء من دعوى أصالة الصحة في اعتقاد المسلم، مع أنه كالأول في عدم إثباته الاستمرار. وكيف كان، فلا مدرك لهذه القاعدة بهذا المعنى.

وربما فضل بعض الأساطين بين ما إذا علم مدرك الاعتقاد بعد زواله وأنه غير قابل للاستناد إليه وبين ما إذا لم يذكره. كما إذا علم أنه اعتقاد في زمان بطهارة ثوبه أو نجاسته ثم غاب المستند وغفل زماناً، فشك في طهارته ونجاسته فيبني على معتقده هنا، لا في الصورة الأولى. وهو وإن كان أرجوحاً من الاطلاق، لكن إتمامه بالدليل مشكل.

وإن أريد بها الثاني، فلا مدرك له بعد عدم دلالة أخبار الاستصحاب إلا ما تقدم من أخبار عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل. لكنها لو تمت فإنها تنفع في الآثار المرتبة عليه سابقاً، فلا يثبت بها إلا صحة ما ترتب عليها. وأياماً إثبات نفس ما اعتقد سبقاً حتى يترتب عليه بعد ذلك الآثار المرتبة على عدالة زيد يوم الجمعة وطهارة ثوبه في الوقت السابق فلا، فضلاً عن إثبات مقارناته الغير الشرعية، مثل كونها على تقدير الحدوث باقية.

وإن أريد بها الثالث، فله وجہ، بناءً على تمامية قاعدة الشك بعد الفراغ وتجاوز المحل. فإذا صل إلى بالطهارة المعتقدة، ثم شك في صحة اعتقاده وكونه متظهراً في ذلك الزمان، بنى على صحة

الصلة، لكنه ليس من جهة اعتبار الاعتقاد السابق. ولذا لو فرض في السابق غافلاً غير معتقد شيء من الطهارة والحدث بنى على الصحة أيضاً، من جهة أن الشك في الصلاة بعد الفراغ منها لا اعتبار به على المشهور بين الأصحاب. خلافاً لجماعة من متأنّق المتأخرین، كصاحب المدارك وكاشف اللثام، حيث منعا البناء على صحة الطواف إذا شك بعد الفراغ في كونه مع الطهارة. والظاهر، كما يظهر من الأخير، أنهم يمنعون القاعدة المذكورة في غير أجزاء العمل. ولعل بعض الكلام في ذلك سيجيء في مسألة أصلية الصحة في الأفعال إن شاء الله.

وحاصل الكلام في هذا المقام هو أنه إذا اعتقد المكلف قصوراً أو تقصيراً بشيء في زمان، موضوعاً كان أو حكماً، اجتهادياً أو تقليدياً، ثم زال اعتقاده، فلا ينفع اعتقاده السابق في ترتيب آثار المعتقد، بل يرجع بعد زوال الاعتقاد إلى ما يقتضيه الأصول بالنسبة إلى نفس المعتقد وإلى الآثار المترتبة عليه سابقاً أو لاحقاً.

الثالث

أن يكون كُلُّ من بقاء ما حرز حدوثه سابقاً وارتفاعه غير معلوم.

فلو علم أحدهما فلا استصحاب. وهذا مع العلم بالبقاء أو الارتفاع واقعاً من دليل قطعي واقعي واضح. وإنما الكلام فيما أقامه الشارع مقام العلم بالواقع. فأن الشك الواقعي في البقاء والارتفاع لا يزول معه، ولا ريب في العمل به دون الحالة السابقة.

لكن الشأن في أن العمل به من باب تخصيص أدلة الاستصحاب او من باب التخصص. الظاهر أنه من باب حكمة أدلة تلك الامور على أدلة الاستصحاب، وليس تخصيصاً بمعنى رفع اليد عن عموم أدلة الاستصحاب في بعض الموارد، كما ترفع اليد عنها في مسألة الشك بين الثلاث والأربع ونحوها بما دلت على وجوب البناء على الأكثر، ولا تخصيصاً بمعنى خروج المورد بمجرد وجود الدليل عن مورد الاستصحاب، لأن هذا مختص بالدليل العلمي المزيل وجوده، للشك المأمور في مجرى الاستصحاب.

و معنى الحكمة -على ما سيجيء في باب التعارض والتراجيح- أن يحكم الشارع في ضمن دليل بوجوب رفع اليد عمما يقتضيه الدليل الآخر لو لا هذا الدليل الحاكم، او بوجوب العمل في مورد بحكم لا يقتضيه دليله لولا الدليل الحاكم، وسيجيء توضيجه إن شاء الله تعالى.

و حاصله تنزيل شيء خارج عن موضوع دليل منزلة ذلك الموضوع في ترتيب أحکامه عليه، او داخل في موضوع منزلة الخارج منه في عدم ترتيب أحکامه عليه. [و قد اجتمع كلا الاعتبارين في حكمة الأدلة الغير العلمية على الاستصحاب مثلاً].

ففي ما نحن فيه إذا قال الشارع: «اعمل بالبينة في نجاسة ثوبك» -والمفروض أن الشك موجود مع قيام البينة على نجاسة الثوب، فإن الشارع جعل الاحتمال المخالف للبينة كالعدم -فكأنه قال:

لاتحكم على هذا الشك بحكمه المقرر في قاعدة الاستصحاب وافرضه كالمدعوم. وربما يجعل العمل بالأدلة في مقابل الاستصحاب من باب التخصيص، بناءً على أن المراد من الشك عدم الدليل والطريق والتحير في العمل، ومع قيام الدليل الاجتهادي لاحيزة. وإن شئت قلت: إن المفروض دليلاً قطعياً الاعتبار، فنقضُ الحالة السابقة به نقض باليقين.

و فيه: أنه لا يرتفع التحير ولا يصير الدليل الاجتهادي قطعياً الاعتبار في خصوص مورد الاستصحاب إلا بعد إثبات كون مواده حاكماً على مؤدى الاستصحاب، وإلا أمكن أن يقال: إن مؤدى الاستصحاب وجوب العمل على الحالة السابقة مع عدم اليقين بارتفاعها، سواء كان هناك الأمارة الفلانية أم لا. ومؤدى دليل تلك الأمارة وجوب العمل بموداه، خالف الحالة السابقة أم لا.

ولا يندفع مغالطة هذا الكلام إلا بما ذكرنا من طريق الحكومة، كما لا يخفى.

و كيف كان، فجعل بعضهم عدم الدليل الاجتهادي على خلاف الحالة السابقة من شرائط العمل بالاستصحاب لا يخلو عن مسامحة، لأن مرجع ذلك بظاهره إلى عدمعارض لعموم «لا تنقض»، كما في مسألة البناء على الأكثـر، لكنه ليس مراد هذا المشترط قطعاً، بل مراده عدم الدليل على ارتفاع الحالة السابقة.

ولعل ما أورده عليه المحقق القمي، قدس سره، -من: «أن الاستصحاب أيضاً أحد من الأدلة، فقد يرجح عليه الدليل وقد يرجح على الدليل، وقد لا يرجح أحدهما على الآخر. قال قدس سره: «ولذا ذكر بعضهم في مال المفقود أنه في حكم ما له حتى يحصل العلم العادي بموته استصحاباً لحياته، مع وجود الروايات المعتبرة، المعمول بها عند بعضهم بل عند جمـع من المحققين، الدالة على وجوب الفحص أربع سنين»-، مبني على ظاهر كلامه، من إرادة العمل بعموم «لا تنقض».

وأقا على ما جزمنا به -من أن مراده عدم ما يدل علمـاً أو ظنـاً على ارتفاع الحالة السابقة- فلا وجه لورود ذلك ، لأن الاستصحاب إن أخذـا من باب التبعد فقد عرفت حكومـة أدلة جميع الأـمارات الاجـتهادية على دليلـه، وإن أخذـا من بـاب الظنـ فالظـاهر أنه لا تأـمل لأـحد في أن المـأخذـ في إفادـته للظنـ عدم وجود أـمـارة في مـورـده على خـلـافـه. ولـذا ذـكرـ العـضـديـ في دـليلـه: «أنـ ماـ كانـ سابـقاـ وـلمـ يـظـنـ عـدـمهـ فهوـ مـظـنـونـ الـبقاءـ»^١.

(١) شرح مختصر الأصول، ج ٢، ص ٢٨٤

ولما ذكرنا لم نرأه من العلماء قدم الاستصحاب على أمارة مخالفة له بعد اعترافه بحجيتها لولا الاستصحاب، لا في الأحكام ولا في الموضوعات.

وأما ما استشهد به، قدس سره، -من عمل بعض الأصحاب بالاستصحاب في مال «المفقود» وطرح ما دلّ على وجوب الفحص أربع سنين والحكم بموته بعده. فلا دخل له بما نحن فيه، لأنّ تلك الأخبار ليست أدلة في مقابل استصحاب حياة المفقود. وإنما المقابل له قيام دليل معتبر على موته. وهذه الأخبار على تقدير تماميتها مخصصة لعموم أدلة الاستصحاب دالة على وجوب البناء على موت المفقود بعد الفحص، نظير ما دلّ على وجوب البناء على الأكثر مع الشك في عدد الركعات. فن عمل بها خصص بها عمومات الاستصحاب، ومن طرحها لقصور فيها بقي أدلة الاستصحاب عنده على عمومها.

ثم المراد بالدليل الاجتہادي كُلُّ أمارة اعتبرها الشارع من حيث أنها تحكي عن الواقع وتكشف عنه بالقولة وتسمى في نفس الأحكام أدلة اجتہادية وفي الموضوعات أمارات معتبرة. فما كان مما نصبه الشارع غير ناظر إلى الواقع أو كان ناظراً، لكن فرض أن الشارع اعتبره لا من هذه الحقيقة، بل من حيث مجرد احتمال مطابقته للواقع، فليس اجتہاديّاً، بل هو من الأصول، وإن كان مقدماً على بعض الأصول الآخر. والظاهر أن الاستصحاب والقرعة من هذا القبيل.

و مصاديق الأدلة والأمارات في الأحكام والموضوعات واصحة غالباً، وقد تختفي، فيتردد الشيء بين كونه دليلاً وبين كونه أصلاً، لاختفاء كون اعتباره من حيث كونه ناظراً إلى الواقع أو من حيث هو، كما في كون اليد المنصوبة دليلاً على الملك، وكذلك أصلالة الصحة عند الشك في عمل نفسه بعد الفراغ، وأصلالة الصحة في عمل الغير. وقد يعلم عدم كونه ناظراً إلى الواقع وكاشفاً عنه وأنه من القواعد التعبدية، لكن يختفي حكمته مع ذلك على الاستصحاب، لأنّا قد ذكرنا أنه قد يكون الشيء الغير الكاشف منصوباً من حيث تنزيل الشارع الاحتمال المطابق له منزلة الواقع، إلا أن الاختفاء في تقديم أحد التنزيلين على الآخر و حكمته عليه.

[تقديم الاستصحاب على الاصول الثلاثة]

ثم إنَّه لا ريب في تقديم الاستصحاب على الاصول الثلاثة، أعني البراءة والاحتياط والتخيير،
إلاَّ أنَّه قد يختفي وجهه على المبتدِي.
فلا بدَّ من التكلُّم هنا في مقامات:
الأول في عدم معارضته الاستصحاب لبعض الأمارات التي يتراوَى كونها من الاصول، كاليد
ونحوها.

الثاني في حكم معارضته الاستصحاب للقرعة ونحوها.
الثالث في عدم معارضته سائر الاصول للاستصحاب.

أقا الكلام في المقام الأول

[وهو عدم معارضته الاستصحاب لبعض الأمارات]
فيقع في مسائل

[المُسَائِلَةُ] الأولى

أنَّ اليد ممَّا لا يعارضها الاستصحاب بل هي حاكمة عليه

بيان ذلك أنَّ اليد، إنْ قلنا بكونها من الأمارات المنصوبة دليلاً على الملكية من حيث كون
الغالب في مواردها كون صاحب اليد مالكاً أو نائباً عنه وأنَّ اليد المستقلة الغير المالكية قليلة
بالنسبة إليها وأنَّ الشارع إنما اعتبر هذه الغلبة تسهيلاً على العباد، فلا إشكال في تقديمها على
الاستصحاب، على ما عرفت من حكومة أدلة الأمارات على أدلة الاستصحاب.

وإن قلنا بأنها غير كاشفة بنفسها عن الملكية أو أنها كاشفة - لكن اعتبار الشارع له ليس من هذه الحيثية، بل جعلها في محل الشك تبعداً، لتوقف استقامة نظام معاملات العباد على اعتبارها، نظير أصالة الطهارة، كما يشير قوله، عليه السلام، في ذيل رواية حفص بن غياث الدالة على الحكم بالملكية على ما في يد المسلمين: «ولولا ذلك لما قام للMuslimين سوق» - فالظهور أيضاً تقديمها على الاستصحاب، إذ لو لا هذا لم يجز التمسك بها في أكثر المقامات، فيلزم المذور المنصوص، وهو اختلال السوق وبطلان الحقوق، إذ الغالب العلم بكون ما في اليد مسبوقاً بكونه ملكاً للغير، كما لا يخفى.

وأما حكم المشهور - بأنه لو اعترف ذو اليد بكونه سابقاً ملكاً للمدعى انتزع عنه العين، إلا أن يقيم البينة على انتقالها إليه - فليس من تقديم الاستصحاب، بل لأجل أن دعواه الملكية في الحال إذا انضمت إلى إقراره بكونه قبل ذلك للمدعى ترجع إلى دعوى انتقالها إليه فينقلب مدعياً والمدعى منكراً. ولذا لوم يكن في مقابله مدع، لم يقدح هذه الدعوى منه في الحكم بملكيته أو كان في مقابله مدع، لكن اسند الملك السابق إلى غيره، كما لو قال في جواب زيد المدعى: اشتريته من عمرو. بل يظهر مما ورد في محااجة علي، عليه السلام، مع أبي بكر في أمر فدك المروية في الاحتجاج أنه لم يقدح في تشبيث فاطمة، عليها السلام، باليد دعواها، عليها السلام، تلي الملك من رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، مع أنه قد يقال إنها حينئذ صارت مدعية لا تنفعها اليد.

وكيف كان، فاليد على تقدير كونها من الأصول التعبدية أيضاً مقدمة على الاستصحاب وإن جعلناها من الأمارات الظنية، لأن الشارع نصها في مورد الاستصحاب. وإن شئت قلت: إن دليله أخص من عمومات الاستصحاب. هذا مع أن الظاهر من الفتوى والنص الوارد في اليد، مثل رواية حفص بن غياث، أن اعتبار اليد أمر كان مبنياً على الناس في أمورهم وقد أ مضاه الشارع. ولا يخفى أن عمل العرف عليه من باب الأمارة، لا من باب الأصل التعبدي.

وأما تقديم البينة على اليد وعدم ملاحظة التعارض بينها أصلاً، فلا يكشف عن كونها من الأصول، لأن اليد إنما جعلت أمارة على الملك عند الجهل بسببيها والبينة مبينة لسببيها.

والسر في ذلك أن مستند الكشف في اليد هي الغلبة، والغلبة أنها توجب إلحاقي المشكوك بالأعم الأغلب. فإذا كان في مورد الشك إمارة معتبرة تزيل الشك، فلا يبقى مورداً للإلحاقي. وحال اليد مع الغلبة حال أصالة الحقيقة في الاستعمال على مذهب السيد مع أمارات المجاز، بل حال مطلق الظاهر والنص، فافهم.

المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ

فِي أَنَّ أَصَالَةَ الصَّحَّةِ فِي الْعَمَلِ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْهُ لَا يَعْرُضُ بَهَا الْاسْتِصْحَابُ

إِمَّا لِكُونِهَا مِنَ الْأَمَارَاتِ، كَمَا يُشَعِّرُ بِهِ قُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْأَصْلِ: «هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكُرُ مِنْهُ حِينَ يَشْكُّ»^١، وَإِمَّا لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَصْوَلِ إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَخْذِ بَهَا فِي مُورِدِ الْاسْتِصْحَابِ يَدْلُلُ عَلَى تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ يَخْصُّ بِأَدْتَهَا أَدْلَتَهُ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ.

إِنَّمَا الْإِشْكَالَ فِي تَعْيِنِ مُورِدِ ذَلِكَ الْأَصْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ جَهَّةِ تَعْيِنِ مَعْنَى الْفَرَاغِ وَالْتَّجَازُوازِ الْمُعْتَرِفُ بِالصَّحَّةِ، وَأَنَّهُ هُلْ يَكْتُفِيْ بِهِ أَوْ يُعْتَبَرُ الدُّخُولُ فِي غَيْرِهِ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالغَيْرِ مَا هُوَ.

الثَّانِي: مِنْ جَهَّةِ أَنَّ الشَّكَّ فِي وَصْفِ الصَّحَّةِ لِلشَّيْءِ مُلْحَقٌ بِالشَّكِّ فِي أَصْلِ الشَّيْءِ أَمْ لَا. وَتَوْضِيْخُ الْإِشْكَالِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ مُوقَوفٌ عَلَى ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، لِيَزُولَ بِيرْكَةُ تَلْكَ الْأَخْبَارِ كُلُّ شَبَهَةٍ حَدَثَتْ أَوْ تَحْدَثُ فِي هَذَا الْمُضْمَارِ. فَنَقُولُ مُسْتَعِيْنَا بِاللَّهِ:

رَوَى زَرَارٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ وَدَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»^٢.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ شَكَّ فِي الرَّكْوعِ بَعْدَمَا سَجَدَ فَلَيْمَضِ، وَإِنَّ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَاقِمَ فَلَيْمَضِ. كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ وَقَدْ جَاؤَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْمَضِ عَلَيْهِ»^٣.

وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ ظَاهِرَتَانِ فِي اعْتِبَارِ الدُّخُولِ فِي غَيْرِ الْمُشْكُوكِ.

(١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج١، ص١٠١ (٢) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج١، ص١٠١ (٣) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج١، ص١٠١

وفي الموثقة: «كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضِيَ فَامْضِيهِ كَمَا هُوَ»^١.

وَهَذِهِ الْمَوْقَةُ ظَاهِرَةٌ فِي عَدْمِ اعْتِبَارِ الدُّخُولِ فِي الْغَيْرِ.

وَفِي مَوْقَةِ أَبْنِ أَبِي يَعْفُورٍ: «إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكْ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجُزْهُ»^٢.

وَظَاهِرُ صَدْرِ هَذِهِ الْمَوْقَةِ كَالْأُولَيْنِ وَظَاهِرُ عَجْزِهَا كَالثَّالِثَةِ.

هَذَا تَمَامُ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْعَامَةِ.

وَرَبِّما يُسْتَفَادُ الْعُمُومُ مِنْ بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي الْمَوَارِدِ الْخَاصَّةِ:

مِثْلُ قَوْلِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الشَّكِّ فِي فَعْلِ الصَّلَاةِ بَعْدِ خَرْجِ الْوَقْتِ مِنْ قَوْلِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقَطُّهَا فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ»^٣

وَقَوْلِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مَا مَضِيَ مِنْ صَلَاةِكَ وَظَهُورِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذَكَّرْ أَفَامْضِيهِ كَمَا هُوَ»^٤.

وَقَوْلِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِيمَنْ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ بَعْدِ مَا فَرَغَ: «هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكُرُ مِنْهُ حِينَ يَشُكُّ»^٥.

وَلَعَلَّ الْمُتَتَّبُ يَعْثِرُ عَلَى أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ. وَحِيثُ أَنَّ مَضْمُونَهَا لَا يَخْتَصُ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، بَلْ يَجْرِي فِي غَيْرِهِمَا، كَالْحَجَّ، فَالْمَنَاسِبُ الْاِهْتِمَامُ فِي تَنْقِيَحِ مَضَامِينَهَا وَدُفْعَ مَا يَتَرَاءَى مِنَ التَّعَارُضِ بَيْنَهَا، فَنَقُولُ مُسْتَعِنًا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ التَّوْفِيقِ:

إِنَّ الْكَلَامَ يَقُعُ فِي مَوَاضِعِ.

[الموضع] الأول

إِنَّ الشَّكَّ فِي الشَّيْءِ ظَاهِرٌ، لِغَةً وَعِرْفًا، فِي الشَّكَّ فِي وُجُودِهِ، إِلَّا أَنَّ تَقِيَّدَ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَاتِ بِالْخَرْجِ عَنْهُ وَمَضِيهِ وَالتَّجَاوِزِ عَنْهُ رَبِّما يَصِيرُ قَرِينَهُ عَلَى إِرَادَةِ كُونِ وُجُودِ أَصْلِ الشَّيْءِ مَفْرُوغًا عَنْهُ وَكَوْنِ الشَّكَّ فِيهِ باعْتِبَارِ الشَّكَّ فِي بَعْضِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْطًا أَوْ شَطْرًا.

نَعَمْ لَوْ ارِيدَ الْخَرْجُ وَالتَّجَاوِزُ عَنْ مَحْلِهِ، أَمْكَنْ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ مِنَ الشَّكَّ فِي الشَّيْءِ. وَهَذَا

(١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٢، ص٣٤٤. (٢) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج١، ص١٠١.

(٤) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج١، ص١٠١. (٥) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج١، ص١٠١.

هو المتعيين، لأن إرادة الأعم من الشك في وجود الشيء والشك الواقع في الشيء الموجود في استعمال واحد غير صحيح. وكذا إرادة خصوص الثاني، لأن مورداً غير واحد من تلك الأخبار هو الأول. ولكن يبعد ذلك في ظاهر موثقة محمد بن مسلم، من جهة قوله: «فامضه كما هو»، بل لا يصح ذلك في موثقة ابن أبي يعفور، كما لا يخفى.

لكت الانصاف: إمكان تطبيق موثقة بن مسلم على ما في الروايات. وأما هذه الموثقة فسيأتي توجيهها على وجه لا يعارض الروايات إن شاء الله.

[الموضع] الثاني

إن المراد ب محل الفعل المشكوك في وجوده هو الموضوع الذي لوأتي به فيه لم يلزم منه اختلاف في الترتيب المقرر. وبعبارة أخرى: محل الشيء هي المرتبة المقررة له بحكم العقل او بوضع الشارع او غيره ولو كان نفس المكلف من جهة اعتياده باتيان ذلك المشكوك في ذلك المحل.

فحلٌ تكثيرة الاحرام قبل الشروع في الاستعادة لأجل القراءة بحكم الشارع، ومحل [كلمة] «أكبر» قبل تخلّل الفصل الطويل بينه وبين لفظ الجلالة بحكم الطريقة المألوفة في نظم الكلام، ومحل الراء من «أكبر» قبل أدنى فصل يوجب الابتداء بالساكن بحكم العقل، ومحل غسل الجانب الأيسر أو بعضه في غسل الجنابة لمن اعتاد الموالة فيه قبل تخلّل فصل يخلّ بما اعتياده من الموالة. هذا كلّه مما لا إشكال فيه، إلا الأخير، فإنه ربما يتخيّل انصراف إطلاق الأخبار إلى غيره.

مع أن فتح هذا الباب بالنسبة إلى العادة يوجب مخالفة إطلاقات كثيرة. فمن اعتاد الصلاة في أول وقتها أو مع الجماعة فشك في فعلها بعد ذلك فلا يجب عليه الفعل. وكذا من اعتاد فعل شيء بعد الفراغ من الصلاة فرأى نفسه فيه وشك في فعل الصلاة. وكذا من اعتاد الموضوع بعد الحدث بلا فصل يعتد به او قبل دخول الوقت للتهيؤ، فشك بعد ذلك في الموضوع. إلى غير ذلك من الفروع التي يبعد التزام الفقيه بها.

نعم ذكر جماعة من الأصحاب مسألة معتاد الموالة في غسل الجنابة إذا شك في الجزء الأخير، كالعلامة ولده والشهيدين والحقق الثاني وغيرهم، قدس الله أسرارهم.

و استدل فخرالدين على مختاره في المسألة، بعد صحيحة زراة المتقدمة، بأن خرق العادة على خلاف الأصل. ولكن لا يحضرني كلام منهم في غير هذا المقام، فلا بد من التتبع والتأمل.

والذي يقرب في نفسي عاجلاً هو الالتفات إلى الشك، وإن كان الظاهر من قوله عليه السلام فيما تقدم: - «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» - لأن هذه القاعدة من باب تقديم الظاهر على الأصل. فهو دائرة الظهور النوعي ولو كان من العادة. لكن العمل بعموم ما يستفاد من الرواية أيضاً مشكل، فتأمل. والأحوط ما ذكرنا.

الموضع الثالث

الدخول في غير المشكوك إن كان محققًا للتجاوز عن المحل، فلا إشكال في اعتباره، وإلا ظاهر الصحيحتين الأولىين اعتباره، وظاهر إطلاق موثقة ابن مسلم عدم اعتباره. ويمكن حل التقييد في الصحيحتين على الغالب خصوصاً في أفعال الصلاة، فإن الخروج من أفعالها يتحقق غالباً بالدخول في الغير، وحينئذ فيلغى القيد. ويحتمل ورود المطلق على الغالب، فلا يحكم بالاطلاق. ويويد الأول ظاهر التعليل المستفاد من قوله: «هُوَ حِينَ يَتُوَضَّأْ أَذْكُرُ مِنْهُ حِينَ يَشْكُ». وقوله عليه السلام: «إِنَّ الشَّكَ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهُ»، بناءً على ما سيجيء من التقريب. وقوله عليه السلام: «كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ وَطَهُورِكَ ، الْخَبْرُ».

لكن الذي يبعده أن الظاهر من الغير - في صحيفة إسماعيل بن جابر: «إن شك في الركوع بعد ما سجدوا إن شك في السجود بعد ما قام فليمض»، بلاحظة مقام التحديد ومقام التوطئة للقاعدة المقررة بقوله بعد ذلك: «كُلُّ شَيْءٍ شَكَ فِيهِ ، الْخَبْرُ» -، كون السجود والقيام حدّاً للغير الذي يعتبر الدخول فيه وأنه، لغير، أقرب من الأول بالنسبة إلى الركوع ومن الثاني بالنسبة إلى السجود، إذ لو كان الهوي للسجود كافياً عند الشك في الركوع والنهاية للقيام كافياً عند الشك في السجود، قبح في مقام التوطئة للقاعدة الآتية التحديد بالسجود والقيام ولم يكن وجہ لجزم المشهور بوجوب الالتفات إذا شك قبل الاستواء قائماً.

ومما ذكرنا يظهر أن ما ارتكبه بعض من تأخر، - من التزام عموم الغير وإخراج الشك في السجود قبل تمام القيام بفهم الرواية - ضعيف جداً، لأن الظاهر أن القيد وارد في مقام التحديد. و الظاهر أن التحديد بذلك توطئة للقاعدة، وهي منزلة ضابطة كلية، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في فهم الكلام. فكيف يجعل فرداً خارجاً بفهم الغير عن عموم القاعدة. فالاولى أن يجعل هذا كاشفاً عن خروج مقدمات أفعال الصلاة عن عموم الغير. فلا يكفي في

الصلة مجرد الدخول ولو في فعل غير أصلي، فضلاً عن كفاية مجرد الفراغ.
والأقوى اعتبار الدخول في الغير وعدم كفاية مجرد الفراغ، إلا أنه قد يكون الفراغ عن الشيء ملزماً للدخول في غيره. كما لو فرغ عن الصلة والوضوء. فإن حالة عدم الاشتغال بها تُعدُّ مغایرة لحالها وإن لم يشغله بفعل وجودي، فهو دخول في الغير بالنسبة إليهما.

وأما التفصيلُ بين الصلة والوضوء، بالتزام كفاية مجرد الفراغ من الوضوء ولو مع الشك في الجزء الأخير منه؛ فيردُّ اتحادُ الدليل في البابين، لأنَّ ما ورد من قوله، عليه السلام، فيمن شك في الوضوء بعد ما فرغ من الوضوء: «هو حين يتوضأ أذكُرُ منه حين يشك»، عامٌ، بمقتضى التعليل لغير الوضوء أيضاً. ولذا استفید منه حكمُ الغسل والصلة أيضاً.

و كذلك موثقة ابن أبي يعفور المتقدمة، صدرُها دالٌ على اعتبار الدخول في الغير في الوضوء، وذيلها يدلُّ على عدم العبرة بالشك بمجرد التجاوز مطلقاً من غير تقييد بالوضوء، بل ظاهرُها يأبِي عن التقدِّم. وكذلك روايتنا زراة وأبي بصير المتقدمتان آبیتان عن التقييد.

وأصرَّ من جميع ذلك في الإباء عن التفصيل بين الوضوء والصلة قوله، عليه السلام، في الرواية المتقدمة: «كلُّ ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرةً فامضه».

الموضع الرابع

قد خرج من الكلية المذكورة أفعالُ الطهارات الثلاث، فأنهم أجمعوا على أنَّ الشك في فعل من أفعال الوضوء قبل إتمام الوضوء يأتي به وإن دخل في فعل آخر. وأما الغسل والتيمم فقد صرَّح بذلك فيما بعضُهم على وجه يظهر منه كونه من المسلمات، وقد نصَّ على الحكم في الغسل جمع ممن تأخر عن الحق، كالعلامة ولده والشهيدين والحقن الثاني، ونصَّ غير واحد من هؤلاء على كون التيمم كذلك.

وكيف كان، فستنذرُ الخروج قبل الاجماع الأخبارُ الكثيرة المخصصة للقاعدة المتقدمة. إلا أنه يظهرُ من رواية ابن أبي يعفور المتقدمة، وهي قوله: «إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»، أنَّ حكم الوضوء من باب القاعدة لا خارج عنها، بناءً على عود ضمير «غيره» إلى الوضوء، لئلا يخالف الاجماع على وجوب الالتفات إذا دخل في غير المشكوك من أفعال الوضوء. وحينئذ فقوله، عليه السلام: «إنما الشك»

مسوقٌ لبيان قاعدة الشك المتعلق بجزء من أجزاء عمل، وأنه إنما يعتبر إذا كان مشتغلاً بذلك العمل غير متتجاوز عنه. هذا.

ولكن الاعتماد على ظاهر ذيل الرواية مشكلٌ من جهة أنه يقتضي بظاهر الحصر أن الشك الواقع في غسل اليدين باعتبار جزء من أجزائه لا يعني به إذا جاوز غسل اليدين مضافاً إلى أنه معارض للأخبار السابقة فيما إذا شك في جزء من الوضوء بعد الدخول في جزء آخر قبل الفراغ منه، لأنه باعتبار أنه شك في وجود شيء بعد تجاوز محله يدخل في الأخبار السابقة ومن حيث أنه شك في أجزاء عمل قبل الفراغ منه يدخل في هذا الخبر.

ويمكن أن يقال لدفع جميع ما في الخبر من الأشكال: إن الوضوء بتمامه في نظر الشارع فعلٌ واحدٌ باعتبار وحدة مسببه، وهي الطهارة، فلا يلاحظ كل فعل منه بحاله حتى يكون مورداً لتعارض هذا الخبر مع الأخبار السابقة، ولا يلاحظ بعض أجزائه، كغسل اليدين مثلاً، شيئاً مستقلاً يشك في بعض أجزائه قبل تجاوزه أو بعده ليوجب ذلك الأشكال في الحصر المستفاد من الذيل.

وبالجملة، إذا فرض الوضوء فعلاً واحداً لم يلاحظ الشارع أجزاءه أفعالاً مستقلةً يجري فيها حكم الشك بعد تجاوز المحل لم يتوجه شيء من الأشكالين في الاعتماد على الخبر ولم يكن حكم الوضوء مخالفًا للقاعدة، إذ الشك في أجزاء الوضوء قبل الفراغ ليس إلا شكًا واقعاً في شيء قبل التجاوز عنه، والقرينة على هذا الاعتبار جعل القاعدة ضابطة لحكم الشك في أجزاء الوضوء قبل الفراغ عنه أو بعده.

ثم إن فرض الوضوء فعلاً واحداً لا يلاحظ حكم الشك بالنسبة إلى أجزائه ليس أمراً غريباً، فقد ارتكب المشهور مثله في الأخبار السابقة بالنسبة إلى أفعال الصلاة حيث لم يُجرروا حكم الشك بعد التجاوز في كل جزء من أجزاء القراءة حتى الكلمات والحرف. بل الأظهر عندهم كون الفاتحة فعلاً واحداً، بل جعل بعضهم القراءة فعلاً واحداً. وقد عرفت النص في الروايات على عدم اعتبار الهوى للسجود والنھوض للقيام.

ومما يشهد لهذا التوجيه إلحاقي المشهور الغسل والتيمم بالوضوء في هذا الحكم، إذ لا وجه له ظاهراً إلا ملاحظة كون الوضوء أمراً واحداً يطلب منه أمر واحد غير قابل للتبعيض، أعني الطهارة.

الموضع الخامس

ذكر بعض الأساطين: «أن حكم الشك في الشروط بالنسبة إلى الفراغ عن المشروط، بل الدخول فيه، بل الكون على هيئة الداخل، حكم الأجزاء في عدم الالتفات. فلا اعتبار بالشك في الوقت والقبلة واللباس والطهارة بأقسامها والاستقرار ونحوها بعد الدخول في الغاية. ولا فرق بين الموضوع وغيره» ، انتهى^١.

وبعده بعض من تأخر عنه

و استقر في مقام آخر إلغاء الشرط في الشك بالنسبة إلى غير ما دخل فيه من الغايات. وما أبعد ما بينه وبين ما ذكره بعض الأصحاب من اعتبار الشك في الشرط حتى بعد الفراغ عن المشروط، فأوجب إعادة المشروط.

و الأقوى التفصيل^٢ بين الفراغ عن المشرط فيلغو الشك في الشرط بالنسبة إليه، لعموم لغوية الشك في الشيء بعد التجاوز عنه. أما بالنسبة إلى مشرط آخر لم يدخل فيه فلا ينبغي الاشكال في اعتبار الشك فيه، لأن الشرط المذكور من حيث كونه شرطاً لهذا المشرط لم يتجاوز عنه، بل محله باق فالشك في تتحقق شرط هذا المشرط شك في الشيء قبل تجاوز محله.

وربما بنى بعضهم ذلك على أن معنى عدم العبرة بالشك في الشيء بعد تجاوز المحل هو البناء^٣ على الحصول أو يختص بالمدخل.

أقول: لا اشكال في أن معناه البناء على حصول المشكوك فيه، لكن بعنوانه الذي يتحقق معه تجاوز المحل، لا مطلقاً. فلو شك في أثناء العصر في فعل الظاهر بما على تتحقق الظاهر بعنوان أنه شرط للعصر ولعدم وجوب العدول إليه، لا على تتحققه مطلقاً حتى لا يحتاج إلى إعادةها بعد فعل العصر. فالموضوع المشكوك فيما نحن فيه إنما فات محله من حيث كونه شرطاً للمشرط المتحقق، لا من حيث كونه شرطاً للمشرط المستقبلي.

و من هنا يظهر أن الدخول في المشرط أيضاً لا يكفي في إلغاء الشك في الشرط، بل لابد من الفراغ عنه، لأن نسبة الشرط إلى جميع أجزاء المشرط نسبة واحدة وتجاوز محله باعتبار كونه شرطاً للأجزاء الماضية، فلا بد من إحرازه للأجزاء المستقبلة. نعم ربما يدعى في مثل الموضوع أن محل إحرازه لجميع أجزاء الصلاة قبل الصلاة لا عند كل جزء.

ومن هنا قد يفصل بين ما كان من قبيل الوضوء مما يكون محل إحرازه قبل الدخول في العبادة وبين غيره مما ليس كذلك، كالاستقبال والستر، فإن إحرازهما ممكن في كل جزء، وليس محل الموظف لاحرازهما قبل الصلاة بالخصوص، بخلاف الوضوء. وحينئذ فلو شئت في أثناء الصلاة في الستر أو الساتر وجب عليه إحرازه في أثناء الصلاة للأجزاء المستقبلة.

والمسألة لا تخلو عن إشكال، إلا أنه ربما يشهد لما ذكرنا من التفصيل بين الشك في الوضوء في أثناء الصلاة، وفيه بعده. صحيحه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يكون على وضوء ثم يشك ، على وضوء هوام لا؟ قال: إذا ذكرها وهو في صلاته انتصرف وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك». بناءً على أن موردة السؤال الكون على الوضوء باعتقاده ثم شك في ذلك.

الموضع السادس

أن الشك في صحة شيء المأتي به حكمه حكم الشك في الاتيان، بل هو هو، لأن مرجعه إلى الشك في وجود شيء الصحيح. ومحل الكلام ما لا يرجع فيه الشك إلى الشك في ترك بعض ما يعتبر في الصحة. كما لو شك في تحقق المواردة المعتبرة في حروف الكلمة أو كلمات الآية. لكن الإنصاف: أن الاحراق لا يخلو عن إشكال، لأن الظاهر من أخبار الشك في شيء أنه مختص بغير هذه الصورة، إلا أن يدعى تنقح المناط، او يستند فيه إلى بعض ما يستفاد منه العموم، مثل موثقة ابن أبي عفور، او يجعل أصالة الصحة في فعل الفاعل المريد للصحيح أصلاً برأسه. ومدركة ظهور حال المسلم.

قال فخر الدين في الإيضاح في مسألة الشك في بعض أفعال الطهارة: «إن الأصل في فعل العاقل المكلف الذي يقصد براءة ذاته بفعل صحيح وهو يعلم الكيفية والكمية الصحيحة»^١، انتهى.

ويمكن استفادة اعتباره من عموم التعليل المتقدم في قوله: «هو حين يتوضأ ذكر مِنْهُ حين يشك». فإنه منزلة صغرى لقوله. فإذا كان ذكر فلا يترك ما يعتبر في صحة عمله الذي يريد به

(١) إيضاح الفوائد في شرح القواعد، ج ١، ص

إبراء ذمته، لأن الترك سهواً خلاف فرض الذكر، وعمداً خلاف إرادة الإبراء.

الموضع السابع

الظاهر أن المراد بالشك في موضع هذا الأصل هو الشك الطاري بسبب الغفلة عن صورة العمل. فلو علم كيفية غسل اليد وأنه كان بارتماسها في الماء، لكن شك في أن ما تحت خاتمه ينغسل بالارتماس أم لا، ففي الحكم بعدم الالتفات؟ وجهان، من إطلاق بعض الأخبار، ومن التعليل بقوله: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك». فإن التعليل يدل على تخصيص الحكم بمورده مع عموم السؤال. فيدل على نفيه عن غير مورد العلة. نعم لا فرق بين أن يكون المحتمل ترك الجزء فسياناً أو تركه عمداً، والتعليق المذكور بضميمة الكبرى المتقدمة يدل على نفي الاحتمالين. ولو كان الشك من جهة احتمال وجود الحال على البدن في شمول الأخبار له الوجهان. نعم قد يجري هنا أصلاله عدم الحال فيحكم بعدهه حتى لوم يفرغ عن الوضوء، بل لم يشرع في غسل موضع احتمال الحال. لكنه من الاصول المشتبة، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في بعض الامور المتقدمة.

المسألة الثالثة

في أصل الصحة في فعل الغير

و هي في الجملة من الاصول الجموع عليها فتوى و عملاً بين المسلمين، فلا عبرة في موردها بأصلية الفساد المتفق عليها عند الشك.

إلا أن معرفة مواردها ومقدار ما يترتب عليها من الآثار ومعرفة حاكمها عند مقابلتها لما عدا أصلية الفساد من الاصول يتوقف على بيان مدركتها من الأدلة الأربع.
ولابد من تقديم ما فيه إشارة إلى هذه القاعدة في الجملة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب ف منه آيات

منها: قوله تعالى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا»^١، بناءً على تفسيره بما في الكافي من قوله عليه السلام: «لا تقولوا إلا خيراً حتى تعلموا ما هو». ولعل مبناه على إرادة الظن والاعتقاد من القول.

و منها: قوله تعالى: «اجتَنِبُوا كثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ»^٢. فان ظن السوء إثم، وإن لم يكن شيء من الظن إثماً.

و منها: قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^٣، بناء على أن الخارج من عمومه ليس إلا ما علم فساده، لأنّه المتيقن. وكذا قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^٤.

والاستدلال به يظهر من المحقق الثاني، حيث تمسك في مسألة بيع الراهن مدعياً بسبق إذن المرهن، وأنكر المرهن بأن الأصل صحة البيع ولزومه ووجوب الوفاء بالعقد.
لكن لا يخفى ما فيه من الضعف. وأضعف منه دعوى دلالة الآيتين الأوليين.

(١) البقرة: ٨٣. (٢) الكافي، ج ٢، ص ١٦٤. (٣) الحجرات: ١٢. (٤) المائدة: ١. (٥) النساء: ٢٩.

وأقاً الستة

فتها: ما في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقتلك عنك، ولا تُظنن بِكلمةٍ خَرَجْتَ مِنْ أخِيكَ سُوءَ وَأَنْتَ تَحْدُّهَا فِي الْخَيْرِ سَبِيلًا»^١. و منها: قول الصادق، عليه السلام، محمد بن الفضل: «يا محمد! كذب سمعك وبصرك عن أخيك. فإن شهد عندك خمسون قساماً أنه قال، وقال: لم أقل، فصدقه وكذبهم»^٢.

و منها: ما ورد مستفيضاً: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَتَهِمُ أَخَاهُ. وَإِنَّهُ إِذَا اتَّهَمَ أَخَاهَ إِنَّمَاتِ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ كَافِيَّةً لِلْمُلْحُوكِ فِي الْمَاءِ. وَإِنَّمَّا اتَّهَمَ أَخَاهَ فَلَا حُرْمَةَ بَيْنَهُمَا. وَإِنَّمَّا اتَّهَمَ أَخَاهَ فَهُوَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ».

إلى غير ذلك من الأخبار المشتملة على هذه المضامين أو ما يقرب منها، هذا.

ولكن الإنصاف: عدم دلالة هذه الأخبار إلا على أنه لابد من أن يحمل ما يصدر عن الفاعل على الوجه الحسن عند الفاعل ولا يحمله على الوجه القبيح عنده. وهذه غير ما نحن بصدده. فإنه إذا فرض دوران العقد الصادر منه بين كونه صحيحاً او فاسداً لا على وجه قبيح، بل فرضنا الأمرين في حقه مباحاً، كبيع الراهن بعد رجوع المرتهن عن الاذن واقعاً او قبله، فإن الحكم بأصله عدم ترتيب الأثر على البيع مثلاً لا يوجب خروجاً عن الأخبار المتقدمة الآمرة بحسن الظن بالمؤمن في المقام، خصوصاً إذا كان المشكوك فعل غير المؤمن او فعل المؤمن الذي يعتقد بصحة ما هو الفاسد عند الحامل.

ثم لو فرضنا أنه يلزم من الحسن ترتيب الآثار ومن القبيح عدم الترتيب، كما المعاملة المرددة بين الربوية وغيرها، لم يلزم من الحمل على الحسن بمقتضى تلك الأخبار الحكم بترتيب الآثار، لأن مفادها الحكم بصفة الحسن في فعل المؤمن يعني عدم الجرح في فعله، لا ترتيب جميع آثار ذلك الفعل الحسن. الاتر أنه لو دار الأمر بين كون الكلام المسموع من مؤمن بعيد سلاماً او تحية او شتماً، لم يلزم من الحمل على الحسن وجوب رد السلام.

و مما يؤيد ما ذكرنا جمع الإمام، عليه السلام، في رواية محمد بن الفضل بين تكذيب خمسين قسماً، أعني البينة العادلة، وتصديق الأخ المؤمن. فإنه مما لا يمكن إلا بحمل تصديق المؤمن على

(١) الكافي (الأصول)، ج ٢، ص ٣٦٢ - ٣٦١. (٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص ٢٩٥.

الحكم بمطابقة الواقع المستلزم لتكذيب القسامه بمعنى المخالفة للواقع مع الحكم بصدقهم في اعتقادهم، لأنهم أولى بحسن الظن بهم من المؤمن الواحد. فالمراوٍ من تكذيب السمع والبصر تكذيبهما فيما يفهمان من ظواهر بعض الأفعال من القبح، كما إذا ترى شخصاً ظاهراً الصحة يشرب الخمر في مجلس يُظنُّ أنه مجلس الشرب. وكيف كان فعدم وفاء الأخبار بما نحن بصدده أوضح من أن يحتاج إلى البيان حتى المرسل الأول، بقرينة ذكر الأخ وقوله: «ولا تظنن، الخبر». ومما يؤيد ما ذكرنا أيضاً ما ورد في غير واحد من الروايات من عدم جواز الوثوق بالمؤمن كلَّ الوثوق:

مثلُ رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تيقنَ بأخيك كُلَّ الثقةِ،
فإن صرعة الاسترسال لا تستقال»^١.

وما في نهج البلاغة: «إذا استولى الصلاحُ على الزمان وأهله ثم أساءَ رجلُ الظنِّ برجُ لم يظهر منه خزيٌّ فقد ظلمَ. وإذا استولى الفسادُ على الزمان وأهله ثم أحسنَ رجُلُ الظنِّ برجُ فقد غرر»^٢. وفي معناه قول أبي الحسن، عليه السلام، في رواية محمد بن هارون الجلاب: «إذا كان الجُورُ أغلبَ من الحقِّ لا يخلُ لأحدٍ أن يظنُّ بأحدٍ خيراً، حتى يعرف ذلك منه»^٣. إلى غير ذلك مما يجده المتتبع، فإنَّ الجمعَ بينها وبين الأخبار المتقدمة يحصلُ بأن يراد من الأخبار تركُ ترتيب آثار التهمة والحمل على الوجه الحسن من حيث مجرد الحسن والتوقف فيه من حيث ترتيب سائر الآثار.

ويشهدُ له ما ورد من «أنَّ المؤمنَ لا يخلو عن ثلاثة، الظنَّ والحسد والطيرة. فإذا حسدَ فلا تَبعُ، وإذا ظنَّ فلا تُحقِّق، وإذا تَطَيَّرَ فَامضِ»^٤.

الثالث الاجماع القولي والعملي

أما القوليُّ، فهو مستفادٌ من تتبع فتاوى الفقهاء في موارد كثيرة، فانهم لا يختلفون في أنَّ قول مدعى الصحة في الجملة مطابق للأصل وإن اختلفوا في ترجيحه على سائر الأصول، كما سترى.

(١) وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠١.

(٢) نهج البلاغة، قصار الحكم: ١١٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٦٣.

(٤) وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٦٣.

وأَمَّا الْعَمَلُيُّ، فَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّ سِيرَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى حَلِّ الْأَعْمَالِ عَلَى الصَّحِيفَ وَتَرْتِيبِ آثارِ الصَّحَّةِ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَمَعَامَلَاتِهِمْ. وَلَا أَظَنَّ أَحَدًا يَنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا مَكَابِرَهُ.

الرابع [العقل المستقل]

العقلُ المستقلُ الحاكمُ بِأَنَّه لَوْمَ يَبْنُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ لَزَمَ اخْتِلَالُ نَظَامِ الْمَعَادِ وَالْمَعَاشِ، بِلِ الْاحْتِلَالُ الْحاَصِلُ مِنْ تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْأَصْلِ أَزِيدُ مِنْ الْاخْتِلَالِ الْحاَصِلِ مِنْ تَرْكِ الْعَمَلِ بِيَدِ الْمُسْلِمِينَ.

مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِفَضْلَ بْنِ غَيَاثٍ -بَعْدَ الْحُكْمِ بِأَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمَلْكِ وَيَجُوزُ الشَّهادَةُ بِالْمَلْكِ بِمَجْرِدِ الْيَدِ-: «إِنَّه لَوْلَا ذَلِكَ مَا قَامَ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ». فَيَدِلُّ بِفَحْواهُ عَلَى اعتبارِ أَصَالَةِ الصَّحَّةِ فِي أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، مُضَافًاً إِلَى دَلَالَتِهِ بِظَاهِرِ الْلُّفْظِ، أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ كُلَّ مَا لَوْلَاهُ لَزَمَ الْاخْتِلَالُ فَهُوَ حَقٌّ، لَأَنَّ الْاخْتِلَالَ باطِلٌ، وَالْمُسْتَلِزُ لِلْبَاطِلِ باطِلٌ، فَنَقِيَّسُهُ حَقٌّ، وَهُوَ اعتبارِ أَصَالَةِ الصَّحَّةِ عِنْدِ الشَّكِّ فِي صَحَّةِ مَا صَدَرَ عَنِ الْغَيْرِ.

وَيُشَيرُ إِلَيْهِ أَيْضًاً مَا وَرَدَ مِنْ نَفْيِ الْحَرْجِ وَتَوْسِعَةِ الدِّينِ وَذَمِّ مَنْ ضَيَّقُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ.

وينبغي التنبية على امور

الأول

إن المحمول عليه فعل المسلم هل الصحة باعتقاد الفاعل او الصحة الواقعية؟
فلو علم أن معتقد الفاعل، اعتقاداً يعذر فيه، صحة البيع او النكاح بالفارسي فشك فيها صدر عنه مع اعتقاد الشاك اعتبار العربية، فهل يحمل على كونه واقعاً بالعربيّ، حتى إذا أدعى عليه أنه أوقعه بالفارسي وأدعى هو أنه أوقعه بالعربيّ، فهل يحكم الحكم المعتقد لفساد الفارسي بوقوعه بالعربيّ أم لا؟ وجهان، بل قولان.
ظاهر المشهور الحمل على الصحة الواقعية. فإذا شك المأمور في أن الإمام المعتقد لعدم وجوب السورة قرأتها أم لا، جاز له الائتمام به وإن لم يكن له ذلك إذا علم بتركها.
ويظهر من بعض المؤخرين خلافه.

قال في المدارك في شرح قول الحق: « ولو اختلف الزوجان فادعى أحدهما وقوع العقد في حال الاحرام وأنكر الآخر، فالقول قول من يدعى الإحلال ترجحأ بجانب الصحة»، قال: «إن الحمل على الصحة إنما يتم إذا كان المدعى لوقوع الفعل في حال الاحرام عالماً بفساد ذلك. أمّا مع اعترافه بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة»، انتهى^١.

ويظهر ذلك من بعض من عاصرناه في اصوله وفروعه، حيث تمسك في هذا الأصل بالغلبة، بل ويمكن إسناد هذا القول إلى كل من استند في هذا الأصل إلى ظاهر حال المسلم، كالعلامة وجامعة ممن تأخر عنه، فإنه لا يشمل صورة اعتقاد الصحة، خصوصاً إذا كان قد أمضاه الشارع لاجتياز أو تقليد أو قيام بيته أو غير ذلك.

(١) مدارك الأحكام، ص ٤٥٣.

و المسألة محل إشكال، من إطلاق الأصحاب ومن عدم مساعدة أدتهم، فإن العمدة الاجماع ولزوم الاختلال. والاجماع الفتائي مع ما عرفت مشكل، والعملي في مورد العلم باعتقاد الفاعل للصحة أيضاً مشكل. والاختلال ينبع بالحمل على الصحة في غير المورد المذكور.

وتفصيل المسألة: أن الشك في الفعل الصادر من غيره إنما أن يكون عالماً بعلم الفاعل بصحيح الفعل وفاسده، وإنما أن يكون عالماً بجهله، وإنما أن يكون جاهلاً بحاله.

فإن علم بعلمه بالصحيح وال fasid، فاما أن يعلم بمطابقة اعتقاده لاعتقاد الشك ، او يعلم مخالفته، او يجهل الحال. لا إشكال في الحمل في الصورة الأولى . وأما الثانية، فإن لم يتتصدق اعتقادها بالصحة في فعل - كأن اعتقد أحدهما وجوب الجهر بالقراءة يوم الجمعة والآخر وجوب الإخفاف. فلا إشكال في وجوب الحمل على الصحيح باعتقاد الفاعل؛ وإن تصادقا - كما في العقد بالعربي والفارسي - فإن قلنا إن العقد بالفارسي منه سبب لتترتب الآثار عليه من كل أحد حتى المعتقد بفساده، فلا ثمرة في الحمل على معتقد الحامل او الفاعل. وإن قلنا بالعدم، كما هو الأقوى، فيه الاشكال المتقدم من تعميم الأصحاب في فتاواهم وفي بعض معاقد إجماعاتهم على تقديم قول مدعى الصحة، ومن اختصاص الأدلة بغير هذه الصورة.

و إن جهل الحال، فالظاهر الحمل جريان الأدلة، بل يمكن جريان الحمل على الصحة في اعتقاده فيحمل على كونه مطابقاً لاعتقاد الحامل، لأنـه الصحيح، وسيجيء الكلام.

و إن كان عالماً بجهله بالحال وعدم علمه بالصحيح وال fasid، ففيه أيضاً الاشكال المتقدم، خصوصاً إذا كان جهله مجامعاً لتكتيفه بالاجتناب. كما إذا علمنا أنه أقدم على بيع أحد المشتبهين بالتجسس، إلا أنه يحتمل أن يكون قد اتفق البيع غير نجس.

و كذا إن كان جاهلاً بحاله. إلا أن الاشكال في بعض هذه الصور أهون منه في بعض ، فلابد من التتبع والتأمل.

الأمر الثاني

إن الظاهر من الحقائق الثانية أن أصلالة الصحة إنما تجري في العقود بعد استكمال العقد للأركان. قال في جامع المقاصد، فيما لو اختلف الضامن والمضمون له، فقال الضامن: ضمنت وأنا صحي - بعد

ما رَجَحَ تقدِيمُ قولِ الضامنِ - ما هُدَا لفظه: «فَإِنْ قُلْتَ لِلْمُضْمِنِ لَهُ أَصَالَةُ الصَّحةِ فِي الْعُقُودِ وَظَاهِرُ حَالِ الْبَالِغِ أَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ بِاطْلَالاً».

قلنا: إنَّ الأصلَ فِي الْعُقُودِ الصَّحةُ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ أَرْكَانِهَا لِتَحْقِيقِ وُجُودِ الْعَدْ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا وُجُودُهُ، فَلَا اختِلافٌ فِي كَوْنِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ هُوَ الْحَرَّ أَوِ الْعَبْدُ، حَلَفَ مُنْكِرُ وُقُوعِ الْعَدْ عَلَى الْعَبْدِ، وَكَذَا الظَّاهِرُ إِنَّمَا يَتَمَّ مَعَ اسْتِكْمَالِ الْمُذَكُورِ، لَا مُطْلَقاً» ، انتهى.

وَقَالَ فِي بَابِ الْإِجَارَةِ، مَا هُدَا لفظه: «لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْإِتْفَاقُ عَلَى حَصُولِ جَمِيعِ الْأَمْرِ الرَّاغِبِ فِي الْعَدِ مِنَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ مِنَ الْكَامِلِينَ وَجْرِيَانِهَا عَلَى الْعَوْضِيْنِ الرَّاغِبِيْنَ وَوُقُوعِ الْإِخْتِلَافِ فِي شَرْطِ مُفْسِدٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَعِّيِ الصَّحةِ بِيَمِينِهِ، لَأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلْأَصْلِ، لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ ذَلِكِ الْمُفْسِدِ وَالْأَصْلُ فِي فَعْلِ الْمُسْلِمِ الصَّحَّةُ. أَمَّا إِذَا حَصَلَ شَكٌ فِي الصَّحةِ وَالْفَسَادِ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ الرَّاغِبِ فِي الْعَدِ وَعَدْمِهِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ لَا يُثِيرُهُنَا، فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ السَّبِبِ النَّاقِلِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ أَدَعَى أَنِّي اشْتَرَيْتُ الْعَبْدَ فَقَالَ بِعْتَكَ الْحَرَّ»^١، انتهى.

وَيَظْهُرُ هَذَا مِنْ بَعْضِ كَلِمَاتِ الْعَالَمَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: «لَا يَصْحُّ ضَمَانُ الصَّبِيِّ وَلَا أَذْنُ لِلْوَلِيِّ. فَإِنْ اخْتَلَفَا قَدْمُ قولِ الضامنِ، لِأَصَالَةِ بِرَاءَةِ الذَّمَّةِ وَعَدْمِ الْبَلُوغِ، وَلِيُسْمِعُ مُدَعِّيِ الصَّحةِ أَصْلَ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ وَلَا ظَاهِرٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ. بِخَلَافِ مَا لَوْ أَدَعَى شَرْطاً فَاسِداً، لَأَنَّ الظَّاهِرَ إِنَّمَا لَا يَتَصَرَّفُ بِاطْلَالاً، وَكَذَا الْبَحْثُ فِي مَنْ عَرَفَ لَهُ حَالَةً جَنُونَ»^٢، انتهى.

وَقَالَ فِي التَّذَكِّرَةِ: «لَوْ أَدَعَى المُضْمِنُ لَهُ أَنَّ الضامنَ ضَمِنَ بَعْدَ الْبَلُوغِ وَقَالَ الضامنُ: بَلْ ضَمِنْتُ لَكَ قَبْلَهُ. فَإِنْ عَيْتَنَا لَهُ وَقْتاً لَا يَحْتَمِلُ بَلُوغَهُ فِيهِ قَدْمُ قولُ الصَّبِيِّ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ لَمْ يَعْيَنَا وَقْتاً لَهُ، فَالْقَوْلُ قولُ الضامنِ بِيَمِينِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، لِأَصَالَةِ الْبَلُوغِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: القَوْلُ قولُ المُضْمِنِ لَهُ، لَأَنَّ الْأَصْلَ صَحَّةُ الْفَعْلِ وَسَلَامَتِهِ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي شَرْطِ مُبْطِلٍ. وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الشَّرْطِ

(٢) قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ، ج ، ص ١٧٧.

(١) جَامِعُ الْمَقَاصِدِ، ج ، ص

المفسد يقدم فيه قول مدعى الصحة، لا تتفاهمها على أهلية التصرف، إذ من له أهلية التصرف لا يتصرف إلا تصرفًا صحيحاً. فكان القول قول مدعى الصحة، لأنَّه مدع للظاهر. وهنا اختلفا في أهلية التصرف، فليس مع من يدعى الأهلية ظاهر يستند إليه ولا أصل يرجع إليه. وكذا لو ادعى أنه ضمن بعد البلوغ وقبل الرشد»^١، انتهى موضع الحاجة.

ولكن لم يعلم الفرقُ بين دعوى الضامن الصغر وبين دعوى البائع إياته، حيث صرَّح العلامة والحقوق الثاني بجريان أصالة الصحة وإن اختلفا بين من عارضها بأصالة عدم البلوغ وبين من ضعف هذه المعارضة. وقد حُكِيَ عن قطب الدين أنه اعترض على شيخه العلامة في مسألة الضمان بأصالة الصحة فعارضها بأصالة عدم البلوغ، وبقي أصالة البراءة سليمةً عن المعارض.

أقول: والأقوى بالنظر إلى الأدلة السابقة من السيرة ولزوم الاختلال هو التعميم. ولذا لو شك المكلف أنَّ هذا الذي اشتراه هل اشتراه في حال صغره بنى على الصحة. ولو قيل: إنَّ ذلك من حيث الشك في تملك البائع البالغ وأنَّه كان في محله أم كان فاسداً جرِي مثل ذلك في مسألة التداعي أيضًا.

ثم إنَّ ما ذكره جامع المقاصد -من أنه لا وجود للعقد قبل استكمال أركانها- إن أراد الوجود الشرعي فهو عن الصحة، وإن أراد الوجود العرفي فهو يتحقق مع الشك، بل مع القطع بالعدم. وأما ما ذكره -من الاختلاف في كون المعقود عليه هو الحر أو العبد. [فأراد به حرًا معيناً، كزيد، وعبدًا معيناً، كسعيد؛ فإنَّ الدعوى على مجرد تملك أحدهما، بأن قال أحدهما لموالي العبد: ملكتني عبدك ، وقال المولى: ملكتك زيدًا الحر، فلا إشكال في كون القول قول منكر تملك العبد، لأنَّ صاحبه يدعى عليه تملك عبده، فيحلف على عدمه وأما هو فلا يدعى على صاحبه شيئاً، لأنَّ دعوى تملك الحر لا يتضمن مطالبة المدعى بشيء؛ وإن أراد به التداعي في كون أحد العوضين للآخر المملوك حرًا أو عبدًا]- فهو داخل في المسألة المعرونة في كلام القدماء والمتأنقين. وهي ما لو قال: بعثك بعد، فقال: بل بحر. فراجع كتب الفاضلين والشهيدين، [وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله].

وأما ما ذكره، من أنَّ الظاهر إنما يتم مع الاستكمال المذكور، لا مطلقاً، فهو إنما يتم إذا كان

(١) تذكرة الفقهاء ج ١، ص ٨٧.

الشك من جهة بلوغ الفاعل ولم يكن هناك طرف آخر معلوم البلوغ يستلزم صحة فعله صحة فعل هذا الفاعل. كما لو شك في أن الإبراء أو الوصية هل صدر منه حال البلوغ أم قبله. أما إذا كان الشك في ركن آخر من العقد، كأحد العوضين، او في أهلية أحد طرفي العقد، فيمكن أن يقال: إن الظاهر من الفاعل في الأول ومن الطرف الآخر في الثاني أنه لا يتصرف فاسداً.

نعم مسألة الضمان يمكن أن يكون من الأول إذا فرض وقوعه بغير إذن من المديون ولا قبول من الغرم. فإن الضمان حينئذ فعل واحد شك في صدوره من بالغ او غيره وليس له طرف آخر، فلا ظهور في عدم كون تصرفه فاسداً.

لكن الظاهر: أن الحق لم يُرد خصوصاً ما كان من هذا القبيل، بل يشمل كلامه الصورتين الأخيرتين، فراجع. نعم يحتمل ذلك في عبارة التذكرة.

ثم إن تقديم قول منكر الشرط المفسد ليس لتقديم قول مدعى الصحة، بل لأن القول قول منكر الشرط، صحيحاً كان او فاسداً، لأصالة عدم الاشتراط. ولا دخل لهذا بحديث أصالة الصحة وإن كان مؤداه صحة العقد فيما كان الشرط المدعى مفسداً. هذا، ولابد من التأمل والتتبع.

الثالث

إن هذا الأصل إنما يثبت صحة الفعل إذا وقع الشك في بعض الامور المعتبرة شرعاً في صحته بمعنى ترتيب الأثر المقصود منه عليه، فصحة كل شيء بحسبه.

مثلاً صحة الإيجاب عبارة عن كونه بحيث لو تعقبه قبول صحيح لحصل أثر العقد في مقابل فاسده الذي لا يكون كذلك، كالإيجاب بالفارسي، بناءً على القول باعتبار العربية. فلو تجرد الإيجاب عن القبول لم يوجب ذلك فساد الإيجاب.

فإذا شك في تحقق القبول من المشتري بعد العلم بصدور الإيجاب من البائع فلا يقضى أصالة الصحة في الإيجاب بوجود القبول، لأن القبول معتبر في العقد لا في الإيجاب.

وكذا لو شك في تتحقق القبض في المبة او في الصرف او السلم بعد العلم بتحقق الإيجاب والقبول لم يحكم بتحققه من حيث أصالة صحة العقد.

وكذا لو شك في إجازة المالك لبيع الفضولي لم يصح إحرازها بأصالة الصحة. وأولى بعدم الجريان ما لو كان العقد في نفسه لو خلّي وطبعة مبنيةً على الفساد بحيث يكون المصحح طارياً

عليه. كما لو ادعى بائع الوقف وجود المصحح له، وكذا الراهن او المشتري من الفضولي إجازة المرتهن والمالك.

ومما يتفرع على ذلك أيضاً أنه لو اختلف المرتهن **الإذن** في بيع الرهن والراهن البائع له - بعد اتفاقهما على رجوع المرتهن عن إذنه في تقديم الرجوع على البيع فيفسد أو تأخره فيصح. فلا يمكن أن يقال، كما قيل، من أن أصالة صحة الإذن تقضي بوجوب البيع صحيحاً، ولا أن أصالة صحة الرجوع تقضي بكون البيع فاسداً، لأن الإذن والرجوع كلاهما قد فرض وقوعهما على الوجه الصحيح، وهو صدوره عمن له أهلية ذلك والتسلط عليه.

فمعنى ترتب الأثر عليهما أنه لو وقع فعل المأذون عقيب الإذن ترتب عليه الأثر، ولو وقع فعله بعد الرجوع كان فاسداً. أمّا لوم يقع عقيب الأول فعل، بل وقع في زمان ارتفاعه، ففساد هذا الواقع لا يخلّ بصحة الإذن. وكذا لو فرض عدم وقوع الفعل عقيب الرجوع فانعقد صحيحاً، فليس هذا من جهة فساد الرجوع، كما لا يخفى. نعم بقاء الإذن إلى أن يقع البيع قد يقضي بصحّته، وكذا أصالة عدم البيع قبل الرجوع ربما يقال إنها تقضي بفساده. لكنهما لو تما لم يكونا من أصالتي صحتي الإذن والرجوع التي تمسك بهما بعض المعاصرين تبعاً لبعض.

و الحق في المسألة ما هو المشهور من الحكم بفساد البيع وعدم جريان أصالة الصحة في المقام، لا في البيع، كما استظهله الكركي، ولا في الإذن، ولا في الرجوع.

أمّا في البيع، فلأن الشك إنما وقع في رضاء من له الحق وهو المرتهن، وقد تقدم أن صحة الإيجاب والقبول لا يقضي بتحقق الرضا ممن يعتبر رضاه، سواء كان مالكاً كما في البيع الفضولي أم كان له حق في البيع كمرتهن.

وأمّا في الإذن، فلما عرفت من أن صحته تقضي بصحة البيع إذا فرض وقوعه عقيبه لا بوقوعه عقيبه، كما أن صحة الرجوع تقضي بفساد ما يفرض وقوعه بعده، لا أن البيع وقع بعده. والمسألة بعد محتاجة إلى التأمل بعد التتبع في كلمات الأصحاب.

الرابع

إن مقتضى الأصل ترتيب الشك جميع ما هو من آثار الفعل الصحيح عنده. فلو صلى شخص على ميت سقط عنه، ولو غسل ثوباً بعنوان التطهير حكم بطهارته. وإن شك في شروط الغسل من

إطلاق الماء، ووروده على النجاسة، لا إن علم بمجرد غسله، فأن الغسل من حيث هو ليس فيه صحيح وفاسد. ولذا لو شوهد من يأتي بصورة عمل من صلاة اوطهارة او نسك حجّ ولم يعلم قصده تحقق هذه العبادات لم يحمل على ذلك. نعم لو أخبر بأنه كان بعنوان تتحققه أمكن قبول قوله من حيث أنه مخبر عادل أو من حقيقة أخرى.

وقد يشكل الفرقُ بين ما ذكر من الاكتفاء بصلة الغير على الميت بحمله على الصحيح وبين الصلاة عن الميت تبرعاً أو بالاجارة، فإن المشهور عدم الاكتفاء بها، إلا أن يكون عادلاً.

ولو فرق بينها بأننا لا نعلمُ وقوع الصلاة من النائب في مقام إبراء الذمة وإitan الصلاة على أنها صلاة، لاحتمال تركه لها بالمرة أو إتیانه بمجرد الصورة، لا بعنوان أنها صلاة عنه، اختصاراً الاشكال بما إذا علم من حاله كونه في مقام الصلاة وإبراء ذمة الميت، إلا أنه يتحمل عدم مبالاته بما يخل بالصلاحة، كما يتحمل ذلك في الصلاة على الميت، إلا أن يتلزم بالعمل على الصحة في هذه الصورة. وهذا يجب عليه مراعاة الأجزاء والشروط المعتبرة في المباشر. وهذا الاعتبار قد حكم بعضهم باشتراط العدالة فيما توضأ العاجز عن الوضوء إذا لم يعلم العاجز، لصدور الفعل عن التوضي صحيحاً. ولعله لعدم إحراز كونه في مقام إبراء ذمة العاجز، لا بمجرد احتمال عدم مبالاته في الأجزاء والشروط، كما قد لا يبالي في وضوء نفسه.

ويمكن أن يقال -فيما إذا كان الفعل الصادر من المسلم على وجه النيابة عن الغير، المكلف بالعمل أولاً وبالذات كالعاجز عن الحجـ-: إن لفعل النائب عنوانين.

أحدُهما: من حيث أنه فعل من أفعال النائب، وهذا يجب عليه مراعاة الأجزاء والشروط. وهذا الاعتبار يتربّط عليه جميع آثار صدور الفعل الصحيح منه، مثل استحقاق الأجرة وجواز استيجاره ثانياً، بناءً على اشتراط فراغ ذمة الأجير في صحة استيجاره ثانياً.

والثاني: من حيث أنه فعل للمنوب عنه، حيث أنه منزلة الفاعل بالتسبيب أو الآلة وكان الفعل بعد قصد النيابة والبدليّة قائماً بالمنوب عنه. وهذا الاعتبار يراعى فيه القصر والاتمام في الصلاة، والتقطع والقرآن في الحجّ، والترتيب في الفوائد. والصحة من الحقيقة الأولى لا تثبت الصحة من هذه الحقيقة الثانية، بل لابد من إحراز صدور الفعل الصحيح عنه على وجه التسبيب.

وبعبارة أخرى: إن كان فعل الغير يُسقط التكليف عنه، من حيث أنه فعل الغير، كفت أصلية الصحة في السقوط، كما في الصلاة على الميت. [وكما في فعل الوكيل والأجير الذي لا يعتبر فيه

وإن كان إنما يُسقط التكليف عنه من حيث اعتبار كونه فعلاً له ولو على وجه التسبيب - كما إذا كلف بتحصيل فعل نفسه أو ببدل غيره، كما في استنابة العاجر للحجـ لم تنفع أصالـة الصحة في سقوطـه، بل يجب التفكـيـكـ بين أثـريـ الفـعلـ منـ الحـيـثـيـتـيـنـ، فيـحـكمـ باـسـتحقـاقـ النـائـبـ الـأـجـرـةـ وـعـدـمـ بـراءـةـ ذـمـةـ المـنـوبـ عـنـ الـفـعـلـ، وكـماـ فيـ اـسـتـيـجـارـ الـوـليـ لـلـعـمـلـ عـنـ الـمـيـتـ.

[لكن يبقى الاشكال في استيجار الولي للعمل عن الميت، إذ لا يعتبر فيه قصدـ النيابةـ عنـ الوليـ وـبراءـةـ ذـمـةـ الـمـيـتـ منـ آـثـارـ صـحـةـ فـعـلـ الغـيرـ منـ حـيـثـ هوـ فـعـلـهـ، لاـ منـ حـيـثـ اعتـبارـهـ فـعـلـاـ للـوـليـ. فـلـابـدـ أـنـ يـكتـفيـ فـيـ بـاحـرـازـ إـتـيـانـ صـورـةـ الـفـعـلـ بـقـصـدـ إـبـراءـ ذـمـةـ الـمـيـتـ، وـيـحـمـلـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ حـيـثـ الـاحـتمـالـاتـ الـآـخـرـ].

ولابدـ منـ التـأـمـلـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ أـيـضـاـ بـعـدـ التـتـبعـ التـامـ فـيـ كـلـمـاتـ الـأـعـلـامـ.

الخامس

إنـ الثـابـتـ مـنـ القـاعـدةـ المـذـكـورـةـ الـحـكـمـ بـوـقـوعـ الـفـعـلـ بـحـيـثـ يـتـرـتـبـ عـلـيـ الـآـثـارـ الـشـرـعـيـةـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ الصـحـيـحـ. أـمـاـ مـاـ يـلـازـمـ الصـحـةـ مـنـ الـأـمـورـ الـخـارـجـةـ عـنـ حـقـيـقـةـ الصـحـيـحـ فـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ تـرـتـبـهـ عـلـيـهـ. فـلـوـ شـكـ فـيـ أـنـ الشـرـاءـ الصـادـرـ مـنـ الغـيرـ كـانـ بـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ ، كـالـخـمـرـ وـالـخـنـزـيرـ، اوـ بـعـينـ مـنـ أـعـيـانـ مـاـ لـهـ فـلـاـ يـحـكـمـ بـخـرـوجـ تـلـكـ الـعـيـنـ مـنـ تـرـكـتـهـ، بلـ يـحـكـمـ بـصـحـةـ الشـرـاءـ وـعـدـمـ اـنـتـقـالـ شـيـءـ مـنـ تـرـكـتـهـ إـلـىـ الـبـاعـثـ لـأـصـالـةـ عـدـمـهـ.

وـهـذـاـ نـظـيرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ سـابـقـاـ، مـنـ آـنـ لـوـشـكـ فـيـ صـلـاةـ الـعـصـرـ آـنـ الـظـهـرـ اـمـ لاـ، يـحـكـمـ بـفـعـلـ الـظـهـرـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ شـرـطاـ لـصـلـاةـ الـعـصـرـ، لـفـعـلـ الـظـهـرـ مـنـ حـيـثـ هوـ حتـىـ لاـ يـجـبـ إـتـبـاهـ ثـانـيـاـ، إـلـاـ أـنـ يـجـرـىـ قـاعـدةـ الشـكـ فـيـ الشـيـءـ بـعـدـ التـجـاـوزـ عـنـهـ.

قالـ العـلـامـةـ فـيـ الـقـوـاعـدـ، فـيـ آـخـرـ كـتـابـ الـاجـارـةـ: «لـوـ قالـ: آـجـرـتـكـ كـلـ شـهـرـ بـدـرـهـمـ. فـقـالـ: بـلـ سـنـةـ بـدـيـنـارـ، فـيـ تـقـدـيمـ قـوـلـ الـمـسـتـاجـرـ نـظـرـ، فـانـ قـدـمـنـاـ قـوـلـ الـمـالـكـ فـالـأـقـوىـ صـحـةـ الـعـقـدـ فـيـ الشـهـرـ الـأـوـلـ. وـكـذـاـ الـأـشـكـالـ فـيـ تـقـدـيمـ قـوـلـ الـمـسـتـاجـرـ لـوـ اـدـعـىـ أـجـرـةـ مـدـةـ مـعـلـومـةـ اوـ عـوـضـاـ مـعـيـنـاـ. وـأـنـكـ الـمـالـكـ التـعـيـنـ فـيـهـماـ. وـالـأـقـوىـ التـقـدـيمـ فـيـاـ لـمـ يـتـضـمـنـ دـعـوـيـ»^١، اـنـتـهىـ.

(١) قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ، صـ ٢٣٦ـ .

السادس

في بيان ورود هذا الأصل على الاستصحاب

فنتقول: أما تقاديمه على استصحاب الفساد ونحوه فواضح، لأن الشك في بقاء الحالة السابقة على الفعل المشكوك أو ارتفاعها ناش عن الشك في سببية هذا الفعل وتأثيره، فإذا حكم بتأثيره فلا حكم لذلك الشك، خصوصاً إذا جعلنا هذا الأصل من الظواهر المعتبرة، فيكون نظير حكم الشارع بكون الخارج قبل الاستبراء بولاً الحاكم على أصلالة بقاء الطهارة.

لأن هذا الأصل إن كان من الظواهر المعتبرة فهو كاليد دليل اجتهادي لا يقاومه الاستصحاب، وإن كان أصلاً تعبدياً فهو حاكم على أصلالة الفساد، لأن مرجعها إلى استصحاب عدم تحقق الأثر عقيب الفعل المشكوك في تأثيره، وإذا ثبت التأثير شرعاً بهذا الأصل فيترك العذر السابق وأما تقاديمه على الاستصحابات الموضوعية المترتب عليها الفساد، كأصولة عدم البلوغ وعدم اختيار المبيع بالرؤبة أو الكيل أو الوزن، فقد اضطرب فيه كلمات الأصحاب، خصوصاً العلامة وبعض من تأخر عنه.

والتحقيق أنه إن جعلنا هذا الأصل من الظواهر، كما هو ظاهر كلمات جماعة بل الأكثر، فلا إشكال في تقديمها على تلك الاستصحابات، وإن جعلناه من الأصول، فإن أريد بالصحة، في قولهم: «إن الأصل الصحة» نفس ترتب الأثر، فلا إشكال في تقديم الاستصحاب الموضوعي عليها، لأن مزيل بالنسبة إليها، وإن أريد بها كون الفعل على وجه يترتب عليه الأثر، فيكون للأصل مشخصاً للموضوع من حيث ثبوت الصحة له، لا مطلقاً. في تقديمها على الاستصحاب الموضوعي نظر، لأنه إذا شك في بلوغ البائع، فالشك في كون الواقع البيع الصحيح يعني كونه بحيث يترتب عليه الأثر شك في كون البيع صادراً من بالغ أو غيره. وهذا مرجعه إلى الشك في بلوغ البائع، فالشك في كون البيع الصادر من شخص صادراً من بالغ الذي هو مجرئ أصلالة الصحة والشك في بلوغ الشخص الصادر منه العقد الذي هو مجرئ الاستصحاب مرجعهما إلى أمر واحد، وليس الأول مسبباً عن الثاني، فإن الشك في المقيد باعتبار القيد شك في القيد.

فتقضى الاستصحاب ترتُّبُ أحكام العقد الصادر من غير بالغ، ومقتضى هذا الأصل ترتُّبُ الحكم الصادر من بالغ. فكما أن هذا الأصل معين ظاهري للموضوع وطريق جعله إليه، فكذلك استصحاب عدم البلوغ طريق ظاهري للموضوع، فإن أحكام العقد الصادر من غير بالغ لا تترتب

عند الشك في البلوغ إلا بواسطة ثبوت موضوعها بحكم الاستصحاب. نعم لو قيل بتقديم المثبت على الثاني عند تعارض الأصلين تعين ترجيع أصالة الصحة، لكنه محل تأمل.

وي يكن أن يقال هنا: إن أصالة عدم البلوغ يوجب الفساد، لا من حيث الحكم شرعاً بصدور العقد من غير بالغ، بل من حيث الحكم بعدم صدور عقد من بالغ. فأن بقاء الآثار السابقة للعوضين مستند إلى عدم السبب الشرعي، لا إلى عدم السببية شرعاً في ما وقع.

نعم لما كان المفروض انحصر الواقع في ما حكم شرعاً بعدم سببية تتحقق البقاء، فعدم سببية هذا العقد للأثر الذي هو مقتضى الاستصحاب لا يترتب عليه عدم الأثر. وإنما يترتب على عدم وقوع السبب المقارن لهذا العقد، فلا أثر لأصالة عدم البلوغ المقتضية لعدم سببية العقد المذكور حتى تعارض أصالة الصحة المقتضية لسببيته، وأصالة الصحة تثبت تتحقق العقد الصادر عن بالغ. ولا معارضة في الظاهر بين عدم سببية هذا العقد الذي هو مقتضى الاستصحاب وبين وقوع العقد الصادر عن بالغ الذي يقتضيه أصالة الصحة، لأن وجود السبب ظاهراً لا يعارضه عدم سببية شيء وإن امتنع اجتماعها في الواقع من حيث أن الصادر شيء واحد.

لكن يدفع هذا أن مقتضى أصالة الصحة ليس وقوع فعل صحيح في الواقع، بل يقتضي كون الواقع هو الفرد الصحيح. فإذا فرض نفي السببية عن هذا الواقع بحكم الاستصحاب حصل التنافي. وإن قيل: إن الاستصحاب لا يقتضي نفي السببية، لأن السببية ليست من المجعلات، بل يثبت بقاء الآثار السابقة.

قلنا: كذلك أصالة الصحة لا تثبت وقوع السبب، وإنما تثبت حدوث آثار السبب. وكيف كان فدفع التنافي بين الأصلين وإثبات حكمة أحدهما على الآخر في غاية الإشكال].^١

(١) «ثم لا يخفى أن نسخ الفرائد في هذا المقام مختلفة مضطربة غاية الاختلاف. وقد حكي أن عبارة الشيخ -قدّه- كانت في الأصل مختصرة تقرب من خمسة أسطر، وللمرحوم السيد الكبير الشيرازي -قدّه- حاشية مفصلة تقرب من صفحة. وفي بعض نسخ الفرائد حاشية السيد، ره، رقت في المتن وعبارة الشيخ -قدّه- كتبت في الهامش، وفي بعض النسخ، عبارة الشيخ رقت في المتن وحاشية السيد -ره-. رقت في الهامش، مع ما فيها من التكرار والاضطراب الخل بالقصود. وفي بعض النسخ رقم كلام الشيخ والسيد -قدّهما-. معاً في المتن وصار خلط بين الكلامين بحيث لا يتميز كلام أحدهما عن الآخر.

وأحسن ما رأيناه من نسخ الفرائد النسخة المعروفة بطبع محمدعلي، فإنها موافقة للنسخة المصححة. وفي هذه النسخة رقم كلام الشيخ -قدّه- في الهامش وعبارة السيد -ره- في المتن. والأولى نقل العبارة قبل بيان المقصود منها. قال قدّه: وأما تقديمها على الاستصحابات الموضوعية... على الآخر في غاية الاشكال».

«فوائد الأصول، ج٤، ص٢٥١. تقريرات بحث الميرزا محمد حسين النائي».

بِي الْكَلَامِ

فِي أُصَالَةِ الصَّحَّةِ فِي الْأَقْوَالِ وَالاعْتِقَادَاتِ

أَنَّا الْأَقْوَالُ، فَالصَّحَّةُ فِيهَا تَكُونُ مِنْ وِجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: مِنْ حِيثُ كُونِهِ حَرْكَةً مِنْ حَرْكَاتِ الْمَكْلَفِ، فَيَكُونُ الشَّكُّ مِنْ حِيثُ كُونِهِ مِبَاحًاً وَمُحْرَمًاً. وَلَا إِشْكَالٌ فِي الْحَمْلِ عَلَى الصَّحَّةِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ.

الثَّانِيُّ: مِنْ حِيثُ كُونِهِ كَاشِفًاً عَنْ مَقْصُودِ الْمُتَكَلِّمِ.

وَالشَّكُّ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ يَكُونُ مِنْ وِجُوهٍ:

أَحَدُهَا: مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ قَصَدَ الْكِشْفَ بِذَلِكَ عَنْ مَعْنَى أَمْ لَمْ يَقْصُدْ، بَلْ تَكَلَّمُ بِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِمَعْنَى. وَلَا إِشْكَالٌ فِي أُصَالَةِ الصَّحَّةِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ بِحِيثِ لَوْ اَدَعَى كُونَ التَّكَلُّمَ لِغَوْاً أَوْ غَلْطًاً لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

الثَّانِيُّ: مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ صَادَقَ فِي اعْتِقَادِهِ وَمُعْتَقَدَ لِمُؤْدَى مَا يَقُولُهُ أَمْ هُوَ كَاذِبٌ فِي هَذَا التَّكَلُّمِ فِي اعْتِقَادِهِ. وَلَا إِشْكَالٌ فِي أُصَالَةِ الصَّحَّةِ هُنَا أَيْضًاً. فَإِذَا أَخْبَرَ بِشَيْءٍ جَازَ نَسْبَةُ اعْتِقَادِ مُضْمِنِ الْخَبْرِ إِلَيْهِ، وَلَا يَسْمَعُ دَعْوَى أَنَّهُ غَيْرَ مُعْتَقَدٍ لَمَا يَقُولُهُ. وَكَذَا إِذَا قَالَ «افْعُلْ كَذَا» جَازَ أَنْ يُسَنَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ طَالِبٌ فِي الْوَاقِعِ، لَا أَنَّهُ مَظَاهِرٌ لِلطلبِ صُورَةً لِمُصلَحةِ الْكَالِتُوْپِينَ أَوْ لِمُفْسِدَةِ وَهَذَا الْأَصْلَانُ مِمَّا قَامَتْ عَلَيْهَا السِّيرَةُ الْقَطْعَيَّةُ مَعَ إِمْكَانِ إِجْرَاءِ مَا سَلَفَ مِنْ أَدَلَّةٍ تَنْزِيهٍ فَعْلُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْقَبِحِ فِي الْمَقَامِ. لَكِنَّ الْمُسْتَنْدَ فِيهِ لَيْسَ تِلْكَ الْأَدَلَّةُ.

الثَّالِثُ: مِنْ جَهَةِ كُونِهِ صَادِقًاً فِي الْوَاقِعِ أَوْ كَاذِبًاً. وَهَذَا مَعْنَى حَجَجَةُ خَبْرِ الْمُسْلِمِ لِغَيْرِهِ. فَعَنِ حَجَجَةِ خَبْرِهِ صَدَقَهُ. وَالظَّاهِرُ عَدْمُ الدَّلِيلِ عَلَى وجوبِ الْحَمْلِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَالظَّاهِرُ عَدْمُ الْخَلَافِ فِي ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِحَجَجَةِ كُلِّ خَبْرٍ صَدَرَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَا دَلِيلٌ يُبَيِّنُ بِعُمُومِهِ حَتَّى تَرْتَكِبَ دَعْوَى خَرْجٍ مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ مِنَ الدَّاخِلِ.

و ربما يتوجه وجود الدليل العام من مثل الأخبار المتقدمة الآمرة بوجوب حمل أمر المسلم على أحسنه، وما دلَّ على وجوب تصديق المؤمن وعدم اتهامه عموماً، وخصوصاً قوله عليه السلام: «إذا شهدَ عِنْدَكُمُ الْمُسْلِمُونَ فَصَدَّقُوهُمْ»، وغير ذلك مما ذكرنا في بحث حجية خبر الواحد وذكرنا عدم دلالتها. مع أنه لو فرض دليل عام على حجية خبر كل مسلم كان الخارج منه أكثر من الداخل، لقيام الإجماع على عدم اعتباره في الشهادات ولا في الروايات إلا مع شروط خاصة ولا في الحدسيات والنظريات إلا في موارد خاصة، مثل الفتوى وشبهها.

نعم يمكن أن يدعى أنَّ الأصل في خبر العدل الحجية، بجملة مما ذكرناه في أخبار الآحاد وذكرنا ما يوجب تضييف ذلك، فراجع.
وأما الاعتقادات، فنقول:

إذا كان الشك في أنَّ اعتقاده ناشئ عن مدرك صحيح من دون تقصير عنه في مقدماته أو من مدرك فاسد لتقصير منه في مقدماته، فالظاهرُ وجوبُ الحمل على الصحيح، لظاهر بعض ما أمر من وجوب حمل أمور المسلمين على الحسن دون القبيح.

وأما إذا شك في صحته بمعنى المطابقة للواقع، فلا دليل على وجوب الحمل على ذلك. ولو ثبت ذلك أوجب حجية كل خبر أخبر به المسلم، لما عرفت من أنَّ الأصل في الخبر كونه كافياً عن اعتقاد الخبر. أما لو ثبت حجية خبره فقد يعلم أنَّ العبرة باعتقاده بالخبر به، كما في الفتوى وغيره ممن يعتبر نظره في المطلب، فيكون خبره كافياً عن الحاجة لأنفسها، وقد يعلم من الدليل حجية خصوص أخباره بالواقع حتى لا يقبل منه قوله «اعتقد بذلك» ويدلَّ الدليل على حجية خصوص شهادته المتحققة تارةً بالإخبار عن الواقع وأخرى بالإخبار بعلمه به. والمتبوع، في كل مورد، ما دلَّ عليه الدليل. وقد يشتبه مقدار دلالة الدليل. ويترتب على ما ذكرنا قبول تعديلات أهل الرجال المكتوبة في كتبهم وصحة التعويل في العدالة على افتداء العدلين.

المقام الثاني

في بيان تعارض الاستصحاب مع القرعة

وتفصيل القول فيها يحتاج إلى بسط لا يسعه الوقت. ويجمل القول فيها: أنَّ ظاهر أخبارها أعمَّ من جميع أدلة الأصول، فلابد من تخصيصها بها. فيختص القرعة بموارد لا يجري فيها الاستصحاب. نعم القرعة واردة على أصالة التخيير وأصالتي الإباحة والاحتياط إذا كان مدركهُما العقل، وإنْ كان مدركهَا تعبد الشارع بها في مواردِهما فدليل القرعة حاكم عليهما، كما لا يخفى. لكن ذكر في محله أنَّ أدلة القرعة لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب أو جماعة منهم، والله العالم.

المقام الثالث

في تعارض الاستصحاب مع ما عداه من الأصول العملية أعني البراءة والاشغال والتخيير

【الأول تعارض البراءة مع الاستصحاب】

أما أصالة البراءة فلا تعارضُ الاستصحاب ولا غيره من الأصول والأدلة، سواء كان مدركهَا العقل أو النقل.

أما العقلُ، فواضحٌ، لأنَّ العقل لا يحكم بقبح العقاب إلا مع عدم الدليل على التكليف واقعاً أو ظاهراً.

وأما النقلُ، فما كان منه مساوياً لحكم العقل فقد اتضح أمرُه والاستصحابُ واردٌ عليه. و أما مثل قوله، عليه السلام: «كُلُّ شيءٍ مُطلَقٌ حتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ»، فقد يقال: إنَّ مورد

الاستصحاب خارج منه لورود النهي في المستصحب ولو بالنسبة إلى الزمان السابق. وفيه: أنَّ الشيء المشكوك في بقاء حرمته لم يرد نهي عن ارتكابه في هذا الزمان، فلابد من أن يكون مرتخصاً فيه. فعصير العنبر بعد ذهاب ثلثيده بالهواء لم يرد فيه نهي، وورود النهي عن شربه قبل ذهاب الثلثين لا يوجب المنع عنه بعده. كما أنَّ وروده في مطلق العصير باعتبار وروده في بعض أفراده لو كفى في الدخول في ما بعد الغاية لدلالة المنع عن كلِّ كليٍّ ورد المنع عن بعض أفراده. والفرقُ في الأفراد بين ما كان تغايرها بتبدل الأحوال والزمان دون غيرها شططٌ من الكلام. وهذا لا إشكال في الرجوع إلى البراءة مع عدم القول باعتبار الاستصحاب.

ويتلوه في الضعف ما يقال: من أنَّ النهي الثابت بالاستصحاب عن نقض اليقين نهي واردٌ في رفع الرخصة. وجُهُ الضعف أنَّ الظاهر من الرواية بيان الرخصة في الشيء الذي لم يرد فيه نهي من حيث عنوانه الخاص، لا من حيث أنه مشكوك الحكم. وإنَّ فيمكن العكس بأن يقال: إنَّ النهي عن النقض في مورد عدم ثبوت الرخصة بأصله الإباحة فيختص الاستصحاب بما لا يجري فيه أصله البراءة، فتأمل.

فالأولى في الجواب أن يقال: إنَّ دليل الاستصحاب منزلة معمم للنبي السابق بالنسبة إلى الزمان اللاحق. فقوله: «لا تنقض اليقين بالشك»، يدل على أنَّ النهي الوارد لابد من إيقائه وفرض عمومه وفرض الشيء في الزمان اللاحق مما ورد فيه النبي أيضاً. فجمعُ الرواية المذكورة ودليل الاستصحاب منزلة أن يقول: «كلُّ شيء مطلقٌ حتى يرد فيه نهي». و كلَّ نهي ورد في شيء فلابد من تعميمه لجميع أزمنة احتماله، فيكون الرخصة في الشيء وإطلاقه مغيناً بورود النهي المحکوم عليه بالدوام وعموم الأزمان. فكان مفاد الاستصحاب نفي ما يقتضيه الأصل الآخر في مورد الشك لو لا النهي. وهذا معنى الحكومة، كما سيجيء في باب التعارض.

ولا فرقَ فيما ذكرنا بين الشبهة الحكمية والموضوعية. بل الأمرُ في الشبهة الموضوعية أوضح، لأنَّ الاستصحاب الجاري فيها جار في الموضوع، فيدخل في الموضوع المعلوم الحرمة. مثلاً استصحاب عدم ذهاب ثلثي العصير عند الشك في بقاء حرمته لأجل الشك في الذهاب، يدخله في العصير قبل ذهاب ثلثي المعلوم حرمتُه بالأدلة، فيخرج عن قوله: «كلُّ شيء حلالٌ حتى تعلمَ أنه حرام».

نعم هنا إشكالٌ في بعض أخبار أصله البراءة في الشبهة الموضوعية. وهو قوله عليه السلام في المؤقة: «كلُّ شيء حلالٌ حتى تعلمَ أنه حرامٌ يعنيه فتدعه من قبل نفسك». وذلك مثل الثوب عليك ولعله سرقة، والمملوكٌ عندك ولعله حرث قد باع نفسه أو قهر

فَيَبْعِيْعُ، او امْرَأَةٌ تَحْتَكَ وَهِيَ أُخْتُكَ او رَضِيعُكَ . والأشياء كُلُّها عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْبِيْنَ لَكَ غَيْرُهُ او تَقُوْمَ بِهِ الْبَيْنَهُ».

فأنه قد استدل بها جماعة، كالعلامة في التذكرة، وغيره، على أصالة الاباحة مع أن أصالة الاباحة هنا معارضةً باستصحاب حرمة التصرف في هذه الأشياء المذكورة في الرواية، وأصالة عدم التملك في الثوب والحرية في الملوك وعدم تأثير العقد في الإمرأة. ولو أريد بالحلية في الرواية ما يترتب على أصالة الصحة في شراء الثوب والملوك وأصالة عدم تحقق الحل والرضاع في المرأة كان خروجاً عن الاباحة الثابتة بأصالة الاباحة، كما هو ظاهر الرواية. وقد ذكرنا في مسألة أصالة البراءة بعض الكلام في هذه الرواية، فراجع، والله الهادي، هذا كله حال قاعدة البراءة.

وأما استصحاب البراءة فهو لا يجتمع استصحاب التكليف، لأنّ الحالة السابقة إما وجود التكليف أو عدمه إلا على ما عرفت سابقاً من ذهاب بعض المعاصرين إلى إمكان تعارض استصحابي الوجود وعدم في موضوع واحد، وتمثيله لذلك بمثل: «صم يوم الخميس».

الثاني تعارض قاعدة الاشتغال مع الاستصحاب

و لا إشكال بعد التأمل في ورود الاستصحاب عليها، لأن المأخذ في موردها بحكم العقل الشك في براءة الذمة بدون الاحتياط. فإذا قطع بها بحكم الاستصحاب فلا مورداً للقاعدة. كما لو أجرينا استصحاب وجوب التام أو القصر في بعض الموارد التي يقتضي الاحتياط الجمع فيها بين القصر والاتمام، فإن استصحاب وجوب أحدهما وعدم وجوب الآخر مبرء قطعياً لذمة المكلّف عند الاقتصار على مستصحب الوجود، هذا حال القاعدة.

وأما استصحاب الاشتغال في مورد القاعدة على تقدير الاغماض عمّا ذكرنا سابقاً، من أنه غير مُجد في مورد القاعدة لاثبات ما يثبته القاعدة، فسيأتي حكمها في تعارض الاستصحابين. وحاصله أن الاستصحاب الوارد على قاعدة الاشتغال حاكم على استصحابه.

الثالث [تعارض قاعدة] التخيير [مع الاستصحاب]

و لا يخفى ورود الاستصحاب عليه، إذ لا يبقى معه التخيير الموجب للتخيير، فلا يحكم بالتحvier بين الصوم والافطار في اليوم المحتمل كونه من شوال مع استصحاب عدم الامان. ولذا فرع الإمام عليه السلام قوله: «صُمْ لِرَؤْيَةِ وَأَفْطِرْ لِرَؤْيَةِ» على قوله: «الْيَقِيْنُ لَا يَدْخُلُهُ الشُّكُّ».

وأّما الكلام في تعارض الاستصحابين

وهي المسألة المهمة في باب تعارض الاصول التي اختلف فيها كلمات العلماء في الاصول والفروع، كما يظهر بالتبسيط.

فاعلم أن الاستصحابين المتعارضين ينقسمان إلى أقسام كثيرة من حيث كونها موضوعتين أو حكمتين أو مختلفين وجودتين أو عدمتين، وكونها في موضوع واحد أو موضوعين، وكون تعارضهما بأنفسهما او بواسطة أمر خارج. إلى غير ذلك.

إلا أن الظاهر أن اختلاف هذه الأقسام لا يؤثر في حكم المتعارضين إلا من جهة واحدة. وهي أن الشك في أحد الاستصحابين إنما يكون مسبباً عن الشك في الآخر من غير عكس، وإنما أن يكون الشك فيما مسبباً عن ثالث. وأما كون الشك في كل منها مسبباً عن الشك في الآخر فغير معقول.

و ما توهم له: «من التمثيل بالعامين من وجه وأن الشك في أصله العموم في كل منها مسبب عن الشك في أصله العموم في الآخر»، مندفع: بأن الشك في الأصلين مسبب عن العلم الإجمالي بتخصيص أحدهما.

و كيف كان، فالاستصحابان المتعارضان على قسمين:

القسم الأول

ما إذا كان الشك في مستصحب أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر

فإن كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر فاللازم تقديم الشك السببي وإجراء الاستصحاب فيه ورفع اليد عن الحالة السابقة للمستصحب الآخر. مثاله: استصحاب طهارة الماء المغسول به ثوب نجس، فإن الشك في بقاء نجاسة الثوب وارتفاعها مسبب عن الشك في بقاء طهارة الماء وارتفاعها، فيستصحب طهارته ويحكم بارتفاع نجاسة الثوب، خلافاً لجماعه.

ويدل على المختار أمور:

الأول: الاجماع على ذلك في موارد لا تخصى، فإنه لا يحتمل الخلاف في تقديم الاستصحاب في الملزومات الشرعية - كالطهارة من الحدث والخبث، وكريمة الماء وإطلاقه، وحياة المفقود، وبراءة الذمة من الحقوق المزاحمة للحجج ونحو ذلك - على استصحاب عدم لوازمه الشرعية، كما لا يخفى على الفطن المتبع. نعم بعض العلماء في بعض المقامات يعارضون أحدهما بالآخر، كما سيجيء. ويفيد هذه السيرة المستمرة بين الناس على ذلك بعد الاطلاع على حجية الاستصحاب، كما هو كذلك في الاستصحابات العرفية.

الثاني: أن قوله، عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»، باعتبار دلالته على جريان الاستصحاب في الشك السببي مانع للعام عن قابلية شموله لجريان الاستصحاب في الشك المسببي. يعني أن نقض اليقين له يصير نقضاً له بالدليل لا بالشك، فلا يشمله النهي في «لا تنقض». واللازم من شمول «لا تنقض» للشك المسببي نقض اليقين في مورد الشك السببي، لا لدليل شرعي يدل على ارتفاع الحالة السابقة فيه، فيلزم من إهمال الاستصحاب في الشك

السببي طرُح عموم «لا تنقض» من غير مخصوص، وهو باطل. واللازم من إهماله في الشك المسببي عدم قابلية العموم لشمول المورد، وهو غير منكر.

وتبين ذلك: أن مقتضى عدم نقض اليقين رفع اليد عن الامور السابقة المضادة لآثار ذلك المتيقن. فعدم نقض طهارة الماء لا معنى له إلا رفع اليد عن النجاسة السابقة المعلومة في الثوب، إذ الحكم بنجاسته نقض للبيفين بالطهارة المذكورة بالحكم من الشارع بطريق النجاسة، وهو طرُح عموم «لا تنقض» من غير مخصوص. أما الحكم بزوال النجاسة فليس نقضاً للبيفين بالنجاسة إلا بحكم الشارع بطريق الطهارة على الثوب.

وحاصل أن مقتضى عموم «لا تنقض» للشك المسببي نقض الحالة السابقة لمورد الشك المسببي.

و دعوى: «أن اليقين بالنجاسة أيضاً من أفراد العام، فلا وجه لطرحه وإدخال اليقين بطهارة الماء»، مدفوعة:

أولاًً بأن معنى عدم نقض يقين النجاسة أيضاً رفع اليد عن الامور السابقة المضادة لآثار المستصحب، كالطهارة السابقة لملاقيه وغيرها. فيعود المذكور، إلا أن يتلزم هنا أيضاً ببقاء طهارة الملقي، وسيجيء فساده.

وثانياً أن نقض يقين النجاسة بالدليل الدال على أن كل نحس غسل بماء طاهر فقد ظهر، وفائدة استصحاب الطهارة إثبات كون الماء طاهراً به بخلاف نقض يقين الطهارة بحكم الشارع بعدم نقض يقين النجاسة.

بيان ذلك أنه لو عملنا باستصحاب النجاسة كُنا قد طرحتنا اليقين بطهارة الماء من غير ورود دليل شرعي على نجاسته، لأن بقاء النجاسة في الثوب لا يوجب زوال الطهارة عن الماء. بخلاف ما لو عملنا باستصحاب طهارة الماء، فإنه يوجب زوال نجاسة الثوب بالدليل الشرعي، وهو ما دل على أن الثوب المغسول بالماء الطاهر يظهر، فطرح اليقين بنجاسة الثوب لقيام الدليل على طهارته، هذا.

وقد يشكل بأن اليقين بطهارة الماء واليقين بنجاسة الثوب المغسول به كل منها يقين سابق شك في بقائه وارتفاعه وحكم الشارع بعدم النقض نسبته إليهما على حد سواء، لأن نسبة حكم العام إلى أفراده على حد سواء. فكيف يلاحظ ثبوت هذا الحكم للبيفين بالطهارة أولاً حتى يجب نقض اليقين بالنجاسة، لأنه مدلوله ومقتضاه.

وحاصل أن جعل شمول حكم العام لبعض الأفراد سبباً لخروج بعض الأفراد عن الحكم أو

عن الموضوع، كما في ما نحن فيه، فاسدٌ بعد فرض تساوى الفردين في الفردية مع قطع النظر عن ثبوت الحكم.

[و يدفع بأنَّ فردية أحد الشيئين إذا توقف على خروج الآخر المفروض الفردية عن العموم وجب الحكم بعدم فرديته ولم يجز رفع اليد عن العموم، لأنَّ رفع اليد حينئذٍ عنه يتوقف على شمول العام لذلك الشيء المفروض توقف فرديته على رفع اليد عن العموم، وهو دور محال. وإن شئت قلت: إنَّ حكم العام من قبيل لازم الوجود للشك السببي، كما هو شأن الحكم الشرعي وموضوعه، فلا يوجد في الخارج إلا محكمًا. والمفروض أنَّ الشك السببي أيضاً من لوازمه وجود ذلك الشك، فيكون حكم العام وهذا الشك لازمان الملزم ثالث في مرتبة واحدة، فلا يجوز أن يكون أحدُهما موضوعاً للآخر، لتقتضى الموضع طبعاً].

فالأولى أن يقال: إنَّ ثبوت الحكم لكلَّ يقين سابق ينحل إلى رفع اليد عن اليقين السابق بما يضاهى لوازمه، لأنَّ الشيء إذا توقف منعه على عدم ثبوت المقتضى للمقتضي بالكسر لم يصلح أن يكون مانعاً له للزوم الدور.

الثالث: أنه لوم يُبَيَّن على تقديم الاستصحاب في الشك السببي كان الاستصحابُ قليل الفائدة جداً، لأنَّ المقصود من الاستصحاب غالباً ترتيب الآثار الثابتة للمستصحب. وتلك الآثار إن كانت موجودة سابقاً أغنِي استصحابها عن استصحاب ملزومها. فينحصر الفائدة في الآثار التي كانت معدومة. فإذا فرض معارضه الاستصحاب في الملزم باستصحاب عدم تلك اللوازم والمعاملة معها على ما يأتي في الاستصحابين المتعارضين لغى الاستصحاب في الملزم وانحصرت الفائدة في استصحاب الأحكام التكليفية التي يراد بالاستصحاب إبقاء نفسها في الزمان اللاحق.

ويرد عليه: منع عدم الحاجة إلى الاستصحاب في الآثار السابقة، بناءً على أنَّ إجراء الاستصحاب في نفس تلك الآثار موقوف على إحراز الموضوع لها وهو مشكوك فيه. فلا بد من استصحاب الموضوع، إما ليترتب عليه تلك الآثار، فلا يحتاج إلى استصحاب نفسها المتوقفة على بقاء الموضوع يقيناً، كما حققنا سابقاً في مسألة اشتراط بقاء الموضوع؛ وإما لتحصيل شرط الاستصحاب في نفس تلك الآثار، كما توهّمه بعضُ فيما قدمناه سابقاً، من أنَّ بعضهم تخيل أنَّ موضوع المستصحب يحرز بالاستصحاب فيستصحب. والحاصل أنَّ الاستصحاب في الملزمات محتاج إليه على كلِّ تقدير.

الرابع: أن المستفاد من الأخبار عدم الاعتبار باليقين السابق في مورد الشك المسببي. بيان ذلك أن الإمام، عليه السلام، علل وجوب البناء على الوضوء السابق في صحة زرارة مجرد كونه متيقناً سابقاً غير متيقن الارتفاع في اللاحق. وبعبارة أخرى: عللبقاء الطهارة المستلزم لجواز الدخول في الصلاة مجرد الاستصحاب. ومن المعلوم أن مقتضى استصحاب الاستغفال بالصلاحة عدم براءة الذمة بهذه الصلاة. حتى أن بعضهم جعل استصحاب الطهارة وهذا الاستصحاب من الاستصحابين المتعارضين. فلو لا عدم جريان هذا الاستصحاب وانحصر الاستصحاب في المقام باستصحاب الطهارة لم يصح تعليل المضي على الطهارة بنفس الاستصحاب، لأن تعليل تقديم أحد الشيئين على الآخر بأمر مشترك بينهما قبيح، بل أقبح من الترجيح بلا مرجع.

و بالجملة، فأرى المسألة غير محتاجة إلى إتعاب النظر، ولذا لا يتأمل العامي بعد إفتائه باستصحاب الطهارة في الماء المشكوك في رفع الحدث والخبر به وبيعه وشرائه وترتيب الآثار المسبوقة بالعدم عليه. هذا كله إذا علمنا بالاستصحاب من باب الأخبار.

وأما لو علمنا به من باب الظن، فلا ينبغي الارتياب فيما ذكرنا، لأن الظن بعد اللازم مع فرض الظن بالملزوم محالٌ عقلاً. فإذا فرض حصول الظن بطهارة الماء عند الشك فيلزم عقلاً الظن بزوال النجاسة عن الثوب. والشك في طهارة الماء ونجاسة الثوب وإن كانا في زمان واحد، إلا أن الأول لما كان سبباً للثاني كان حالُ الذهن في الثاني تابعاً لحاله بالنسبة إلى الأول، فلابد من حصول الظن بعد النجاسة في المثال، فاختص الاستصحاب المقيد للظن بما كان الشك فيه غير تابع لشك آخر يوجب الظن، فافهم فإنه لا يخلو عن دقة.

ويشهد لما ذكرنا أن العقلاء البانيين على الاستصحاب في أمور معاشهم بل معادهم لا يلتفتون في تلك المقامات إلى هذا الاستصحاب أبداً. ولو نبههم أحدٌ لم يعتنوا فيعزلون حصة الغائب من الميراث ويصححون معاملة وكلائهم ويؤذون عنه فطرته إذا كان عياهم، إلى غير ذلك من موارد ترتيب الآثار الحادثة على المستصحب.

ثم إنه يظهر الخلاف في المسألة من جماعة، منهم الشيخ، والحقوق، والعلامة في بعض أقواله، وجماعة من متأخري المتأخرین.

فقد ذهب الشيخ في المسوط إلى عدم وجوب فطرة العبد إذا لم يعلم خبره. واستحسن الحق في المعتبر مجبياً عن الاستدلال للوجوب بأصل البقاء بأنها معارضة بأصله عدم الوجوب، وعن تنظير وجوب الفطرة عنه بجواز عتقه في الكفار، بالمنع عن الأصل تارةً والفرق

بينها أخرى. وقد صرَّح في أصول المعتبر بأنَّ استصحاب الطهارة عند الشك في الحدث معارض باستصحاب عدم براءة الذمة بالصلة بالطهارة المستصحبة.

وقد عرفت أنَّ المقصود في صحة زرارة العمل باستصحاب الطهارة على وجه يظهر منه خلوُّ عن المعارض وعدم جريان استصحاب الاشتغال.

وحكى عن العلامة في بعض كتبه الحكم بطهارة الماء القليل الواقع فيه صيدٌ مرميٌ لم يعلم استناد موته إلى الرمي. لكنه اختار في غير واحد من كتبه الحكم بنجاسة الماء. وتبعد عليه الشهيدان أو غيرهما. وهو اختار، بناءً على ما عرفت تحييقه وأنَّه إذا ثبت بأصالة عدم التذكرة موت الصيد جرى عليه جميع أحكام الميتة التي منها انفعال الماء الملaci له.

نعم ربما قيل: إنَّ تحريم الصيد إنْ كان لعدم العلم بالتذكرة فلا يوجب تنبيه الملاقي، وإن كان للحكم عليه شرعاً بعدها اتجه الحكم بالتنبيه. ومرجع الأول إلى كون حرمة الصيد مع الشك في التذكرة للتعبد من جهة الأخبار المعللة لحرمة أكل الميتة بعدم العلم بتذكريته. وهو حسنٌ ل ولم يترتب عليه من أحكام الميتة إلا حرمة الأكل. ولا أظن أحداً يلتزمه. مع أنَّ المستفاد من حرمة الأكل كونها ميتة، لا التحريم تعبداً وإن استفید بعض ما يعتبر في التذكرة من النهي عن الأكل بدونه. ثم إنَّ بعض من يرى التعارض بين الاستصحابين في المقام صرَّح بالجمع بينهما، فحكم في مسألة الصيد بكونه ميتة والماء طاهراً.

ويرد عليه: أنَّه لا وجه للجمع في مثل هذين الاستصحابين. فإنَّ الحكم بطهارة الماء إنْ كان معنى ترتيب آثار الطهارة من رفع الحدث والخبت به، فلا ريب أنَّ نسبة استصحاببقاء الحدث والخبت إلى استصحاب طهارة الماء يعنيها نسبة استصحاب طهارة الماء إلى استصحاب عدم التذكرة. وكذا الحكم بموت الصيد، فإنه إنْ كان معنى انفعال الملاقي له بعد ذلك والمنع عن استصحابه في الصلاة، فلا ريب أنَّ استصحاب طهارة الملاقي واستصحاب جواز الصلاة معه قبل زهاق روحه، نسبة إليه كنسبة استصحاب طهارة الماء إليه.

ومن ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في الإيضاح تقريراً للجمع بين الأصلين في الصيد الواقع في الماء القليل، من: «أنَّ لأصالة الطهارة حكمين طهارة الماء وحل الصيد، ولأصالة الموت حكمان، لحق أحكام الميتة للصيد ونجاسة الماء، فيعمل بكلِّ من الأصلين في نفسه لأصالته دون الآخر لفرعيته فيه»^١، انتهى.

(١) إيضاح الفوائد في شرح القواعد، ج ١، ص ٢٤.

وليت شعري ! هل نجاسة الماء إلا من أحكام الميّة؟ فأين الأصالة والفرعية؟ وتبعد في ذلك بعضُ من عاصرناه، فحكم بطهارة الجلد المطروح بأصالة الطهارة وحرمة الصلاة فيه. ويظهرُ ضعفُ ذلك مما تقدّم.

وأضعفُ من ذلك حكمه في الثوب الرطب المستصحب النجاسة المنஸور على الأرض بطهارة الأرض، إذ لا دليل على أن النجس بالاستصحاب منجس. وليت شعري إذا لم يكن النجس بالاستصحاب منجساً ولا الطاهر به مطهراً، فكان كل ما ثبت بالاستصحاب لا دليل على ترتيب آثار الشيء الواقعي عليه، لأن الأصل عدم تلك الآثار، فأي فائدة في الاستصحاب؟

قال في الواقية في شرائط الاستصحاب: «الخامس: أن لا يكون هناك استصحاب في أمر ملزم له بخلاف ذلك المستصحب. مثلاً إذا ثبت في الشرع أن الحكم بكون الحيوان ميّة يستلزم الحكم بنجاسة الماء القليل الواقع ذلك الحيوان فيه، فلا يجوز الحكم بنجاسة الماء القليل ولا بطهارة الحيوان في مسألة الصيد المرمي الواقع في الماء وأنكر بعض الأصحاب ثبوت هذا التلازم وحكم بنجاسة الصيد وطهارة الماء»^١، انتهى.

ثم أعلم أنه قد حكى بعض مشايخنا المعاصرين عن الشيخ علي في حاشية الروضة: «دعوى الاجماع على تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي».

و لعلها مستتبطةً حداً من بناء العلماء واستمرار السيرة على ذلك. فلا يعارض أحد استصحاب كترية الماء باستصحاب بقاء النجاسة فيما يغسل به، ولا استصحاب القلة باستصحاب طهارة الماء الملقي للنجس، ولا استصحاب حياة الموكّل باستصحاب فساد تصرفات وكيله. لكنك قد عرفت فيما تقدّم من الشيخ والحقّ خلاف ذلك، هذا. مع أن الاستصحاب في الشك السببي دائمًا من قبيل الموضوعي بالنسبة إلى الآخر، لأن زوال المستصحب بالاستصحاب الآخر من أحكام بقاء المستصحب بالاستصحاب السببي، فهو له من قبيل الموضوع للحكم، فإن طهارة الماء من أحكام الموضوع الذي حل عليه زوال النجاسة عن المغسول به. وأي فرق بين استصحاب طهارة الماء واستصحاب كرتّيته.

هذا كلّه فيما إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر.

(١) الواقية، ص ، مخطوط.

وأماماً القسم الثاني

وهو ما إذا كان الشك في كلٍّ منها مسبباً عن أمر ثالث

فورد ما إذا علم ارتفاع أحد الحادفين لا بعينه وشك في تعينه. فاما أن يكون العمل بالاستصحابين مستلزمًا لخالفة قطعية عملية لذلك العلم الاجمالي، كما لو علم إجمالاً بنجاح أحد الطاهرين، وإنما أن لا يكون.

وعلى الثاني فاما أن يقوم دليل عقلي أو نصي على عدم الجمع، كما في الماء النجس المتمم كرامة ماء طاهر، حيث قام الاجماع على اتحاد حكم المائين أولاً.

وعلى الثاني إنما أن يترتب أثر شرعي على كل من المستصحابين في الزمان اللاحق، كما في استصحاب بقاء الحدث وظهوره البدن في من توضأ غافلاً بائع مرتد بين الماء والبول. ومثله استصحاب طهارة المحل في كل واحد من واجدي المنى في الثوب المشترك؛ وإنما أن يترتب الأثر على أحدهما دون الآخر، كما في دعوى الموكيل التوكيل في شراء العبد ودعوى الوكيل التوكيل في شراء الجاريه.

فهناك صور أربع :

[الصورة الاولى والصورة الثانية]

إنما الأوليان، فيحكم فيها بالتساقط، دون الترجيح والتخير فهنا دعويان.

إحداهما:

عدم الترجح بما يوجد مع أحدهما من المرجحات خلافاً لجماعة. قال في محكي تمهيد القواعد: «إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منها، لاعتراضه بما يرجحه، فإن تساويما خرج في المسألة وجهان غالباً. ثم مثل له بأمثلة، منها الصيد الواقع في الماء» ، إلى

آخر ما ذكره^١.

وصرح بذلك جماعة من متأخرى المتأخرين.

و الحق على المختار، من اعتبار الاستصحاب من باب التعبد، هو عدم الترجح بالمرجحات الاجتهادية، لأن مؤدى الاستصحاب هو الحكم الظاهري، فالمرجح الكاشف عن الحكم الواقعي لا يُجدي في تقوية الدليل الدال على الحكم الظاهري لعدم موافقة المرجح لمدلوله، حتى يوجب اعتضاده.

وبالجملة فالرجحات الاجتهادية غير موافقة في المضمون للأصول حتى تعاضدها. وكذا الحال بالنسبة إلى الأدلة الاجتهادية، فلا يرجح بعضها على بعض لموافقة الأصول التعبدية.

نعم لو كان اعتبار الاستصحاب من باب الظن النوعي أمكن الترجح بالرجحات الاجتهادية، بناءً على ما يظهر من عدم الخلاف في إعمال التراجيح بين الأدلة الاجتهادية، كما اذعاه صريحاً بعضُهم.

لكنك عرفت فيما مضى عدم الدليل على الاستصحاب من غير جهة الأخبار الدالة على كونه حكمًا ظاهرياً، فلا ينفع ولا يقبح فيه موافقة الأمارات الواقعية ومخالفتها.

هذا كلّه مع الأغراض عمّا سيجيء من عدم شمول «لانتنقض» للمتعارضين، وفرض شمولها لهم من حيث الذاتية، نظير شمول آية النبأ من حيث الذات للخبرين المتعارضين وإن لم يجب العمل بها فعلاً، لامتناع ذلك، بناءً على المختار في إثبات الدعوى الثانية. فلا وجه لاعتبار الراجع أصلًا، لأنّه إنما يكون مع التعارض وقابلية المتعارضين في أنفسهما للعمل.

الدعوى الثانية:

أنه إذا لم يكن مرجح فالحقُّ التساقط دون التخيير - لا لما ذكره بعض المعاصرين، من: «أنَّ الأصلَ في تعارض الدليلين التساقطُ، لعدم تناول دليل حججتهما لصورة التعارض، لما تقرر في باب التعارض، من أنَّ الأصلَ في المتعارضين التخييرُ إذا كان اعتبارهما من باب التعبد لا من باب الطريقة». بل لأنَّ العلم الاجماليَّ هنا بانتقاد أحد الضدين يوجب خروجهما عن مدلول «لانتنقض»، لأنَّ قوله: «لا تنتقض اليقين بالشك ولتكن تنتقض بيقين مثله»، يدلَّ على حرمة النقض بالشك ووجوب النقض باليقين. فإذا فرض اليقينُ بارتفاع الحالة السابقة

(١) تمهيد القواعد، ص ٤٠.

في أحد المستصحبين، فلا يجوز إبقاء كل منها تحت عموم حرمة النقض بالشك لأنَّه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله، ولا إبقاء أحدهما المعين لاشتراك الآخر معه في مناط الدخول من غير مرجح. وأمَّا أحدهما الخير فليس من أفراد العام، إذ ليس فرداً ثالثاً غير الفردان المتشخصين في الخارج، فإذا خرجا لم يبق شيء. وقد تقدَّم نظير ذلك في الشبهة المخصوصة، وأنَّ قوله، عليه السلام: «كُلُّ شيء حلالٌ حتَّى تعرَفَ أَنَّه حرامٌ»، لا يشمل شيئاً من المشتبهين.

وربما يتوهم أنَّ عموم دليل الاستصحاب، نظير قوله: أكرم العلماء، وأنقذ كلَّ غريق، واعمل بكلَّ خير، في أَنَّه إذا تعذر العمل بالعام في فردان متنافيين لم يجز طرح كليهما، بل لا بدَّ من العمل بالمكان وهو أحدهما تخيراً وطرح الآخر، لأنَّ هذا غاية المقدور. ولذا ذكرنا في باب التعارض أَنَّ الأصلَ في الدليلين المتعارضين مع فقد الترجيح التخيير بالشرط المتقدم لا التساقط. والاستصحاب أيضاً أحد الأدلة، فالواجبُ العملُ باليقين السابق بقدر الامكان. فإذا تعذر العملُ باليقين من جهة تنافيها وجب العملُ بأحدهما ولا يجوز طرحُهما.

ويندفعُ هذا التوهم بِأَنَّ عدم التمكن من العمل بكلَّ الفردان إنْ كان لعدم القدرة على ذلك مع قيام المقتضى للعمل فيها فالخارجُ هو غيرُ المقدور، وهو العمل بكلَّ منها مجامعاً مع العمل بالآخر. وأمَّا فعل أحدهما المنفرد عن الآخر فهو مقدورٌ فلا يجوز تركه. وفي ما نحن فيه ليس كذلك، إذ بعد العلم الإجمالي لا يكون المقتضى لحرمة نقض كلا اليقينين موجوداً منع عنهم عدم القدرة. نعم مثالُ هذا في الاستصحاب أنَّ يكون هناك استصحابان بشكين مستقلين امتنع شرعاً أو عقلاً العملُ بكلِّيهما من دون علم إجمالي بانتقاد أحد المستصحبين بيقين الارتفاع، فإنه يجب حينئذ العملُ بأحدهما الخير وطرح الآخر، فيكون الحكمُ الظاهري مؤدياً لأحدهما.

وإنما لم نذكر هذا القسم في أقسام تعارض الاستصحابين، لعدم العثور على مصدق له، فإنَّ الاستصحابات المتعارضة يكون التنافي بينها من جهة اليقين بارتفاع أحد المستصحبين، وقد عرفت أنَّ عدم العمل بكلَّ الاستصحابين ليس مخالفةً لدليل الاستصحاب سواغها العجز، لأنَّه نقض اليقين باليقين، فلم يخرج عن عموم «لاتنقض» عنوان ينطبقُ على الواحد التخييري. وأيضاً فليس المقام من قبيل ما كان الخارجُ من العام فرداً معيناً في الواقع غير معين عندنا ليكون الفرد الآخر الغير المعين باقياً تحت العام. كما إذا قال أكرم العلماء وخرج فرد واحد غير معين عندنا. فيمكن هنا أيضاً الحكمُ بالتخيير العقلائي في الأفراد، إذ لا استصحاب في الواقع حتَّى يعلم بخروج فرد منه وبقاء فرد آخر، لأنَّ الواقع بقاء إحدى الحالتين وارتفاع الأخرى.

نعم نظيره في الاستصحاب ما لو علمنا بوجوب العمل بأحد المستصحابين المذكورين و وجوب طرح الآخر بأن حرم نقض أحد اليقينين بالشك و وجوب نقض الآخر به . ومعلوم أن ما نحن فيه ليس كذلك ، لأن المعلومات إجمالاً في ما نحن فيه بقاء أحد المستصحابين لا بوصف زائد وارتفاع الآخر ، لا اعتبار الشارع لأحد المستصحابين والبقاء الآخر.

فتبيّن أنّ الخارج من عموم «لا تنقض» ليس واحداً من المتعارضين ، لا معيتاً ولا مخيراً ، بل لما وجب نقض اليقين وجب ترتيب آثار الارتفاع على المرتفع الواقعي وترتيب آثار البقاء على الباقِ الواقعي من دون ملاحظة الحالة السابقة فيها ، فيرجع إلى قواعد آخر غير الاستصحاب . كما لوم يكونا مسبوقين بحالة سابقة . ولذا لا نفرق في حكم الشبهة المخصوصة بين كون الحالة السابقة في المشبهين هي الطهارة أو النجاسة وبين عدم حالة سابقة معلومة . فأنّ مقتضى الاحتياط فيها ، وفيما تقدّم من مسألة الماء النجس المتمم كرّاً الرجوع إلى قاعدة الطهارة . وهكذا .

و مما ذكرنا يظهر أنه لا فرق في التساقط بين أن يكون في كلّ من الطرفين أصلٌ واحدٌ وبين أن يكون في أحدهما أزيد من أصل واحد . فالترجح بكثره الأصول بناءً على اعتبارها من باب التعمّد لا وجّه له ، لأنّ المفروض أنّ العلم الاجمالي يوجب خروج جميع مخاري الأصول عن مدلول «لا تنقض» ، على ما عرفت . نعم يتوجه الترجح بناءً على اعتبار الأصول من باب الظنّ النوعي .

وأما الصورة الثالثة وهو ما يعمل فيه بالاستصحابين

فهو ما كان العلم الاجمالي بارتفاع أحد المستصحابين فيه غير مؤثر شيئاً ، فمخالفته لا توجب مخالفته عملية حكم شرعي . كما لو توضّأ اشتباهاً بائع مردّد بين البول والماء ، فإنه يحكم ببقاء الحدث وطهارة الأعضاء استصحاباً لها . وليس العلم الاجمالي بزوال أحدهما مانعاً من ذلك ، إذ الواحد المردّد بين الحدث وطهارة اليد لا يتربّط عليه حكمٌ شرعي حتى يكون ترتيبه مانعاً عن العمل بالاستصحابين ، ولا يلزم من الحكم بوجوب الوضوء وعدم غسل الأعضاء ، مخالفته عملية حكم شرعي أيضاً . نعم ربما يشكل ذلك في الشبهة الحكمية . وقد ذكرنا ما عندنا في المسألة في مقدمات حجّة الظنّ عند التكلّم في حجّة العلم .

وأما الصورة الرابعة وهي ما يعمل فيه بأحد الاستصحابين

فهو ما كان أحد المستصحابين المعلوم ارتفاعاً أحدهما مما يكون مورداً لابتلاء المكلَف دون الآخر، بحيث لا يتوجه على المكلَف تكليف منجز يترتب أثر شرعى عليه. وفي الحقيقة هذا خارج عن تعارض الاستصحابين، إذ قوله: «لا تنقض اليقين»، لا يشمل اليقين الذي لا يترتب عليه في حق المكلَف أثر شرعى بحيث لا تعلق له به أصلًا. كما إذا علم إجمالاً بطرق الجنابة عليه أو على غيره، وقد تقدَّم أمثلة ذلك.

ونظيرُ هذا كثيرٌ، مثل أنه علم إجمالاً بحصول التوكيل من الموكِل، إلا أنَّ الوكيل يدعى وكالته في شيء، والموكِل ينكر توكيله في ذلك الشيء، فإنه لاختلاف في تقديم قول الموكِل لأصالة عدم توكيله فيما يدعى الوكيل، ولم يعارضه أحد بأنَّ الأصل عدم توكيله فيما يدعى الموكِل أيضاً. وكذا لو تداعياً في كون النكاح دائماً أو منقطعاً، فإنَّ الأصل عدم النكاح الدائم من حيث أنه سبب للارث ووجوب النفقة والقسم. ويتصحَّر ذلك بتتبعه كثيراً من فروع التنازع في أبواب الفقه. ولذلك أنَّ تقول بتساقط الأصولين في هذه المقامات والرجوع إلى الأصول الأخرى الجارية في لوازِ المشتبئين. إلا أنَّ ذلك إنما يتمشى في استصحاب الامور الخارجية. أما مثل أصالة الطهارة في كلِّ من واجدي المنى، فإنه لا وجه للتساقط هنا.

ثم لو فرض في هذه الأمثلة أثرُ لذلك الاستصحاب الآخر، دخل في القسم الأول، إنْ كان الجمع بينه وبين الاستصحاب مستلزمًا لطرح علم إجمالي معتبر في العمل ولا عبرة بغير المعتبر، كما في الشبهة الغير المخصوصة؛ وفي القسم الثاني إن لم يكن هناك مخالفة عملية لعلم إجمالي معتبر. فعليك بالتأمل في موارد اجتماع يقينين سابقين مع العلم الإجمالي من عقل أو شرع أو غيرهما بارتفاع أحدهما وبقاء الآخر.

والعلماء وإن كان ظاهرُهم الاتفاق على عدم وجوب الفحص في إجراء الأصول في الشبهات الموضوعية، ولا زمه جواز إجراء المقلَد لها بعدأخذ فتوى جواز الأخذ بها من المجتهد، إلا أنَّ تشخيص سلامتها من الأصول الحاكمة عليها ليس وظيفة كلَّ أحد. فلا بدَّ إما من قدرة المقلَد على تشخيص الحاكم من الأصول على غيره منها وإما من أخذ خصوصيات الأصول السليمة عن الحاكم من المجتهد. وإلا فربما يلتفت إلى الاستصحاب المحكوم من دون التفات إلى الاستصحاب الحاكم. وهذا

يرجع في الحقيقة إلى تشخيص الحكم الشرعي. نظير تشخيص حجية أصل الاستصحاب وعدمها. عصمنا الله وإخواننا من الزلل في القول والعمل بحق محمد وآلـهـ العصومين صلوات الله عليهم أجمعين إلى يوم الدين.

* * *

كتب في النجف الأشرف على مشرفها آلاف التحيّة والسلام، على يد أحقر عباد الله وأقلـ الطـلـابـ محمدـ صالحـ بنـ محمدـ قاسمـ الخـراسـانيـ مشـهـديـ المسـكـنـ وـدوـلـابـيـ المـولدـ منـ قـرـاءـ بـلـوـكـ الدرـ دـابـ فيـ شـهـرـ رـبـيعـ الثـانـيـ فيـ ١٢٦٩ـ. اللـهـمـ اـغـفـرـ لـهـ وـلـوـالـدـيـهـ بـجـاهـ مـحـمـدـ وـآلـهـ.

خاتمة

في

التعادل والترجيح

وحيث أن موردهما الدليلان المتعارضان، فلابد من تعريف التعارض وبيانه. وهو، لغةً، من العرض بمعنى الاظهار، وغلب في الاصطلاح على تنافي الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلولهما. ولذا ذكروا أن التعارض تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد. وكيف كان، فلا يتحقق إلا بعد اتحاد الموضوع وإلا لم يمتنع إجتماعهما.

ومنه يعلم أنه لا تعارض بين الأصول وما يحصله المجتهد من الأدلة الاجتهادية، لأن موضوع الحكم، في الأصول، الشيء بوصف أنه مجہول الحكم. والدليل المفروض إن كان بنفسه يفيد العلم صار المحصل له عالماً بحكم العصير فلا يقتضي الأصل حلّيته، لأنّه إنما اقتضى حلّية مجہول الحكم.

فالحكم بالحرمة ليس طرحاً للأصل، بل هو بنفسه غير جار وغير مقتضى، لأنّ موضوعه مجہول الحكم وإن كان بنفسه لا يفيد العلم، بل هو محتمل الخلاف، لكن ثبت اعتباره بدليل علمي فإن كان الأصل متاً كان مؤداه بحكم العقل، كأصالة البراءة العقلية والاحتياط والتخيير العقليين، فالدليل أيضاً وارد عليه ورافع لموضوعه، لأنّ موضوع الأول غدمُ البيان، وموضوع الثاني احتمالُ العقاب، وموردة الثالث عدمُ الترجيح لأحد طرفي التخيير. وكل ذلك مرتفع بالدليل العلمي المذكور.

وإن كان مؤداه من المعمولات الشرعية، كالاستصحاب ونحوه، كان ذلك الدليل حاكماً على الأصل، بمعنى أنه يحكم عليه بخروج مورده عن مجرى الأصل. فالدليل العلمي المذكور وإن لم يرفع موضوعه، أعني الشك، إلا أنه يرفع حكم الشك، أعني الاستصحاب.

وضابط الحكومة: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغظي متعرضاً حال الدليل الآخر ورافعاً

للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه. فيكون مبيتاً لمقدار مدلوله، مسوقاً لبيان حاله، عليه.

نظير الدليل الدال على أنه لا حكم للشك في النافلة او مع كثرة الشك او مع حفظ الامام او المأمور او بعد الفراغ من العمل، فإنه حاكم على الأدلة المتكتفة لأحكام هذه الشكوك . فلو فرض أنه لم يرد من الشارع حكم الشكوك لا عموماً ولا خصوصاً، لم يكن مورداً للأدلة النافية لحكم الشك في هذه الصور.

و الفرقُ بينه وبين التخصيص: أنَّ كونَ التخصيص بياناً للعام بحكم العقل الحاكم بعدم جواز إرادة العموم مع القرينة الصرافية، وهذا بيانٌ بلفظه للمراد ومفسر للمراد من العام فهو تخصيص في المعنى بعبارة التفسير.

ثمَّ الخاصُ إنْ كان قطعياً تعين طرُحُ عمومِ العام، وإنْ كان ظنِّياً داراً لأمرٍ بين طرحه وطرح العموم. ويصلح كلُّ منها لرفع اليد بضمونه على تقدير مطابقته للواقع عن الآخر، فلا بدَّ من الترجيح، بخلاف الحاكم، فإنه يكتفى به في صرف المحكوم عن ظاهره، فلا يكتفى بالمحكوم وصرف الحاكم عن ظاهره، بل يحتاج إلى قرينة أخرى، كما يتضح ذلك بلاحظة الأمثلة المذكورة. فالثمرة بين التخصيص والحكومة تظهرُ في الظاهرين حيث لا يقدم المحكوم ولو كان الحاكم أضعف منه، لأنَّ صرفه عن ظاهره لا يحسن بلا قرينة أخرى هي مدفوعة بالأصل. وأما الحكم بالتجزئ فيتوقف على ترجيح ظهور الخاص وإلاً أمكن رفع اليد عن ظهوره وإخراجه عن الخصوص بقرينة صاحبه. فلنرجع إلى ما نحن بصدده من ترجيح حكومة الأدلة الظننية من الأصول، فنقول:

قد جعل الشارع للشيء المحتمل للحل والحرمة حكماً شرعاً يعني الحل، ثمَّ حكم بأنَّ الأمارة الفلانية، كخبر العادل الدال على حرمة العصير، حجة، يعني أنه لا يُعبأ باحتمال مخالفته مؤذاه للواقع. فاحتمال حلية العصير المخالف للأمارة منزلة العدم لا يترتب عليه حكم شرعي، لأنَّ يترتب عليه لو لا هذه الأمارة. وهو ما ذكرنا من الحكم بالحلية الظاهرة. فؤدي الأمارات بحكم الشارع كالمعلوم لا يترتب عليه الأحكام الشرعية المعمولة للمجهولات.

ثمَّ إنَّ ما ذكرنا من الورود والحكومة جاري في الأصول اللفظية أيضاً. فإنَّ أصلَّة الحقيقة أو العموم معتبرة إذا لم يكن هناك قرينة على المجاز.

فإنَّ كان المخصوص، مثلاً، دليلاً علمياً، كان وارداً على الأصل المذكور. فالعمل بالنص

القطعي في مقابل الظاهر كالعمل بالدليل العلمي في مقابل الأصل العلمي؛ وإن كان الشخص ظنياً معتبراً كان حاكماً على الأصل، لأنَّ معنى حجية الظنِّ جعل احتمال مخالفته مؤذناً للواقع بمنزلة العدم في عدم ترتيب ما كان يترتب عليه من الأثر لو لا حجية هذه الأدلة، وهو وجوب العمل بالعموم، فانَّ الواجب عرفاً وشرعًا العملُ بالعموم عند احتمال وجود الشخص وعدمه. فعدم العبرة باحتمال عدم التخصيص إلغاء للعمل بالعموم.

فثبتت: أنَّ النصَّ واردٌ على أصالة الحقيقة في الظاهر إذا كان قطعياً من جميع الجهات وحاكمٌ عليه إذا كان ظنياً في الجملة، كالخاصَّ الظنيِّ السند مثلاً. ويحتمل أن يكون الظنُّ أيضاً وارداً، بناءً على كون العمل بالظاهر عرفاً وشرعًا معلقاً على عدم التعبد بالتخصيص. فحالها حال الأصول العقلية، فتأمل.

هذا كلَّه على تقدير كون أصالة الظهور من حيث أصالة عدم القرينة. وأما إذا كان من جهة الظنِّ النوعيِّ الحاصل بارادة الحقيقة الحاصل من الغلبة أو من غيرها، فالظاهر أنَّ النصَّ وارد عليها مطلقاً وإنْ كان النصَّ ظنياً، لأنَّ الظاهر أنَّ دليلاً حجية الظنِّ الحاصل بارادة الحقيقة الذي هو مستند أصالة الظهور مقيداً بصورة عدم وجود ظنٍّ معتبر على خلافه. فإذا وجد ارتفع موضوع ذلك الدليل. نظير ارتفاع موضوع الأصل بالدليل.

ويكشف عما ذكرنا: أنا لم نجد ولا نجد من أنفسنا مورداً يقدم في العام من حيث هو على عدم الخاص وإن فرض كونه أضعف الظنون المعتبرة. فلو كان حجية ظهور العام غير معلق على عدم الظنِّ المعتبر على خلافه لوجَدَ مورداً نفرض فيه أضعفية مرتبة الظنِّ الخاص من الظنِّ العام حتى يقدم عليه، أو مكافحة له حتى يتوقف. مع أنا لم نسمع مورداً يتوقف في مقابلة العام من حيث هو والخاص، فضلاً عن أن يرجح عليه. نعم لفرض الخاص ظاهراً أيضاً خرج عن النصَّ وصارا من باب تعارض الظاهرين وربما يقدم العام.

وهذا نظيرُ ظنِّ الاستصحاب على القول به، فإنه لم يُسمَع مورداً يقدم الاستصحاب على الأدلة المعتبرة المخالفة له، فيكشف عن أنَّ إفادته للظنِّ أو اعتبار ظنه النوعيِّ مقيداً بعدم [قيام] ظنٍ آخر على خلافه، فافهم.

ثم إنَّ التعارض، على ما عرفت من تعريفه، لا يكون في الأدلة القطعية، لأنَّ حجيتها إنما هي من حيث صفة القطع، والقطع بالمتنافيين أو بأحد هما مع الظنِّ بالآخر غير ممكن. ومنه يعلم عدم وقوع التعارض بين الدليلين يكون حجيتهما باعتبار صفة الظنِّ الفعليِّ، لأنَّ

اجتماع الظئن بالمتنافيين محال. فإذا تعارض سببان للظن الفعلي، فإن بقى الظن في أحدهما فهو المعتبر، وإلا تساقطا. وقولهم: «إن التعارض لا يكون إلا في الظئن»، يريدون به الدليلين المعتبرين من حيث إفادة نوعهما للظن.

وإنما أطلقوا القول في ذلك، لأنَّ أغلب الأمارات بل جميعها - عند جل العلماء، بل ما عدا جم ممن قارب عصرنا - معتبرة من هذه الحقيقة، لا لافادة الظن الفعلي بحيث ينطوي الاعتبار به. ومثلُ هذا في القطعيات غير موجود، إذ ليس هنا ما يكون اعتباره من باب إفادة نوعه للقطع، لأنَّ هذا يحتاج إلى جعل الشارع، فيدخل حينئذ في الأدلة الغير قطعية، لأنَّ الاعتبار في الأدلة القطعية من حيث صفة القطع. فهي في المقام منتفية، فيدخل في الأدلة الغير قطعية. لأنَّ المراد من الدليل هو ما يكون اعتباره يجعل الشارع واعتبارة.

* * *

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنَّ الكلام في أحکام التعارض يقع في مقامين، لأنَّ المتعارضين إما أن يكون لأحدهما مرجح على الآخر، وإما أن لا يكون، بل يكونان متعادلين متكافئين. وقبل الشروع في بيان حكمهما لابد من الكلام في القضية المشهورة. وهي: أنَّ الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح - والمراد بالطرح على الظاهر المتصرِّ به في كلام بعضهم وفي معقد إجماع بعض آخر أعم من طرح أحدهما لمرجح في الآخر. فيكون الجمع مع التعادل أولى من التخيير ومع وجود المرجح أولى من الترجيح.

قال الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي الثنائي، على ما حكى عنه:

«إن كلَّ حديثين ظاهراً هما التعارض يجب عليك أولاً البحث عن معناهما وكيفية دلالة ألفاظهما. فإنْ أمكنك التوفيقُ بينهما بالحمل على جهات التأويل والدلائل، فاحرص عليه واجتهد في تحصيله، فإنَّ العمل بالدليلين مهما أمكن خيراً من ترك أحدهما وتعطيله باجماع العلماء. فإذا لم تتمكن من ذلك أعلم يظهر لك وجْهُهُ، فارجع إلى العمل بهذا الحديث. - وأشار بهذا إلى مقبولة عمر بن حنظلة». ^١

انتهى.

واستدلَّ عليه، تارةً، بأنَّ الأصلَ في الدليلين الإعمالُ، فيجب الجمعُ بينهما مهما أمكن،

لاستحالة الترجيح من غير مرجع. وأُخرى، بأن دلالة اللفظ على تمام معناه أصلية وعلى جزئه تبعية. وعلى تقدير الجمع يلزم إهمال دلالة تبعية، وهو أولى مما يلزم على تقدير عدمه، وهو إهمال دلالة أصلية.

ولا يخفى: أن العمل بهذه القضية على ظاهرها يوجب سد باب الترجيح والهرج في الفقه، كما لا يخفى. ولا دليل عليه، بل الدليل على خلافه من الاجماع والنص.

أما عدم الدليل عليه، فلأن ما ذكر -من أن الأصل في الدليل الإعمال- مسلم، لكن المفروض عدم إمكانه في المقام، فأن العمل يقوله عليه السلام: «ثَمَنِ العَذَرَةِ سُحْتٌ»^١، قوله: «لَا يَأْسَ بِبَيْعِ العَذَرَةِ»^٢، على ظاهرهما غير ممكن، وإن لم يكونا متعارضين.

وإخراجهما عن ظاهرهما بحمل الأول على عذرنة غير مأكول للحج و الثاني على عذرنة مأكول للحج ليس عملاً بهما، إذ كما يجب مراعاة السندي في الرواية والتبعيد بتصورها إذا اجتمعت شرائط الحججية، كذلك يجب التبعيد بارادة المتكلم ظاهر الكلام المفروض وجوب التبعيد بتصوره إذا لم يكن هنا قرينة صارفة. ولا ريب أن التبعيد بتصور أحدهما المعين إذا كان هناك مرجع والمخير إذا لم يكن، ثابت على تقدير الجمع وعدمه، فالتبعيد بظاهره واجب. كما أن التبعيد بتصور الآخر أيضاً واجب.

فيدور الأمر بين عدم التبعيد بتصور ما عدى الواحد المتفق على التبعيد به وبين عدم التبعيد بظاهر الواحد المتفق على التبعيد به، ولا أولوية للثاني.

بل قد يتخيّل العكس فيه من حيث أن في الجمع ترك التبعيد بظاهريين وفي طرح أحدهما ترك التبعيد بسند واحد.

لكته فاسد، من حيث أن ترك التبعيد -بظاهر ما لم يثبت التبعيد بتصوره ولم يحرز كونه صادراً عن المتكلّم وهو ما عدى الواحد المتيقن العمل به- ليس مخالفًا للأصل، بل التبعيد غير معقول، إذ لا ظاهر حتى يتبعيد به، فليس مخالفًا للأصل وتركًا للتبعيد بما يجب التبعيد به.

و مما ذكرنا يظهر فساد توهّم أنه إذا عملنا بدليل حججية الأمارة فيها وقلنا بأن الخبرين معتبران سندًا، فيصيران كمقطوعي الصدور. ولا إشكال ولا خلاف في أنه إذا وقع التعارض بين ظاهري مقطوعي الصدور، كآيتين أو متواترين، وجب تأويلاًهما والعمل بخلاف ظاهرهما، فيكون

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٣.

(١) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٢.

القطع بتصديورهما عن المعموم، عليه السلام، قرينة صارفة لتأويل كل من الظاهرين. و توضيح الفرق وفساد القياس: أن وجوب التعبد بالظواهر لا يزاحم القطع بالصدور. بل القطع بالصدور قرينة على إرادة خلاف الظاهر. وفيما نحن فيه يكون وجوب التعبد بالظاهر مزاحماً لوجوب التعبد بالسند.

و بعبارة أخرى: العمل بمقتضى أدلة اعتبار السند والظاهر بمعنى الحكم بتصديورهما وإرادة ظاهيرهما غير ممكن، والممكّن من هذه الامور الأربعه اثنان لا غير: إما الأخذ بالسنددين وإما الأخذ بظاهر وسندٍ من أحدهما. فالسند الواحد منها متيقن الأخذ به.

و طرح أحد الظاهرين - وهو ظاهر الآخر الغير المتيقن الأخذ بسنته. ليس مخالفًا للأصل، لأن المخالف للأصل ارتكاب التأويل في الكلام بعد الفراغ عن التعبد بتصديوره، فيدور الأمر بين مخالفه أحد أصلين: إما مخالفة دليل التعبد بالصدور في غير المتيقن التعبد، وإما مخالفة الظاهر في متيقن التعبد. وأحدهما ليس حاكماً على الآخر، لأن الشك فيها مسبب عن ثالث، فيتعارضان.

و منه يظهر فساد قياس ذلك بالنص الظاهري السند مع الظاهر حيث يجب الجمع بينهما بطرح ظهور الظاهر، لاسند النص.

توضيحة: أن سند الظاهر لا يزاحم دلالته ولا سند النص ولا دلالته: إما دلالته فواضح، إذ لا يبقى مع طرح السند مراعاة للظاهر، وأما سند النص ودلالته، فانيا يزاحمان ظاهره لاسنده. وهما حاكمان على ظهوره، لأن من آثار التعبد به رفع اليد عن ذلك الظهور، لأن الشك فيه مسبب عن الشك في التعبد بالنص.

وأضعف مما ذكر توهم قياس ذلك بما إذا كان خبر بلا معارض، لكن ظاهره مخالف للاجماع، فإنه يحكم بمقتضى اعتبار سنته بارادة خلاف الظاهر من هدلوه. لكن لا دوران هناك بين طرح السند والعمل بالظاهر وبين العكس، إذ لو طرحتنا سند ذلك الخبر لم يبق مورد للعمل بظاهره. بخلاف ما نحن فيه، فإننا إذا طرحتنا سند أحد الخبرين أمكننا العمل بظاهر الآخر، ولا مرجح لعكس ذلك . بل الظاهر هو الطرح، لأن المرجح المحكم في الامكان الذي قيد به وجوب العمل بالخبرين هو العرف، ولا شك في حكم العرف وأهل اللسان بعدم إمكان العمل بقوله: «أكرم العلماء، ولا تكرم العلماء»، نعم لوفرض علمُهم بتصديور كليهما حملوا أمر الامر بالعمل بهما على إرادة ما يعم العمل بخلاف ما يقتضيانيه بحسب اللغة والعرف.

و لأجل ما ذكرنا وقع من جماعة من أجيال الرواة السؤال عن حكم الخبرين المتعارضين، مع

ما هو مركوز في ذهن كلّ أحد. من أنَّ كُلَّ دليل شرعي يجُب العملُ به مهما أمكن. فلولم يفهموا عدم الامكان في المعارضين لم يبق وجة للتحير الموجب للسؤال. مع أنه لم يقع الجوابُ في شيءٍ من تلك الأخبار العلاجية بوجوب الجمع بتأويلهما معاً. وحملُ مورد السؤال على صورة تعذر تأويلهما ولو بعيداً تقييداً بفرد غير واقع في الأخبار المتعارضة.

وَهُذَا دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى عَدْم كُلِّيَّة هَذِهِ الْقَاعِدَة. هَذَا كُلَّهُ، مُضافاً إِلَى مُخالفَتِهَا لِلْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ عَلَمَاءَ الْإِسْلَامِ مِنْ زَمْنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا لَمْ يَزَالُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْمَرْجِحَاتِ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَعَارِضَةِ بِظَوَاهِرِهَا ثُمَّ اخْتِيَارُ أَحَدِهَا وَطَرْحُ الْآخَرِ مِنْ دُونِ تَأْوِيلِهِمَا معاً، لِأَجْلِ الْجَمْعِ.

وَأَمَّا مَا تَقْدَمَ مِنْ عَوَالِي الْلَّئَلِي فَلَيْسَ نَصَّاً بَلْ وَلَا ظَاهِرًا فِي دُعَوَى تَقْدِيمِ الْجَمْعِ بِهَذَا النَّحْوِ عَلَى التَّحْيِيرِ وَالْتَّرْجِيحِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْإِمْكَانِ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنْ أَمْكَنْتُكُمْ التَّوْفِيقَ بِيَنْهَا»، هُوَ الْإِمْكَانُ الْعُرْفِيُّ فِي مُقَابِلِ الْإِمْتِنَاعِ الْعُرْفِيِّ بِحُكْمِ أَهْلِ الْلِّسَانِ، فَإِنْ حَلَّ الْلَّفْظُ عَلَى خَلَافِ ظَاهِرِهِ بِلَا قَرِينَةٍ غَيْرُ مُمْكِنٍ عِنْدِ أَهْلِ الْلِّسَانِ، بِخَلَافِ حَلِّ الْعَامِ وَالْمَطْلُقِ عَلَى الْخَاصِّ وَالْمَقِيدِ.

وَيَؤْيِدُهُ قَوْلُهُ أَخْيَرًا: «فَإِذَا لَمْ تَمْكُنْ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَظْهُرْ لَكَ وَجْهُهُ فَارْجِعْ إِلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ»، فَإِنَّ مُورِدَ عَدْمِ التَّمْكِنِ نَادِرٌ جَدًّا.

وَبِالجملة، فَلَا يَظْنَنُ بِصَاحِبِ الْعَوَالِيِّ وَلَا مِنْ هُوَ دُونَهُ أَنْ يَقْتَصِرُ فِي التَّرْجِيحِ عَلَى مَوَارِدِ لَا يَمْكُنْ تَأْوِيلُ كُلِّهَا، فَضْلًا عَنْ دُعَوَاهُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْتَّحْقِيقُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُهُ: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْخَبَرِيْنِ الْمُتَنَافِيْنِ بِظَوَاهِرِهِمَا عَلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةَ: أَحَدُهَا مَا يَكُونُ مُتَوْقِفًا عَلَى تَأْوِيلِهِمَا معاً.

وَالثَّانِي مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَأْوِيلِ أَحَدِهِمَا الْمُعِينِ.

وَالثَّالِثُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَأْوِيلِ أَحَدِهِمَا لَا بَعْيَنِهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ، فَهُوَ الَّذِي تَقْدَمَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْدَّلِيلِ وَالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَهُوَ تَعَارُضُ النَّصْ وَالظَّاهِرِ الَّذِي تَقْدَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَعَارُضٍ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَنَّ أَمْثَالُهُ الْعَامُ وَالْخَاصُّ مِنْ وَجْهٍ، حِيثُ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بِتَخْصِيصِ أَحَدِهِمَا مَعَ بَقَاءِ الْآخَرِ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَمِثْلُ قَوْلِهِ: «اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ»، بِنَاءً عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الصِّيغَةِ الْوَجُوبُ.

وَقَوْلِهِ: «يُنْبَغِي غَسْلُ الْجَمْعَةِ»، بِنَاءً عَلَى ظَهُورِ هَذِهِ الْمَادَةِ فِي الْإِسْتَصْحَابِ، فَإِنَّ الْجَمْعَ يَحْصُلُ بِرْفَعِ الْيَدِ عَنْ ظَاهِرِ أَحَدِهِمَا.

وَحِينَئِذٍ، فَانَّ كَانَ لِأَحَدِ الظَّاهِرِيْنِ مَزِيَّةٌ وَقُوَّةٌ عَلَى الْآخَرِ- بِحِيثُ لَوْ اجْتَمَعَا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، نَحْوِ

رأيت أسدًا يرمي ، او اتصلا في كلامين لتتكلّم واحد تعين العمل بالأظهر وصرف الظاهر إلى ما لا يخالفه . كان حكم هذا حكم القسم الثاني في أنه إذا تبعَّد بصدر الأظهر يصير قرينة صارفة للظاهر من دون عكس .

نعم الفرق بينه وبين القسم الثاني أنَّ التبعَّد بصدر النص لا يمكن إلا بكونه صارفًا عن الظاهر، ولا معنى له غير ذلك . ولذا ذكرنا دوران الأمر فيه بين طرح دلالة الظاهر وطرح سند النص .

وفيما نحن فيه يمكن التبعَّد بصدر الأظهر وإبقاء الظاهر على حاله وصرف الأظهر، لأنَّ كلاً من الظهورين مستند إلى أصلية الحقيقة . إلا أنَّ العرف يرجحون أحد الظهورين على الآخر . فالتعارضُ موجودٌ والترجيحُ بالعرف بخلاف النص والظاهر .

وأما لوم يكن لأحد الظهورين مزية على الآخر، فالظاهرُ أنَّ الدليل المتقدم في الجمع - وهو ترجيح التبعَّد بالصدور على أصلية الظهور - غير جار هنا، إذ لو جمع بينهما وحكم باعتبار سنهما وبأنَّ أحدهما لا يعنيه مؤولٌ لم يتربَّ على ذلك أزيدُ من الأخذ بظاهر أحدهما، إما من باب عروض الاجمال لها بتساقط أصلية الحقيقة في كلِّ منها لأجل التعارض فيعمل بالأصل الموفق لأحدهما، وإما من باب التخيير في الأخذ بواحد من أصلية الحقيقة على أضعف الوجهين في حكم تعارض الأحوال إذا تكاففت . وعلى كلِّ تقدير يجب طرح أحدهما .

نعم يظهر الثرة في إعمال المرجحات السنديَّة في هذا القسم، إذ على العمل بقاعدة الجمع يجب أن يحكم بصدرهما وإنماهما، كمقطوعي الصدور، بخلاف ما إذا أدرجناه فيما لا يمكن الجمع، فإنه يرجع فيه إلى المرجحات . وقد عرفت أنَّ هذا هو الأقوى وأنَّه لا محض للعمل بهما على أن يكونا مجملين ويرجع إلى الأصل الموفق لأحدهما، [ليكون حاصل الأمر بالتبعد بهما ترك الجمع بينهما والأخذ بالأصل المطابق لأحدهما] .

ويؤيد ذلك بل يدل عليه: أنَّ الظاهر من العرف دخولُ هذا القسم في الأخبار العلاجية الآمرة بالرجوع إلى المرجحات .

لكن يوهنه: أنَّ اللازم حينئذٍ بعد فقد المرجحات التخييرُ بينهما، كما هو صريح تلك الأخبار . مع أنَّ الظاهر من سيرة العلماء - عدا ماسيجي من الشيخ، رحمه الله، في النهاية والاستبصار - في مقام الاستنباط التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما .

إلا أن يقال: إنَّ هذا من باب الترجيح بالأصل فيعملون بمتابق الأصل منها لا بالأصل

المطابق لأحد هما. ومع مخالفتها للأصل فاللازم التخيير على كلّ تقدير. غاية الامر أن التخيير شرعي إن قلنا بدخولها في عموم الأخبار، وعلقي على القول به في مخالفتي الأصل إن لم نقل.

وقد يُفصَّل: بين ما إذا كان لكلّ من الظاهرين مورد سليم عن المعارض، كالعاقيمين من وجه، حيث أنَّ مادة الافتراق في كلّ منها سليم عن المعارض؛ وبين غيره، كقوله: اغتسل للجمعة، وينبغي غسل الجمعة. فيرجح الجمع على الطرح في الأول، لوجوب العمل بكلّ منها في الجملة، فيستبعد الطرح في مادة الاجتماع بخلاف الثاني، وسيجيء تتمة الكلام إن شاء الله تعالى.

بقي في المقام: أنَّ شيخنا الشهيد الثاني، رحمه الله، فرع في تميذه: «على قضية أولوية الجمع الحكم بتتصيف دار تداعياها وهي في يدهما أو لا يد لأحد هما وأقاما بيته»^١، انتهى الحكي عنه.

ولو خصَّ المثال بالصورة الثانية لم يرد عليه ما ذكره المحقق القمي، رحمه الله، وإن كان ذلك أيضاً لا يخلو عن مناقشة يظهر بالتأمل. وكيف كان فالأولى التيشيل بها وبما أشبهها، مثل حكمهم بوجوب العمل بالبيتان في تقويم المعيب وال الصحيح.

وكيف كان، فالكلام في مستند أولوية الجمع بهذا النحو، أعني العمل بكلّ من الدليلين في بعض مدلولهما المستلزم للمخالفة القطعية لمقتضى الدليلين، لأنَّ الدليل الواحد لا يتبعض في الصدق والكذب. ومثل هذا غير جار في أدلة الأحكام الشرعية.

والتحقيق: أنَّ العمل بالدليلين، بمعنى الحركة والسكن، على طبق مدلولهما غير ممكن مطلقاً. فلابدَّ، على القول بعموم القضية المشهورة، من العمل على وجه يكون فيه جمٌّ بينها من جهة وإن كان طرحاً من جهة أخرى في مقابل طرح أحدها رأساً. والجمع في أدلة الأحكام عندهم بالعمل بهما من حيث الحكم بصدقهما وإن كان فيه طرُّ لها من حيث ظاهرهما.

وفي مثل تعارض البيتان، لما لم يكن ذلك، لعدم تأتي التأويل في ظاهر كلمات الشهود، فهي منزلة النصين المتعارضين، الخصر وجُه الجمع في التبعيض فيها من حيث التصديق بأن يصدق كلّ من المتعارضين في بعض ما يخبر به.

فنُخبر بأنَّ هذا كله لزيد فصدقه في نصف الدار. وكذا من شهد بأنَّ قيمة هذا الشيء صحيحةً كما ويعيناً كذا فصدقه في أنَّ قيمة كلَّ نصف منه منضيماً إلى نصفه الآخر نصف القيمة.

وهذا النحو غير ممكن في الأخبار، لأنَّ مضمون خبر العامل، أعني صدور هذا القول الخاص من الإمام، عليه السلام، غير قابل للتبعيض، بل هو نظر تعارض البيتان في الزوجة أو النسب.

نعم قد يتصور التبعيُّضُ في ترتيب الآثار على تصديق العادل إذا كان كلَّ من الدليلين عامًّاً ذا أفراد، فيؤخذ بقوله في بعضها وبقول الآخر في بعضها، فيكرم بعض العلماء وهن بعضُهم فيما إذا ورد: «أكِّرم العلماء»، وورد أيضًا: «أهِن العلماء»، سواء كانانصين بحيث لا يمكن التجوز في أحدهما، أو ظاهرين، فيمكن الجمع بينهما على وجه التجوز وعلى طريق التبعيُّض.

إلا أنَّ المخالفة القطعية في الأحكام الشرعية لا ترتكب في واقعة واحدة، لأنَّ الحقَّ فيها للشارع ولا يرضي بالمعصية القطعية مقدمةً للعلم بالاطاعة، فيجب اختيار أحدَهما وطرحُ الآخر. بخلاف حقوق الناس، فإنَّ الحقَّ فيها متعددٌ، فالعملُ بالبعض في كلِّ منها جمع بين الحقين من غير ترجيح لأحدَهما على الآخر بالدلوعي النفسيَّة. فهو أولى من الاتهام الكلبي لأحدَهما وتفويض تعين ذلك إلى اختيار الحاكم ودعاعيه النفسيَّة الغير المنضبطة في الموارد. ولأجل هذا يعدُّ الجمعُ بهذا النحو مصالحةً بين الخصميين عند العرف، وقد وقع التعبُّد به في بعض النصوص أيضًا. فظاهر مما ذكرنا: أنَّ الجمعَ في أدلة الأحكام بالنحو المتقدم من تأويلٍ كلِّيهَا لا أولوية له أصلًا على طرح أحدَهما والأخذُ بالآخر، بل الأمر بالعكس.

وأمَّا الجمعُ بين البيانات في حقوق الناس، فهو وإنْ كان لا أولوية فيه على طرح أحدَهما بحسب أدلة حجَّية البيئة، لأنَّها تدلُّ على وجوب الأخذ بكلِّ منها في تمام مضمونه، فلا فرقَ في مخالفتها بين الأخذ لا بكلِّ منها، بل بأحدَهما أو بكلِّ منها، لا في تمام مضمونه بل في بعضه. إلا أنَّ ما ذكره من الاعتبار لعله يكون مرتجحاً للثاني على الأول.

ويؤيده ورود الأمر بالجمع بين الحقين بهذا النحو في رواية السكوني المعمول بها - فيمن أودعه رجلٌ درهين وآخر درهماً فامتزجاً بغير تفريط وتلف أحدَهما ، هذا.

ولكنَّ الانصافَ: أنَّ الأصلَ في موارد تعارض البيانات وشبهها هي القرعة. نعم يبق الكلام في كون القرعة مرتجحة للبيئة المطابقة لها أو مرجعاً بعد تساقط البيئتين. وكذا الكلام في عموم موارد القرعة او اختصاصها بما لا يكون هناك أصل عملي كأصل الطهارة مع إحدى البيئتين، وللكلام مورداً آخر.

فلنرجع إلى ما كتبنا فيه فنقول: حيث تبيَّن عدمُ تقدُّم الجمع على الترجيح ولا على التخيير، فلا بدَّ من الكلام في المقامين اللذين ذكرنا أنَّ الكلام في أحكام التعارض يقع فيهما، فنقول: [إنَّ المعارضين، إما أنَّ لا يكون مع أحدَهما مرجحٌ فيكونان متكافئين متعادلين، وإما أنَّ يكون مع أحدَهما مرجحٌ].

المقام الأول

في المتكافئين

والكلام فيه، أولاً، في أن الأصل في المتكافئين التساقط وفرضها كأن لم يكونوا أولاً. ثم اللازم بعد عدم التساقط الاحتياط أو التخيير أو التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما دون المخالف لها، لأنه معنى تساقطهما. فنقول، وبالله المستعان:

قد يقال، بل قيل، : إن الأصل في المعارضين عدم حجية أحدهما، لأن دليل الحجية مختص بغير صورة التعارض. أما إذا كان إجماعاً، فلاختصاصه بغير المعارضين وليس فيه عموم أو إطلاق لفظي يفيد العموم [ليكون متعمي الاختصاص محتاجاً إلى الشخص والمقييد] وأما إذا كان لفظاً، فلعدم إرادة المعارضين من عموم ذلك اللفظ، لأنه يدل على وجوب العمل عيناً بكل خبر مثلاً. ولا ريب أن وجوب العمل عيناً بكل من المعارضين ممتنع.

و العمل بكل منها تخييراً لا دليل عليه، إذ لا يجوز إرادة الوجوب العيني بالنسبة إلى غير المعارضين، والتخييري بالنسبة إلى المعارضين من لفظ واحد.

و أما العمل بأحدهما الكلّي عيناً وليس من أفراد العام، لأن أفراده هي الشخصيات الخارجية، وليس الواحّد على البديل فرداً آخر، بل هو عنوان متّزع منها غير محكوم عليه بحكم نفس الشخصيات بعد الحكم بوجوب العمل بها عيناً، هذا.

لكن ما ذكره -من الفرق بين الاجماع والدليل اللفظي- لا محsteller ولا ثمرة له فيما نحن فيه، لأن المفروض قيام الاجماع على أن كلاً منها واجب العمل لو لا المانع الشرعي، وهو وجوب العمل بالآخر، إذ لا يعني بالعارضين إلا ما كان كذلك.

و أما ما كان وجوداً لأحدهما مانعاً عن وجوب العمل بالأخر فهو خارج عن موضوع التعارض، لأن الأمارة الممنوعة لا وجوب للعمل بها. والأمارة المانعة إن كانت واجبة العمل تعين العمل بها

لسلامتها عن معارضته الأخرى. فهي بوجودها تمنع وجوب العمل بتلك ، و بذلك لا تمنع وجوب العمل بهذه، لا بوجودها ولا بوجوها ، فافهم.

والغرض من هذا التطويل حسم مادة الشبهة التي توهمها بعضُهم: من أن القدر المتيقن من أدلة الأمارات التي ليس لها عموم لفظي هو حجيتها مع الخلو عن المعارض.

وحيث اتضح عدم الفرق في المقام بين كون أدلة الأمارات من العمومات او من قبيل الاجاع، فنقول: إن الحكم بوجوب الأخذ بأحد المعارضين في الجملة وعدم تساقطهما ليس لأجل شمول العموم اللفظي لأحدهما على البدل من حيث هذا المفهوم المتزعزع ، لأن ذلك غير ممكن ، كما تقدم وجهه في بيان الشبهة، وإنما هو حكم عقلي يحكم به العقل بعد ملاحظة وجوب كل منها في حد نفسه بحيث لو أمكن الجمع بينها وجوب كلاهما، لبقاء المصلحة في كل منها. غاية الأمر أنه يفوته إحدى المصلحتين ويدرك الآخر.

ولكن، لما كان امتحان التكليف [بالعمل بكلّ] منها كسائر التكاليف الشرعية والعرفية مشروطاً بالقدرة، والمفروض أن كلاً منها مقدور في حال ترك الآخر وغير مقدور مع إيجاد الآخر، فكلّ منها مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه ويتعين فعله. ومع إيجاد الآخر يجوز تركه ولا يعاقب عليه. فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجةً أدلة وجوب الامتحان [والعمل] بكلّ منها بعد تقدير وجوب الامتحان بالقدرة.

وهذا مما يحكم به بديهيّة العقل. كما في كلّ واجبين اجتمعا على المكلف، ولا مانع من تعين كلّ منها على المكلف بمقتضى دليله إلا تعين الآخر عليه كذلك.

والسرُّ في ذلك: أنا لو حكمنا بسقوط كليهما مع إمكان أحدهما على البدل، لم يكن وجوب كلّ واحد منها ثابتاً بمجرد الامكان ولزم كون وجوب كلّ منها مشروطاً بعدم انضمامه مع الآخر. وهذا خلاف ما فرضنا من عدم تقدير كلّ منها في مقام الامتحان بأزيد من الامكان، سواء كان وجوب كلّ واحد منها بأمرين أو كان بأمر واحد يشمل واجبين، وليس التخيير في القسم الأول لاستعمال الأمر في التخيير.

والحاصل: أنه إذا أمر الشارع بشيء واحد استقلّ العقل بوجوب إطاعته في ذلك الأمر بشرط عدم المانع العقلي والشريعي. وإذا أمر بشيئين واتفق امتناع إيجادهما في الخارج استقلّ العقل بوجوب إطاعته في أحدهما لا بعينه، لأنّها ممكنة، فيقع تركها.

لكن هذا كلّه على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السبيبة بأن يكون قيام الخبر على

وجوب فعل واقعاً سبباً شرعياً لوجوبه ظاهراً على المكلَف، فيصير المتعارضان من قبيل السببين المترادفين، فيلغى أحدهما مع وجود وصف السببية فيه لإعمال الآخر، كما في كل واجبين متزاحمين.

أما لو جعلناه من باب الطريقة، كما هو ظاهر أدلة حجية الأخبار بل غيرها من الأمارات، يعني أن الشارع لاحظ الواقع وأمر بالتوصل إليه من هذا الطريق، لغلبة إيقاعه إلى الواقع. فالمتعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المترادفين، للعلم بعدم إرادة الشارع سلوك الطريقين معاً، لأن أحدهما مخالف للواقع قطعاً، فلا يكونان طريقين إلى الواقع ولو فرض مملاً إمكان العمل بهما. كما يعلم إرادته لكل من المترادفين في نفسه على تقدير إمكان الجمع.

مثلاً، لو فرضنا أن الشارع لا حظ كون الخبر غالباً الإيصال إلى الواقع فأمر بالعمل به في جميع الموارد، لعدم المايز بين الفرد الموصل منه وغيره. فإذا تعارض خبران جامعان لشروط الحجية لم يعقل بقاء تلك المصلحة في كل منها، بحيث لو أمكن الجمع بينهما أراد الشارع إدراك المصلحتين، بل وجود تلك المصلحة في كل منها بخصوصه مقيداً بعدم معارضته بمنته.

ومن هنا يتوجه الحكم حينئذ بالتوقف، لا يعني أن أحدهما المعين واقعاً طريقاً ولا نعلمه بعينه، كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين، بل يعني أن شيئاً منها ليس طريراً في مؤذنه بالخصوص. ومقتضاه الرجوع إلى الأصول العملية إن لم يرجح بالأصل الخبر المطابق له [خ: والا] فيكون مورد الكلام غير التكافؤ مختصاً بما إذا لم يكن أحدهما مطابقاً للأصل. فيتساقطان من [...] وإن قلنا بأنه مرجح خرج عن مورد الكلام، أعني التكافؤ، فلا بد من فرض الكلام فيما لم يكن هناك أصل مع أحدهما، فيتساقطان من حيث جواز العمل بكل منها، لعدم كونهما طريقين. كما أن التخيير مرجعه إلى التساقط من حيث وجوب العمل.

هذا ما يقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقة، إلا أن الأخبار المستفيضة بل المتواترة قد دلت على عدم التساقط مع فقد المرتجح.

وحينئذ فهل يُحکم بالتخير أو العمل بما طابق منها الاحتياط، أو بالاحتياط ولو كان مخالفأً لها، كالجمع بين الظاهر والجامعة مع تصادم أدلةها، وكذا بين القصر والتمام؟ وجوهه: المشهور، وهو الذي عليه جمهور المحدثين، الأول، للأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة عليه ولا يعارضها عدا ما في مرفوعة زرارة الآية الحكمة عن عوالي الثنائي الدالة على الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة.

وهي ضعيفةً جداً. وقد ظعنَ في ذلك التأليف وفي مؤلفه المحدث البحريانيُّ، قدس سرّه، في مقدّمات المدائق.

وأمّا أخبار التوقف الدالة على الوجه الثالث - من حيث أنَّ التوقف في الفتوى يستلزم الاحتياط في العمل، كما في ما لانصَّ فيه - فهي محمولةٌ على صورة التكهن من الوصول إلى الإمام عليه السلام. كما يظهر من بعضها، فيظهر منها: أنَّ المراد تركُ العمل وإرجاءُ الواقعَة إلى لقاء الإمام، عليه السلام، لا العملُ فيها بالاحتياط.

ثم إنَّ حكم الشارع في تلك الأخبار بالتخير في تكافؤ الخبرين لا يدلُّ على كون حجية الأخبار من باب السببية، وإنَّ لأوجب التوقف، لقوَة احتمال أن يكون التخيير حكماً ظاهرياً عملياً في مورد التوقف، لا حكماً واقعياً ناشئاً من تزاحم الواجبين، بل الأخبار المشتملة على الترجيحات وتعليلاتها أصدقُ شاهد على ما استظرفناه، من كون حجية الأخبار من باب الطريقة، بل هو أمر واضح. ومرادُ من جعلها من باب الأسباب عدمُ إناظتها بالظن الشخصي، كما يظهر من صاحب المعلم، رحمه الله، في تقرير دليل الانسداد.

ثم المحكي عن جماعة، بل قيل إنه مما لا خلاف فيه، أنَّ التعادل إن وقع للمجتهد في عمل نفسه كان مخيراً في عمل نفسه، وإن وقع للمفتى لأجل الإفتاء فحكمه أن يختار المستفي في تخيير في العمل كالمفتى.

ووجهُ الأول واضحٌ. وأمّا وجهُ الثاني، فلأنَّ نصبَ الشارع للأمارات وطريقيتها يشمل المجتهد والمقلد، إلا أنَّ المقلد عاجز عن القيام بشروط العمل بالأدلة من حيث تشخيص مقتضاها ودفع موانعها. فإذا أثبتت ذلك المجتهد جواز العمل بكلِّ من الخبرين المتكافئين المشترك بين المقلد والمجتهد، تخيير المقلد كالمجتهد؛ ولأنَّ إيجابَ مضمون أحد الخبرين على المقلد لم يقم عليه دليل، فهو تشريعٌ. ويحتمل أن يكون التخيير للمفتى، فيفيقي بما اختار، لأنَّ حكم للمتحير وهو المجتهد.

ولا يقادُ هذا بالشكَّ الحاصل للمجتهد فيبقاء الحكم الشرعي، مع أنَّ حكمه - وهو البناء على الحالة السابقة - مشتركٌ بينه وبين المقلد، لأنَّ الشكَّ هناك في نفس الحكم الفرعوي المشترك وله حكم مشترك . والتحير هنا في الطريق إلى الحكم. فعلاجُه بالتخير مختصٌّ من يتصدى لتعيين الطريق. كما أنَّ العلاج بالترجيح مختصٌ به. فلو فرضنا أنَّ راوي أحد الخبرين عند المقلد أعدل وأوثق من الآخر، لأنَّه أخبر وأعرف به، مع تساويهما عند المجتهد أو انعكاس الأمر عنده، فلا عبرة بنظر المقلد. وكذا لو فرضنا تكافؤ قول اللغويين في معنى لفظ الرواية. فالعبرة بتحير المجتهد، لا تخيير

المقلد بين حكم يتفرع على أحد القولين وآخر يتفرع على آخر. المسألة محتاجة إلى التأمل، وإن كان وجه المشهور أقوى. هذا حكم المفقي.

وأما الحاكم والقاضي، فالظاهر، كما عن جماعة، أنه يتخير أحدهما فيقضى به، لأن القضاء والحكم عمل له لا للغير فهو المخير، ولما عن بعض: من أن تختير المتخاصمين لا يرفع معه الخصومة. ولو حكم على طبق إحدى الأمارتين في واقعة، فهل له الحكم على طبق الأخرى في واقعة أخرى؟ المحكى عن العلامة، رحمة الله، وغيره، الجواز، بل حكى نسبته إلى المحقفين، لما عن النهاية، من: «أنه ليس في العقل ما يدل على خلاف ذلك. ولا يستبعد وقوعه، كما لو تغير اجتهاده، إلا أن يدل دليل شرعي خارج على عدم جوازه. كما روي أن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، قال لأبي بكر: لا تقض في شيء الواحد بحكمين مختلفين»^{١)}.

أقول: يشكل الجواز، لعدم الدليل عليه، لأن دليل التخيير إن كان الأخبار الدالة عليه، فالظاهر أنها مسوقة لبيان وظيفة التخيير في ابتداء الأمر، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى حال المتخيير بعد الالتزام بأحد هما. وأما العقل الحاكم بعد عدم جواز طرح كليهما فهو ساكت من هذه الجهة، والأصل عدم حجية الآخر بعد الالتزام بأحد هما. كما تقرر في دليل عدم جواز العدول عن فتوى مجتهد إلى مثله.

نعم لو كان الحكم بالتخير في المقام من باب تراحم الواجبين كان الأقوى استمراره، لأن المقتضي له في السابق موجود بعينه. بخلاف التخيير الظاهري في تعارض الطريقين، فإن احتمال تعين ما التزم به قائم، بخلاف التخيير الواقعي، فتأمل:

و استصحاب التخيير غير جار، لأن الثابت سابقاً ثبوت الاختيار لمن لم يتخير، فاثباته لمن اختار والالتزام إثبات للحكم في غير موضوعه الأول.

وبعض المعاصرين، رحمة الله، استجود هنا كلام العلامة، رحمة الله، مع أنه منع عن العدول عن أمارة إلى أخرى وعن مجتهد إلى آخر، فتدبر.

ثم إن حكم التعادل في الأمارات المنصوبة في غير الأحكام، كما في أقوال أهل اللغة وأهل الرجال، يوجب التوقف، لأن الظاهر اعتبارها من حيث الطريقة إلى الواقع، لا السببية المحسنة وإن لم يكن منوطاً بالظن الفعلي. وقد عرفت أن اللازم في تعادل ما هو من هذا القبيل التوقف

(١) النهاية، ص. خطوط.

والرجوع إلى ما يقتضيه الأصل في ذلك المقام. إلا أنه إن جعلنا الأصل من المرجحات، كما هو المشهور وسيجيء، لم يتحقق التعادل بين الأمارتين إلا بعد عدم موافقة شيء منها للأصل، والمفروض عدم جواز الرجوع إلى الثالث، لأنَّه طرُح للأمارتين. فالأصل الذي يُرجع إليه هو الأصل في المسألة المتفرعة على مورد التعارض. كما لو فرضنا تعادل أقوال أهل اللغة في معنى الغناء أو الصعيد أو الجذع من الشاة في الأضحية، فإنه يُرجع إلى الأصل في المسألة الفرعية.

بقي هنا ما يجب التنبيه عليه خاتمةً للتخيير ومقدمةً للترجيح.

وهو أنَّ الرجوع إلى التخيير غير جار إلا بعد الفحص التام عن المرجحات، لأنَّ مأخذ التخيير إنْ كان هو العقل الحاكم بأنَّ عدم إمكان الجمع في العمل لا يوجب إلا طرح البعض، فهو لا يستقل بالتخير في المأمور والمطروح إلا بعد عدم مزية في أحدهما اعتبرها الشارع في العمل. والحكم بعدهما لا يمكن إلا بعد القطع بالعدم والظن المعتبر أو إجراء أصالة العدُم التي لا تعتبر فيها له دخلٌ في الأحكام الشرعية الكلية إلا بعد الفحص التام، مع أنَّ أصالة العدُم لا تُجدي في استقلال العقل بالتخير، كما لا يخفى.

وإنْ كان مأخذُ الأخبار، فالمتراءٍ منها من حيث سكوت بعضها عن جميع المرجحات وإنْ كان جوازَ الأخذ بالتخير ابتداءً، إلا أنه يكفي في تقديرها دلالةً بعضها الآخر على وجوب الترجيح بعض المرجحات المذكورة فيها المتوقف على الفحص عنها المتممة فيها لم يذكر فيها من المرجحات المعتبرة بعدم القول بالفصل بينها منها. هذا، مضافاً إلى لزوم الهرج والمرج، نظيرٌ ما يلزم من العمل بالأصول العملية واللفظية قبل الفحص.

هذا، مضافاً إلى الاجماع القطعي، بل الضرورة، من كلِّ من يرى وجوب العمل بالراجح من الأمارتين، فإنَّ الخلاف وإنْ وقع من جماعة في وجوب العمل بالراجح من الأمارتين وعدم وجوبه، لعدم اعتبار الظن في أحد الطرفين، إلا أنَّ من أوجب العمل بالراجح أوجب الفحص عنه ولم يجعله واجباً مشروطاً بالاطلاع عليه. وحينئذٍ فيجب على المجتهد الفحص التام عن وجود المرجح لإحدى الأمارتين.

المقام الثاني

في

التراجيع

الترجيع تقديم إحدى الأمارتين على الأخرى في العمل، لزينة لها عليها بوجه من الوجوه.
و فيه مقامات :

الأول في وجوب ترجيح لأحد الخبرين بالمزية الداخلية أو الخارجية الموجودة فيه.
الثاني في ذكر المزايا المنصوصة والأخبار الواردة.

الثالث في وجوب الاقتصار عليها أو التعدي إلى غيرها.
الرابع في بيان المرجحات من الداخلية والخارجية.

أما المقام الأول

[وهو ترجيح أحد الخبرين بالمزية الداخلية أو الخارجية]

فالمشهور فيه وجوب الترجيح. وحكي عن جماعة، منهم الباقلاني والجبائيان، عدم الاعتبار بالمزية وجريان حكم التعادل. ويدل على المشهور - مضافاً إلى الإجماع المحقق والسيرة القطعية والمحكمة عن الخلف والسلف وتواتر الأخبار بذلك - أن حكم المعارضين من الأدلة على ما عرفت بعد عدم جواز طرحهما معاً إما التخيير لو كانت الحجية من باب الموضوعية والسببية، وإما التوقف لو كانت حجيتها من باب الطريقة. ومرجع التوقف أيضاً إلى التخيير إذا لم نجعل الأصل من المرجحات او فرضنا الكلام في مخالفي الأصل، إذ على تقدير الترجيح بالأصل يخرج صورة مطابقة أحدهما للأصل عن مورد التعادل. فالحكم بالتجهيز على تقدير فقدمه او كونه مرجعاً، بناءً على أن الحكم في المتعادلين مطلقاً التخيير، لا الأصل المطابق لأحد هما.

والتخير إما بالنقل وإما بالعقل. أما النقل فقد قيد فيه التخير بفقد المرجح، وبه يقييد ما أطلق في التخير. وأما العقل فلا يدل على التخير بعد احتمال اعتبار الشارع للمزية وتعيين العمل بذاتها. ولا يندفع هذا الاحتمال باطلاق أدلة العمل بالأخبار، لأنها في مقام تعيين العمل بكل من المعارضين مع الامكان. لكن صورة التعارض ليست من موارد إمكان العمل بكل منها وإلا لتعيين العمل بكليهما. والعقل إنما يستفيد من ذلك الحكم المعلق بالامكان عدم جواز طرح كليهما، لا التخير بينهما. وإنما يحكم بالتخير بضميمة أن تعيين أحدهما ترجح بلا مرجح. فان استقل بعدم المرجح حكم بالتخير، لأنّ نتيجة عدم إمكان الجمع وعدم جواز الطرح وعدم وجود المرجح لأحدهما. وإن لم يستقل بالمقدمة الثالثة توقف عن التخير، فيكون العمل بالراجح معلوماً الجواز والعمل بالمرجو مشكوكه.

فإن قلت: أولاً إن كون الشيء مرجحاً، مثل كون الشيء دليلاً، يحتاج إلى دليل، لأن التعبد بخصوص الراجح إذا لم يعلم من الشارع كان الأصل عدمه، بل العمل به مع الشك يكون تشريعاً، كالتعبد بما لم يعلم حجيته. وثانياً إذا دار الأمر بين وجوب أحدهما على التعين وأحدهما على البطل، فالأصل براءة الذمة عن خصوص الواحد المعين، كما هو مذهب جماعة في مسألة دوران الأمر بين التخير والتعيين.

قلت: أما كون الترجح كالحجية أمراً يجب ورود التعبد به من الشارع فسلّم. إلا أن الالتزام بالعمل بما علم جواز العمل به من الشارع من دون استناد الالتزام إلى إلزام الشارع احتياط لا يجري فيه ما تقرر في وجه حرمة العمل بما وراء العلم، فراجع. نظير الاحتياط بالتزام مادلة ألمارة غير معترضة على وجوبه مع احتمال الحرمة أو العكس.

وأما إدراج المسألة في مسألة دوران المكلف به بين أحدهما المعين وأحدهما على البطل، ففيه: أنه لا ينفع بعد ما اخترنا في تلك المسألة وجوب الاحتياط وعدم جريان قاعدة البراءة. والأولى منع إدراجها في تلك المسألة، لأن مرجع الشك في المقام إلى الشك في جواز العمل بالمرجو. ولا ريب أن مقتضى القاعدة المنع عمّا لم يعلم جواز العلم به من الأمارات. وهي ليست مختصة بما إذا شك في أصل الحجية ابتداء، بل تشمل ما إذا شك في الحجية الفعلية مع إحراز الحجية الشأنية، فإن المرجو وإن كان حجة في نفسه إلا أن حجيته فعلاً مع معارضة الراجح بمعنى جواز العمل به فعلاً غير معلوم. فالأخذ به والفتوى بمؤداه تشريع محروم بالأدلة الأربع، هذا.

والتحقيق: أنا إن قلنا بأن العمل بأحد المعارضين في الجملة مستفاداً من حكم الشارع به

بدليل الاجماع والأخبار العلاجية، كان اللازم الالتزام بالراجح وطرح المرجوح وإن قلنا بأصالة البراءة عند دوران الأمر في المكلف به بين التعين والتخيير، لما عرفت من أن الشك في جواز العمل بالمرجوح فعلاً، ولا ينفع وجوب العمل به عيناً في نفسه مع قطع النظر عن المعارض، فهو كأمامرة لم يثبت حجيتها أصلاً.

وإن لم نقل بذلك، بل قلنا باستفادة العمل بأحد المعارضين من نفس أدلة العمل بالأخبار: فإن قلنا بما اخترناه من أن الأصل التوقف، بناءً على اعتبار الأخبار من باب الطريقة والكشف الغالبي عن الواقع، فلا دليل على وجوب الترجيح بمجرد قوّة في أحد الخبرين، لأن كلّاً منها جامع لشروط الطريقة، والقانع يحصل بمجرد ذلك. فيجب الرجوع إلى الأصول الموجودة في تلك المسألة إذا لم يخالف كلاً المعارضين، فرفع اليدين عن مقتضى الأصل الحكم في كلّ ما لم يكن طريقاً فعلياً على خلافه بمجرد مزية لم يعلم اعتبارها لا وجه له، لأن المعارض المخالف بمجرده ليس طريراً فعلياً، لابتلائه بالمعارض المافق للأصل والمزية الموجودة لم يثبت تأثيرها في دفع المعارض.

وتوجهُم: «استقلال العقل بوجوب العمل بأقرب الطريقيتين إلى الواقع وهو الراجح»، مدفوعٌ بأن ذلك إنما هو فيما كان بنفسه طريراً، كالأمارات المعتبرة بمجرد إفادة الظن. وأما الطرق المعتبرة شرعاً من حيث إفادة نوعها الظن وليس اعتبارها منوطاً بالظن، فالمعارضان المvidan منها بال النوع للظن في نظر الشارع سواه. وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن المفروض أن المعارض المرجوح لم يسقط من الحجية الثانية كما يخرج الأمارة المعتبرة بوصف الظن عن الحجية إذا كان معارضها أقوى.

وبالجملة، فاعتبار قوّة الظن في الترجيح في تعارض ما لم ينط اعتباره بفادة الظن أو بعدم الظن على الخلاف لا دليل عليه. وإن قلنا بالتخيير، بناءً على اعتبار الأخبار من باب السببية والموضوعية، فالمستفاد بحكم العقل من دليل وجوب العمل بكل من المعارضين مع الامكان كون وجوب العمل بكل منها عيناً مانعاً عن وجوب العمل الآخر كذلك. ولا تفاوت بين الوجوبين في المانعية قطعاً. وبمجرد مزية أحدهما على الآخر بما يرجع إلى أقربيته إلى الواقع لا يوجد كون وجوب العمل بالراجح مانعاً عن العمل بالمرجوح دون العكس، لأن المانع بحكم العقل هو مجرد الوجوب والمفروض وجوده في المرجوح. وليس في هذا الحكم العقلي إهمال وإجمال وواقع مجهول حتى يتحمل تعين الراجح ووجوب طرح المرجوح.

وبالجملة، فحكم العقل بالتخيير نتيجةً وجوب العمل بكل منها في حد ذاته، وهذا الكلام

مطرد في كل واجبين متزاحمين.

نعم لو كان الوجوب في أحدها آكدة والمطلوبة فيه أشد استقلال العقل عند التزاحم بوجوب ترك غيره وكون وجوب الأهم مزاحماً لوجوب غيره من دون عكس. وكذا لو احتمل الأهمية في أحدهما دون الآخر. وما نحن فيه ليس كذلك قطعاً، فإن وجوب العمل بالراجح من الخبرين ليس آكدة من وجوب العمل بغيره، هذا.

وقد عرفت فيما تقدم أنا لا نقول بأصالة التخيير في تعارض الأخبار، بل ولا غيرها من الأدلة، بناءً على أن الظاهر من أدتها وأدلة حكم تعارضها كونها من باب الطريقة، ولازمة التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما أو أحدهما المطابق للأصل، إلا أن الدليل الشرعي دل على وجوب العمل بأحد المتعارضين في الجملة. وحيث كان ذلك بحكم الشرع فالمتيقن من التخيير هو صورة تكافؤ الخبرين.

أما مع مزية أحدهما على الآخر من بعض الجهات فالمتيقن هو جواز العمل بالراجح. وأما العمل بالمرجو فلم يثبت، فلا يجوز الالتزام، فصار الأصل وجوب العمل بالمرجح، وهو أصل ثانوي، بل الأصل فيما يحتمل كونه مرجحاً الترجيح به، إلا أن يرد عليه إطلاقات التخيير، بناءً على وجوب الاقتصار في تقييدها على ما علم كونه مرجحاً.

وقد يستدل على وجوب الترجيح: بأنه لو لا ذلك لاختل نظم الاجتهد، بل نظام الفقه، من حيث لزوم التخيير بين الخاص والعام والمطلق والمقييد وغيرهما من الظاهر والنص المتعارضين. وفيه: أن الظاهر خروج مثل هذه المعارضات عن محل النزاع، فإن الظاهر لا يعد معارض للنص، إما لأن العمل به لأصالة عدم الصارف المندفع بوجود النص، وإما لأن ذلك لا يعد تعارضاً في العرف. ومحل النزاع في غير ذلك.

وكيف كان، فقد ظهر ضعف القول المذكور له، وهو عدم الدليل على الترجيح بقوّة الظن.

وأضعف من ذلك ما حكي عن النهاية: «من احتجاجه بأنه لو وجوب الترجيح بين الأمارات في الأحكام لوجب عند تعارض البيانات. والتالي باطل، لعدم تقديم شهادة الأربع على الاثنين».

وأجاب عنه، في محكى النهاية والمنية: «منع بطلان التالي وأنه يقتضي شهادة الأربع على الاثنين. سلمنا، لكن عدم الترجح في الشهادة ربما كان مذهب أكثر

الصحابة والترجح هنا مذهب الجميع»^١، انتهى.

ومرجع الأخير إلى أنه لو لا الإجماع حكمنا بالترجح في البيانات أيضاً. ويظهر ما فيه مما ذكرنا سابقاً. فانا لو بنينا على أن حجية البينة من باب الطريقة، فاللازم مع التعارض التوقف والرجوع إلى ما يقتضيه الأصول في ذلك المورد من التحالف أو القرعة أو غير ذلك.

ولو بني على حجيتها من باب السببية والموضوعية، فقد ذكرنا أنه لا وجه للترجح بمجرد أقربية أحدهما إلى الواقع، لعدم تفاوت الراجم والمرجو في الدخول فيما دل على كون البينة سبباً للحكم على طبقها. وتمانعهما مستند إلى مجرد سببية كل منها، كما هو المفروض، فجعل أحدهما مانعاً دون الآخر لا يحتمله العقل.

ثم إن يظهر من السيد الصدر الشارح للوافيه الرجوع في المعارضين من الأخبار إلى التخيير أو التوقف والاحتياط وحمل أخبار الترجح على الاستحباب. حيث قال، بعد إيراد إشكالات على العمل بظاهر الأخبار:

«إن الجواب عن الكل ما أشرنا إليه، من أن الأصل التوقف في الفتوى والتخيير في العمل إن لم يحصل من دليل آخر العلم بعدم مطابقة أحد الخبرين للواقع، وأن الترجح هو الأفضل والأولى»^٢.

ولا يخفى بعده عن مدلول أخبار الترجح. وكيف يحمل الأمر بالأخذ بمخالف العامة وطرح ما وافقهم على الاستحباب، خصوصاً مع التعليل بأن الرشد في خلافهم، وأن قولهم في المسائل مبني على مخالفة أمير المؤمنين، عليه السلام، فيما يسمعونه منه. وكذا الأمر بطرح الشاذ النادر وبعدم الاعتناء والالتفات إلى حكم غير الأعدل والأفقه من الحكمين.

مع أن في سياق تلك المرجحات موافقة الكتاب والستة ومخالفتها، ولا يمكن حله على الاستحباب. فلو حمل غيره عليه لزم التفكيك، فتأمل.

وكيف كان، فلا شك أن التفصي عن الإشكالات الداعية له إلى ذلك أهون من هذا الحمل، لما عرفت من عدم جواز الحمل على الاستحباب.

ثم لو سلمنا دوران الأمرين تقيد أخبار التخيير وبين حمل أخبار الترجح على الاستحباب، فلو لم يكن الأول أقوى وجوب التوقف. فيجب العمل بالترجح، لما عرفت: من أن حكم الشارع بأحد المعارضين إذا كان مردداً بين التخيير والتعديل وجوب التزام ما احتمل تعينه.

(١) النهاية، ص...، مخطوط.

(٢) شرح الوافيه، ص...، مخطوط.

المقام الثاني

في ذكر الأخبار الواردة في أحكام المعارضين وهي أخبار

الأول: ما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن عمر بن حنظلة:

«قال: سأله أبا عبد الله، عليه السلام، عن رجليْنِ من أصحابنا، يكُونُ بينَهُما مُنَازَعَةٌ في دِين أو مِيراث، فتحاكِمَا إِلَى السُّلْطَانِ أو إِلَى الْفُضْلَةِ، أَيْحَلُّ ذَلِكَ؟».

قال عليه السلام: مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ. وَمَا يُحَكِّمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُهُ سُحتًا إِنْ كَانَ حَقَهُ ثَابِتًا، لَأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَإِنَّمَا أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُكَفَّرَ بِهِ. قال الله تعالى: «وَتَحَاكِمُونَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ».

قلت: فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ؟

قال: يَنْظَرُانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلَيَرْضُوا بِهِ حَكْمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا. فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ أَسْتَخِفُ وَعَلَيْنَا قَدْ رُدَّ، وَالرَّادُ عَلَيْنَا الرَّادُ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِ الشَّرِكِ بِاللَّهِ.

قلت: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ يَخْتَارُ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرِينَ فِي حَقَّهُمَا، فَاخْتَلَفَا فِي مَا حَكَمَا، وَكُلَّاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟

قال: الْحَكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُمَا وَأَصْدِقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا. وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ.

قلت: فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مِرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَا يَفْضُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ؟

قال: يُنَظَّرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِمْ عَنَا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ

بَيْنَ أَصْحَابِكُ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِهِمْ وَيُتَرَكُ الشَّاذُ الَّذِي لَيْسَ بِمُشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكُ، فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبٌ فِيهِ. إِنَّا الْأَمْرَ ثَلَاثَةَ، أَمْرٌ بَيْنَ رِسْوَهُ فَيُتَسْعَ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ فَيُبَيَّنُ، وَأَمْرٌ مُشْكُلٌ يُرْدَ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: حَلَالٌ بَيْنَ حِرَامٍ وَشَبَّاهٍ بَيْنَ ذَلِكَ. فَنَّ تَرَكُ الشَّبَّاهَاتِ نَجِيًّا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخْذَ بِالشَّبَّاهَاتِ وَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَهُلُكَ مِنْ حِيثِ لَا يَعْلَمُ.

قَالَ: قَلْتَ: فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمْ مُشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَافَتُ عَنْكُمْ؟

قَالَ: يُنْظَرُ مَا وَافَقَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَخَالِفُ الْعَامَةِ فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيُتَرَكُ مَا خَالِفُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَوَافَقَ الْعَامَةِ.

قَلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَرَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوافِقًا لِلْعَامَةِ وَالْآخَرُ مُخَالِفًا، بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ يُؤْخَذُ؟

قَالَ: مَا خَالِفُ الْعَامَةَ فِيهِ الرَّشَادُ.

فَقَلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ! فَإِنْ وَافَقُهُمُ الْخَبْرَانِ جَمِيعًا.

قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ أَمْلَى إِلَيْهِ حُكَّامُهُمْ وَقَضَائُهُمْ فَيُتَرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ.

قَلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا.

قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهِ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكُ. فَإِنَّ الْوَقْفَ عِنْدَ الشَّبَّاهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَاتِ»^١.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الشَّرِيفَةُ وَإِنْ لَمْ تَخْلُ عَنِ الْاِشْكَالِ بَلِ الْاِشْكَالَاتِ، مِنْ حِيثِ ظَهُورِ صِدْرِهَا فِي التَّحْكِيمِ لِأَجْلِ فَصْلِ الْخِصُومَةِ وَقْطَعِ الْمَنَازِعَةِ، فَلَا يَنْسَبُهَا التَّعَدُّدُ وَلَا غَفْلَةُ الْحَكَمَيْنِ عَنِ التَّعَارُضِ الْوَاضِعِ لِمَدْرَكِ حُكْمِهِ، وَلَا اجْتِهَادِ الْمُتَرَافِعِيْنِ وَتَخْرِيْبِهِمَا فِي تَرْجِيحِ مُسْتَنْدِ أَحَدِ الْحَكَمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَلَا جُوازِ الْحُكْمِ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعْدِ حُكْمِ الْآخَرِ مَعَ بَعْدِ فَرْضِ وَقْوَعَهَا دَفْعَةً، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ حِينَئِذٍ تَسَاقِطُهَا، وَالْحَاجَةُ إِلَى حُكْمِ ثَالِثٍ ظَاهِرٌ بَلْ صَرِيقٌ فِي وجوبِ التَّرْجِيحِ بِهُذِهِ الْمُرجَحَاتِ بَيْنِ الْمُتَعَارِضِيْنِ، فَإِنَّ الْاِشْكَالَاتِ لَا تَدْفَعُ هَذَا الظَّهُورَ بِالصَّرَاحَةِ.

نَعَمْ يَرُدُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْاِشْكَالَاتِ فِي تَرْتِيبِ الْمُرجَحَاتِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ تَقْدِيمُ التَّرْجِيحِ مِنْ

(١) الكافي (الأصول)، ج ١، ص ٦٧.

حيث صفات الراوي على الترجيح بالشهرة والشذوذ. مع أنَّ عمل العلماء قديماً وحديثاً على العكس على ما يدلُّ عليه المرفوعة الآتية، فإنَّ العلماء لا ينظرون عند تعارض المشهور والشاذ إلى صفات الراوي أصلًا.

اللهم إلا أنْ يمنع ذلك، فإنَّ الراوي إذا فرض كونه أفقه وأصدق وأورع، لم يبعد ترجيح روایته وإن انفرد بها على الرواية المشهورة بين الرواية. لكشف اختيارة إليها مع فهمه وورعه عن اطلاعه على قدح في الرواية المشهورة، مثل صدورها عن تقية أو تأويل لم يطلع عليه غيره، لكمال فقاوته وتنبهه لدقائق الأمور وجهات الصدور. نعم مجرد أصدقية الراوي وأورعيته لا يوجب ذلك، ما لم ينضم إلية الأفقيَّة، هذا.

ولكن الرواية مطلقة، فتشمل الخبر المشهور روایته بين الأصحاب حتى بين من هو أفقه من هذا المفرد برواية الشاذ وإن كان هو أفقه من صاحبه المرضى بحكمته. مع أنَّ أفقيَّة الحاكم بأحدى الروايتين لا تستلزم أفقيَّة جميع روايتها. فقد يكون من عداه مفضولاً بالنسبة إلى رواة الأخرى، إلا أن ينزل الرواية على غيرهاتين الصورتين.

وبالجملة، فهذا الاشكال أيضاً لا يقدح في ظهور الرواية بل صراحتها في وجوب الترجيح بصفات الراوي وبالشهرة من حيث الرواية وموافقة الكتاب ومخالفة العامة. نعم المذكور في الرواية الترجيح باجتماع صفات الراوي من العدالة والفقاوة والصادقة والورع. لكن الظاهر إرادة بيان جواز الترجيح بكل منها. ولذا لم يسأل الراوي عن صورة وجود بعض الصفات دون بعض أو تعارض الصفات بعضها مع بعض، بل ذكر في السؤال أنهما، معاً، عدلان مرضيان لا يفضل أحدهما على صاحبه. فقد فهم أنَّ الترجيح بمطلق التفاضل.

وكذا يوجَّه الجمعُ بين موافقه الكتاب والسنة ومخالفة العامة مع كفاية واحدة منها إجماعاً.

الثاني: ما رواه ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللئالي عن العلامة مرفوعاً إلى زراره:

«قال: سألتُ أبا جعفر، عليه السلام، فقلتُ: جعلتُ فداك ! يأتِي عنكم

الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟

فقال عليه السلام: يا زراراً ! خذ بما اشتهرَ بينَ أصحابك ودع الشاذَ النادرَ.

فقلت: يا سيدي ! إنَّهما معاً مشهوران مأثوران عنكم.

فقال: خذْهما يقولُ أعدُّهما عندك وأوثقُهما في نفسك.

فقلت: إنَّهما معاً عدلان مرضيان موثقان.

قال: انظر ما وافقَ منها العامة فاتركه وخذْ بما خالف، فإنَّ الحقَّ فيما خالفهم.

قلتُ: ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين: فكيف أصنع؟ قال: إذن فخذْ بما فيه الحائطُه لدینك واترُك الآخر.

قلتُ: فانهَا معاً موافقان للاحتياط او مخالفان له، فكيف أصنع؟

قال: إذن فتخير أحدَهما وتأخذُ به وداع الآخر^١.

الثالث: ما رواه الصدوق بسانده عن أبي الحسن الرضا، عليه السلام، في حديث طويل: قال

فيه:

«فَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَدِيثِيْنِ مُخْتَلِفِيْنَ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. فَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُوجَدًا حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، فَاتَّبِعُوهُ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مُوجَدًا قَهْيَاً عَنْهُ نَهَا حَرَامًا أَوْ مَأْمُورًا بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَمْرًا إِلَزَامًا، فَاتَّبِعُوهُ مَا وَافَقَ نَهَا النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرَهُ. وَمَا كَانَ فِي السُّنْنَةِ نَهَا إِعْفَافَةً أَوْ كَرَاهَةً ثُمَّ كَانَ الْخُبُرُ خِلَافَةً فَذَلِكَ رُحْصَةٌ فِي مَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَرَهَهُ وَلَمْ يُحِرِّمْهُ. فَذَلِكَ الَّذِي يَسْعَى الْأَخْذُ بِهِمَا جَمِيعًا وَبِأَيْمَانِهِمَا شَيْئًا وَسِعَكَ الْإِخْتِيَارُ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَالاتِّبَاعِ وَالرَّدِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَرُدُّوهَا إِلَيْنَا عِلْمَهُ، فَنَتَحْنُ أُولَى بِذَلِكَ، وَلَا تَقُولُوا فِيهِ بَايْأَنَكُمْ. وَعَلَيْكُمْ بِالْكُفَّ وَالثَّبَّتِ وَالْوَقْفِ وَأَنْتُمْ طَالِبُونَ بِالْحَثْنَوْنَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا»^٢.

الرابع: ما عن رسالة القطب الرواوندي بسنده الصحيح عن الصادق عليه السلام:

«إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنَ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَذَرُوهُ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَةِ. فَا وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَذَرُوهُ، وَمَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوهُ»^٣.

الخامس: ما بسنده أيضاً عن الحسين السري قال: أبو عبد الله عليه السلام:

(٢) عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٢٠، ح ٤٥.

(١) عوالي الثاني، ج ٤، ص ١٣٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٨٤.

إذا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُّوْبَا خَالِفَ الْقَوْمَ»^١

السادس: ما بسنده أيضاً عن الحسن بن الجهم في حديث:

«قَلْتُ لَهُ - يعنى العبد الصالح، عليه السلام: يُروى عن أبي عبدالله، عليه السلام، شيءٌ ويروى عنه أيضاً خلاف ذلك. فبأيهما تأخذ؟ قال: خذ بما خالف القوم. وما وافق القوم فاجتنبه».

السابع: ما بسنده أيضاً عن محمد بن عبدالله:

«قال: قُلْتُ لِرَضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْخَبَرِيْنِ الْمُخْتَلِفِيْنِ؟ قال: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ خَبْرَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَانظُرُوهُما خَالِفَ مِنْهُمَا الْعَامَةَ فَخُذُّوهُ، وَانظُرُوهُما يُوَافِقُ أَخْبَارَهُمْ فَذَرُوهُ».

الثامن: مسا عن الاحتجاج بسنده عن سمعة بن مهران:

«قال قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَرِدُ عَلَيْنَا حَدِيثَانِ، وَاحِدٌ يَأْمُرُنَا بِالْأَخْذِ بِهِ وَالآخَرُ يَنْهَا. قال: لَا تَعْمَلْ بِواحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَلْقَ صَاحِبَكَ فَتَسْأَلَ. قُلْتُ: لَابَدَ أَنْ نَعْمَلَ بِواحِدٍ مِنْهُمَا. قال: خُذُّوهُما خَالِفَ الْعَامَةَ».

التاسع: ما عن الكافي بسنده عن المعلى بن حنيس:

«قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أُولَئِكُمْ وَحْدَيْتُ عَنْ آخِرِكُمْ بِأَيْهَا تَأْخُذُ؟ قال: خُذُّوْبَا يَلْغِيْكُمْ عَنِ الْحَيَّ؛ فَإِنْ بَلَغْتُمُ عَنِ الْحَيَّ فُخُذُّوْبَا بِقَوْلِهِ. قال: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُدْخِلُكُمْ إِلَّا فِي مَا يَسْعُكُمْ».

العاشر: ما عنه بسنده إلى الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام:

«قال: يا أبا عمرو! أرأيت لو حَدَثْتُكَ بِحَدِيثٍ أَوْ فَتِيْتُكَ بِفُتْيَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَسَأَلَنِي عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُكَ بِخَالِفٍ مَا كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ أَوْ فَتَيَّبْتُكَ بِخَالِفٍ ذَلِكَ، بِأَيْهَا كُنْتَ تَأْخُذُ؟ قُلْتُ: بِأَحَدِهِمَا وَأَدَعُ الْآخَرَ. قال: قَدْ أَصَبَّتَ يَا أَبَا عمرو، أَبِي اللهِ إِلَّا أَنْ يُعْبَدَ سِرَّاً. أَمَا وَاللَّهِ، لَئِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَخَيْرٌ لِي وَلَكُمْ. أَبِي اللهِ لَنَا فِي

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٨٥.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٨٥.

(٤) الاحتجاج، ص ١٩٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٨٦.

(٦) الكافي (الأصول)، ج ١، ص ٢١٨.

(٥) الكافي، (الأصول)، ج ١، ص ٦٧.

دِينِهِ إِلَّا التَّقْيَةَ».

الثاني عشر: ما عنده بسنده المؤتمن عن محمد بن مسلم:

«قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرَوْنَ عَنْ فَلَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لَا يَتَهَمُونَ بِالْكِذْبِ، فَيُجِيءُكُمْ خَلَافَهُ.
قَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنَ».

الثالث عشر: ما بسنده الحسن عن أبي حَيْنَوْنَ مولى الرضا عليه السلام:

«إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُحْكَمًا كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَمُتَشَابِهًـا كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ. فَرَدُوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمَهَا وَلَا تَتَبَعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمَهَا فَتَضَلُّوا».

الرابع عشر: ما عن معاني الأخبار بسنده عن داود بن فرقد:

«قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: أَنْتُ أَفْقَهُ النَّاسَ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعْنَى كَلَامِنَا. إِنَّ الْكَلِمَةَ لَتَتَصَرَّفُ عَلَى وَجْهِهِ. فَلَوْ شاءَ إِنْسَانٌ لَصَرَفَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَلَا يَكْذِبُ».

وفي هاتين الروايتين الأخيرتين دلالة على وجوب الترجيح بحسب قوة الدلالة.

هذا ما وقفنا عليه من الأخبار الدالة على التراجح.

إذا عرفت ما تلوناه عليك من الأخبار، فلا يخفى عليك أن ظواهرها متعارضة، فلابد من علاج ذلك. والكلام في ذلك يقع في مواضع.

الأول:

في علاج تعارض مقبولة ابن حنظلة و مرفوعا زرارا. حيث إن الأولى صريحة في تقديم الترجيح بصفات الراوي على الترجيح بالشهرة، والثانية بالعكس. وهي وإن كانت ضعيفة السندي إلا أنها موافقة لسير العلما في باب الترجيح، فإن طريقتهم مستمرة على تقديم المشهور على الشاذ. والمقبولة وإن كانت مشهورة بين العلماء حتى سميت مقبولة، إلا أن عملهم على طبق المروفة وإن كانت شاذة من حيث الرواية، حيث لم توجد مروية في شيء من جوامع الأخبار المعروفة، ولم يحکها إلا ابن أبي جمهور عن العلامة مرفوعا إلى زرارا. إلا أن يقال: إن المروفة تدل على تقديم المشهور روایة على غيره، وهي هنا المقبولة، ولا دليل على الترجيح بالشهرة العملية. مع أنها نمنع أن عمل المشهور على تقديم الخبر المشهور روایة على غيره إذا كان الغير أصح منه من حيث صفات الراوي، خصوصاً صفة الأفقية.

(١) الكافي (الاصول)، ج ١ ، ص ٦٤ . (٢) عيون اخبار الرضا، ج ١ ، ص ٢٩٠ . (٣) معاني الأخبار، ص ١ .

ويمكن أن يقال: إن السؤال لما كان عن الحكمين كان الترجيح فيها من حيث الصفات. فقال عليه السلام: «الحَكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا». الخ، مع أن السائل ذكر: «أنهما اختلفا في حديثكم». ومن هنا اتفق الفقهاء على عدم الترجيح بين الحكما إلّا بالفقاهة والورع. فالمقبولة نظير روایة داود بن الحصين الواردة في اختلاف الحكمين من دون تعرّض الراوي، لكونه منشأ اختلافهما الاختلاف في الروايات. حيث قال عليه السلام: «يَنْظُرْ إِلَى أَفْقَهِهِمَا وَأَعْلَمِهِمَا وَأَوْرَعِهِمَا فَيَنْفَذْ حَكْمَهِ». وحينئذ يكون الصفات من مرجحات الحكمين.

نعم لما فرض الراوي تساويهما أرجعه الإمام، عليه السلام، إلى ملاحظة الترجيح في مستنديهما وأمره بالاجتهاد والعمل في الواقع على طبق الراجح من الخبرين مع إلغاء حکومة الحكمين كلاهما. فأقول المرجحات الخبرية هي الشهادة بين الأصحاب فینطبق على المرفوعة. نعم قد يورد على هذا الوجه: أن اللازم على قواعد الفقهاء الرجوع مع تساوي الحاكمين إلى اختيار المدعى.

ويمكن التفصي عنه بنع جريان هذا الحكم في قاضي التحكيم. وكيف كان فهذا التوجيه غير بعيد.

الثاني:

أن الحديث الثامن، وهي رواية الاحتجاج عن سمعاء، يدل على وجوب التوقف أولاً، ثم مع عدم إمكانه يرجع إلى الترجيح بموافقة العامة ومخالفتهم. وأخبار التوقف على ما عرفت وستعرف محملة على صورة التكهن من العلم، فتدلل الرواية على أن الترجيح بمخالفة العامة بل غيرها من المرجحات إنما يرجع إليها بعد العجز عن تحصيل العلم في الواقع بالرجوع إلى الإمام، عليه السلام، كما ذهب إليه بعض.

وهذا خلاف ظاهر الأخبار الآمرة بالرجوع إلى المرجحات ابتداء بقول مطلق، بل بعضها صريح في ذلك حتى مع التكهن من العلم، كالمقبولة الآمرة بالرجوع إلى المرجحات ثم بالارجاع حتى يلقى الإمام، فيكون وجوب الرجوع إلى الإمام بعد فقد المرجحات. والظاهر لزوم طرحها، لمعارضتها بالمقبولة الراجحة عليها، فيبقى إطلاقات الترجيح سليمة.

الثالث:

أن مقتضى القاعدة تقيد إطلاق ما اقتصر فيها على بعض المرجحات بالمقبولة، إلّا أنه قد يستبعد ذلك لورود تلك المطلقات في مقام الحاجة، فلا بد من جعل المقبولة كاشفة عن قرينة متصلة بهم منها الإمام، عليه السلام، أن مراد الراوي تساوي الروايتين من سائر الجهات، كما

يحمل إطلاق أخبار التخيير على ذلك.

الرابع:

أنَّ الحديث الثاني عشر الدالَّ على نسخ الحديث بالحديث، على تقدير شموله للروايات الإمامية، بناءً على القول بكتشفهم، عليهم السلام، عن الناسخ الذي أودعه رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، عندهم، هل هو مقدم على باقي الترجيحات أو مؤخر؟ وجهان، من أنَّ النسخ من جهات التصرف [في الظاهر]، لأنَّه من قبيل تخصيص الأزمان، ولذا ذكروه في تعارض الأحوال، وقد مرَّ وسيجيء تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيحات الأخرى؛ ومن أنَّ النسخ على فرض ثبوته في غاية القلة، فلا يعنُّي به في مقام الجمع ولا يحکم به العرف. فلابد من الرجوع إلى المرجحات الأخرى، كما إذا امتنع الجمع. وسيجيء بعض الكلام في ذلك.

الخامسُ:

أنَّ الروايتين الأخيرتين ظاهرتان في وجوب الجمع بين الأقوال الصادرة عن الأئمَّة، صلوات الله عليهم، برَّ المتشابه إلى الحكم. والمراد بالتشابه بقرينة قوله: «ولا تتبعوا متشابهاً فتضلُّوا»، هو الظاهر الذي أُريد منه خلافه، إذ المتشابه إما الجملُ وإما المؤول. ولا معنى للنهي عن اتّباع الجمل. فالمراد إرجاع الظاهر إلى النص أو إلى الأظهر.

وَهذا المعنى لِمَا كان مركزاً في أذهان أهل اللسان ولم يبحُث إلى البيان في الكلام المعلوم الصدور عنهم، فلا يبعدُ إرادةُ ما يقع من ذلك في الكلمات، المحكية عنهم بأسناد الثقات، التي نُزلت منزلةَ المعلوم الصدور.

فالمراد أنَّه لا يجوز المبادرة إلى طرح الخبر المنافي لخبر آخر أرجح منه إذا أمكن رد المتشابه منها إلى المحكم، وأنَّ الفقيه من تأمل في أطراف الكلمات المحكية عنهم ولم يبادر إلى طرحها، لمعارضتها بما هو أرجح منها.

والغرضُ من الروايتين الحثُّ على الاجتهاد واستفراطُ الوضع في معانِي الروايات وعدم المبادرة إلى طرح الخبر مجرد مرجع لغيره عليه.

المقام الثالث

في عدم جواز الاقتصار على المرجحات المنصوصة

فنقول: اعلم أن حاصل ما يستفاد من مجموع الأخبار.- بعد الفراغ عن تقديم الجمع المقبول على الطرح، وبعد ما ذكرنا من أن الترجيح بالأدلة وأخواتها إنما هو بين الحكمين مع قطع النظر عن ملاحظة مستندهما. هو أن الترجيح أولاً بالشهرة والشذوذ ثم بالأدلة والأوثقية ثم بمخالفة العامة ثم بمخالفة ميل الحكم.

وأما الترجح بموقفة الكتاب والستة فهو من باب اعتضاد أحد الخبرين بدليل قطعي الصادر ولا إشكال في وجوب الأرجح به، وكذا الترجح بموقفة الأصل. ولأجل ما ذكر لم يذكر ثقة الإسلام، رضوان الله عليه، في مقام الترجح، في ديباجة الكافي سوى ما ذكر، فقال:

«اعلم يا أخي ! أرشدك الله، أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه من العلماء، عليهم السلام، برأيه إلا على ما أطلقه العالم، عليه السلام، بقوله: «إعرضوهما على كتاب الله عزوجل». فما وافق كتاب الله عزوجل فخذنه، وما خالف كتاب الله عزوجل فذرره»، وقوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم، فإن الرشد في خلافهم»، وقوله عليه السلام: «خذدا بالجماع عليه، فإن الجماعة عليه مما لا ريب فيه». ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم، عليه السلام، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله: «بائيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم»^١، انتهى.

ولعله ترك الترجح بالأدلة والأوثقية، لأن الترجح بذلك مركوز في أذهان الناس غير محتاج إلى التوفيق.

(١) الكافي (الأصول)، ج ١، ص ٨.

وحكى عن بعض الأخباريين: أن وجه إهمال هذا المرجح كونه أخبار كتابه كلها صحيحة. و قوله: «ولا نعلم من ذلك إلا ألقه»، إشارة إلى أن العلم بمخالفة الرواية للعامة في زمن صدورها أو كونها مجمعاً عليها قابل. والتعويل على الفتن بذلك عار عن الدليل.

وقوله: «لا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع، الخ»، إما أوسعية التخيير فواضح. وأما وجه كونه أحوط، مع أن الأحوط التوقف والاحتياط في العمل فلا يبعد أن يكون من جهة أن في ذلك ترك العمل بالظنون التي لم يثبت الترجيح بها والافتاء بكون مضمونها هو حكم الله لاعير، وتقييد إطلاقات التخيير والتوسعة من دون نص مقيد. ولذا طعن غير واحد من الأخباريين على رؤساء المذهب، مثل الحق والعالمة، بأنهم يعتمدون في الترجيحات على امور اعتمدها العامة في كتبهم مما ليس في النصوص منه عين ولا أثر.

قال المحدث البحرياني، قدس سره، في هذا المقام من مقدمات الحدائق: «إنه قد ذكر علماء الأصول من الترجيحات في هذا المقام ما لا يرجع أكثراها إلى مخصوص. والمعتمد عندنا ما ورد من أهل بيته الرسول، صلى الله عليه وآله وسلم، من الأخبار المشتملة على وجوه الترجيحات»^١، انتهى.

أقول: قد عرفت أن الأصل بعد ورود التكليف الشرعي بالعمل بأحد المعارضين هو العمل بما يتحمل أن يكون مرجحاً في نظر الشارع، لأن جواز العمل بالمرجو مشكوك حينئذ.

نعم لو كان المرجع بعد التكافؤ هو التوقف والاحتياط، كان الأصل عدم الترجح إلا بما علم كونه مرجحاً. لكن عرفت أن المختار مع التكافؤ هو التخيير. فالالأصل هو العمل بالراجح، إلا أن يقال: إن إطلاقات التخيير حاكمة على هذا الأصل. فلا بد للمعتدي من المرجحات الخاصة المنصوصة من أحد أمرتين، إما أن يستنبط من النصوص ولو بمعونة الفتوى وجوب العمل بكل مزية توجب أقربية ذيها إلى الواقع، وإما أن يستظهر من إطلاقات التخيير الاختصاص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه.

والحق: أن تدقق النظر في أخبار الترجح يقتضي التزام الأول. كما أن التأمل الصادق في أخبار التخيير يقتضي التزام الثاني. ولذا ذهب جهور المحدثين إلى عدم الاقتصار على المرجحات الخاصة، بل ادعى بعضهم ظهور الاجماع وعدم ظهور الخلاف على وجوب العمل بالراجح من

(١) الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٩٠.

الدللين بعد أن حكى الاجماع عليه من جماعة وكيف كان، فما يمكن استفاده هذا المطلب منه فقراتٌ من الروايات: منها: الترجيح بالأصدقية في المقبولة وبالوثقى في المرفوعة. فإن اعتبارها تين الصفتين ليس إلا لترجح الأقرب إلى مطابقة الواقع في نظر الناظر في المعارضين من حيث أنه أقرب من غير مدخلية خصوصية سبب، وليسَا كالاعدالية والأقهىة تحتملان لاعتبار الأقربية الحاصلة من السبب الخاص.

وحيثئذ، فنقول: إذا كان أحد الرواين أضبط من الآخر أو أعرف بنقل الحديث بالمعنى أو شبه ذلك. فيكون أصدق وأوثق من الراوي الآخر، ونتعدى من صفات الراوي المرجحة إلى صفات الرواية الموجبة لأقربية صدورها، لأنَّ أصدقية الراوي وأوثقته لم تعتبر في الراوي إلا من حيث حصول صفة الصدق والوثاقة في الرواية. فإذا كان أحد الخبرين منقولاً باللفظ والآخر منقولاً بالمعنى كان الأول أقرب إلى الصدق وأولى بالوثوق.

و يؤيد ما ذكرنا: أنَّ الراوي بعد سماع الترجيح بمجموع الصفات لم يسأل عن صورة وجود بعضها و تخالفها في الروايتين. وإنما سُأله عن حكم صورة تساوي الرواين في الصفات المذكورة وغيرها حتى قال: «لا يفضل أحدهما على صاحبه»، يعني مزية من المزايا أصلًا. فلو لا فهمه: أنَّ كلَّ واحد من هذه الصفات وما يشبهها مزية مستقلة. لم يكن وقع للسؤال عن صورة عدم المزية فيها رأساً، بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات، فافهم.

و منها: تعليله، عليه السلام، الأخذ بالمشهور بقوله: «فإن الجمجم عليه لا ريب فيه». توضيح ذلك: أنَّ معنى كون الرواية مشهورة كونُها معروفة عند الكل، كما يدل عليه فرضُ السائل كلِّيهما مشهورين. والمراد بالشاذ ما لا يعرفه إلا القليل. ولا ريب أنَّ المشهور بهذا المعنى ليس قطعي المتن والدلالة حتى يصير مما لا ريب فيه. ولا لم يمكن فرضهما مشهورين ولا الرجوع إلى صفات الراوي قبل ملاحظة الشهادة ولا الحكم بالرجوع مع شهرتها إلى المرجحات الأخرى. فالمراد ببني الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذ. ومعناه: أنَّ الريب المحتمل في الشاذ غير محتمل فيه. فيصير حاصل التعليل ترجيح المشهور على الشاذ بـأنَّ في الشاذ احتمالاً لا يوجد في المشهور، ومقتضى التعدي عن مورد النص في العلة وجوب الترجيح بكل ما يوجب كون أحد الخبرين أقل احتمالاً لخلافة الواقع.

و منها: تعليلهم، عليهم السلام، لتقديم الخبر المخالف للعامة بـأنَّ الحق والرشد في خلافهم، وأنَّ ما وافقهم فيه التقى، فإنَّ هذه كلها قضايا غالبية لا دائمة. فيدل بحكم التعليل على وجوب ترجيح

كلَّ ما كان معه أمارةُ الحقِّ والرشد وتركِ ما فيه مظنةٌ خلاف الحقِّ والصواب. بل الانصافُ: أنَّ مقتضى هذا التعليل كسابقه وجوبُ الترجيح بما هو أبعدُ عن الباطل من الآخر، وإن لم يكن عليه أمارةُ المطابقة، كما يدلُّ عليه قوله عليه السلام: «ما جاءكم عنَا من حديثين مختلفين فقيسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإنْ أشبههما فهو حقٌّ، وإنْ لم يشبهما فهو باطلٌ»^(١)، فانه لا توجيه لهاتين القضيتين إلا ما ذكرنا من إرادة الأبعديَّة عن الباطل والأقربية إليه. ومنها: قوله عليه السلام: «دع ما يربِيك إلى ما لا يربِيك»، دلَّ على أنه إذا دار الأمرُ بين أمرين في أحدهما ريبٌ ليس في الآخر ذلك الريبُ يجب الأخذُ به، وليس المراد نقفي مطلق الريب، كما لا يخفى. وحينئذٍ فإذا فرض أحدُ المتعارضين منقولاً بلفظه والآخر منقولاً بالمعنى وجب الأخذُ بالأول، لأنَّ احتمال الخطأ في النقل بالمعنى منفيٌ فيه. وكذا إذا كان أحدُهما أعلى سندًا لقلة الوسائل. إلى غير ذلك من المرجحات النافية للاحتمال الغير المنفيٍ في طرف المرجوح.

(١) تفسير العياشي، ج ١، ص ٩، ح ٧-وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٨٩، ح ٣٣٣٦٥.

المقام الرابع في بيان المرجحات

وهي على قسمين:

أحدُهما: ما يكون داخلياً، وهي كلّ مزية غير مستقلة في نفسه بل متقومة بما فيه.
وثانيها: ما يكون خارجياً بأن يكون أمراً مستقلاً بنفسه ولو لم يكن هناك خبر، سواء كان معتبراً كالأصل والكتاب أو غير معتبر في نفسه كالشهرة ونحوها.

ثم المعتبر إما أن يكون مؤثراً في أقربية أحد الخبرين إلى الواقع كالكتاب والأصل، بناءً على إفادة الظن؛ أو غير مؤثر ككون الحرجمة أولى بالأخذ من الوجوب والأصل، بناءً على كونه من باب التعبد الظاهري. وجعل المستقل المعتبر مطلقاً، خصوصاً ما لا يؤثر في الخبر، من المرجحات لا يخلو عن مسامحة.

أما [المرجح] الداخلي، فهو على أقسام

لأنه إما أن يكون راجعاً إلى الصدور، فيفيد المرجح كون الخبر أقرب إلى الصدور وأبعد عن الكذب، سواء كان راجعاً إلى سنته كصفات الراوي، أو إلى متنه كالأفصحيّة، وهذا لا يكون إلا في أخبار الآحاد؛ وإما أن يكون راجعاً إلى وجه الصدور، ككون أحدهما مخالفًا للعامة أو لعمل سلطان الجور أو قاضي الجور، بناءً على احتمال كون مثل هذا الخبر صادراً لأجل التقيّة، وإما أن يكون راجعاً إلى مضمونه، كالمقول باللفظ بالنسبة إلى المقال بالمعنى، إذ يحتمل الاشتباه في التعبير، فيكون مضمون المقال باللفظ أقرب إلى الواقع، وكالترجيح بشهرة الرواية ونحوها.

[ترجح الرواية باعتبار قوّة الدلالة]

وهذه الأنواع الثلاثة كلها متأخرة عن الترجيح باعتبار قوّة الدلالة، فإنّ الأقوى دلالةً مقدمٌ على ما كان أصح سندًا وموافقًا للكتاب ومشهور الرواية بين الأصحاب، لأنّ صفات الرواية لا تزيد على المتوافر، وموافقة الكتاب لا تجعله أعلى من الكتاب. وقد تقرر في محله تخصيص الكتاب والمتوافر بأخبار الآحاد. فكلُّ ما يرجع التعارض إلى تعارض الظاهر والأظهر، فلا ينبغي الارتياب في عدم ملاحظة المرجحات الآخر.

والسرُّ في ذلك ما أشرنا إليه سابقًا من أنّ مصبّ الترجيح بها هو ما إذا لم يكن الجمع بوجه عرفي يجري في كلامين مقطوعي الصدور على غير جهة التقى بل في جزئي كلام واحد. وبنصيحة آخر: إذا أمكن فرض صدور الكلامين على غير جهة التقى وصيرورتها، كالكلام الواحد على ما هو مقتضى دليل وجوب التبعد بتصدُّر الخبرين، فيدخل في قوله عليه السلام: «أنت أفقه الناس إذا عرفت معانِي كلامنا»، إلى آخر الرواية المتقدمة، وقوله عليه السلام: «إنَّ في كلامنا حكمًا ومتشابهًا فرُدُوا متتشابهها إلى مُحكِّمها».

ولا يدخل ذلك في مورد السؤال عن علاج المتعارضين، بل موارد السؤال عن العلاج مختصّ بما إذا كان المتعارضان لفرض صدورهما بل اقتراهم تخيير السائل فيهما ولم يظهر المرادُ منها إلا ببيان آخر لأحدِهما أو لكليهما. نعم يقع الكلام في ترجيح بعض الظواهر على بعض وتعيين الأظهر. وهذا خارجٌ عمّا نحن فيه.

وما ذكرناه مما لا خلاف فيه، كما استظهر بعض مشايخنا المعاصرين ويشهد له ما يظهر من مذاهبهم في الأصول وطريقتهم في الفروع.

نعم قد يظهر من عبارة الشيخ، قدس سره، في الاستبصار خلاف ذلك، بل يظهر منه أنّ الترجيح بالمرجحات يلاحظ بين النص والظاهر، فضلًا من الظاهر والأظهر، فإنه، قدس سره، بعد ذكر حكم الخبر الخالي عمّا يعارضه قال:

«و إنْ كانَ هنَاكَ مَا يُعَارِضُهُ فَيُنْبَغِي أَنْ يُنْظَرُ فِي الْمُتَعَارِضِينَ فَيُعَمَّلُ عَلَى أَعْدَلِ الرِّوَايَةِ فِي الطَّرِيقِ. وَإِنْ كَانَا سَوَاءً فِي الْعِدَالَةِ عَمِلَ عَلَى أَكْثَرِ الرِّوَايَةِ عَدْدًا. وَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِينَ فِي الْعِدَالَةِ وَالْعَدْدِ وَكَانَا عَارِيَيْنَ عَنِ الْقَرَائِنَ الَّتِي ذُكِرْنَاهَا، يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ مُتَى عَمِلَ بِأَحَدِ الْخَبَرَيْنَ أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِالْآخَرِ عَلَى بَعْضِ الْوَجْهِ

وضرب من التأويل، كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر، لأنَّه يكون العامل به عاملاً بالخبرين معاً. وإن كان الخبران يمكنُ العمل بكلِّ منها، كما في العموم من وجه، وحملُ الآخر على بعض الوجوه من التأويل، وكان لأحد التأويلين خبر يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً لفظاً أو دليلاً الخطاب، وكان الآخر عارياً عن ذلك، كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار. وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر وكانتا متحاذدين كان العاملُ مختلفاً في العمل بأيِّهما شاء^١، انتهى موضع الحاجة.

وقال في العدة: «وأمَّا الأخبارُ إذا تعارضت وتقابلت، فأنَّه يحتاج في العمل ببعضها إلى ترجيح. والترجحُ يكونُ بأشياء، منها: أن يكون أحدُ الخبرين موافقاً للكتاب أو السنة المقطوع بها والآخر مخالفًا، فأنَّه يجب العمل بما وافقهما وتركُ ما خالفهما. وكذلك إن وافق أحدُهما إجماع الفرقَة المحقَّة والآخر يخالفه وجوب العمل بما يوافقه وتركُ ما يخالفهم. فإن لم يكن مع أحدُ الخبرين شيء من ذلك وكانت فُتيا الطائفة مختلفة نظر في حال رواتهما، فإن كان رواهُه عدلاً وجوب العمل به وتركُ غير العدل. وسنبيان القول في العدالة المرعية في هذا الباب.

فإن كان رواهُها جميعاً عدلين نظرَ في أكثرِهما رواهُه وعملَ به وتركَ العمل بقليل الرواية، فإن كان رواهُها متساوين في العدد والعدالة عملَ بأبعدِهما من قول العامة وتركَ العمل بما يوافقهم. وإن كان الخبران موافقين للعادة أو مخالفين لها نظرَ في حالِيهما، فإن كان متى عملَ بأحدُ الخبرين أمكن العمل بالآخر على وجه من الوجوه وضرب من التأويل، وإذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر الآخر وجوب العمل بالخبر الذي يمكنُ مع العمل به العمل بالخبر الآخر، لأنَّ الخبرين جميعاً منقولان مُجمِعُ على نقلهما. وليس هنا قرينة تدلُّ على صحة أحدِهما ولا ما يرجح أحدِهما على الآخر، فينبغي أن يعمل بهما إذا أمكن ولا يعمل بالخبر الذي إذا عمل به وجوب اطْرَاحُ العمل بالآخر، وإن لم يمكن العمل بهما جميعاً

(١) الاستبصار ج ١، ص ٤.

لتضادَّهما وتنافيهما أو أُمكِّن حملُ كُلِّ واحدٍ منها على ما يوافق الآخر على وجهٍ كانَ
الإنسانُ مُخِرًّا في العملِ بِأيِّهما شاءٌ»^١، انتهى.

وَهذا كلهُ، كما ترى، يشملُ حتَّى تعارض العامَ والخاصَ مع الاتفاق فيه على الأخذ بالنصَّ.
وقد صرَّح في العدة في باب بناء العامَ على الخاصَ بأنَّ الرجوع إلى الترجيح والتخيير إنما هو في
تضارُّ العامَين دون العامَ والخاصَ، بل لم يجعلهما من المتعارضين أصلًا.

وَاستدلَّ على العملِ بالخاصَ، بما حاصله: إنَّ العملَ بالخاصَ ليس طرحاً للعامَ، بل حملُ له
على ما يمكن أن يريدهُ الحكيمُ، وأنَّ العملَ بالترجيح والتخيير فرعُ التعارض الذي لا يجري فيه
الجمع. وهو مناقضٌ صريحٌ لما ذكره هنا من أنَّ الجمعَ من جهة عدم ما يرجع أحدُهما على الآخر.
وقد يظهر ما في العدة من كلامٍ بعضَ المحدثين، حيثُ أنكَر حملُ الخبرِ الظاهري في الوجوب أو
التحريم على الاستحباب أو الكراهة، لعارضته خبرُ الرخصة، زاعماً أنَّ طريقَ جمع لا إشارةٍ إليه في
أخبارِ البابِ، بل ظاهرُها تعينُ الرجوع إلى المرجحات المقررة.

ربما يلوحُ هذا أيضاً من كلامِ الحقِّ القميِّ، في باب بناء العامَ على الخاصَ، فإنه بعد ما حكم
بوجوب البناء قال:

«وقد يستشكلُ بأنَّ الأخبارَ قد وردت في تقديمِ ما هو مخالفٌ للعامة أو موافقٌ
للكتابِ أو نحو ذلك. وهذا يقتضي تقديمِ العامَ لو كان هو الموافق للكتابِ أو
المخالف للعامة أو نحو ذلك».

وفيه: أنَّ البحثَ منعقدٌ للاحْظَةِ العامَ والخاصَ من حيث العموم والخصوص،
لا بالنصَّ إلى المرجحاتِ الخارجية، إذ قد يصير التجوزُ في الخاصِ أولى من
التخصيصِ في العامِ من جهةٍ مرجعٍ خارجيٍّ وهو خارجٌ عن المتنَّ»^٢، انتهى.
والتحقيقُ: أنَّ هذا كلهُ خلافٌ ما يقتضيه الدليلُ، لأنَّ الأصلَ في الخبرين الصدقُ والحكمُ
بصدورِهما فيفرضانِ كالمتوارتين، ولا مانعٌ عن فرضِ صدورِهما حتَّى يحصلُ التعارضُ. وهذا لا
يطرحُ الخبرَ الواحدَ الخاصَ بمعارضةِ العامِ المتواتر.

وإنْ شئتَ قلتَ: إنَّ مرجعَ التعارض بين النصَّ والظاهر إلى التعارض بين أصلَةِ الحقيقةِ في
الظاهرِ ودليلِ حجَّةِ النصَّ. ومن المعلوم ارتقاءُ الأصلِ بالدليلِ. وكذا الكلامُ في الظاهرِ والأظهرِ،

(٢) القوانين المحكمة، ج١، ص٣١٥.

(١) عدة الأصول، ص٦٠.

فإن دليلاً حجية الأظہر يجعلُ قرينةً صارفةً عن إرادة الظاهر. ولا يمكن طرحه لأجل أصالة الظهور ولا طرح ظهوره لظهور الظاهر، فتعين العمل به وتأويلُ الظاهر منها. وقد تقدم في إبطال الجمع بين الدليلين ما يوضح ذلك.

نعم يبقى الاشكال في الظاهرين اللذين يمكن التصرف في كل واحد منها بما يرفع منافاته لظاهر الآخر، فيدور الأمر بين الترجح من حيث السند وطرح المرجوح وبين الحكم بصدورهما وإرادة خلاف الظاهر في أحدهما.

فعلى ما ذكرنا -من أن دليلاً حجية المعارض لا يجوز طرحه لأجل أصالة الظهور في صاحبه، بل الأمر بالعكس، لأن الأصل لا يزاحم الدليل -يجب الحكم في المقام بالاجمال، لتكافؤ أصالتي الحقيقة في كل منها، مع العلم إجمالاً بارادة خلاف الظاهر من أحدهما، فيتساقط الظهوران من الطرفين، فيصيران مجملين بالنسبة إلى مورد التعارض. فهما كظاهري مقطوعي الصدور أو ككلام واحد تصادم فيه ظاهران.

ويشكل بصدق التعارض بينها عرفاً ودخولهما في الأخبار العلاجية، إذ تخصيصها بخصوص المعارضين اللذين لا يمكن الجمع بينهما إلا بخروج كليهما عن ظاهرهما خلاف الظاهر. مع أنه لا محض للحكم بصدور الخبرين والبعد بكليهما، لأجل أن يكون كل منها مسبباً لاجمال الآخر، فيتوقف في العمل بهما فيرجع إلى الأصل، إذ لا يترتب حينئذ ثمرة على الأمر بالعمل بهما. نعم كلاهما دليل واحد على نفي الثالث كما في المتبادرين. وهذا هو المتعيين، ولذا استقرت طريقة العلماء على ملاحظة المرجحات السنديّة في مثل ذلك، إلا أنّ اللازم من ذلك وجوب التخيير بينها عند فقد المرجحات، كما هو ظاهر آخر عباري العدة والاستبصار المتقدمتين. كما أنّ اللازم على الأول التوقف من أول الأمر والرجوع إلى الأصل إن لم يكن مخالفاً لها، وإلا فالتحيير من جهة العقل، بناءً على القول به في دوران الأمرين احتمالين مخالفين للأصل، كالوجوب والحرمة.

وقد أشرنا سابقاً إلى أنه قد يفضل في المسألة بين ما إذا كان لكل من المعارضين مورد سليم عن التعارض، كما في العامرين من وجه، حيث أن الرجوع إلى المرجحات السنديّة فيها على الإطلاق يجب طرح الخبر المرجوح في مادة الافتراق، ولا وجه له، والاقتصار في الترجح بها في خصوص مادة الاجتماع التي هي محل المعارضه وطرح المرجوح بالنسبة إليها مع العمل به في مادة الافتراق بعيد عن ظاهر الأخبار العلاجية، وبين ما إذا لم يكن لها مورد سليم. مثل قوله: اغتصل للجمعة، الظاهر في الوجوب. قوله: ينبغي غسل الجمعة، الظاهر في الاستحباب، فيطرح الخبر المرجوح رأساً،

لأجل بعض المرجحات.

لكن الاستبعاد المذكور في الأخبار العلاجية إنما هو من جهة أن بناء العرف في العمل بأخبارهم من حيث الظن بالصدور، فلا يمكن التبعض في صدور العائمين من وجه من حيث مادتي الافتراق ومادة الاجتماع. كما أشرنا سابقاً إلى أن الخبرين المتعارضين من هذا القبيل.

وأما إذا تبعدنا الشارع بتصور الخبر الجامع للشريط، فلا مانع من تبعده ببعض مضمون الخبر دون بعض. وكيف كان فترك التفصيل أوجه منه، وهو أوجه من إطلاق إهمال المرجحات.

وأما ما ذكرنا في وجهه، من عدم جواز طرح دليل حجية أحد الخبرين لأصالة ظهور الآخر، فهو إنما يحسن إذا كان ذلك الخبر بنفسه قرينة على خلاف الظاهر في الآخر. وأما إذا كان محتاجاً إلى دليل ثالث يوجب صرف أحدهما، فحكمهما حكم الظاهرين المحتاجين في الجمع بينهما إلى شاهدين في أن العمل بكليهما مع تعارض ظاهرهما يُعد غير ممكن، فلابد من طرح أحدهما معيناً للترجح أو غير معين للتخيير، ولا يقاس حاها على حال مقطوعي الصدور في الالتجاء إلى الجمع بينهما. كما أشرنا إلى دفع ذلك عند الكلام في أولوية الجمع على الطرح، والمسألة محل الاشكال.

وقد تلخص مما ذكرنا: أن تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجح بحسب الدلالة، إذ الظاهر لا يعارض النص حتى يرجح النص عليه. نعم النص الظني السندي يعارض دليل سنته لدليل حجية الظهور، لكنه حاكم على دليل اعتبار الظاهر، فينحصر الترجح بحسب الدلالة في تعارض الظاهر والأظهر، نظراً إلى احتمال خلاف الظاهر في كل منها بمحاظة نفسه. **غاية الأمر ترجح الأظهر.**

ولا فرق في الظاهر والنص بين العام والخاص المطلقين إذا فرض عدم احتمال في الخاص ييق معه ظهور العام لئلا يدخل في تعارض الظاهرين أو تعارض الظاهر والأظهر، وبين ما يكون التوجيه فيه قريباً، وبين ما يكون التوجيه فيه بعيداً، مثل صيغة الوجوب مع دليل نفي البأس عن الترك، لأن العبرة بوجود احتمال في أحد الدليلين لا يتحمل ذلك في الآخر وإن كان ذلك الاحتمال بعيداً في الغاية، لأن مقتضى الجمع بين العام والخاص بعينه موجود فيه.

* * *

وقد يظهر خلاف ما ذكرنا في حكم النص والظاهر من بعض الأصحاب في كتبهم الاستدلالية، مثل حمل الخاص المطلق على التقية، لموافقته لمذهب العامة. منها: ما يظهر من الشيخ، رحمه الله، في مسألة: «من زاد في صلاته ركعة»، حيث حمل ما ورد في

صححة صلاة من جلس في الرابعة بقدر التشهد على التقية وعمل على عمومات إبطال الزيادة. وتبعه بعض متأخري المتأخرین. لكن الشيخ، رحمة الله، كأنه بنى على ما تقدم عن العدة والاستبصار، من ملاحظة المرجحات قبل حمل أحد الخبرين على الآخر أو على استفادة التقية من قرائن اخر غير موافقة مذهب العامة.

و منها: ما تقدم عن بعض المحدثين، من مؤاخذة حمل الأمر والنفي على الاستحباب والكرابة. وقد يظهر من بعض الفرقُ بين العام والخاص والظاهر في الوجوب والنّصّ الصريح في الاستحباب وما يتلوهما في قرب التوجيه وبين غيرهما مما كان تأويلاً للظاهر فيه بعيداً، حيث قال، بعد نفي الاشكال عن الجمع بين العام والخاص والظاهر في الوجوب والصريح في الاستحباب.

«استشكل الجمع في مثل ما إذا دل الدليل على أن القبلة أوصى باطن الفرج لا ينقض الوضوء، ودل دليل آخر على أن الوضوء يعاد منها .وقال: إن الحكم بعدم وجوب الوضوء في المقام مستند إلى النّص المذكور. وأما الحكم باستحباب الوضوء فليس له مستند ظاهر، لأن تأويل كلامهم لم يثبت حجيته إلا إذا فهم من الخارج إرادته، والفتوى والعمل به محتاج إلى مستند شرعي، وب مجرد أولوية الجمع غير صالح»^١.

أقول: بعد ما ذكرنا -من أن الدليل الدال على وجوب الجمع بين العام والخاص وشبهه بعينه جار فيها نحن فيه. وليس الوجه في الجمع شیوع التخصيص، بل المدار على احتمال موجود في أحد الدليلين مفقود في الآخر، مع أن حمل ظاهر وجوب إعادة الوضوء على الاستحباب أيضاً شایع على ما اعترف به سابقاً. وليت شعري: ما الذي أراد بقوله: «تأويل كلامهم لم يثبت حجيته إلا إذا فهم من الخارج إرادته».

فإن بنى على طرح ما دل على وجوب إعادة الوضوء وعدم البناء على أنه كلامهم؛ عليهم السلام، فأين كلامهم حتى يمنع من تأويله إلا بدليل، وليس. وهل هو إلا طرح السند لأجل الفرار عن تأويله وهو غير معقول.

و إن بنى على عدم طرحة وعلى التعبّد بتصوره ثم حمله على التقية، فهذا أيضاً قريب من الأول، إذ لا دليل على وجوب التعبّد بخبر يتعين حمله على التقية على تقدير الصدور، بل لا معنى

لوجوب التبعيد به، إذ لا أثر في العمل يترتب عليه. وبالجملة، إن الخبر الظني إذا دار الأمر بين طرح سنته وحمله وتأويله فلا ينبغي التأمل في أن المعين تأويله ووجوب العمل على طبق التأويل، ولا معنى لطرحه أو الحكم بصدوره تقيةً فراراً عن تأويله. وسيجيء زيادة توضيح ذلك إن شاء الله.

* * *

فلنرجع إلى ما كنا فيه من بيان المرجحات في الدلالة، ومرجعها إلى ترجيح الأظهر على الظاهر. والأظهرية قد تكون بلاحظة خصوص المتعارضين من جهة القرائن الشخصية، وهذا لا يدخل تحت ضابطة؛ وقد تكون بلاحظة نوع المتعارضين، كأن يكون أحدهما ظاهراً في العموم والآخر جملة شرطية ظاهرة في المفهوم. فيعارضان، كتعارض مفهوم: «إذا كان الماء قدر كرم ينجس شىء» ومنطق عموم «خلق الله الماء طهوراً»، فيقع الكلام في ترجيح المفهوم على العموم، وكتعارض التخصيص والنسخ في بعض أفراد العام والخاص والتخصيص والتقييد؛ وقد تكون باعتبار الصنف، كترجح أحد العامين أو المطلقين على الآخر بعد التخصيص والتقييد فيه.

ولنشر إلى جملة من هذه المرجحات النوعية لظاهر أحد المتعارضين في مسائل:

منها: لا إشكال في تقديم ظهور الحكم الملقى من الشارع في مقام التشريع في استمراره باستمرار الشريعة على ظهور العام في العموم الأفرادي. ويعبر عن ذلك بأن التخصيص أولى من النسخ، من غير فرق بين أن يكون احتمال المنسوخية في العام أو في الخاص. والمعروف تعليلاً ذلك بشيوع التخصيص وندرة النسخ، وقد وقع الخلاف في بعض الصور. وتمام ذلك في بحث العام والخاص من مباحث الألفاظ.

وكيف كان، فلا إشكال في أن احتمال التخصيص مشروط بعد حضور ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام. كما أن احتمال النسخ مشروط بورود النسخ بعد الحضور. فالخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام يتعين فيه النسخ.

وأما ارتکاب كون الخاص كافياً عن قرينة كانت مع العام واحتفيت فهو خلاف الأصل. والكلام في علاج المتعارضين من دون التزام وجود شيء زائد عليها.

نعم لو كان هناك دليل على امتناع النسخ وجب المصير إلى التخصيص مع التزام احتفاء القرينة حين العمل أو جواز إرادة خلاف الظاهر من المخاطبين واقعاً مع مخاطبهم بالظاهر الموجبة لعملهم بظهوره. وبعبارة أخرى تكليفهم ظاهراً هو العمل بالعموم.

و من هنا يقع الاشكال في تحصيص العمومات المتقدمة في كلام النبي أو الوصي أو بعض الأئمة، عليهم السلام، بالخصوصيات الواردة بعد ذلك بمدة عن باقي الأئمة عليهم السلام، فانه لابد أن يرتكب فيه النسخ، او كشفُ الخاص عن قرينته مع العام مخفية، او كون المخاطبين بالعام تكليفهم ظاهراً العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعاً. أما النسخ - وبعد توجيهه وقوعه بعد النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، بارادة كشف ما بيته النبي «ص» للوصي، عن غاية الحكم الأول وابتداء الحكم الثاني - مدفوع: بأن غلبة هذا النحو من التخصيصات يأبى عن حملها على ذلك. مع أن الحمل على النسخ يوجب طرح ظهور كلا الخبرين في كون مضمونها حكماً مستمراً من أول الشريعة إلى آخرها، إلا أن يفرض المتقدم ظاهراً في الاستمرار والتأخر غير ظاهر بالنسبة إلى ما قبل صدوره، فحينئذ يوجب طرح ظهور المتقدم كالمتأخر، كما لا يخفى. وهذا لا يحصل في كثير من الموارد بل أكثرها.

و أمّا اختفاء المخصوصيات، فيبعده بل يحيطه عادة عموم البلوى بها من حيث العلم والعمل، مع إمكان دعوى العلم بعدم علم أهل العصر المتقدم وعملهم بها، بل المعلوم جهلهم بها. فالوجه هو الاحتمال الثالث. فكما أن رفع مقتضى البراءة العقلية ببيان التكليف كان على التدرج، كما يظهر من الأخبار والآثار، مع اشتراك الكل في الأحكام الواقعية، فكذلك ورود التقييد والتخصيص للعمومات والمطلقات. فيجوز أن يكون الحكم الظاهري للسابقين الترخيص في ترك بعض الواجبات و فعل بعض المحرمات الذي يقتضيه العمل بالعمومات وإن كان المراد منها المخصوص الذي هو الحكم المشترك.

و دعوى: «الفرق بين إخفاء التكليف الفعلي وإبقاء المكلف على ما كان عليه من الفعل والترك بمقتضى البراءة العقلية، وبين إنشاء الرخصة له في فعل الحرام وترك الواجب» ممنوعة.^١

غاية الأمر: أن الأول من قبيل عدم البيان، والثاني من قبيل بيان العدم، ولا قبح فيه بعد فرض المصلحة. مع أن بيان العدم قد يدعى وجوده في الكل، مثل قوله، صلى الله عليه وآله، في خطبة الغدير في حجة الوداع:

«مَعَاشِ النَّاسِ مَا مِنْ شَيْءٍ يُقْرَبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ عَنِ التَّارِيْخِ وَقَدْ أَمْرُتُكُمْ بِهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُقْرَبُكُمْ إِلَى التَّارِيْخِ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»^١.

(١) المحسن، ص ٢٧٨، مع اختصار بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧١ - الكافي، ج ٢، ص ٧٤.

بل يجور أن يكون مضمون العموم والاطلاق هو الحكم الالزامي واحتفاء القرينة المضمنة لنفي الالزام، فيكون التكليف حينئذ لمصلحة فيه لا في المكلف به.

فالحاصل أن المستفاد من التتبع في الأخبار والظاهر من خلو العمومات والمطلقات عن القرينة أن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، جعل الوصي عليه السلام مبيناً لجميع ما أطلقه وأطلق في الكتاب الكريم وأودعه علم ذلك وغيره. وكذلك الوصي بالنسبة إلى من بعده من الأوصياء، صلوات الله عليهم أجمعين، فبيّنوا مارأوا فيه المصلحة وأخفوا مارأوا المصلحة في إخفائه.

فإن قلت: اللازم من ذلك عدم جواز التمسك بأصالة عدم التخصيص في العمومات بناءً على اختصاص الخطاب بالمشافهين أو فرض الخطاب في غير الكتاب، إذ لا يلزم من عدم المخصص لها في الواقع إرادة العموم، لأن المفروض حينئذ جواز تأخير المخصوص عن وقت العمل بالخطاب.

قلت: المستند في إثبات أصالة الحقيقة بأصالة عدم القرينة قبح الخطاب بالظاهر المجرد وإرادة خلافه، بضميمة أن الأصل الذي استقر عليه طريقة التخاطب هو أن المتكلّم لا يُلقي الكلام إلا لأجل إرادة تفهم معناه الحقيقي أو المجازي. فإذا لم ينصب قرينة على إرادة تفهم المجاز تعين إرادة الحقيقة فعلاً. وحينئذ فإن اطلعنا على التخصيص المتأخر كان هذا كافياً عن مخالفته لقوله هذا الأصل لنكتة. وأما إذا لم نطلع عليه ونفيه بالأصل فاللازم الحكم بارادة تفهم الظاهر من المخاطبين، فيشترك الغائبون معهم.

ومنها: تعارض الاطلاق والعموم، فيتعارض تقيد المطلق و تخصيص العام، ولا إشكال في ترجيح التقيد على ما حققه سلطان العلماء من كونه حقيقة، لأن الحكم بالاطلاق من حيث عدم البيان، والعام بيان. فعدم البيان للتقييد جزء من مقتضى الاطلاق، والبيان للتخصيص مانع عن اقتضاء العام للعموم.

فإذا دفعنا المانع عن العموم بالأصل والمفروض وجود المقتضى له، ثبت بيانُ التقيد وارتفاع المقتضى للاطلاق، فإن العمل بالتعليقي موقوف على طرح التنجيزي، لتوقف موضوعه على عدمه. فلو كان طرح التنجيزي متوقفاً على العمل بالتعليقي ومسبياً عنه لزم الدور، بل هو يتوقف على حجة أخرى راجحة عليه. فالمطلق دليل تعليقي والعام دليل تنجيزي.

وأما على القول بكونه مجازاً، فالمعروف في وجه تقديم التقيد كونه أغلب من التخصيص. وفيه تأمل. نعم إذا استفيد العموم الشمولي من دليل الحكمة كانت الافادة غير مستندة إلى الوضع، كمدحه السلطان في العموم البديلي. ومما ذكرنا يظهر حال التقيد مع سائر المجازات.

ومنها: تعارضُ العموم مع غير الاطلاق من الظواهر. والظاهر المعروف تقديم التخصيص لغبته شيوعه. وقد يتأمل في بعضها، مثل ظهور الصيغة في الوجوب، فأنَّ استعمالها في الاستحباب شایع أيضاً، بل قيل بكونه مجازاً مشهوراً، ولم يقل ذلك في العام المخصوص، فتأمل.

ومنها: تعارضُ ظهور بعض ذوات المفهوم من الجمل مع بعض. والظاهر تقديم الجملة الغائية على الشرطية، والشرطية على الوصفية.

ومنها: تعارضُ ظهور الكلام في استمرار الحكم مع غيره من الظاهرات، فيدور الأمرُ بين النسخ وارتكاب خلاف ظاهر آخر، والمعروف ترجيح الكل على النسخ، لغلبتها بالنسبة إليه.

وقد يُستدلُّ على ذلك بقولهم عليهم السلام: «حلالُ محمد، صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ، حلالٌ إلى يوم القيمة وحرامٌ إلى يوم القيمة»^١.

وفيه: أنَّ الظاهرَ سوقَةً لبيان استمرار أحكام محمد، صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ، نوعاً من قبل الله، جلَّ ذكره، إلى يوم القيمة في مقابل نسخها بدين آخر، لا بيان استمرار أحكامه الشخصية إلا ما خرج بالدليل. فالمراذُ أنَّ حلاله، صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ، حلالٌ من قبل الله جلَّ ذكره إلى يوم القيمة، لا أنَّ الحلال من قبله «ص». حلالٌ من قبله إلى يوم القيمة، ليكون المراذُ استمرار حلليته.

وأضعفُ من ذلك التمسُّكُ باستصحاب عدم النسخ في المقام، لأنَّ الكلام في قوَّة أحد الظاهرين وضعف الآخر، فلا وجَّه للاحتجة لاصول العملية في هذا المقام. مع أنَّنا إذا فرضنا عاماً متقدماً وخاصةً متأخراً. فالشكُّ في تكليف المتقدمين بالعام وعدم تكليفهم. فاستصحابُ الحكم السابق لا معنى له فيبيق ظهورُ الكلام في عدم النسخ معارضًا بظهوره في العموم.

ثم إنَّ هذا التعارض إنما هو مع عدم ظهور الخاص في ثبوت حكمه في الشريعة ابتداء وإلا تعين التخصيص. نعم لا يجري في مثل العام المتأخر عن الخاص.

ومنها: ظهورُ اللفظ في المعنى الحقيقي مع ظهوره مع القرينة في المعنى المجازي؛ وعبروا عنه بتقديم الحقيقة على المجاز ورجحوها عليه.

فإن أرادوا أنه إذا دار الأمرُ بين طرح الوضع اللغطي بارادة المعنى المجازي وبين طرح مقتضى القرينة في الظهور المجازي بارادة المعنى الحقيقي، فلا أعرف له وجهاً. لأنَّ ظهور اللفظ في المعنى المجازي إنْ كان مستندًا إلى قرينة لفظية فظهوره مستند إلى الوضع، وإن استند إلى حال أو قرينة

(١) الكافي (الاصول)، ج ١، ص ٥٨.

منفصلة فلا يقتصر عن الوضع، وإن كان ظناً معتبراً فينبغي تقاديمه على الظهور اللغطي المعارض، كما يقتضى ظهور اللفظ المقربون به، إلا أن يفرض ظهوره ضعيفاً يقوى عليه بخلاف ظهور الدليل المعارض، فيدور الأمر بين ظاهرين أحدهما أقوى من الآخر.

وإن أرادوا به معنى آخر، فلابد من التأمل فيه هذا بعض الكلام في تعارض النوعين المتخلفين من الظهور.

أما الصنفان المختلفان من نوع واحد، فالجائز الراجح الشائع مقدم على غيره. ولذا يحمل الأسد في «أسد يرمي» على الرجل الشجاع دون الرجل الأبخر. ويحمل الأمر المتصروف عن الوجوب على الاستحباب دون الإباحة.

وأما تقديم بعض أفراد التخصيص على بعض، فقد يكون بقوّة عموم أحد العامين على الآخر، إما لنفسه، كتقديم الجمع المحلي باللام على المفرد المعرف ونحو ذلك، وإما بلاحظة المقام، فإن العائم المسوق لبيان الضابط أقوى من غيره ونحو ذلك؛ وقد يكون لقرب أحد التخصيصين وبعد الآخر، كما يقال: إن تخصيص الأقل أفراداً مقدم على غيره، فإن العرف يقدم عموم «يجوز أكل كل رمان» على عموم النهي عن أكل حامض، لأنّه أقل فرداً. فيكون أشباه بالنص؛ وكما إذا كان التخصيص في أحد هما تخصيصاً لكثير من الأفراد، بخلاف الآخر.

بقي في المقام شيء

وهو أن ما ذكرنا من حكم التعارض -من أن النص يُحَكَّمُ على الظاهر، والأظهر على الظاهر- لا إشكال في تحصيله في المتعارضين. وأما إذا كان التعارض بين أزيد من دليلين، فقد يصعب تحصيل ذلك. إذ قد يختلف حال التعارض بين اثنين منها بلاحظة أحدهما مع الثالث. مثلاً، قد يكون النسبة بين الاثنين العموم والخصوص من وجه، وينقلب بعد تلك الملاحظة إلى العموم المطلق أو بالعكس أو إلى التباين.

وقد وقع التوهم في بعض المقامات، فنقول توضيحاً لذلك:

إن النسبة بين المتعارضات المذكورة إن كانت نسبة واحدة فحكمها حكم المتعارضين.

فإن كانت النسبة العموم من وجه وجوب الرجوع إلى المرجحات، مثل قوله: يجب إكرام العلماء، ويحرم إكرام الفساق، ويستحب إكرام الشعراء، فيعارض الكل في مادة الاجتماع.

وإن كانت النسبة عموماً مطلقاً، فإن لم يلزم محدود من تخصيص العام بها خُصّص بها، مثل

المثال الآتي. وإن لزم محدود، مثل قوله: يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام فساق العلماء، وورد: ويكره إكرام عدول العلماء، فإن اللازم من تخصيص العام بهما بقاوئه بلا مورد، فحكم ذلك كالمتباينين، لأن مجموع الخاضعين مباین للعام.

وقد توهم بعض من عاصرناه، فلاحظ العام بعد تخصيصه ببعض الأفراد بالاجماع ونحوه مع الخاص المطلق الآخر. فإذا ورد: أكرم العلماء، ودل من الخارج دليلاً على عدم وجوب إكرام فساق العلماء، وورد أيضاً: لا تكرم النحوين، كانت النسبة على هذا بينه وبين العام، بعد إخراج الفساق، عموماً من وجهه. ولا أظن يلتزم بذلك فيما إذا كان الخاضعان دليلين لفظيين، إذ لا وجة لسبق ملاحظة العام مع أحدهما على ملاحظته مع العام الآخر.

وإنما يتوجه ذلك في العام المخصوص بالاجماع أو العقل، لزعم أن المخصوص المذكور يكون كالمتصل. فكان العام استعمل فيما عدا ذلك الفرد المخرج. والتعارض إنما يلاحظ بين ما استعمل فيه لفظ كل من الدليلين، لا بين ما وضع اللفظ له، وإن علم عدم استعماله. فكان المراد بالعلماء في المثال المذكور عدو لهم، والنسبة بينه وبين النحوين عموم من وجهه.

ويندفع: بأن التنافي في المتعارضين إنما يكون بين ظاهري الدليلين. وظهور الظاهر إنما أن يستند إلى وضعه وإنما أن يستند إلى قرينة المراد. وكيف كان، فلا بد من إحرابه حين التعارض وقبل علاجه، إذ العلاج راجع إلى دفع المانع، لا إلى إحراب المقتضي.

والعام المذكور بعد ملاحظة تخصيصه بذلك الدليل العقلي إن لوحظ بالنسبة إلى وضعه للعموم مع قطع النظر عن تخصيصه بذلك الدليل، فالدليل المذكور والمخصوص اللفظي سواء في المانعية عن ظهوره في العموم، فيرفع اليه عن الموضوع له بما؛ وإن لوحظ بالنسبة إلى المراد منه بعد التخصيص بذلك الدليل، فلا ظهور له في إرادة العموم باستثناء ما خرج بذلك الدليل إلا بعد إثبات كونه تمام المراد، وهو غير معلوم، إلا بعد نفي احتمال مخصوص آخر ولو بأصالة عدمه، وإلا فهو مجمل مردود بين تمام الباقى وبعضه، لأن الدليل المذكور قرينة صارفة عن العموم لا معينة ل تمام الباقى. وأصالة عدم المخصوص الآخر في المقام غير جارية مع وجود المخصوص اللفظي، فلا ظهور له في تمام الباقى حتى يكون النسبة بينه وبين المخصوص اللفظي عموماً من وجهه.

وعبارة أوضح: تعارض العلماء بعد إخراج فساقهم مع النحوين، إن كان قبل علاج دليل النحوين ورفع مانعيته، فلا ظهور له حتى يلاحظ النسبة بين ظاهرين، لأن ظهوره يتوقف على علاجه ورفع تخصيصه بـ«لا تكرم النحوين»؛ وإن كان بعد علاجه ودفعه فلا دافع له. بل هو

كالدليل الخارجي المذكور دافع عن مقتضى وضع العموم. نعم لو كان المخصوص متصلًا بالعام من قبيل الصفة والشرط وبدل البعض، كما في «إكرم العلماء العدول، أو إن كانوا عدولًا، أو عدو لهم»، صحت ملاحظة النسبة بين هذا التركيب الظاهر في تمام الباقي وبين المخصوص اللفظي المذكور وإن قلنا بكون العام التخصص المتصل مجازاً، إلا أنه يصير حينئذ من قبيل «أسد يرمي». فلو ورد مخصوص منفصل آخر كان مانعاً لهذا الظهور. وهذا بخلاف العام المخصوص بالمنفصل، فإنه لا يحکم بمجرد وجдан مخصوص منفصل بظهوره في تمام الباقي إلا بعد إثراز عدم مخصوص آخر. فالعام المخصوص بالمنفصل لا ظهور له في المراد منه، بل هو قبل إثراز جميع المخصصات بجملٍ مردَّ بين تمام الباقي وبعضه، وبعد ذلك يتبع إرادة الباقي بعد جميع ما ورد عليه من التخصيص.

وأما المخصوص بالمتصل، فلما كان ظهوره مستندًا إلى وضع الكلام التركيبية على القول بكونه حقيقةً أو بوضع لفظ القرينة بناءً على كون لفظ العام مجازاً، صحت اتصافُ الكلام بالظهور، لاحتمال إرادة خلاف ما وضع له التركيب أو لفظ القرينة. والظاهر أن التخصيص بالاستثناء من قبيل المتصل، لأنَّ جموع الكلام ظاهر في تمام الباقي. ولذا يفيد الحصر. فإذا قال: «لاتكرر العلماء إلا العدول»، ثم قال: «أكرم النحوين»، فالنسبة عموم من وجه، لأنَّ إخراج غير العادل من النحوين مخالف لظاهر الكلام الأول.

ومن هنا يصح أن يقال: إنَّ النسبة بين قوله: «ليس في العارية ضمان إلا الدينار أو الدرهم»، وبين ما دلَّ على ضمان الذهب والفضة عموم من وجه. كما قوله غير واحد من متأخرى المتأخرین، فيرجح الأول، لأنَّ دلالته بالعموم ودلالة الثاني بالاطلاق او يرجع إلى عمومات نفي الضمان، خلافاً لما ذكره بعضُهم، من أنَّ تخصيص العموم بالدرهم او الدينار لا ينافي تخصيصه أيضاً بمطلق الذهب والفضة.

وذكره صاحبُ المسالك وأطال الكلام في توضيح ذلك، فقال ما لفظه: «لا خلاف في ضمانها يعني الدرهم والدينار، وإنما الخلاف في غيرهما من الذهب والفضة كالجلي المصوحة، فإنَّ مقتضى الخبر الأول ونحوه دخولهما، ومقتضى تخصيص الثاني بالدرهم والدينار خروجهما.

ومن الأصحاب من نظر إلى أنَّ الذهب والفضة مخصوصان من عدم الضمان مطلقاً، ولا منافاة بينهما وبين الدرهم والدينار، لأنَّهما بعضُ أفرادهما، ويستثنى

الجميع ويثبت الضمان في مطلق الجنسين.

ومنهم من التفت إلى أن الذهب والفضة مطلقاً أو عاماً بحسب إفاده الجنس المعرف العموم وعدمه، والدرهم والدنانير مقيدان أو مخصوصان، فيُجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص.

والتحقيق في ذلك أن نقول: إن هنا نصوصاً على ثلاثة أضرب، أحدها عام في عدم الضمان من غير تقيد، كصحيحة الخلبي عن الصادق عليه السلام: «ليس على مستغير عاريٍ ضمانٌ. وصاحب العارية والوديعة مؤمنٌ». وقريب منها صححه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام. وثانية بحكمها، إلا أنه استثنى مطلق الذهب والفضة. وثالثها بحکمها، إلا أنه استثنى الدنانير والدرهم. وحينئذ فلابد من الجمع. فاخراج الدرهم والدنانير لازم لخروجهما عن الوجهين الآخرين. فإذا خرجا من العموم يقي العموم فيما عداهما بحاله. وقد عارضه التخصيص بمطلق الجنسين، فلابد من الجمع بينهما بحمل العام على الخاص.

فإن قيل: لما كان الدرهم والدنانير أخص من الذهب والفضة وجب تخصيصهما بهما عملاً بالقاعدة، فلا يقي المعارضة بين العام الأول والخاص الآخر.
قلنا: لا شك أن كلّاً منها مخصوص لذلك العام، لأن كلّاً منها مستثنى. وليس هنا إلا أن أحد المخصوصين أعم من الآخر مطلقاً. وذلك غير مانع، فيخصص العام الأول بكلّ منها أو يقيّد مطلقه، لأن أحدّها يختص بالآخر، لعدم المنافاة بين إخراج الذهب والفضة في لفظٍ والدرهم والدنانير في لفظٍ، حتى يوجب الجمع بينهما بالتخصيص أو التقيد.

وأيضاً، فإن العمل بالخبرين الأخرين لا يمكن، لأن أحدّهما لم يختص إلا الدنانير وأبقى الباقي على حكم عدم الضمان صريحاً، والآخر لم يستثن إلا الدرهم وأبقى الباقي على حكم عدم الضمان كذلك. فدلائلها قاصرة، والعمل بظاهر كلّ منها لم يقل به أحد، بخلاف الخبر المخصوص بالذهب والفضة.

فإن قيل: التخصيص إنما جعلناه بهما معاً، لا بكل واحد منها، فلا يضر عدم دلالة أحدّهما على الحكم المطلوب منه.

قلنا: هذا أيضاً لا يمنع قصور كل واحد من الدلالة، لأن كل واحد مع قطع

النظر عن صاحبه قاصر، وقد وقعا في وقتين في حالتين مختلفتين.

فظهر أن إرادة الحصر من كل منها غير مقصود. وإنما المستثنى فيها من جملة الأفراد المستثناة. وعلى تقدير الجمع بينها بجعل المستثنى مجموع ما استفيد منها لا يخرجان عن القصور في الدلالة على المطلوب، إذ لا يعلم منها إلا أن الاستثناء ليس مقصوراً على ما ذكر في كل واحد.

فإن قيل: إخراج الدرارهم والدنانير خاصةٌ ينافي إخراج جملة الذهب والفضة، فلا بد من الجمع بينها بحمل الذهب والفضة على الدرارهم والدنانير، كما يجب الجمع بين عدم الضمان لمطلق العارية والضمان لهذين النوعين لتحقق المنافاة بين الأمرين.

قلنا: نمنع تحقق المنافاة بين الأمرين، فإن استثناء الدرارهم والدنانير اقتضى بقاء العموم في حكم عدم الضمان في ما عداهما وقد عارضه الاستثناء الآخر فوجب تخصيصُه به أيضاً. فلا وجه لتخصيص أحد المخصصين بالآخر. وأيضاً، فإن حمل العام على الخاص استعمالاً مجازيًّا وإبقاءه على عمومه حقيقةً، ولا يجوز العدول إلى المجاز مع إمكان الاستعمال على وجه الحقيقة. وهو هنا ممكن في عموم الذهب والفضة فيتعين. وإنما صرنا إلى التخصيص في الأول لتعيينه على كل تقدير.

فإن قيل: إذا كان التخصيص يوجب المجاز وجب تقليله ما أمكن، لأن كل فرد يخرج يوجب زيادة المجاز في الاستعمال، حيث كان حقه أن يطلق على جميع الأفراد. وحينئذ فنقول: قد تعارض هنا مجازان، أحدهما في تخصيص الذهب والفضة بالدنانير والدرارهم، والثاني في زيادة تخصيص العام الأول بمطلق الذهب والفضة على تقدير عدم تخصيصها بالدنانير والدرارهم. فترجيح أحد المجازين على الآخر ترجيح من غير مرجح، بل يمكن ترجيح تخصيص الذهب والفضة، لأن فيه مراعاة قوانين التعارض بينه وبين ما هو أخص منه.

قلنا: لا نسلم التعارضَ بين الأمرين، لأن استعمال العام الأول على وجه المجاز حاصل على كل تقدير إجمالاً، وزيادة التجوز في الاستعمال لا يعارض به أصل التجوز في المعنى الآخر، فإن إبقاء الذهب والفضة على عمومهما استعمال حقيقيّ،

فكيف يكفيه مجرد تقليل التجوز مع ثبوت أصله.

و بذلك يظهر بطلان الترجيح بغير مرجع، لأن المرجح حاصل في جانب الحقيقة. هذا ما يقتضيه الحال من الكلام على هذين الوجهين، و بقي فيه موضع تحتاج إلى تنقیح^١، انتهى.

أقول: الذي يقتضيه النظر أن النسبة بين روايتي الدرهم والدينار بعد جعلهما كراوية واحدة، وبين ما دلت على استثناء الذهب والفضة من قبيل العموم من وجه، لأن التعارض بين العقد السلبي من الأولى والعقد الأيجابي من الثانية، إلا أن الأول عام والثاني مطلق، والتقييد أولى من التخصيص. وبعبارة أخرى: يدور الأمر بين رفع اليد عن ظاهر الحصر في الدرهم والدينار ورفع اليد عن إطلاق الذهب والفضة، وتقييدهما أولى. إلا أن يقال: إن الحصر في كل من روايتي الدرهم والدينار موهون من حيث اختصاصهما بأحد هما، فيجب إخراج الآخر عن عمومه. فأن ذلك يوجب الوهن في الحصر وإن لم يكن الأمر كذلك في مطلق العام. ويفيد ذلك أن تقييد الذهب والفضة بالنقدين مع غلبة استعارة المصوغ بعيد جدًا.

ومما ذكرنا يظهر النظر في موضع مما ذكره صاحب المسالك في تحرير وجهي المسألة. وإن كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة. فإن كان فيها ما يقدم على بعض آخر منها إنما لأجل الدلالة كما في النص والظاهر او الظاهر والأظهر، وإنما لأجل مرجع آخر، فقدم ما حقه التقديم ثم لوحظ النسبة مع باقي المعارضات.

فقد تقلب النسبة وقد يحدث الترجيح، كما إذا ورد: «أكرم العلماء، ولا تكرم فساقهم، ويستحب إكرام العدول»، فإنه إذ أخص العلماء بعدهم يصير أخص مطلقاً من العدول فيخصص العدول بغير علمائهم. والسر في ذلك واضح، إذ لو لا الترتيب في العلاج لزم إلغاء النص أو طرح الظاهر المنافي له رأساً. وكلاهما باطل.

و قد تقلب النسبة فيحدث الترجيح في المتعارضات بنسبة واحدة، كما لو ورد: «أكرم العلماء، ولا تكرم الفساق، ويستحب إكرام الشعراء». فإذا فرضنا أن الفساق أكثر فرداً من العلماء خصّ بغير العلماء، فيخرج العالم الفاسق عن الحرمة ويبقى الفرد الشاعر من العلماء الفاسق منه مردداً بين الوجوب والاستحباب.

(١) مسالك الأفهام، ج ١، كتاب العارية، ص ٣١٧.

ثم إذا فرض أنَّ الفساق بعد إخراج العلماء أقلَّ فرداً من الشعراء خصَّ الشعراء به، فالفاقد الشاعر غير مستحبٌ الاكرام. فإذا فرض صيروحة الشعراء بعد التخصيص بالفساق أقلَّ مورداً من العلماء خصَّ دليلاً العلماء بدليله، فيحکم بأنَّ مادةَ الاجتماع بين الكلَّ، أعني العالم الشاعر الفاسق مستحبٌ الاكرام.

وقس على ما ذكرنا صورةً وجود المرجح من غير جهة الدلالة لبعضها على بعض. و الغرضُ من إطالة الكلام في ذلك التنبيهُ على وجوب التأمل في علاج الدلالة عند التعارض، لأنَّا قد عثينا في كتب الاستدلال على بعض الزَّلات، والله مقليل العثرات.

[مرجحات الرواية من الجهات الآخر]

وحيث فرغنا عن بعض الكلام في المرجحات من حيث الدلالة التي هي مقدمة على غيرها، فلنشرع في مرجحات الرواية من الجهات الآخر، فنقول ومن الله التوفيق للاهتداء:

قد عرفت: «أن الترجيح: إما من حيث الصدور، بمعنى جعل صدور أحد الخبرين أقرب من صدور غيره، بحيث لو دار الأمر بين الحكم بصدوره وصدره غيره لحكمنا بصدوره. ومورد هذا المرجح قد يكون في السندي كأعدلية الراوي وقد يكون في المتن ككونه أفصح.

وإما أن يكون من حيث جهة الصدور، فإن صدور الرواية قد يكون لجهة بيان الحكم الواقعي وقد يكون لبيان خلافه، لتقىءة اوغيرها من مصالح إظهار خلاف الواقع، فيكون أحدهما بحسب المرجح أقرب إلى الصدور لأجل بيان الواقع.

وإما أن يكون من حيث المضمن، بأن يكون مضمون أحدهما أقرب في النظر إلى الواقع».

وأما تقسيم الأصوليين المرجحات إلى السنديه والمتنيه، فهو باعتبار مورد الترجح، لا باعتبار مورد الرجحان. ولذا يذكرون في المرجحات المتنيه مثل الفصيح والأفصح والنقل باللفظ والمعنى، بل يذكرون المنطوق والمفهوم والخصوص والعموم واشباه ذلك. ونحن نذكر إن شاء الله نبدأ من القسمين، لأن استيفاء الجميع تطويل لا حاجة إليه بعد معرفة أن المناط كون أحدهما أقرب من حيث الصدور عن الإمام، عليه السلام، لبيان الحكم الواقعي.

أما الترجيح بالسند فبامور:

منها: كون أحد الرواين عدلاً والآخر غير عدل مع كونه مقبول الرواية من حيث كونه متحرزاً

عن الكذب.

ومنها: كونه أعدل. وتعرف الأعدلية إما بالنص على أنها وإنما بذكر فضائل فيه لم تذكر في الآخر.

ومنها: كونه أصدق مع عدالة كلٍّ منها، ويدخل في ذلك كونه أضبط.

وفي حكم الترجيح بهذه الأمور أن يكون طريق ثبوت مناط القبول في أحد هما أوضح من الآخر وأقرب إلى الواقع من جهة تعدد المزكي أو رجحان أحد المزكين على الآخر، ويلحق بذلك التباس اسم المزكي بغيره من المجرورين وضعف ما يميز المشترك به.

ومنها: علوُّ الاسناد، لأنَّه كلَّما قلت الواسطةُ كان احتمالُ الكذب أقلَّ. وقد يعارض في بعض الموارد بندرة ذلك واستبعاد الاسناد لتبعاد أزمنة الرواية، فيكون مظنة الارسال والحوالة على نظر الجمهد.

ومنها: أن يرسل أحدُ الروايين فيحذف الواسطة ويُسند الآخر روایته، فإنَّ المذوف يحتمل أن يكون توثيق المرسل له معارضًا بحرب جارح. وهذا الاحتمال منفي في الآخر. وهذا إذا كان المرسل ممن قبل مراسيله، وإلاً فلا يعارض المسند رأساً. وظاهرُ الشيخ في العدة تكافؤ المرسل المقبول والممسنَد. ولم يعلم وجهه.

ومنها: أن يكون الراوي لأحد الروايتين متعدداً ورواييُّ الآخر واحداً أو يكون رواة إحداهما أكثر، فإنَّ المتعدد يرجع على الواحد والأكثر على الأقل، كما هو واضح. وحكي عن بعض العامة عدم الترجيح قياساً على الشهادة والفتوى. ولازمُ هذا القول عدمُ الترجح بسائر المرجحات أيضاً. وهو ضعيف.

ومنها: أن يكون طريق تحمل أحد الروايين أعلى من طريق تحمل الآخر، لأنَّ يكون أحد هما بقراءته على الشيخ والآخر بقراءة الشيخ عليه، وهكذا غيرهما من أنحاء التحمل.

هذه نبذة من المرجحات السنديَّة التي توجب القوَّة من حيث الصدور، وعرفت أنَّ معنى القوَّة كونُ أحد هما أقرب إلى الواقع من حيث اشتغاله على مزيَّة غير موجودة في الآخر، بحيث لو فرضنا العلم بكذب أحد هما ومخالفته للواقع كان احتمالُ مطابقة ذي المزيَّة للواقع أرجح وأقوى من مطابقة الآخر، وإلاً فقد لا يوجب المرجح الظن بكذب الخبر المرجوح، لكنه من جهة احتمال صدق كلَّ الخبرين، فإنَّ الخبرين المعارضين لا يُعلمُ غالباً كذبُ أحد هما. وإنما التتجأنا إلى طرح أحد هما، بناءً على تنافي ظاهرهما وعدم إمكان الجمع بينهما لعدم الشاهد، فيصيران في حكم ما لو وجَّب طرح أحد هما لكونه كاذباً فيؤخذ بما هو أقرب إلى الصدق من الآخر.

والغرض من إطالة الكلام هنا أن بعضهم تخيّل: أن المرجحات المذكورة في كلماتهم للخبر من حيث السند أو المتن، بعضها يفيد الظن القوي، وبعضها يفيد الظن الضعيف، وبعضها لا يفيد الظن أصلاً. فحكم بحجية الأولين واستشكل في الثالث، من حيث أن الأحوط الأخذ بما فيه المرجح، ومن إطلاق أدلة التخيير، وقوى ذلك بناء على أنه لا دليل على الترجيح بالأمور التعبدية في مقابل إطلاقات التخيير.

وأنت خبير بأن جميع المرجحات المذكورة مفيدة للظن الشأنى بالمعنى الذي ذكرنا. وهو أنه لو فرض القطع بكذب أحد الخبرين كان احتمال كذب المرجح أرجح من صدقه. وإذا لم يفرض العلم بكذب أحد الخبرين فليس في المرجحات المذكورة ما يوجب الظن بكذب أحد الخبرين، ولو فرض أن شيئاً منها كان في نفسه موجباً للظن بكذب الخبر كان مسقطاً للخبر عن درجة الحجية ومحجاً للمسألة عن التعارض، فيعد ذلك الشيء موهناً لا مرجحاً، إذ فرق واضح عند التأمل بين ما يجب في نفسه مرجوحية الخبر وبين ما يجب مرجوحيته بلاحظة التعارض وفرض عدم الاجتماع.

وأما ما يرجع إلى المتن فهي أمور:

منها: الفصاحة، فيقدم الفصيح على غيره، لأن الركيك أبعد من كلام المعصوم، عليه السلام، إلا أن يكون منقولاً بالمعنى.

ومنها: الأفصحيّة، ذكره جماعة خلافاً للآخرين. وفيه تأمل، لعدم كون الفصيح بعيداً عن كلام المعصوم الإمام، ولا الأفضل أقرب إليه في مقام بيان الأحكام الشرعية.

ومنها: اضطراب المتن، كما في بعض روايات عمار. ومنها كون أحدهما منقولاً باللفظ والآخر منقولاً بالمعنى، إذ يحتمل في المنقول بالمعنى أن يكون المسموع من الإمام، عليه السلام، لفظاً مغايراً لهذا اللفظ المنقول إليه.

ومرجع الترجيح بهذه إلى كون من أحد الخبرين أقرب صدوراً من متن الآخر. وعلل بعض المعاصرین الترجح لمرجحات المتن -بعد أن عد هذه منها- بأن مرجع ذلك إلى الظن بالدلالة. وهو مما لم مختلف فيه علماء الإسلام وليس مبنياً على حجية مطلق الظن المختلف فيه. ثم ذكر في مرجحات المتن النقل باللفظ والفصاحة والركاكة، والمسموع من الشيخ بالنسبة إلى

المقروء عليه، والجزم بالسماع من المقصوم، عليه السلام، على غيره، وكثيراً من أقسام مرجحات الدلالة، كالمتوقع والمفهوم والخصوص والعموم ونحو ذلك.

وأنت خبيرٌ بأنَّ مرجع الترجيح بالفصاحة والنقل باللفظ إلى رجحان صدور أحد المتنين بالنسبة إلى الآخر. فالدليلُ عليه هو الدليلُ على اعتبار رجحان الصدور، وليس راجعاً إلى الظن في الدلالة المتفق عليه بين علماء الإسلام.

وأما مرجحات الدلالة، فهي من هذا الظن المتفق عليه، وقد عدّها من مرجحات المتن جماعةٍ أصحاب الزبدة وغيره.

وال الأولى ما عرفت، من أن هذه من قبيل النص والظاهر والظاهر والأظهر، ولا تعارض بينهما ولا ترجح في الحقيقة، بل هي من موارد الجمع المقبول، فراجع.

وأما الترجح من حيث وجه الصدور

بأن يكون أحد الخبرين مقوزاً بشيء يحتمل من أجله أن يكون الخبر صادراً على وجه المصلحة المقتضية لبيان خلاف حكم الله الواقعي من تقىة أو نحوها من المصالح. وهي وإن كانت غير محسورة في الواقع إلا أنَّ الذي بآيدينا أمارة التقىة، وهي مطابقة ظاهر الخبر لمذهب أهل الخلاف، فيحتمل صدور الخبر تقىةً عنهم احتمالاً غير موجود في الخبر الآخر.

قال في العدة: «إذا كان رواهُ الخبرين متساوين في العدد عملَ بأبعدهما من قول العامة وتركَ العمل بما يوافقه»^١، انتهى.

وقال الحق في المعارض، بعد نقل العبارة المتقدمة عن الشيخ: «والظاهر أنَّ احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق، عليه السلام، وهو إثبات مسألة علمية بخبر الواحد. ولا يخفى عليك ما فيه، مع أنه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره.

فإن احتجَ بأنَّ الأبعد لا يحتمل إلا الفتوى، والموافق للعامة بتحمل التقىة، فوجب الرجوع إلى ما لا يحتمل.

قلنا: لا نسلم أنه لا يحتمل إلا الفتوى، لأنَّه كما جاز الفتوى لصلاحة يراها الإمام، عليه السلام، كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل لصلاحة يعلمها الإمام، عليه السلام، وإن كُنَا لا نعلم ذلك.

فإن قال: إنَّ ذلك يسْدَّ باب العلم بالحديث.

قلنا: إنَّا نصِير إلى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل لا مطلقاً فلا يلزم سَدَّ باب العمل»^١، انتهى كلامه رفع مقامه.

* * *

أقول: توضيُّح المقام أنَّ ترجيح أحد الخبرين بمخالفة العامة يمكن أن يكون بوجوه:
أحدُها: مجرُّد التعبُّد، كما هو ظاهر كثير من أخباره، ويظهر من المحقق استظهاره من الشيخ قدس سرَّهَا.

الثاني: كونُ الرشد في خلافهم، كما صرَّح به في غير واحد من الأخبار المتقدمة ورواية علي بن أسباط: «قال: قلتُ للرضا عليه السلام: يَحْدُثُ الْأَمْرُ، لَا أَجِدُ بُدُّا مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وليس في البلد الذي أنا فيه أحدُ أَسْتَفْتَيْهِ مِنْ مَوَالِيكَ. فقال: أَنْتَ فَقِيهُ الْبَلَدِ وَاسْتَفْتَهُ فِي أَمْرِكَ. فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُذْ بِخَلَافِهِ. فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ»^٢.

وأصرُّ من ذلك كله خبرُ أبي إسحاق الأرجاني: «قال: قال أبو عبد الله، عليه السلام: اتدرى لم أمرتُم بالأخذ بخلاف ما يقوله العامة؟ قلت: لا أدرى. فقال: إنَّ علَيَّاً، صلوات الله عليه، لم يكن يدين الله بشيء إلا خالف عليه العامة، إرادةً لابطال أمره، وكانوا يسألونه، صلوات الله عليه، عن الشيء الذي لا يعلمهونه. فإذا أفتاهم بشيء جعلوا له ضداً من عندِهم ليُلْبِسُوا عَلَى النَّاسِ»^٣.

الثالث: حسنُ مجرَّد المخالفة لهم. فرجعُ هذا المرجح ليس الأقربية إلى الواقع، بل هو نظير ترجيح دليل الحرمة على الوجوب، ودليل الحكم الأسهل على غيره.

ويشهد لهذا الاحتمال بعضُ الروايات، مثل قوله عليه السلام في مرسلة داود بن الحصين:
«إنَّ من وافقنا خالفاً عَدُّونَا، ومن وافقَ عَدُّونَا في قول أو عمل فليس مِنَا ولا نَحْنُ مِنْهُ»^٤.

(٢) عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٢٧٥.

(١) معارج الأصول، ص ١٥٦.

(٤)

(٣) علل الشرائع، ج ٢، ص ٢١٨.

ورواية الحسين بن خالد: «شيَّعْنَا: المُسْلِمُونَ لِأَمْرِنَا، الْآخْذُونَ بِقُولَنَا، الْمُخَالِفُونَ لِأَعْدَائِنَا. فَنَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلِيُسَمِّ مُتَّا. فَيُكَوِّنُ حَالَهُمْ حَالَ الْيَهُودِ الْوَارِدِ فِيهِمْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: حَالَفُوهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^١.

الرابع: الحكم بصدور المواقف تقيةً. ويدلّ عليه قوله عليه السلام في رواية: «ما سمعته مني يُشَبِّهُ قولَ النَّاسِ فِيهِ التَّقْيَةُ، وَمَا سَمِعْتُ مِنِّي لَا يُشَبِّهُ قَوْلَ النَّاسِ فِلا تَقْيَةً فِيهِ»^٢.

بناءً على أنَّ الحكيم عنده، عليه السلام، مع عدالة الحاكم كالمسموع منه، وأنَّ الرواية مسوقة لحكم المعارضين، وأنَّ القضية غالبية، لکذب الدائمة.

أما «الوجه الأول»، فعَ بعده عن مقام ترجيح أحد الخبرين المبني اعتبارهما على الكشف النوعي، ينافي التعليل المذكور في الأخبار المستفيضة المتقدمة.

ومنه يظهر ضعف «الوجه الثالث»، مضافاً إلى صريح رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ما أنت والله على شيء مما هم فيه، ولا هم على شيء مما أنت فيه، فخالفوهם، فإنهم ليسوا من الحنفية على شيء»^٣ فقد فرع الأمر بمخالفتهم على مخالفة أحكامهم للواقع، لا مجرد حسن المخالفة.

فتعمّن «الوجه الثاني»، لكثره ما يدلّ عليه من الأخبار. أو «الوجه الرابع»، للخبر المذكور وذهاب المشهور.

إلا أنَّه يشكل «الوجه الثاني»: بأنَّ التعليل المذكور في الأخبار بظاهره غير مستقيم، لأنَّ خلافَهُم ليس حكماً واحداً حتى يكون هو الحق. وكونَ الحقَ والرشد فيه بمعنى وجوده في محتملاته لا ينفع في الكشف عن الحق. نعم ينفع في الأبعديَّة عن الباطل لو علم أو احتمل غلبةُ الباطل على أحكامهم وكون الحق فيها نادراً. ولكنه خلافُ الوجدان. وروايةُ أبي بصير المتقدمة وإن تأكَّد مضمونُها بالحلف. لكن لا بد من توجيهها، فيرجع الأمرُ إلى التعبد بعَلةِ الحكم، وهو أبعد من التعبد بنفسِ الحكم.

و«الوجه الرابع»: بأنَّ دلالة الخبر المذكور عليه لا يخلو عن خفاء، لاحتمال أن يكون المراد من شبهة أحد الخبرين بقول الناس كونَه متفرغاً على قواعدهم الباطلة. مثل تحويز الخطأ على المعصومين من الأنبياء والأئمَّة، عليهم السلام، عمداً أو سهواً والجبر والتغويض ونحو ذلك. وقد اطلق

(١) صفات الشيعة، ص ٤٥. (٢) تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٨. (٣) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٨٥.

الشباههُ على هذا المعنى في بعض أخبار العرض على الكتاب والستة، حيث قال: «فإن أشبههما فهو حق، وإن لم يُشبههما فهو باطل» وهذا الحمل أولى من حمل القضية على الغلبة لا الدوام بعد تسلیم الغلبة.

ويمكن دفع الاشكال في «الوجه الثاني» عن التعليل في الأخبار: بوروده على الغالب من انحصار الفتوى في المسألة على الوجهين، لأنّ الغالب أنّ الوجه في المسألة إذا كثرت كانت العامة مختلفين، ومع اتفاقهم لا يكون في المسألة وجوه متعددة.

ويمكن أيضاً الالتزام بما ذكرنا سابقاً، من غلبة الباطل في أقوالهم، على ما صرّح به في رواية الأرجاني المتقدمة. وأصرّ منها ما حكي عن أبي حنيفة من قوله: «خالفت جعفرًا في كلّ ما يقول إلاّ أدرى أنه يغمض عينيه في الركوع والسباحة أو يفتحها». وحينئذٍ فيكون خلافهم أبعد من الباطل.

ويمكن توجيه «الوجه الرابع»: بعدم انحصر دليله في الرواية المذكورة، بل الوجه فيه هو ما تقرر في باب التراجيح واستفادة من النصوص والفتاوي من حصول الترجيح بكلّ مزية في أحد الخبرين يوجب كونه أقلّ أو أبعد احتمالاً لخلافة الواقع من الآخر. ومعلوم أنّ الخبر المخالف لا يحتمل فيه التقيّة، كما يحتمل في المواقف، على ما تقدم من الحقائق قدس سره. فرأى المشهور من حمل الخبر المافق على التقيّة ليس كون المواقف أمارةً على صدور الخبر تقيّة، بل المراد أنّ الخبرين لما اشتراكا في جميع الجهات المحتملة لخلاف الواقع عدى احتمال الصدور تقيّة المختص بالخبر المافق تعين العمل بالمخالف وانحصر حمل الخبر المافق المطروح في التقيّة.

وأما ما أورده الحقـقـ من معارضـة احتمـال التـقـيـة باحتمـال الفتـوى عـلـى التـأـوـيلـ فـفيـهـ: أـنـ الكلامـ فيماـ إـذـاشـتـركـ الخبرـانـ فيـ جـيـعـ الـاحـتمـالـاتـ المـتـطـرـقـةـ فيـ السـنـدـ وـالـمـتنـ وـالـدـلـالـةـ، فـاـحـتمـالـ الفتـوىـ عـلـىـ التـأـوـيلـ مشـتـركـ . كـيـفـ وـلـوـفـرـضـ اـخـتصـاصـ الخبرـ المـخـالـفـ باـحـتمـالـ التـأـوـيلـ وـعـدـمـ تـطـرـقـهـ فيـ الخبرـ المـافـقـ، كانـ الـلاـزـمـ اـرـتكـابـ التـأـوـيلـ فيـ الخبرـ المـخـالـفـ، لـماـ عـرـفـتـ منـ أـنـ النـصـ وـالـظـاهـرـ لـاـ يـرـجـعـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـمـرـجـحـاتـ.

وأما ما أجاب به صاحب المعلم عن الإيرادـ بـأنـ اـحـتمـالـ التـقـيـةـ فيـ كـلـامـهـ أـقـرـبـ وـأـغـلـبــ فـفيـهـ، معـ إـشـعـارـهـ بـتـسـلـیـمـ ماـ ذـكـرـهـ المـحـقـقـ منـ مـعـارـضـةـ اـحـتمـالـ التـقـيـةـ فيـ المـافـقـ باـحـتمـالـ التـأـوـيلـ،

مع ما عرفت من خروج ذلك عن محل الكلام، منع أغلبية التقية في الأخبار من التأويل. ومن هنا يظهر: أنَّ ما ذكرنا من الوجه في رجحان الخبر المخالف مختصٌ بالمتباينين. وأمّا في ما كان من قبيل العاميَّين من وجهٍ - بأنَّ كان لكلَّ واحدٍ منها ظاهرٌ يمكن الجمع بينهما بصرفه عن ظاهره دون الآخر. فيدور الأمرُ بين حمل الموفق منها على التقية والحكم بتأويل أحدٍهما ليجتمع مع الآخر. مثلاً إذا ورد الأمرُ بغسل الثوب من أبوال ما لا يُوكِل لحمه، وورد كلَّ شيءٍ يطير لابأس بخُرُثه وبوله، فدار الأمرُ بين حمل الثاني على التقية وبين الحكم بتخصيص أحدٍهما لا بعينه، فلا وجاهة لترجيح التقية، لكونها في كلام الأئمَّة، عليهم السلام، أغلبٌ من التخصيص. فالعمدةُ في الترجيح بمخالفة العام، بناءً على ما تقدم من جريان هذا المرجح. وشبهُ في هذا القسم من المعارضين هو ما تقدم من وجوب الترجيح، لكون مزية في أحد المعارضين. وهذا موجودٌ فيما نحن فيه، لأنَّ احتمال مخالفة الظاهر قائمٌ في كلِّ منها والمخالفة للعامة مختصٌ بمزية مفقودة في الآخر، وهو عدم احتمال الصدور.

فتلخَّصَ ممَّا ذكرنا: أَنَّ الترجيحَ بالمخالفةِ من أحد وجهين، على ما يظهرُ من الأخبارِ.
 أَحدُهُما: كونهُ أبعدَ عن الباطلِ وأقربَ إلى الواقعِ، فيكونُ مخالفَ الجمُورِ نظيرَ موافقةِ المشهورِ من
 المرجحاتِ المضمونيةِ، على ما يظهرُ من أكثرِ أخبارِ هذا البابِ.
 وَالثاني: من جهةِ كونِ المخالفِ ذامِريةً، لعدمِ احتمالِ التقيةِ. ويدلُّ عليهِ ما دلَّ على الترجيحِ
 بشهرةِ الروايةِ معللاً بِأنَّه لا ريبَ فيهِ بالتقريبِ المتقدَّمِ سابقاً. ولعلَّ الثرةَ بينَ هذينِ الوجهينِ يظهرُ
 لكَ في ما يأتى إن شاءَ اللهُ تعالى.

بقي في هذا المقام امور الأول:

ان الخبر الصادر تقية، يحتمل أن يراد به ظاهره فيكون من الكذب المجوز لصلاحه، ويحتمل أن يراد منه تأويل مختلف على المخاطب فيكون من قبيل التورية. وهذا أليق بالامام، عليه السلام، بل هو اللائق له، إذا قلنا بحرمة الكذب مع التكهن من التورية.

الثاني:

ان بعض المحدثين، كصاحب الحدائق، وإن لم يشترط في التقية موافقة الخبر لذهب العامة، لأن أخبار تخيلها دالة على مدعاه سليمةً عما هو صريح في خلاف ما ادعاه، إلا أن الحمل على التقية في مقام الترجيح لا يكون إلا مع موافقة أحدهما، إذ لا يعقل جمل أحدهما بالخصوص على التقية، إذا كانا مخالفين لهم.

فزاد المحدث المذكور ليس الحمل على التقية مع عدم الموافقة في مقام الترجيح. كما أورده عليه بعض الأساطين في جملة المطاعن على ما ذهب إليه من عدم اشتراط الموافقة في الحمل على التقية. بل المحدث المذكور لما أثبتت في المقدمة الأولى من مقدمات الحدائق خلو الأخبار عن الأخبار المكذوبة، لتنقيحها وتصحيحها في الأزمنة المتأخرة، بعد أن كانت مغشوشة مدسوسية، صَحَّ للسائل أن يقول: فما بال هذه الأخبار المتعارضة التي لا تكاد تجتمع. وبين في المقدمة الثانية دفع هذا السؤال بأنَّ معظم الاختلاف من جهة اختلاف كلمات الأئمَّة، عليهم السلام، مع المخاطبين، وأنَّ الاختلاف إنما هو منهم، عليهم السلام، واستشهد على ذلك بأخبار زعمها دالة على أنَّ التقية كما تحصل ببيان ما يوافق العامة، كذلك تحصل بمجرد إنقاء الخلاف بين الشيعة كيلا يُعرَفُوا فيؤخذ برقاهم. وهذا الكلام ضعيفٌ، لأنَّ الغالبَ اندفاعُ الخوف باظهار الموافقة مع الأعداء. وأما الاندفاع ب مجرد رؤية الشيعة مختلفين مع اتفاقهم على مخالفتهم فهو وإن أمكن حصوله أحياناً لكنه نادر جداً، فلا يصار إليه في جلَّ الأخبار المختلفة، مضافاً إلى مخالفته لظاهر قوله، عليه السلام، في الرواية

المقدمة: «ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقىة، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقىة فيه».

فالذى يقتضيه النظر - على تقدير القطع بصدور جميع الأخبار التي بأيدينا على ما توهمه بعض الأخباريين، والظن بصدور جميعها إلا قليل في غاية القلة، كما يقتضيه الانصاف ممن اطلع على كيفية تنقية الأخبار وضبطها في الكتب. هو أن يقال: إن عمدة الاختلاف إنما هي كثرة إرادة خلاف الظواهر في الأخبار إما بقرائن متصلة اختفت علينا من جهة تقطيع الأخبار أو نقلها بالمعنى أو منفصلة مخفية من جهة كونها حالية معلومة للمخاطبين أو مقالية اختفت بالانطمام، وإنما بغير القرينة لمصلحة يراها الإمام، عليه السلام، من تقىة، على ما اخترناه من أن التقىة على وجه التورية أو غير التقىة من المصالح الأخرى.

و إلى ما ذكرنا ينظر ما فعله الشيخ، قدس سره، في الاستبصار من إظهار إمكان الجمع بين متعارضات الأخبار باخراج أحد المعارضين أو كلها عن ظاهره إلى معنى بعيد.

* * *

و ربما يظهر من الأخبار محامل وتأويلاتٌ أبعدُ براتب مما ذكره الشيخ تشهدُ بأنَّ ما ذكره الشيخ من المحامل غيرُ بعيد عن مراد الإمام، عليه السلام، وإن بعدت عن ظاهر الكلام إلا أن يظهر فيه قرينةً عليها:

فهنا: ما روى عن بعضهم صلوات الله عليهم: «لما سأله بعض أهل العراق وقال: كم آية تقرأ في صلاة الزوال؟ فقال عليه السلام: ثمانون. ولم يعد السائل. فقال عليه السلام: هذا يظن أنه من أهل الإدراك . فقيل له عليه السلام: ما أردت بذلك وما هذه الآيات؟ فقال: أردت منها ما يقرأ في نافلة الزوال، فإنَّ الحمد والتوحيد لا يزيد على عشر آيات، ونافلة الزوال ثمان ركعات»!^١

و منها: ما روى من: «أنَّ الوتر واجب»، فلما فرع السائل واستفسر، قال عليه السلام: «إنما عنيتُ وجوبها على النبي، صلى الله عليه وآله وسلم»!^٢

و منها: تفسير قوله عليهم السلام: «لا يعيد الصلاة فقيه بخصوص الشك بين الثلاث والأربع».^٣ ومثله تفسير وقت الفريضة في قوله، عليهم السلام: «لا تطوع في وقت الفريضة»!^٤

(٢) راجع: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢١ و ٢٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٠.

(١) الكافي (الفروع)، ج ٣، ص ٣١٤. مع اختلاف

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٣. المقنع، ص ٩.

بزمان قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»، إلى غير ذلك مما يطلع عليه المتتبع. و يؤيد ما ذكرنا من أن عمدة تنافي الأخبار ليس لأجل التقية. ما ورد مستفيضاً من عدم جواز رد الخبر وإن كان مما ينكر ظاهره، حتى إذا قال للتهار إنه ليل وللليل إنه نهار، معللاً ذلك بأنه يمكن أن يكون له محمل لم يتقطن السامع له فينكره فيكفر من حيث لا يشعر، فلو كان عمدة التنافي من جهة صدور الأخبار المنافية بظاهرها لما في أيدينا في الأدلة تقية، لم يكن في إنكار كونها من الإمام عليه السلام مفسدة، فضلاً عن كفر الراد.

الثالث:

أن التقية قد تكون من فتوى العامة، وهو الظاهر من إطلاق موافقة العامة في الأخبار. وأخرى من حيث أخبارهم التي رواها. وهو المصحّ به في بعض الأخبار. لكن الظاهر أن ذلك محمول على الغالب من كون الخبر مستندًا لفتوى. وثالثة من حيث عملهم. ويشير إليه قوله، عليه السلام، في المقبوله المتقدمة: «ما هم إليه أميل قضائهم وحكمهم». ورابعة بكونه أشبه بقواعدهم واصول دينهم وفروعه، كما يدل عليه الخبر المتقدم، وعرفت سابقاً قوة احتمال التفرع على قواعدهم الفاسدة ويخرج الخبر حينئذ عن الحجية ولو مع عدم المعارض، كما يدل عليه عموم الموصول.

الرابع:

أن ظاهر الأخبار كون المرجح موافقة جميع الموجودين في زمان الصدور أو معظمهم على وجه يصدق الاستغراب العرفي. فلو وافق بعضهم بلا مخالفة الباقي فالترجح به مستند إلى الكلية المستفاده من الأخبار من الترجح بكل مزية.

و ربما يستفاد من قول السائل في المقبوله: «قلت: يا سيدي! هما معاً موافقان للعامة»، أن المراد بما وافق العلة أو خالفهم في المرجح السابق يعم ما وافق البعض أو خالفه. و يردّه أن ظهور الفقرة الأولى في اعتبار الكل أقوى من ظهور هذه الفقرة في كفاية موافقة البعض، فيحمل على إرادة صورة عدم وجود هذا المرجح في شيء منها وتساويها من هذه الجهة، لا صورة وجود المرجح في كلٍّ منها وتكافؤهما من هذه الجهة.

و كيف كان، فلو كان كل واحد موافقاً لبعضهم مخالفآ لآخرين منهم وجب الرجوع إلى ما يرجح في النظر ملاحظة التقية منه.

و ربما يستفاد ذلك من أشهرية فتوى أحد البعضين في زمان الصدور ويعلم ذلك بمراجعة أهل

الثلق والتاريخ. فقد حكى عن تواريختهم:

«إن عامة أهل الكوفة كان عملُه على فتاوى أبي حنيفة وسفيان الثوري ورجل آخر، وأهل مكة على فتاوى ابن جريج، وأهل المدينة على فتاوى مالك، وأهل البصرة على فتاوى عمان وسودة، وأهل الشام على فتاوى الأوزاعي والوليد، وأهل مصر على فتاوى الليث بن سعيد، وأهل خراسان على فتاوى عبدالله بن المبارك الزهري. وكان فيهم أهل الفتوى من غير هؤلاء، كسعيد بن المسيب وعكرمة وربيعة الرأي ومحمد بن شهاب الزهري. إلى أن استقر رأيهم بحصر المذاهب في الأربع سنة خمس وستين وثلاثمائة»، كما حكى^١.

وقد يستفاد ذلك من الأمارات الخاصة، مثل قول الصادق، عليه السلام، حين حكى له فتوى ابن أبي ليلى في بعض مسائل الوصية: «أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه»^٢. وقد يستفاد من ملاحظة أخبارهم المروية في كتبهم. ولذا أنيط الحكم في بعض الروايات موافقة أخبارهم.

الخامسُ:

قد عرفت أنَّ الرجحان بحسب الدلالة لا يزاحمه الرجحان بحسب الصدور، وَكذا لا يزاحمه هذا الرجحان، أي الرجحان من حيث جهة الصدور. فإذا كان الخبر الأقوى دلالةً موافقاً للعامة قدم على الأضعف المخالف، لما عرفت من أنَّ الترجيح بقوَّة الدلالة من الجمع المقبول الذي هو مقدم على الطرح. أمّا لوزاحم الترجيح بالتصور الترجح من حيث جهة الصدور بأنَّ كان الأرجح صدوراً موافقاً للعامة، فالظاهر تقديمِه على غيره وإن كان مخالفًا للعامة، بناءً على تعلييل الترجح بمخالفة العامة باحتتمال التقية في الموقف، لأنَّ هذا الترجح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعاً، كما في المترادفين، أو تعبدًا كما في الخبرين بعد عدم إمكان التبعد بتصور أحد هما وترك التبعد بتصور الآخر. وفيما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى أدلة الترجح من حيث الصدور.

فإن قلت: إنَّ الأصل في الخبرين الصدور، فإذا تعبدنا بتصورهما اقتضى ذلك الحكم بتصور الموقف تقيةً، كما يقتضى ذلك الحكم بارادة خلاف الظاهر في أضعفهما دلالةً، فيكون هذا المرجح نظير الترجح بحسب الدلالة مقدماً على الترجح بحسب الصدور.

(٢) الكافي (الفروع)، ج ٧، ص ٦٢.

(١) الوحيد البهانى، الفوائد القديمة، ص ١٢١.

قلت: لا معنى للتعبد بتصورهما مع وجوب حمل أحدهما المعين على التقية لأنَّه إلقاءً لأحدهما في الحقيقة. ولذا لو تعيَّنَ حمل خبر غير معارض على التقية على تقدير الصدور لم يشمله أدلة التعبد بخبر العادل. نعم لو علم بتصور خبرين لم يكن بد من حمل المواقف على التقية وإلغاها. وأمَّا إذا لم يعلم بتصورهما، كما في ما نحن فيه من المتعارضين، فيجب الرجوع إلى المرجحات الصدورية. فانِّي أُمكِّن ترجيح أحدهما وتعيَّنه من حيث التعبد بالتصور دون الآخر تعيَّن، وإنْ قصرت اليدُ عن هذا الترجيح كان عدمُ احتمال التقية في أحدهما مرجحاً. فورُّدُّ هذا المرجح تساوى الخبرين من حيث الصدور، إما علماً كما في المتواترين، أو تعبداً كما في المتكافئين من الآحاد.

وأمَّا ما وجب فيه التعبد بتصور أحدهما المعين دون الآخر، فلا وجه لإعمال هذا المرجح فيه، لأنَّ جهة الصدور متفرَّعَة على أصل الصدور.

والفرقُ بين هذا الترجح والترجح بالسند أنَّ التعبد بتصور الخبرين على أن يعمل بظاهر أحدهما وبتأويل الآخر بقرينة ذلك الظاهر ممكِّنٌ غيرُ موجب لطرح دليل أو أصل، بخلاف التعبد بتصورهما. ثُمَّ حمل أحدهما على التقية الذي هو في معنى الغاية وترك التعبد به.

هذا كله على تقدير توجيه الترجح بالمخالفة باحتمال التقية. أمَّا لو قلنا بأنَّ الوجه في ذلك كون المخالف أقرب إلى الحق وأبعد عن الباطل، كما يدل عليه جملة من الأخبار، فهي من المرجحات المضمونة، وسيجيئ حالها مع غيرها.

أَمَا^١

المرجحات الخارجية

فقد أشرنا إلى أنها على قسمين: الأول ما يكون غير معتبر بنفسه، والثاني ما يعتبر بنفسه بحيث لو لم يكن هناك دليل كان هو المرجع.

[القسم الأول] [ما يكون غير معتبر في نفسه]

فمن الأول شهادة أحد الخبرين، إما من حيث روايته، بأن اشتهر روایته بين الرواية، بناءً على كشفها عن شهرة العمل أو اشتهر الفتوى به ولو مع العلم بعدم استناد المفتين إليه. ومنه كون الراوي له أفقه من راوي الآخر في جميع الطبقات أو في بعضها، بناءً على أنّ الظاهر عمل الأفقه به. ومنه مخالفة أحد الخبرين للعامة، بناءً على ظاهر الأخبار المستفيضة الواردة في وجه الترجيح بها. ومنه كلّ أمارة مستقلة غير معتبرة وافتقت مضمون أحد الخبرين إذا كان عدم اعتبارها لعدم الدليل، لا لوجود الدليل على عدم، كالقياس.

ثم الدليل على الترجيح بهذا النحو من المرجح ما يستفاد من الأخبار من الترجيح بكلّ ما يوجب أقربية أحدهما إلى الواقع وإن كان خارجاً عن الخبرين، بل يرجع هذا النوع إلى المرجح الداخلي، فإنّ أحد الخبرين إذا طابق أمارة ظنية فلازمه الظن بوجود خلل في الآخر إما من حيث الصدور أو من حيث جهة الصدور، فيدخل الراجح فيما لا ريب فيه والمرجوح فيما فيه الريب، وقد عرفت أنّ المزية الداخلية قد تكون موجبة لانتفاء احتمال في ذيها موجود في الآخر، كقلة الوسائل ومخالفة العامة، بناءً على الوجه السابق، وقد توجب بعد الاحتمال الموجود في ذيها بالنسبة إلى

1- جاء في بعض النسخ: المقام الثالث في المرجحات الخارجية وقد أشرنا.

الاحتمال الموجود في الآخر، كالأعدلية والأوثقية. والمرجح الخارجي من هذا القبيل. غاية الأمر عدم العلم تفصيلاً بالاحتمال القريب في أحدهما البعيد في الآخر، بل ذوالمزية داخل في الأوثق المنصوص عليه في الأخبار.

ومن هنا يمكن أن يستدلّ على المطلب بالإجماع المدعى في كلام جماعة على وجوب العمل بأقوى الدليلين، بناءً على عدم شمولها للمقام، من حيث أنّ الظاهر من أقواهاً أقواهاً في نفسه ومن حيث هو، لا مجرد كون مضمونه أقرب إلى الواقع لموافقة أمارة خارجية. فيقال في تقرير الاستدلال: إنّ الأمارة موجبة لظنّ خلل في المرجوح مفقود في الراجح، فيكون الراجح أقوى إجمالاً من حيث نفسه.

فإن قلت: إنّ المتيقن من النصّ ومعاقد الإجماع اعتبار المزية الداخلية القائمة بنفس الدليل. وأمّا الأمارة الخارجية التي دلّ الدليل على عدم العبرة بها من حيث دخولها في ما لا يعلم، فلا اعتبار بكشفها عن الخلل في المرجوح. ولا فرق بينه وبين القياس في عدم العبرة بها في مقام الترجيح كمقام الحجية، هذا. مع أنه لا معنى لكشف الأمارة عن خلل في المرجوح، لأنّ الخلل في الدليل من حيث أنه دليل قصور في طريقيته والمفروض تساويها في جميع ماله مدخل في الطريقة. ومجرد الظنّ بمخالفته خبر للواقع لا يجب خللاً في ذلك ، لأنّ الطريقة ليست منوطة بمطابقة الواقع.

قلت: أمّا النصّ، فلا ريب في عموم التعليل في قوله عليه السلام: «لأنّ المجمع عليه لا ريب فيه»، قوله: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»، لما نحن فيه. بل قوله: «فإنّ الرشد فيها خالفهم»، وكذا التعليل في رواية الأرجاني: «لم ارتم بالأخذ بخلاف ما عليه العامة»، وارد في المرجح الخارجي، لأنّ مخالفته العامة نظير موافقة المشهور.

وأمّا معقد الإجماعات، فالظاهر أنّ المراد منه: الأقرب إلى الواقع والأرجح مدلوأً، ولو بقرينة ما يظهر من العلماء قديماً وحديثاً من إناثة الترجيح بمجرد الأقربية إلى الواقع. كاستدلالهم على الترجيحات بمجرد الأقربية إلى الواقع. مثل ما سيجيء من كلماتهم في الترجيح بالقياس. ومثل الاستدلال على الترجيح بموافقة الأصل بأنّ الظنّ في الخبر الموافق له أقوى، وعلى الترجيح بمخالفته الأصل بأنّ الغالب تعرّض الشارع لبيان ما يحتاج إلى البيان. واستدلال المحقق على ترجيح أحد المتعارضين بعمل أكثر الطايفة بأنّ الكثرة أمارة الرجحان والعمل بالراجح واجب. وغير ذلك مما يجده المتبع في كلماتهم. مع أنه يمكن دعوى حكم العقل بوجوب العمل بالاقرب إلى الواقع في ما كان حججتها من حيث الطريقة، فتأمل.

بقي في المقام أمران

أحدُهما:

أنَّ الأُمَارَةَ الَّتِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَنْعِ عَنْهَا بِالْخُصُوصِ، كَالْقِيَاسِ، هَلْ هِي مِنَ الْمُرْجَحَاتِ أَمْ لَا؟ ظَاهِرُ الْمُعْظَمِ الدَّعْمُ، كَمَا يُظَهِرُ مِنْ طَرِيقِهِمْ فِي كِتَابِهِمُ الْإِسْتِدَلَالِيَّةِ فِي الْفَقَهِ. وَحَكَى الْحَقْقُ فِي

الْمَعَارِجِ عَنْ بَعْضِ الْقَوْلِ بِكَوْنِ الْقِيَاسِ مَرْجِحًا، قَالَ:

«وَذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ الْخَبَرَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا وَكَانَ الْقِيَاسُ مَوْافِقًا لِمَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُما، كَانَ ذَلِكَ وَجْهًا يَقْتَضِي تَرجِيحَ ذَلِكَ الْخَبَرِ. وَمِمَّا يُحْتَاجُ لِذَلِكَ بِأَنَّ الْحَقَّ فِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ، فَلَا يَكُنُ الْعَمَلُ بِهِمَا وَلَا طَرُحُهُمَا فَتَعْيَنُ الْعَمَلُ. وَإِذَا كَانَ التَّقْدِيرُ تَقْدِيرَ التَّعَارُضِ، فَلَا يَبْدُو فِي الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا مِنْ مَرْجِحٍ، وَالْقِيَاسُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَرْجِحًا لِحَصُولِ الظَّنِّ بِهِ، فَتَعْيَنُ الْعَمَلُ بِمَا طَابَقَهُ.

لَا يَقُولُ: أَجْعَنَا عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ مَطْرُوحٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

لَا تَنْقُولُ: بِعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ، لَا بِعْنَى أَنَّهُ لَا يَكُونَ مَرْجِحًا لِأَحَدِ الْخَبَرَيْنِ. وَهُذَا، لِأَنَّ فَائِدَةَ كُونِهِ مَرْجِحًا كُونُهُ رَافِعًا لِلْعَمَلِ بِالْخَبَرِ الْمَرْجُوحِ، فَيَعُودُ الرَّاجِحُ كَالْخَبَرِ السَّلِيمِ عَنِ الْمَعَارِضِ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ بِهِ لَا بِذَلِكِ الْقِيَاسِ. وَفِيهِ نَظَرٌ^١، انتهى.

وَمَا إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ سَادَةِ مُشَاخِنَا الْمُعاصرِينَ.

وَالْحَقَّ خَلَافَةُ، لِأَنَّ رَفَعَ الْخَبَرِ الْمَرْجُوحِ بِالْقِيَاسِ عُمِّلَ بِهِ حَقِيقَةً، كَرْفَعِ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ السَّلِيمِ عَنِ الْمَعَارِضِ وَالرَّجُوعِ مَعَهُ إِلَى الْأَصْوَلِ. وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ رَفَعِ الْقِيَاسِ لِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ السَّلِيمِ عَنِ الْمَعَارِضِ وَجَعْلِهِ كَالْمَعْدُومِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْأَصْلِ وَبَيْنَ رَفَعِهِ لِجُوازِ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ الْمَكَافِئِ لِخَبَرٍ آخَرِ وَجَعْلِهِ كَالْمَعْدُومِ حَتَّى يَتَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ الْآخَرِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَنْعَ هُوَ الاعتناءُ بِالْقِيَاسِ مُطلقاً. وَلَذَا اسْتَقَرَّتْ طَرِيقَةُ أَصْحَابِنَا عَلَى هَجْرَهُ فِي بَابِ التَّرْجِيحِ، وَلَمْ نَجِدْ مَوْضِعًا مِنْهُمْ يَرْجُونَهُ بِهِ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَوْجَبَ تَدوينُ شُرُوطِ الْقِيَاسِ فِي الْأَصْوَلِ لِيَرْجَحَ بِهِ فِي الْفَرَوْعَ.

(١) مَعَارِجُ الْأَصْوَلِ، ص ١٨٦.

الثاني:

في مرتبة هذا المرجح بالنسبة إلى المرجحات السابقة.

فنقول: أمّا الرجحان من حيث الدلالة، فقد عرفت غير مرّة تقدمةً على جميع المرجحات. نعم لو بلغ المرجح الخارجي إلى حيث يوهن الأرجح دلالةً فهو يسقطه عن الحججية وينحرج الفرض عن تعارض الدليلين. ومن هنا قد يقدم العام المشهور والمعتمد بالأمور الخارجية الآخر على الخاص. وأمّا الترجيح من حيث السنّد، فظاهرٌ مقبولةٌ ابن حنظلةٌ تقديمِه على المرجح الخارجي. لكنَّ الظاهر أنَّ الأمر بالعكس، لأنَّ رجحان السنّد إنما اعتُبر لتحصيل الأقرب إلى الواقع، فإنَّ الأعدل أقرب إلى الصدق من غيره، بمعنى أنَّه لو فرض العلمُ بكذب أحد الخبرين كان المظنونُ صدقَ الأعدل وكذبَ العادل. فإذا فرضَ كونُ خبر العادل مظنوناً المطابقة للواقع وخبرِ الأعدل مظنوناً المخالفة، فلا وجهٌ لترجيحِه بالأعدالية. وكذلك الكلامُ في الترجيح بمخالفة العادة بناءً على أنَّ الوجه فيه هو نفيُ احتمالِ التقيّة.

[القسم الثاني] [ما يكون معتبراً في نفسه]

وأما القسم الثاني، وهو ما كان مستقلاً باعتبار ولو خلّي المورد عن الخبرين، فقد أشرنا إلى أنه على قسمين، الأول ما يكون معاضداً لمضمون أحد الخبرين، والثاني ما لا يكون كذلك.

فنـ [القسم] الأول الكتاب والستة، والترجح بموافقتها مماثلاته للأخبار

و استدلّ في المعارض على ذلك بوجهين: «أحدهما أنَّ الكتاب دليل مستقلٌ فيكون دليلاً على صدق مضمون الخبر. ثانيةما أنَّ الخبر المنافي لا يعمل به لو انفرد عن المعارض ففاظتك به معه»^١، انتهى.

و غرضه الاستدلال على طرح الخبر المنافي، سواء قلنا بحججته مع معارضته لظاهر الكتاب أم قلنا بعدم حججته، فلا يتوجه التنافي بين دليليه.

ثم إنَّ توضيح الأمر في هذا المقام يحتاج إلى تفصيل أقسام ظاهر الكتاب أو الستة المطابق لأحد المعارضين. فنقول: إنَّ ظاهر الكتاب إذا لوحظ مع الخبر المخالف فلا يخلو عن صور ثلاث: الأولى: أن يكون على وجه ولو خلّي الخبر المخالف له عن معارضته المطابق له كان مقدماً عليه، لكونه نصاً بالنسبة إليه، لكونه أخص منه أو غير ذلك، بناءً على تخصيص الكتاب بخبر الواحد، فالمانع عن التخصيص حينئذٍ ابلاطُ الخاص بمعارضة مثله. كما إذا تعارض: أكرم زيداً العالم، ولا تكرم زيداً العالم. وكان في الكتاب عمومٌ يدلّ على وجوب إكرام العلماء.

و مقتضى القاعدة في هذا المقام أن يلاحظ أولاً جميع ما يمكن أن يرجح به الخبر المخالف

للكتاب على المطابق له. فان وجد شيء منها رجح المخالف به وخصص به الكتاب، لأن المفروض انحصر المانع عن تخصيصه به في ابتلائه بمزاجة الخبر المطابق للكتاب، لأن مع الكتاب من قبيل النص والظاهر، وقد عرفت أن العمل بالنص ليس من باب الترجيح، بل من باب العمل بالدليل والقرينة في مقابلة أصالة الحقيقة، حتى لو قلنا بكونها من باب الظهور النوعي. فإذا عولت المزاجة بالترجح صار المخالف كالسليم عن المعارض، فيصرف ظاهر الكتاب بقرينة الخبر السليم ولو لم يكن هناك مرجع.

فإن حكمنا في الخبرين المتكافئين بالتخير، إنما لأن الأصل في المعارضين، وإنما لو ورد الأخبار بالتخير، كان اللازم التخير، وأن له أن يأخذ بالمطابق وأن يأخذ بالمخالف، فيخصص به عموم الكتاب، لما سيجيء من أن موافقة أحد الخبرين للأصل لا يوجب رفع التخير، وإن قلنا بالتساقط أو التوقف كان المرجح هو ظاهر الكتاب. فتلخص أن الترجح بظاهر الكتاب لا يتحقق [بمقتضى القاعدة] في شيء من فروض هذه الصورة.

الثانية: أن يكون على وجه لو خلّي الخبر المخالف له عن معارضه لكان مطروحاً لخلافة الكتاب. كما إذا تباين مضمونهما كلية. كما لو كان ظاهر الكتاب في المثال المتقدم وجوب إكرام زيد العالم. واللازم في هذه الصورة خروج الخبر المخالف عن الحاجة رأساً، لتواء الأخبار ببطلان الخبر المخالف للكتاب والستة، والمتيقن من المخالفة لهذا الفرد، فيخرج الفرض عن تعارض الخبرين، فلا مورد للترجح في هذه الصورة أيضاً، لأن المراد به تقديم أحد الخبرين لمزيدة فيه، لا لما يسقط الآخر عن الحاجة. وهذه الصورة عديمة المورد فيما بأيدينا من الأخبار المتعارضة.

الثالثة: أن يكون على وجه لو خلّي المخالف له عن المعارض لخالف الكتاب، لكن لا على وجه التباين الكلّي، بل يمكن الجمع بينهما بصرف أحدهما عن ظاهره. وحينئذ، فإن قلنا بسقوط الخبر المخالف بهذه المخالفة عن الحاجة كان حكمها حكم الصورة الثانية، وإلا كان الكتاب مع الخبر المطابق بمنزلة دليل واحد عارض الخبر المخالف، والترجح حينئذ بالتعاضد وقطعية سند الكتاب. فالترجح بموافقة الكتاب منحصر في هذه الصورة الأخيرة.

لكن هذا الترجح مقدم على الترجح بالسند، لأن أعدلية الرواية في الخبر المخالف لا تقاوم قطعية سند الكتاب الموافق للخبر الآخر، وعلى الترجح بمخالفة العامة، لأن التقى غير متصرفة في الكتاب الموافق للخبر الموافق للعامة، وعلى المرجحات الخارجية، لأن الأمارة المستقلة المطابقة للخبر الغير المعتبرة لا تقاوم الكتاب المقطوع الاعتبار. ولو فرضنا الأمارة المذكورة مسقطة لدلالة الخبر

والكتاب المخالفين لها عن الحجية، لأجل القول بتقييد اعتبار الظواهر بصورة عدم قيام الظن الشخصي على خلافها خرج الموردُ عن فرض التعارض.

ولعل ما ذكرنا هو الداعي للشيخ، قدس سره، في تقديم الترجيح بهذا المرجح على جميع ما سواه من المرجحات وذكر الترجح بها بعد فقد هذا المرجح.

إذا عرفت ما ذكرنا علمت توجة الاشكال فيما دلَّ من الأخبار العلاجية على تقديم بعض المرجحات على موافقة الكتاب، كمقدولة ابن حنظلة. بل وفي غيرها مما اطلق فيها الترجحُ بموافقة الكتاب والستة، من حيث أنَّ الصورة الثالثة قليلة الوجود في الأخبار المتعارضة. والصورة الثانية أقلَّ وجوداً بل معدومة، فلا يتوفهم حملُ تلك الأخبار عليها وإن لم تكن من باب ترجيح أحد المتعارضين بسقوط المخالف عن الحجية مع قطع النظر عن التعارض. ويمكن التزامُدخول الصورة الأولى في الأخبار التي اطلق فيها الترجحُ بموافقة الكتاب، فلا يقلَّ موردها.

وما ذكر من ملاحظة الترجح بين الخبرين المخصوص أحدهما لظاهر الكتاب منوع. بل نقول: إنَّ ظاهرَ تلك الأخبار - ولو بقرينة لزوم قلة المورد بل عدمه، وبقرينة بعض الروايات الدالة على رد بعض ما ورد في الخبر والتقويض بمخالفة الكتاب مع كونه ظاهراً في نفيهما. أنَّ الخبرَ المعتمدة بظاهر الكتاب لا يعارضه الخبرُ الآخر وإنْ كان لو انفرد رُفِع اليُدُ به عن ظاهر الكتاب.

وأما الاشكالُ المختص بالقبولة من حيث تقديم بعض المرجحات على موافقة الكتاب. فيندفعُ بما أشرنا إليه سابقاً من أنَّ الترجح بصفات الراوي منها من حيث كونه حاكماً. وأولى المرجحات الخبرية فيه هي شهرةُ إحدى الروايتين وشذوذُ الآخر. ولا بُعد في تقديمها على موافقة الكتاب.

ثم إنَّ الدليل المستقلُ المعاوضد لأحد الخبرين حكمُ حكم الكتاب والستة في الصورة الأولى. وأما في الصورتين الأخيرتين فالخبرُ المخالفُ له يعارض مجموع الخبر الآخر والدليل المطابق له، والترجحُ هنا بالتعاوضد لغير.

وأقاً القسم الثاني، وهو ما لا يكون معاوضد لأحد الخبرين، فهـي عـدة امور:

منها: الأصلُ، بناءً على كون مضمونه حكم الله الظاهري، إذ لو بني على إفادـة الـظنـ بـحكم الله الواقعـيـ كانـ منـ القـسمـ الأولـ. ولا فـرقـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـاصـولـ الـثـلـاثـةـ، أـعـنىـ أـصـالـةـ الـبرـاءـةـ

والاحتياط والاستصحاب.

لكن يشكل الترجيح بها، من حيث أنّ مورد الأصول ما إذا فُقد الدليل الاجتهادي المطابق أو المخالف. فلا مورد لها إلاّ بعد فرض تساقط المعارضين لأجل التكافؤ، والمفروض أنّ الأخبار المستفيضة دلت على التخيير مع فقد المرجح. فلا مورد للأصل في تعارض الخبرين رأساً، فلابد من التزام عدم الترجيح بها. وإنّ الفقهاء إنما رجحوا بأصالة البراءة والاستصحاب في الكتب الاستدلالية من حيث بنائهم على حصول الظن النوعي بمقابلة الأصل. وأمّا الاحتياط، فلم يعلم منهم الاعتماد عليه، لا في مقام الأسناد ولا في مقام الترجيح.

وقد يتوقّم أنّ ما دلّ على ترجيح التخيير مع تكافؤ الخبرين مُعارضٌ بما دلّ على الأصول الثلاثة، فإنّ مورد الاستصحاب عدم اليقين، بخلاف الحالة السابقة، وهو حاصلٌ مع تكافؤ الخبرين.

ويندفع: بأنّ ما دلّ على التخيير حاكم على الأصل، فإنّ مؤدّاه جواز العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة والالتزام بارتفاعها.

فكما أنّ ما دلّ على تعين العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة مع سلامته عن المعارض حاكمٌ على دليل الاستصحاب، كذلك يكون الدليل الدال على جواز العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة المكافئ لمعارضه حاكماً عليه من غير فرق أصلاً، مع أنه لو فرض التعارض المتوقّم كان أخبار التخيير أولى بالترجح وإن كانت النسبة عموماً من وجه، لأنّها أقلّ مورداً، فيتعين تخصيص أدلة الأصول، مع أنّ التخصيص في أخبار التخيير يوجب إخراج كثير مواردها بل أكثرها، بخلاف تخصيص أدلة الأصول. مع أنّ بعض أخبار التخيير ورد في مورد جريان الأصول، مثل مكتبة عبد الله بن محمد الواردة في فعل ركعتي الفجر في الحمل، ومكتبة الجميري المروية في الاحتجاج الواردة في التكبير في كل انتقال من حال إلى حال من أحوال الصلاة.

وممّا ذكرنا ظهر فساد ما ذكره بعض من عاصرنا في تقديم المواقف للأصل على المخالف، من أنّ العمل بالموافق موجب للتخصيص فيما دلّ على حجية المخالف، والعمل بالمخالف مستلزم للتخصيص فيما دلّ على حجية الموافق وتخصيص الآخر فيما دلّ على حجية الأصول، وأنّ الخبر الموافق يفيد ظناً بالحكم الواقعي، والعمل بالأصل يفيد الظن بالحكم الظاهري فيتقوّي به الخبر الموافق، وأنّ الخبرين يتعارضان ويتساقطان، فيبقى الأصل سليماً عن المعارض.

بقي هنا شيء

وهو أنهم اختلفوا في تقديم المقرر وهو المواقف للأصل على الناقل وهو الخبر المخالف له. والأكثرُ من الأصوليين، منهم العلامة، قدس سره، وغيره، على تقديم الناقل. بل حكى هذا القول عن جمهور الأصوليين، معللين ذلك بأنَّ الغالب فيما يصدر من الشارع الحكم بما يحتاج إلى البيان ولا يستغني عنه بحكم العقل. مع أنَّ الذي عثنا عليه في الكتب الاستدلالية الفرعية الترجيح بالاعتصاد بالأصل، لكن لا يحضرني الآن مورداً لما نحن فيه، أعني المعارضين المواقف أحدهما للأصل. فلابد من التتبع.

ومن ذلك كون أحد الخبرين متضمناً للإباحة والآخر مفيداً للحظر، فإنَّ المشهور تقديم الحاضر على المبيح. بل يظهرُ من محكي عن بعضهم عدم الخلاف فيه، وذكروا في وجهه ما لا يبلغ حد الوجوب، ككونه متيقناً في العمل، استناداً إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «دع ما يُرِيبُك إلى ما لا يُرِيبُك»^١، وقوله: «ما اجتمعَ الحلالُ والحرامُ إلَّا غلبَ الحرامُ الحلال»^٢.

وفيه: أنه لو تم هذا الترجيح لزم الحكم بأصالة الحرمة عند دوران الأمر بينها وبين الإباحة، لأنَّ وجود الخبرين لا مدخل له في هذا الترجيح، فإنه من مرجحات أحد الاحتمالين، مع أنَّ المشهور تقدم الإباحة على الحظر.

فالمتوجه ما ذكره الشيخ، قدس سره، في العدة من ابتناء المسألة على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو التوقف. حيث قال:

«وأمَّا ترجيحُ أحد الخبرين على الآخر من حيث أنَّ أحدهما يتضمن الحظر والآخر الإباحة والأخذ بما يقتضي الحظر أو الإباحة. فلا يمكن الاعتمادُ عليه على ما نذهب إليه من الوقف، لأنَّ الحظر والإباحة جميعاً عندنا مستفادان من الشرع، ولا ترجيحَ بذلك، وينبغي لنا الوقفُ بينهما جميعاً ويكون الإنسانُ مخيراً في العمل بائهاماً شاء»^٣، انتهى.

ويمكن الاستدلالُ لترجح الحظر بما دلَّ على وجوب الأخذ بما فيه الاحتياط من الخبرين وإرجاع ما ذكروه من الدليل في ذلك. فالاحتياط وإن لم يجب الأخذ به في الاحتمالين المجردين عن الخبر إلا أنَّه يجب الترجيح به عند تعارض الخبرين.

(١) عوالي الثاني، ج٣، ص٣٣٠. (٢) عوالي الثاني، ج٢، ص١٣٢. (٣) عدة الأصول، ص٦٢.

و ما ذكره الشيخ، قدس سره، إنما يتم لو أراد الترجيح بما يقتضيه الأصل، لا بما ورد التعبد به من الأخذ بأحوط الخبرين. مع أن ما ذكره من استفادة الحظر أو الإباحة من الشرع لا ينافي ترجيح أحد الخبرين بما دل من الشرع على أصالة الإباحة، مثل قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرَدِ فِيهِ نَهْيٌ»^(١)! أو على أصالة الحظر، مثل قوله: «دَعْ مَا يَرِبِّيكُ إِلَى مَا لَا يَرِبِّيكُ» . مع أن مقتضى التوقف على ما اختاره لما كان وجوب الكف عن الفعل، على ما صرَّح به هو وغيره كان اللازم بناءً على التوقف العمل بما يقتضيه الحظر. ولو أدعى ورود أخبار التخيير على ما يقتضيه التوقف جرى مثله على القول بأصالة الحظر.

ثم إنَّه يشكل الفرق بين ما ذكروه من الخلاف في تقدُّم المقرر على الناقل وإن حكى عن الأكثُر تقدُّم الناقل وعدم ظهور الخلاف في تقدُّم الحاضر على المبيع.

ويمكن الفرق بتصنيف المسألة الأولى بدوران الأمر بين الوجوب وعدمه. ولذا رجح بعضُهم الوجوب على الإباحة والندب لأجل الاحتياط. لكن فيه مع جريان بعض أدلة تقديم الحظر فيها إطلاقُ كلامهم فيها وعدم ظهور التخصيص في كلماتهم. ولذا اختار بعضُ سادة مشايخنا المعاصرين تقديم الإباحة على الحظر، لرجوعه إلى تقديم المقرر على الناقل الذي اختاره في تلك المسألة، هذا. مع أنَّ الاتفاق على تقديم الحظر غير ثابت وإن ادعاه بعضُهم. والتحقيق هو ذهابُ الأكثُر، وقد ذهبوا إلى تقديم الناقل أيضاً في المسألة الأولى^(١)، بل حكى عن بعضهم تفريع تقديم الحاضر على تقديم الناقل. ومن جملة هذه المرجحات تقديم دليل الحرمة على دليل الوجوب عند تعارضهما. واستدلّوا عليه بما ذكرناه مفصلاً في مسائل أصالة البراءة عند تعارض احتمالي الوجوب والترحيم.

والحقُ هنا التخيير، وإن لم نقل به في الاحتمالين، لأنَ المستفاد من الروايات الواردة في تعارض الأخبار على وجه لا يرتاب فيه هو لزوم التخيير مع تكافؤ الخبرين وتساوئهما من جميع الوجوه التي لها مدخل في ربحان أحد الخبرين، خصوصاً مع عدم التمكن من الرجوع إلى الإمام، عليه السلام، الذي يحمل عليه أخبارُ التوقف والإرجاء. بل لو بنينا على طرح أخبار التخيير في هذا المقام أيضاً بعد الترجيح بموافقة الأصل لم يبق لها مورداً يصلح لحمل الأخبار الكثيرة الدالة على التخيير عليه، كما لا يخفى على المتأمل الدقيق .
فالمعتمد وجوب الحكم بالتجزير إذا تساوى الخبران من حيث القوة ولم يرجح أحدهما بما يوجب أقربيته إلى الواقع.

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣١٧ - عوالي الثاني، ج ٣، ص ١٦٦

ولا يلتفت إلى المرجحات الثلاث الأخيرة الراجعة إلى ترجيح مضمون أحد الخبرين، مع قطع النظر عن كونه مدلولاً له، لحكومة أخبار التخيير على جميعها، وإن قلنا بها في تكافؤ الاحتمالين.

نعم يجب الرجوع إليها في تعارض غير الخبرين من الأدلة الظنية إذا قلنا بحجيتها من حيث الطريقة المستلزمة للتوقف عند التعارض. لكن ليس هذا من الترجيح في شيء.

نعم لو قيل بالتجيير في تعارضها من باب تنقية المنهك كان حكمها حكم الخبرين. - كما في إجراء التراجيح المتقدمة في تعارض الأخبار. وإن كان الظاهر من بعضهم عدم التأمل في جريان جميع أحكام الخبرين من الترجيح فيها بأقسام المرجحات مستظهراً عدم الخلاف في ذلك.

فإن ثبت الاجماع على ذلك أو أجرينا ذلك في الاجماع المنقول من حيث أنه خبر فيشمله حكم فهو، وإلا ففيه تأمل. لكن التكلم في ذلك قليل الفائدة، لأن الطرق الظنية غير الخبر ليس فيها ما يصح للفقيه دعوى حجيته، من حيث أنه ظن مخصوص، سوى الاجماع المنقول بخبر الواحد.

فإن قيل بحجيتها، فإنما هي من باب مطلق الظن. ولا ريب أن المرجع في تعارض الأمارات المعتبرة على هذا الوجه إلى تساقط المعارضين إن ارتفع الظن من كلها أو سقوط أحدهما عن الحجية وبقاء الآخر بلا معارض إن ارتفع الظن عنه.

وأما الاجماع المنقول، فالترجح بحسب الدلالة من حيث الظهور والنصوصية جار فيه لا محالة.

وأما الترجح من حيث الصدور أو جهة الصدور فالظاهر أنه كذلك، وإن قلنا بخروجه عن الخبر عرفاً، فلا يشمله أخبار علاج تعارض الأخبار وإن شمله لفظ النبأ من آية النبأ، لعموم التعليل المستفاد من قوله: «فإن المجتمع عليه لا ريب فيه»، وقوله: «لأن الرشد في خلافهم»، فإن خصوص المورد لا يخصصه. ومن هنا يصح إجراء جميع التراجيح المقررة في الخبرين في الاجماعين المنقولين، بل غيرهما من الأمارات التي يفرض حجيتها من باب الظن الخاص. ومما ذكرنا يظهر حال الخبر مع الاجماع المنقول أو غيره من الظنون الخاصة لوجود.

والحمد لله على ما تيسر لنا من تحرير ما استفدناه بالفهم القاصر من الأخبار وكلمات علمائنا الأبرار في باب التراجيح. رجح الله مانرجوا التوفيق له من الحسنات على ما مضى من السئيات، بمجاه محمد وآلـه السادة السادات، عليهم أفضل الصلوات وأكمل التحيات، وعلى أعدائهم أشد اللعنات وأسوء العقوبات، آمين آمين آمين.

إلى هنا كتبه سلمـه الله عن الآفات والآهـات بحقـ محمد وآلـه أشرفـ السادات، قد فرغـت من تحريرـها يومـ الثلاثاء

فهرس فرائد الأصول

١- الآيات

- آن النفس بالنفس والعين بالعين: ٦٥٨ . آلله أذن لكم أم على الله تفترون: ٤٩ - ٥٢ .
إنه فكر وقدر فقتل كيف قدر: ٣٢٤ . اجتنبوا كثيراً من الظن، إن بعض الظن إثم:
إني اريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين على أن
تأجرني ثمانية حجج، فإن أتممت عشرةً فلن
عندك: ٦٥٨ . ٧١٧ .
إني رسول الله إليكم مصطفىً لما بين يدي من
التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد:
٦٧٨ .
أوفوا بالعقود: ٦٥ ، ٥٣٧ ، ٧١٧ . ٦٥ .
تجارة عن تراض: ٦٥ .
ذلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًّا في
الأرض ولا فسادًا والعقاب للمتقين: ١٣ .
حتى يطهرن: ٣١٢ .
خلق لكم ما في الأرض جميعاً: ١١٢ .
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا: ٣١٩ .
الطلاق مرتان: ٩١ .
عبدًا مملوكاً لا يقدر على شيء: ٢١ ، ٦٥ .
فاتقوا الله ما استطعتم: ٣٣٧ ، ٣٤٧ ، ٣٨٢ .
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون: ٦٥ ، ١٣٢ .
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول:
٣٣٧ . ٦٥ .
إنما حرم عليكم الميتة: ١١٢ .
إنما حرم عليكم الميتة: ١١٢ .
إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا
لهم عذاب أليم: ١٣ .
إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات: ١٣١ .
إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام:
٦٥ .
إن يكذبوا فقد كذبت: ٥٦٤ .
إن الظن لا يعني من الحق شيئاً: ٥٢ .
إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا: ٦٥ .
إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل: ٥٦٣ .
إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا: ٦٥ .

- و إن تكروا فان الله غني عنكم: ٥٦٣ .
إن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها
بكافرين: ٥٦٣ .
وخذ بيده ضعثاً فاضرب به: ٦٥٨ .
وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين: ٦٥٨ .
وقالوا اطيرنا بيك وعن معك: ٣٢٤ .
وقولوا للناس حسناً: ٧١٧ .
ولا بطلوا أعمالكم: ٦٧١ .
ولا تلقوا بأيديكم إلى التلكرة: ٣٣٧ .
ولا يحلّ لهنَّ أن يكتمن ما خلق الله: ١٢٧ .
ولم جاء به حل بغير وأنابه زعيم: ٦٥٧ .
وما أمروا إلَّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقيموا الصلاة ويؤتون الزكاة وذلك دين القيمة: ٦٥٧ .
وما خلقت الجن والانس إلَّا ليعبدون: ٢٧٦ .
وما كان الله ليصلّ قوماً بعد إذ هداهم حتى
يبيّن لهم ما يتقوون: ٣١٥ .
وما كتَّا معدّين حتَّى نبعث رسولاً: ٣١٤ .
وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد
فضل لكم ما حرم عليكم: ٣١٦ .
وما نهاكم عنه فانتهوا: ٣٥١ .
ومن كفر فإن الله غني عن العالمين: ٥٦٣ .
ومن كفر فإن ربي غني كرم: ٥٦٣ .
ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هؤذن: ١٣٤ .
ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا
يحتسب: ١٤٢ .
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق: ١١٦ .
يا أيها الذين آمنوا أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول ولا
بطلوا أعمالكم: ٤٩١ .
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر: ١١٢ ،
٤٣٠ .
- فرهان مقبوضة: ٦٥ .
فقولا له قولأ ليناً لعله يتذكر او يخشى: ١٢٧ .
فلم قلتتموهم إن كنتم صادقين: ١٣ .
فولولا نفر من كل فرقه منهم طائفة: ١٢٦ .
فن حجَّ البيت او اعتمر فلا جناح: ٦٠ .
فيه آيات محكمات هنَّ أم الكتاب: ٦٢ .
قل أحل لكم الطيبات: ٣٦١ .
قل: لا أجد فيها أُوحى إليَّ محرماً على طاعم
يطعمه إلا أن يكون ميتة او دمًا مسفوهاً: ٦١ ،
٣٦١-٣٦٦ .
قولوا آمننا بالله وما أنزل إلينا: ٢٧٥ .
كلوا مما غنمتم حلالاً طيباً: ١١٢ .
لا بطلوا صدقاتكم بالمن والأذى: ٤٩١ .
لا تقربوا مال اليتيم: ٦٥ .
لا تؤتوا السفهاء أموالكم: ٦٥ .
لا يكلف الله نفساً إلَّا ما آتاهها: ٣١٣ .
لو لا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في
الدين: ٦٥ .
ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن
بيته: ٣١٥ .
ما جعل عليكم في الدين من حرج: ٤٣٠ .
ما على المحسنين من سبيل: ٦٥ .
من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله: ٣١٦ .
وآخرون مرجون لأمر الله: ٢٨٥ .
واتقوا الله حق تقاته وواجهدوا في الله حق جهاده:
٣٣٧ ، ٣٨٢ .
وأحل لكم ما وراء ذلكم....: ٦١ .
والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم
راجعون: ٣٨٢ .
إن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى: ٥٦٣ .

٢-الاحاديث

إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم: ٤٩٧.
 إذا جاء حديث عن أولكم... إنما والله
 لأندخلكم إلا فيما يسعكم: ٧٧٥.
 إذا جاءكم حديث عنا فوجدمتم عليه شاهداً
 فخذوا به: ١١١.
 إذا جاءكم ما لا تعلمون فها: ٢٨٤.
 إذا حدث على الامام حدث كيف يصنع
 الناس: ١٢٨.
 إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك
 ليس بشيء: ٧٠٨.
 إذا سمعت من أصحابك وكلهم ثقة: ١٣٧.
 إذا شكت فابن على اليقين، قلت: هذا أصل؟
 قال: نعم: ٥٦٨.
 إذا شكت في شيء من الموضوع وقد دخلت في
 غيره فشكك ليس بشيء إنما الشك إذا كنت في
 شيء لم تجزه: ٧١٢ - ٧١١ - ٧٠٩.
 إذا كان كذلك فارجه حتى تلق إمامك: ٣٣٨.
 إذا ورد عليكم حديث فوجدمتم له شاهداً فخذوا
 به: ١١١.
 إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف
 القوم: ٧٧٥.
 إذا ورد عليكم حديثان... وما خالف أخبارهم
 فخذلوه: ٧٧٤.
 إذ انزلت بكم حادثة... فانظروا إلى ماروه عن
 علي عليه السلام: ١٤٠.
 اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا
 ضرار: ٥٣٤.
 أرأيت لوحشتك بحديث... قلت: بأحدثها
 وأدع الآخر. قال... أبي الله لنا في دينه إلا

اثت أبواب بن تغلب، فإنه قد سمع متى حديثاً
 كثيراً: ١٣٨.
 ائت فقيه البلد واستفته في أمرك فإذا أفتاك
 بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه: ٨٠٥.
 اتركوا ما لا بأس به حذراً عمما به البأس:
 ٤١٤ - ٤١٨.
 أتدرى لم أمرت بالأخذ بخلاف ما يقوله العامة؟
 قلت: لا أدرى. فقال: إن علياً عليه السلام لم
 يكن يدين الله بشيء إلا خالفاً عليه العامة،
 إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألونه عن الشيء
 الذي لا يعلمه، فإذا أفتاهم بشيء جعلوا له
 ضدأً من عندهم، ليليسوا عن الناس: ٨٠٥.
 أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى شكت
 فابن على الأكثري: ٥٦٨.
 أخوك دينك فاحتظر لدينك بما شئت: ٣٤٥.
 إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس. مشيراً إلى
 زرارة: ١٣٨.
 إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله ثم أساء
 رجل الظن برجل لم يظهر منه خزية فقد ظلم وإذا
 استولى الفساد... فقد غرز: ٧١٩.
 إذا استيقن أنه زاد في المكتوبة استقبل الصلاة: ٤٩٥.
 إذا استيقنت أنك توضأ فائتك أن تحدث
 موضوع، حتى تستيقن أنك أحدثت: ٥٧٤.
 إذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا:
 ٣٣٩.
 إذا أصبت بمثل هذا ولم تدرروا فعليكم الاحتياط
 حتى سألوا عنه وتعلموا: ٤٤٣ - ٣٤٤.
 إذا التقى المسلم بسيفهما فالقاتل والمقتول في
 النار: ١٢.

- التحقية: ٧٧٥.
- اعتمدا في دينكما على كل مسن في حبنا كثير
القدم في أمرنا: ١٤١.
- اعرفوا منازل الرجال متى بقدر روايهم عننا:
١٤٣.
- اغسله بماء وسدر: ٥٠٠.
- أفضل الأعمال أحزها: ٥٣٦.
- افلا صنعت هكذا. ياعمارا! تمعكت كما تتمعك
الدابة!: ٥١٣.
- أفيونسُ بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني؟
قال: نعم: ١٣٩.
- اكتب وبث علمك في بني عمك: ١٤٣.
- إلا اعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك نقصت
أو أتممت لم يكن عليك شيء: ٥٦٨-٥٦٧.
- الذى يتورع عن محارم الله ويختبئ هؤلاء، فإذا لم
يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه: ٣٥٠.
- اليس قد أتممت الركوع والسجود: ٤٨٦.
- أمسك عن طريق إذا خفت ضلالته فان الكفر
عند حيرة الضلال خير من ركوب الأهواء:
٣٣٩.
- أما سمعت قول الله عزوجل إن السمع والبصر:
٥٩.
- أما إذا كان بجهالة فليتزوجها: ٣٢٦.
- أما أهل هذه البلدة فلا: ١٢٩.
- اما قول ابن أبي ليل فلا أستطيع ردك: ٨١٢.
- اما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأما
ما لم تعلم فكل: ٤١٤.
- امن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع
ما في الأرض: ٤٣٢.
- الامور ثلاثة، امررين لك رشده فخذه وامررين
- لك غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده إلى الله
عزوجل: ٣٣٩ - ٣٤٨ - ٣٧٢.
- أنا خالفت بينهم: ١٤٧.
- * أنا مقرّ بنبوة عيسى وكتابه وما بشر به أمته وأقربه
الحواريون: ٦٧٨.
- أنت فقيه أهل البصرة؟... إنما يعرف القرآن من
خطوب به: ٥٧.
- أنت فقيه أهل العراق؟... وما ورتك الله من
كتابه حرفاً: ٥٧.
- أنت أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا: ٧٧٦ -
٧٨٤.
- إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض... كل
شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره
فليمض عليه: ٧١١ - ٧٠٨.
- إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطوا جميعاً فلم
يعرف الحرام من الحلال فلا بأس: ٤١٢.
- إن قرئت عليه آية القصر وجب عليه....
إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس به وإن
كان شيئاً بينما فلا: ٤٢١.
- إنما أهل بيت صديقون لاخلو من كذاب يكذب
عليينا: ١٤٣.
- إن أبا الخطاب كذب على أبي عبدالله: ١٦٩.
- إن أدنى ما يكون العبد به مؤمناً: ٢٧٧.
- إن الله بعث محمداً وهو مكة عشرتين: ٢٧٧.
- إن الله تعالى حد حدوداً فلا تعتدوها... رحمة من
الله لكم: ٣٢٦.
- إن الله تعالى قال: لا جناح، ولم يقل افعلوا: ٦٠.
- إن الله حرم الميتة من كل شيء: ٤٢٣.
- إن الله يحتاج على العباد بما آتاهم وعرفهم:
٣٢٥.
- إن أمر النبي -ص- مثل القرآن...: ٥٩.

- فليس مثنا ولا نحن منه: ٨٠٥ .

إن الناس اولعوا الكذب علينا: ١٤٣ .

إن الوتر واجب... إنما عننت وجهها على النبي، ص. .

إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله: ٦٠ .

إنها زيادة في المكتوبة: ٤٨٧ - ٤٩٣ .

إنه زوج. قال الله عزوجل: ٥٩ .

إنه فاسق... إن جاءكم فاسق: ٥٩ .

إنه لا يسعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون إلا الكفت عنه والثبت والرد إلى آئمه الهدى: ٣٣٩ .

إنه يقع في قلبي أمر عظيم. فقال: قل: لا إله إلا الله: ٣٢٣ .

إنهم ضربوا القرآن ببعضه بعض...: ٥٨ .

إنه يعيده، لأنَّه زاد في فرض الله عزوجل: ٤٩٣ .

أيتها امرء ارتكب أمراً بجهالة فلا شيء عليه: ٣٢٥ .

بائيها أخذتم من باب التسليم وسعكم: ٧٧٩ .

تسجد سجدة السهو في كل زيادة ونقيصة: ٤٨٦ - ٤٩٤ .

تمت صلاته: ٥٢٤ .

ثلاثة لا يسلم منها أحد، الطيرة والحسد والظن: ٣٢٢ .

ثلاث لم يعر منهانبي فن دونه الطيرة والحسد والتفكير في الوسوسة في الخلق: ٣٢٤ .

ثمن العذرة سحت: ٧٥٤ .

جاء رجل إلى النبي... قال ص: ذاك والله حمض الآيات: ٣٢٣ .

حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه: ٣١٥ .

حدثوا بها فإنها حق: ١٤٣ .

حرام عليكم أن تقولوا بشيء عالم تسمعوه منها: ١٨ .

إن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالآثار الصحيحة والنص الصريح: ٥٧ .

إن جماعة يقال لهم الحقيقة: ٢٨٠ .

إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن: ٥٩ .

إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم: ٣٧٥ .

إن رسول الله -ص- إنما عنى بقوله «هذا مخصوص الآيات» خوفه عن أن يكون: ٣٢٣ .

إن الشيطان أتاكم من قبل الأعمال: ٣٢٤ .

إن الشيطان ينفح بين إلبيي المصلي فلا ينصرفن أحدكم إلا بعد أن يسمع صوتاً أو يجد رحماً: ٥٤٣ .

إن في أخبارنا حكماً كمحكم القرآن ومتشابهاً كمتشابه القرآن: ٧٧٦ .

إن في حلال الدنيا حساباً وفي حرامها عقاباً وفي الشبهات عتاباً: ٣٥٠ .

إنك رجل مضمار ولا ضرار ولا ضرار على مؤمن: ٥٣٩ - ٥٣٣ .

إن لكل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً: ٣٣٨ .

إن المؤمن لا يخلو عن ثلاثة، الظن والحسد والطيرة: فإذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فامض: ٧١٩ .

إن المؤمن لا يستعمل حسده: ٣٢٣ .

إن المؤمن لا يتهم أخاه: ٧١٨ .

إنما أمروا بالحج لعلة الوفادة إلى الله: ١٢٨ .

إنما العلوم ثلاثة آية محبكة وفريضة عادلة وستة قائمة: ٢٧٩ .

إنما يخشى الناس على نياتهم: ١٢ .

إنما يكفر إذا جحد: ٢٨٥ .

إن من وافقنا خالف عدونا، ومن وافق عدونا... .

سل العلماء... وخذ الاحتياط في جميع امورك :
٣٤٥

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله:
٢٧٨

شييعتنا المسلمين لأمرنا... الخالفون لأعدائنا...
٨٠٦

خالقوهم ما استطعم: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه. ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوء وأنت تجد لها في الخير سبيلاً: ٧١٨.

العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان:
١٩

عليك بالأسدي، يعني أبا بصير: ١٣٨.

عليك بذكرتا بن آدم المأمون على الدين والدنيا:
١٣٩

العمري ثقتي، فما أدى إليك فعني يؤدي: ١٣٩.
العمري وابنه ثقتان: ١٣٩.

عن الوسوسة وإن كثرت. قال: لا شيء فيها.
تقول: لا إله إلا الله:

فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم: ٥٩.

فأماماً من كان من الفقهاء... فللعوام أن يقلدوه:
١٤١

فما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله... فاعرضوهما على سنن... ومالم تجدهوه... فرروا إلينا... حتى يأتيكم البيان من عندنا: ٧٧٤.

فما يمنعك عن التثقفي؟ يعني محمد بن مسلم:
١٣٨

في ذلك حديثان. أمّا أحدهما فأنه إذا انتقل عن حالة إلى أخرى فعليه التكبير: ٣٨٩.

فيمن يعيروبه النقمي... لا، لأنك أعرته إياته

حق الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون: ٣٤٠.

الحكم ما حكم به أعدلها وأفقههما: ١٣٧.
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك: ٣٤٩.
٣٧٢.

حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة: ٧٩٣.

خذ بما اشتهر بين أصحابك واترك الشاذ النادر:
٣٦٣

خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه:
٧٧٥

خذدوا ما رروا، وذرروا مارأوا: ١٤٢.
دع ما يربيك إلى ما لا يربيك: ٣٧٩ - ٣٤٥.
٨٢٣ - ٧٨٢

دعى الصلاة أيام أقرائك: ٦٠٢.
الدين واسع، وإن الخوارج ضيقوا على أنفسهم:
٢٧٨

الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم: ١٣.
رجل قطع إصبعاً... والستة إذا قيست، ٢١
٢٥٩

رفع عن أمي تسعه أشياء: ٤٦٥ - ٣١٨.
سألت أبا جعفر عليه السلام... يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان... قال: خذ بما اشتهر: ٧٧٤.

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين...
فتحاكمها... قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فانما تحاكم إلى الطاغوت: ٧٧١.

سألته عمن لم يعرف شيئاً، هل عليه شيء؟
قال: لا: ٣٢٥.

ستكثر بعدي القالة: ١٤٣.

- الاسترسال لا تستقال: ٧١٩ .
لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة: ٣٤٢ .
لا تطوع في وقت الفريضة: ٨١٠ .
لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود: ٤٨٦ - ٤٩٤ .
لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق الكتاب والسنة: ١١١ .
لا تقبلوا علينا خلاف القرآن: ١١٣ .
لا تقض في الشيء الواحد بمحكمين مختلفين: ٧٦٤ .
لا تقولوا إلا خيراً حتى تعلموا ما هو: ٧١٧ .
لا شيء أبعد عن دين الله من عقول الناس: ٢٥٩ ، ٢١ .
لا صلاة إلا بظهور: ٦٣٧ .
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام: ٥٣٤ .
لا عذر لأحد من موالينا فيما يرويه عنا ثقاتنا: ١٤٢ .
لا تنقض اليقين بالشك: ٥٤٥ - ٦٩٧ - ٧٣٧ .
لا يخل مال إلا من حيث أحله الله: ٣٧٠ .
لا يصدق علينا إلا ما يوافق كتاب الله وسنة نبيه: ١١٠ .
لا يعيد الصلاة فقيه: ٨١٠ .
لأن أصلى بعد الوقت أحب إلى من أن أصلى قبل الوقت: ٣٣٩ .
لأن أفتر يوماً من شهر رمضان فأقضيه أحب إلى من أن يضرب عنقى: ٣٣٩ .
لأنه مثل الصلاة المفروضة في أنَّ الزيادة مبطلة له: ٤٩٣ .
لك أن تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك: ٣٤٥ .
وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نحسنه: ٥٧١ .
قتلوه، قتلهم الله. الأسئلة، الآيموه: ٥١٠ .
قلت له: أصحاب ثوابي دم رعاف، قال: تعبيد الصلاة وتغسله... فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك: ٥٦٤ - ٥٩٠ - ٦٣٢ .
قلت له: هل كلف الناس بالمعرفة؟ قال: لا، على الله البيان. لا يكلف الله إلا وسعها. ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه: ٣١٤ .
قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حزرة وجعفر: ٢٨٥ .
كان المغيرة بن سعد يعتمد الكذب على أبي: ١٦٩ .
كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر: ٥٧١ .
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه: ٣٧١ - ٣٢٦ .
كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام... أو تقوم به البيئة: ٤١٣ - ٣٩٥ - ٣٧٥ - ٣٦٨ .
كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة: ١١١ .
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي: ٣٢٥ - ٣٠٨ .
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي: ٣٩٥ - ٣٤٣ - ٧٣٣ - ٨٢٣ .
كل ما لم يكن على أمرنا فهو رد: ٩١ .
كم آية تقرأ في صلاة الزوال؟ فقال(ع) ثمانون... أردت منها ما يقرأ في نافلة الزوال: ٨١٠ .
كيف نصنع بالخبر المختلفين... فانظروا ما خالف منها العامة فخذلوه وانظروا ما يوافق أخبارهم فذروه: ٧٧٥ .
لا بأس ببيع العذر: ٧٥٤ .
لا تأخذنَّ معلم دينك من غير شيعتنا: ١٤٢ .
لا تشقق بأخيك كل الشقة فإن صرعة

ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم: .٤٨١ - ٣٩٥ - ٣٢٤ - ٤٦٥ .٣١٨

ما خالف كتاب الله فليس من حديثي: .١١٣
ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية، وما سمعته مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه: .٨٠٦

ما علمت أنه قولنا فالزموه: .١١٠

ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر: .١٩٩
ما كان أسوء حالك لومت على هذه الحالة: .٥١٠

ما لا يدرك كله لا يترك كله: .٤٩٧

ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم: .١١٣
ما وافق الكتاب فخدوه...: .١٩

ما ورد عليكم من خبرين: .١١٤
المؤمنون عند شروطهم: .٥٣٧

معاشر الناس! ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويباعدكم عن النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يبعدكم عن الجنة ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه: .٧٩١

من اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه: .٣٤٠
من ارتكب الشبهات نازعته نفسه إلى أن يقع في المحرمات: .٣٥٨

من ارتكب الشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم: .٤١٨

من أفق الناس بغير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه: .٥٢

من أين علمت أن المسح بعض الرأس: .٥٩
من بلغه عن النبي -ص- شيء من الشواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله لم يقله: .٣٨٣

كل رجل منا من يكذب عليه: .١٤٣

لكل ملك حمى، وهي الله حلاله وحرامه والمشبهات بين ذلك: .٣٤٠

لكل منا من يكذب عليه: .١٤٣
لم سألت: .٣٧٥

لو أن العباد إذا جهلوا وفقوا ولم يجحدوا لم يكفروا: .٢٨٠

ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط: .٣٤٥

ليس الحرام إلا ما حرم الله تعالى: .٣٦١
ليس على مستعر عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤمن: .٧٩٧

الماء كله ظاهر حتى يعلم أنه قذر: .٥٧٣
ما آمن بي من فسر كلامي برأيه: .٥٦
ما اجتمع الحال والحرام إلا غلب الحرام
الحال: .٤١٤، .٨٢٢

ما أنت والله على شيء مما هم فيه... فالفالفوهم،
فأنهم ليسوا من الخنفية على شيء: .٨٠٦
ما بال أقوام يرثون عن فلان، عن رسول الله -ص-... قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن: .٧٧٦

ما جاءك من رواية... يوافق كتاب الله فخذ به: .١١١

ما جاءكم عنا فان وجدتموه موافقاً للقرآن فخذوا به: .١١١

ما جاءكم من حدائق لا يصدقه كتاب الله فهو باطل: .١١١

ما جاءكم عنا من حدائق مختلفين فقسها على كتاب الله وأحاديثنا، فان أشبهها فهو حق وإن لم يشبهها فهو باطل: .٧٨٢

- من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه: .٣٥٨
الميسور لا يسقط بالمعسور: .٤٩٧
- الناس في سعة ما لم يعلموا: .٣٣٤ - .٤٨١
الناس مسلطون على أموالهم: .٥٣٨ - .٥٣٩
- نزلت فيمن اعتزل عن أمير المؤمنين عليه السلام.
ولم يقاتل معه: .٥١١
- نية الكافر شرّ من عمله: .١٢
وإذا لم يدر في ثلاث هو وفي أربع وقد أحرز
الثلاث... ولا يعتد بالشك في حال من
الحالات: .٥٦٧
- والذي بعثني بالحق! إن هذا لتصريح اليمان:
.٣٢٤
- وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة
حديثنا، فإنهم حجّي عليكم وأنا حجّة الله
عليهم: .١٣٩
- وأما ما رواه زرارة عن أبي فلا يجوز ردّه: .١٣٨
وإن كان بعد ما خرج وقتها فقد دخل حائل فلا
إعادة: .٧٠٩
- بجامع أحاديث الشيعة، ج٥، ص٦٣٠ - .٦٣٠
وإنها هلك الناس في المتشابه...: .٥٨
- ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم: .٤٩ - .٥٢
- وضع عن أمتي ما اكرهوا عليه: .٣١٩
- وضع عن أمتي تسعة أشياء: .٣٢٢
- الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
الهلكات: .٤١٩ - .٣٣٨
- ولو أن رجلاً قام ليه وصام نهاره وحجّ دهره...: .١٩
- ولولا ذلك لما قام لل المسلمين سوق: .٧٠٧ - .٧٢٠
- وما لم تجدوا في شيء من هذه الوجوه فرذوا إلينا
- من ترك الشبهات كان لما استبان له من الاسم
اترك: .٣٥٨
- من جدد قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج عن
الاسلام: .٤٣٩
- من حفظ على أمّي أربعين حديثاً بعثه الله يوم
القيمة فقيهاً: .١٤٣ ، ١٣١
- من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ومن فسر برأيه
آية من كتاب الله فقد كفر: .٥٦
- من دان الله بغير سمع من صادق...: .١٩
- من رضي بفعل فقد لزمه وإن لم يفعل: .١٣
- من رعى عنده قرب الحمى نازعته نفسه إلى أن
يرعاها في الحمى: .٣٥٠
- من زاد في صلاته فعلية الاعادة: .٤٩٣
- من سنّ سنة حسنة كان له مثل أجر من عمل
بها، ومن سنّ ستة سيئة كان له مثل وزر من
عمل بها: .٩
- من فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أحطأ: .٥٦
- من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر: .٥٦
- من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب:
.٥٦
- من فسر القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار:
.٥٦
- من قال سبحانه الله غرس له الله بها شجرة في
الجنة: .٤٩١
- من كان على يقين فاصابه شك فليمض على
يقينه، فإنّ اليقين لا يدفع بالشك: .٥٦٩
- من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن
الشك لا ينقض اليقين: .٥٦٩
- من مات وليس له إمام مات ميّة جاهليّة:
.١٢٨

- يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان: ١٠٥ .
- يتوارى عنا القرص... أرى لك أن تنتظر...
وتأخذ بالحائط لدينك: ٣٤٥ .
- يجيئنا الرجال وكلهم ثقة: ١٣٧ .
- يرد علينا حديثان... لا تعمل بوحد منها حتى تلق صاحبك فتسأله. قلت: لابد أن نعمل بوحد منها. قال: خذ بما خالف العامة: ٧٧٥ .
- يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله، امسح عليه: ٥٠١ ، ١٩٧ .
- يقال للعبد يوم القيمة: هل علمت. فان قال: نعم، قيل: هلا عملت! وإن قال: لا، قيل له: هلا تعلمت حتى تعمل: ٥١١ .
- يقسم الغنم على نصفين ثم يقرع بينهما: ٤١٥ .
- اليقين لا يدخله الشك ، صم للرؤوية وأفطر للرؤوية:
ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا: ١٠٦ .
- علمه... حتى يأتيكم البيان من عندنا: ٣٤٠ .
- وأي الاختلاف؟ يا فيض!: ١٥٣ .
- هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء: ١٤٢ .
- هذا الذي فرض الله على العباد: ٢٧٧ .
- هو حين يتوضوء ذكر منه حين يشك: ٧٠٨ - ٧١١ .
- يا أبي محمد! كذب سمعك وبصرك عن أخيك: ١٣٦ .
- يا بنبي! أما بلغك أنه يشرب الخمر؟: ١٣٤ .
- يا زارة! قد ينام العين ولا ينام القلب
والاذن، فإذا نامت العين والاذن فقد وجب
الوضع: ٥٦٣ .
- يا محمد! كذب سمعك وبصرك عن أخيك.
فإن شهد عندك خسون قسامه أنه قال، وقال: لم
أقل، فصدقه وكذبهم: ٧١٨ - ٧٣٢ .
- يأتي عنكم الخبران: ١٣٧ .

٣- الاعلام

- ابن عباس ١٣٢ .
- ابن عزاقر ١٦٨ .
- ابن الغضائري ٥٧٠ .
- ابن قبة ٤٠ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٢٥٣ .
- أبو اسحاق الأرجاني ٣٠٠ ، ٨٠٥ .
- أبو بصير ١٣٨ .
- أبو بكر ٧٦٤ ، ٧٦٧ ، ٧٠٧ .
- أبو جعفر ١٠٤ .
- أبو الحسين البصري ٤٨ .
- أبو حنيفة ٥٧ ، ٥٨ ، ٨٠٧ .
- ابو الخطاب ١٨٩ .
- الأشتياقي: ٤٨
- الأمدي ...
- ابان بن عثمان ١٦٧ .
- ابراهيم بن هاشم ١٣٤ .
- ابن ابي جهور الاحسائي ٧٥٣ ، ٧٧٣ ، ٧٧٦ .
- ابن ابي العوجاء ١٥٤ .
- ابن ابي يغفور ١١٠ ، ٧١٢ .
- ابن بابويه ٩١ .
- ابن زهرة ٢٧ ، ١٠٩ ، ٥٥٦ .
- ابن الشريح ٤٨ .
- ابن طاووس ١٥٦ .

- بعض السادة الفحول ← بحرالعلوم .٧٥
 بعض العامة .١٤
 بعض مشايخنا ← شريف العلماء .
 بعض مشايخنا المعاصرین: ٧٤٢، ٧٨٤ .
 بعض المحققين ← الشيخ محمد تقى .
 بعض المحققين ← الكاظمي .
 بعض المعاصرین: ٢٣ .
 بعض المعاصرین ← صاحب الفصول: ١٠ .
 البهائی ← الشيخ البهائی .
 البهائی: ٤٩، ٣٥٩، ٣٦٠، ٤٣٠، ٥٥٠ .
 التستری، عبدالحسین: ١ .
 التفتازانی: ٥٤٩، ٥٥٢، (شارح الشرح) ٥٨٨ .
 جابر الجعفی: ٤٢٣، ٣٣٩ .
 الجاثلیق: ٦٧٨ .
 الجبائیان: ٧٦٦، (ابوعلی وابوهاشم) .
 الجزائری: ١٨، ١٧ .
 جعفر: .
 جمیل بن دراج: ٣٣٩، ٣٢٣ .
 الحاجی: ١١٥، ١٨٧، ١٧٥، ٢٧٩ .
 الحارث بن المغيرة: ١٣٧ .
 الحر العاملی: ١٦، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧ .
 بحرالعلوم: ٣٨٧، ٥٥٢ .
 الحسن: ١٣٢ .
 الحسن بن الجهم: ٧٧٥ .
 الحسن بن علي الوشاء: ١٦٧ .
 الحسین بن روح (ابوالقاسم): ١٤٢ .
 الحسین السری: .
 الحسین بن مختار: ٧٧٥ .
 الخلی: ٧٩٧ .
 ابو عبیدة .٧٥
 أبو الولید .١١٣
 أبو الیسع .٢٧٤
 الراجانی ← أبو إسحاق .
 أبي حيون .٧٧٦
 الاحسائی ← ابن أبي جهور .
 احمد بن إسحاق .١٣٩
 احمد بن محمد .٢٦١
 احمد بن محمد بن عیسی ١٦٧
 الأردبیلی: ١٠٤، ٢٧٦، ٢٦٨، ٥١٣ .
 الاستاد: ١٨٢، ٢٣٩، ٢٥٧ .
 الاسترابادی: ١٥، ٣٥٥، ٣٨٧، ٥٥١، ٥٥٢ .
 الاسکافی .١٦٨
 أسلم بن أسلم .٥٩
 اسماعیل .٢٧٤
 اسماعیل بن ابی عبدالله: ١٣٤، ١٣٦ .
 اسماعیل بن جابر: ٧١١، ٧٠٨ .
 اسماعیل بن جعفر: ٥٩ .
 الأنصاری (مرتضی): ١، ٥٤٠ .
 ایوب بن نوح: ١٦٨ .
 الباقيانی: ٧٦٦ .
 بحرالعلوم: ٥٤٥، ٦٨١ .
 البحراني: ١٧، ١٨٦، ٣٧٧، ٥٥١، ٧٦٣ .
 البرقی: ١٦٨ .
 البزنطی: ١٢٩ .
 بعض الأساطین: ١٣ .
 بعض الأصحاب: ١٤ .
 بعض السادة الأجلاء: ٨٧ .

- سماعة بن مهران: ٤١٢ ، ٧٧٥ .
 سليم بن قيس الهمالي: ٥٩ .
 شارح الواقفية ← صدرالدين .
 شريف العلماء ← الاستاد .
 شعيب العرقوفي: ١٣٨ .
 الشلمغاني: ١٤٢ .
 شيب بن أنس: ٥٧ .
 الشيخ ← الطوسي .
 الشيخ البهائي: ٨ ، ١٣١ ، ١٤٣ ، ٢٩٨ ، ٥٧٨ .
 الشيخ محمد تقى: ١٧٢ .
 الشهيد الأول: ٩ ، ١٣ ، ٣٨ ، ٨١ ، ٩٣ ، ٨٦ .
 الشهيد الثاني: ٤٦ ، ٤٦٠ ، ٢٧٠ ، ١٠٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٥ ، ١٠٤ .
 الشيرازي ، الميرزا محمدحسن : ٢٠٥ .
 صاحب الرياض: ٥٦٣ ، ٥٤٩ ، ١٨٢ .
 صاحب المدارك: ٢٥ ، ٤١٦ ، ٢٦٨ ، ١٠٤ .
 صاحب المعالم: ٧١ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ .
 صاحب الواقفية: ٥٣٠ ، (الفاضل التوني): ٥٤٢ .
 صدرالدين: ١٩ ، ٦٢ ، ١٨٦ ، ٦٢ ، ٢٨١ ، ٥٥٣ .
 الصدوق: ٩٢ ، ١٢٢ ، ١٨٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ .
 الصفار: ١٢٢ .
 الطالقاني ، ميرزا محمدهادى : ٥٤٠ .
 الطباطبائى صاحب مفاتيح الاصول : ٨ .
- حفص بن غياث: ٧٢٠ .
 الحلى ، (ابن إدريس): ٢٥ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ .
 . ١٠٩ .
 حران: ٣٢٣ .
 حزة: حزة بن طيار: ١٣٩ .
 الحميري: ١٣٩ .
 خلف: ١٠٤ .
 الخوانساري . جمال الدين : ١٩٠ .
 الخوانساري (الحسين): ٤٤٤ ، ١٨٦ ، ٥٦٠ .
 . ٦٨٩ ، ٦٣٥ .
 الداماد (المحقق): ٨٦ .
 داود بن الحسين: ٨٠٥ .
 داود بن سرحان: ١٥٣ .
 داود بن فرقد: ١١٠ ، ٧٧٧ .
 الدواني: ٥٩ .
 الراغب الاصفهاني: ١٩ .
 رئيس الأعاجم ← الطوسي :
 زرارة بن أعين: ٥٩ ، ١٣٧ ، ١٠٥ ، ٦٠ ، ١٣٨ .
 . ٣٦٣ ، ٢٦١ .
 زرارة بن لطيفة: ٢٦١ .
 زكريا ابن آدم: ١٣٩ .
 زيد الشحام: ٥٧ .
 السبزواري: ٧٥ ، ٤٦٠ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٥٤٣ .
 . ٦٢٠ ، ٦٢٢ ، ٦٩٧ .
 سعيد بن سعد: ١٥٩ .
 سعيد بن عبدالله صاحب كتاب الرحمة: ٩٢ .
 . ١٥٩ .
 سعد بن محمد بن عبدالله المسمعي: ١١٣ .
 سلمة بن ابي حبيبة: ١٣٨ .

- العمري: ١٣٩ .٨١٢ ، ١٣٢
 عنوان البصري: ٣٤٥ .١١٥ ، ١٠٩
 الغزالى: ٥٦٢ ، ٦١٤ ، ٦١٦ .٩٢ ، ٨١ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ٣٣
 الفاضل التونى: ٥٩٨ ، ٦٤١ ، ٦٤٣ .١٣١ ، ١٢٢ ، ١١٢ ، ٩٦
 الفاضل الجواد: ٥٥٠ ، ٥٩٢ .٤٥٩ ، ٣٩٧ ، ٣٣١ ، ١٥٩ ، ١٥٧ ، ١٥٠
 الفاضل القرزوي: ١٦١ .٨٢٢ ، ٧٨٨
 الفاضل الهندي: ٦٩٥ .٢٦٨ ، الطوسي (المحق)
 فخرالدين: ٨٥ ، ٣٨٧ ، ٥٣٣ ، ٧١٥ ، ٧١٠ .٣١٤ ، ١٩٤ ، ١٢٨ ، ٦٠
 الفضل بن شاذان: ١٢٨ .٣٤٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، عبد الرحمن بن حجاج
 فضيل بن عياض: ٣٥٠ .١٣٩ ، عبد العزيز بن المهدى
 فيض بن المختار: ١٥٣ .٥٧١ ، عبدالله بن سنان
 قاسم بن يحيى^١: ٥٧٠ .٨٢١ ، عبدالله بن محمد
 قتادة: ١٣٢ ، ٥٧ .١٢٩ ، عبد المؤمن الانصاري
 القرزوي (السيد باقر، بعض الفضلاء) .٢٧٩ ، ١٨٧ ، ١١٥
 القمي، المحق: ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٣ ، ٥٢٦ .١٦٧ ، علاء بن رزين
 .٥٩٢ ، ٥٨٠ .٧٣٥ ، ٧٢٩ ، ٧٢٤ ، ٧٢١ ، ٧١٠ ، ٤٦١ ، ٣٦٦
 الكاشاني (المحدث): ٢٦٨ .٧٦٤ ، ٧٤٥
 كاشف الرموز: ١٥٩ .١٥٩ ، ٩٢ ، ٩٢ ، علي بن ابراهيم بن هاشم
 كاشف الغطاء (جعفر): ٢٢ ، ٦٦٠ ، ٧١٤ .٨٠٥ ، علي بن أسباط
 كاشف اللثام: ٤٣٧ .٧٨ ، علي بن بابويه
 الكاظمي: ٥٠ ، ٩٥ ، ٣٦٠ .٤٢١ ، علي بن جعفر
 الكشى: ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ .١٦٨ ، علي بن الحسن بن فضال
 .٢٨٧ ، ١٨٩ .١٢٨ ، علي بن حزرة
 كميل بن زياد: ٣٤٥ .٣٤٥ ، علي بن محمد الكاتب
 الكنافى: ١٤٢ ، ١٤٤ .٥٧٠ ، علي بن محمد الكاشاني
 الجلسى: ٩٣ ، ١٦٠ .١٣٨ ، علي بن المسيب
 الحقق الشانى: ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٢٧٤ ، ٣٦٠ ، ٤٣٦ .٣٣٨ ، ٧٧١ ، ١٣٧ ، ١٠٥ ، عمر بن حنظلة
 .٧٢٤ ، ٧٢٢ ، ٧١٢ ، ٧١٠ ، ٤٦٠ .٣٤٢ ، ٣٤٨
 الحقق الحلى: ٨٠ ، ٨١ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩٠ ، ١٠٤ ، ١٥٩ ، ٣٣١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٨٠ ، ٥٦٠ .٤٢٣ ، عمر بن شمر

- المفید: ٩٠، ٩١، ١٢٢، ٣٩١، ٥٦٠، ٨٠٤.
 المفید الثاني: ١٦٠.
 المیشمی: ١١٣.
 الثنائینی (المیرزا محمد حسین): ٢٠٥.
 النجاشی: ١٣٩.
 النراقی (احد): ٤١١، ٦٥.
 نعمان بن بشیر: ٣٤٠.
 النہدی: ٣٢٢.
 والد الشیخ البهائی: ٥٤٢، (محمد حسین العاملی).
 الوحیدی البهائی.
 الولید بن مغیرة: ٣٢٤.
 هشام بن الحكم: ١١١.
 یعقوب: ١٠٤.
 یعقوب بن شعیب: ١٢٨.
 یونس بن عبد الرحمن: ١٣٩، ١٥٤.
- ٧٤٥، ٧٢١، ٧١٢، ٧١٠، ٦٢١، ٦٩١، ٥٦٢.
 .٨١٦، ٨٠٧، ٨٠٥.
 محمد بن الحسن بن الولید: ٩٢، ١٥٩.
 محمد بن سالم: ٢٧٣.
 محمد بن سنان: ١٦٨.
 محمد صالح بن محمد قاسم الخراسانی: ٧٤٨.
 محمد بن علی بن محبوب: ٩٢، ١٥٩.
 محمد بن عیسی: ١١٠.
 محمد بن الفضل: ٧١٨.
 محمد بن مسلم: ٦٠، ١١٠، ١٢٩، ١٣٨.
 المرتضی (السید): ٤١، ٧٤، ٨١، ٨٠، ٣٣١، ١١٥، ١١٢، ١٠٩، ٩٠، ٨٥.
 .٤٥٩.
 مساعدة بن صدقۃ: ٣٦٨.
 المعلی بن خنیس: ٧٧٥.
 المغیرة بن السعید: ١٦٩، ١١١.

أهل البيت

- ١٣٨، ١٣٧، ١٣٤، ١٢٨، ١١١، ١١٠، ١٠٦
 ، ١٦٩، ١٦٧، ١٥٩، ١٥٣، ١٤٧، ١٤٢، ١٤٠
 ، ٢٧٧، ٢٨٠، ٣١٦، ٣٠٤، ٣٢٥، ٣٤١، وفي
 موارد اخر.
 الکاظم «ع»: ٣٢١، ٣٣٦، ٥٦٨، ٧٧٥.
 الرضا «ع»: ٥٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٦٩، ٣٤٧.
 .٧٧٣، ٦٧٣، ٧٧٤، ٧٧٦.
 التقی «ع»: ٤١٥.
 التقی «ع»: ١١٠، ١٣٩، ١٤١.
 العسكري «ع»: ١٤٢، ١٤٠، ١٢٢.
 المهدی «ع»: ١٣٩، ١٤٢، ٣٩٨.
- ٥٢، ٤٩، ٤٠، ٢٠، ١٢، ١: «ص» («ع»): ٥٦، ٧٩، ٩١، ١١٣، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٦، ٣٢٠، ٣٤٤، ٣٢٤، وفی موارد اخر.
 على «ع»: ٥٦، ٣٥١، ٥٣٦، ٣٥٠.
 فاطمة «ع»: ٧٠٧.
 الحسن «ع»:
 الحسین «ع»: ١٤١.
 زین العابدین.
 الباقر «ع»: ٣٤١، ٢٨٥، ٢٧٨، ١١١، ١١٠.
 ، ٦٢٢، ٣٤٢، ٣٥٢، ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٩١، ٥٣٣.
 .٧٧٣.
 الصادق «ع»: ٢١، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠.

الطوابق

- | | |
|----------------------------|--------------------------|
| الأخباريون، ٥، ٩٤، ٦٢، ٥٦. | الشيعة: ١٤١. |
| الاشراقيون: ١٦. | العامة: ١١٥. |
| الأشعريين: ٩١، ١٥٩. | علماء الشيعة: ١٥٧. |
| أصحاب الأمة: ٦٣. | الفريقين: ٨١. |
| الامامية: ٨٤. | فقهاء المسلمين: ٦٩. |
| أهل اللسان: ٥٥. | القدماء: ٧٧. |
| بنوامية: ٤١٢. | القميون: ١٥٩، ٩٢، ١٥٣. |
| بنوفضال: ١٤٢، ١٦٨، ١٦٧. | الكتابين: ١١١، ١٥٣، ١٦٧. |
| جيش يزيد: ١٤١. | اللغويون: ٧٤. |
| الخشوية: ١٥٦. | المشاتون: ١٦. |
| الحقيقة: ٢٧٦. | المعاصرين: ٣٢. |
| الخلفية: ٥٥٠. | المقلدة: ١٥٧. |
| الخراسانيين: ٩١، ١٥٩. | النحويون: ٧٩٥. |
| الرافضة: ١١٥. | النصاب: ١٤١. |
| السفاع: ١٣٩. | النواب: ١٣٩. |

٤ - الكتب

- إيطال العمل بأخبار الآحاد: ١٦٢، ١٨٥.

أجود التقريرات: ٢٠٥.

الاحتجاج: ١١٣، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١.

.٨٢١، ٧٧٥، ٣٩٠، ٧٠٧، ٣٨٩.

اختيار معرفة الرجال: ١٣٨، ١٤٢، ١٤٤.

.٢٨٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٥٣.

الاربعين: ١٣١، ١٤٣.

الارشاد: ٥٦٩.

الاستبصار: ٧٨٤، ٧٨٩.

الاقبال: ٣٨٣.

الألفية:

الأمالي: ٤٩١، ٥١١.

تحرير الأحكام: ٥٦٠، ٦٦٣، ٦٦٢.

بصائر الدرجات: ١١٣، ١١٠.

بحـر الفوائد: ٣٢٨، ٤٦٦.

.٥٦٧

بحـر الفوائد في شرح القواعد: ٨٥، ٣٨٦.

.٧٤١، ٧١٥، ٦٩٤، ٥٣٣.

الباب الحادي عشر: ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٨.

.١١٤، ١١٣، ١١٠، ٩٣، ٥٩.

بحـار الأنوار: ١٣٩، ٤٤٣، ٤١٩، ٣٨٣، ١٦٠، ١٤٤، ١٤٢.

.٥٦٧

أمالى الصدق: ٥٩.

أمالى المرتضى: ١٥٤.

أمالى المفید الثانى: ٣٤٥.

- الخلاصة: .٥٧٠
- خلاصة الاستدلال: .١٥٩ ، ٩١
- الخلاف: .٤٦٠ ، ٩١
- الدرر التجفية: .٦١٤ ، ٥٥٤ ، ٣٧٧ ، ٣٢٣
- ذخيرة المعاد في شرح الارشاد: .٣٩٣ ، ٧٥
- الذریعة الى اصول الشريعة: .١٦٠ ، ٨٦ ، ٨٠
- ذكرى الشیعۃ: .٥٤٧ ، ٦١٣ ، ٣٢٦ ، ١٦٠
- رجال النجاشی: .١٦٨
- رسائل الشیرف المرتضی: .١٨٥ ، ١٩٣ ، ١٦٢
- الرسالة الاستصحابية: .٥٥٣ ، ٥٥١
- رسالة علی بن بابویه: .٥٢٨
- رسالة القطب الرواندی: .٧٧٤
- الروض: .٤٣٠
- زبدة الاصول: .٨٠٤ ، ١٨٨
- السرائر: .٥٤٣ ، ٥٠٨ ، ٣٣١ ، ٢٧٠ ، ١٥٨ ، ٩١
- شرعی الاسلام: .٦٦٢ ، ٣٢٣
- شرعی علی بن بابویه: .١٦٠
- شرح الباب الحادی عشر: .١٨٦
- شرح زبدة الاصول: .٦٠١
- شرح الشرح (تعليقة شرح مختصر الاصول): .٥٨٨ ، ٥٤٥
- شرح مختصر الاصول: .٦١٦ ، ٥٥٨ ، ٥٤٢
- شرح الوافیة: .١٨٦ ، ١٨٥ ، ٩٥ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ١٩
- الحدائق الناصرة: .١٧ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٣٦٤
- الخطاب: .٦٣٤ ، ٦٣٣ ، ٦٣٠ ، ٦٢٩ ، ٦١٦ ، ٦٠٧
- تحف العقول: .٤١٥
- تذكرة الفقهاء: .٨ ، ٣٦٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٥٣٨
- تعليق الشرایع: .٨٦ ، ٨٢
- تفسير العیاشی: .٢١ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ١٣٤ ، ١٣٥
- تفسیر القمی: .٥١١ ، ١٣٥
- تفصیل النشائین: .١٩
- تمهید: .٨٥
- تمهید القواعد: .٤٦ ، ٥٦ ، ٣١٥ ، ٣١٨
- تهذیب الأحكام: .٣٢٤ ، ٤٦٥ ، ٤٨١ ، ٧٤٣ ، ٦٥٧ ، ٧٥٨
- جامع احادیث الشیعۃ: .٣٤٥ ، ٢٨٠ ، ١٣٦ ، ٤٩٢ ، ٤٩١
- جامع المقاصد: .٣٨ ، ٧٢٣ ، ٧٣٢
- الجعفریة: .٢٧٤
- جواب المسائل التبانیات: .١٥٢ ، ١٦٣
- جواهر الكلام: .٦٦٥
- حاشیة الارشاد: .٤٣٦
- حاشیة الروضۃ: .٧٤٢
- حاشیة شرح مختصرالاصول: .١٩٠
- الحلب المتن: .٥٤٦
- الحدائق الناصرة: .١٧ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٣٦٤
- الخصال: .٣١٨ ، ٣٢٤ ، ٤٩٤ ، ٥٦٩

- الفوائد: ٥٤٥

فوائد الاصول: ٢٠٥

فوائد الشرائع: ٤٣٦ ، ٤٣٧

الفوائد الطوسية: ٣٧١

الفوائد القديمة: ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٤٣٠

الفوائد المدنية: ١٥١ ، ١٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩

الفوائد الملكية: ٥٩٤

القاموس: ٥٣٥

قرب الاسناد: ١٢٩

القواعد: ١٤ ، ١٣ ، ٩

قواعد الاحكام: ٧٢٣ ، ٧٢٨

القوانين المحكمة: ٣٢٩ ، ٢٢١ ، ٧٠ ، ٤٤٥

٥٨٠ ، ٥٤٤ ، ٥٤٢ ، ٥٤١ ، ٥٣١ ، ٥٢٥ ، ٤٨٠

٥٩٢ ، ٦٣٩ ، ٦٥٦ ، ٦٧٤ ، ٧٨٦

الكافی: ١٢٨ ، ١١٠ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٢١ ، ١٨ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ١٩٧ ، ١٤٣ ، ١٣٩ ، ١٣٤ ، ١٢٨

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩

الكافی: ٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٨ ، ٣٨٣ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٥١٠ ، ٤٤٣ ، ٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٤٨٧ ، ٧١٨ ، ٧١٧ ، ٥٣٧ ، ٥٢٤ ، ٥١٣ ، ٨١٢ ، ٨١٠ ، ٧٩٣ ، ٧٩١ ، ٧٧٩ ، ٧٧٦ ، ٧٧٥ ، ٧٧٢

كتاب سليم بن قيس: ٢٧٣

كشف الغطاء: ٧١٤

كشف القناع: ٩٨

كشف اللئام: ٤٣٨

كفاية الأثر: ٣٥٠

كفاية الأحكام: ٥٣٨

كمال الدين: ١٣٩

شرح تهذيب الأحكام: ١٧

الصافي: ٥٦ ، ١٤٣ ، ١٣٥ ، ٥١١

الصحاح: ٥٣٥

صفات الشيعة: ٨٠٦

عدة الاصول: ٤٢ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ١١١

١١٤ ، ١٣١ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٠ ، ٣٦٨ ، ٣٥٣ ، ٣٣١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ١٨٥ ، ١٧٦

٨٠٢ ، ٧٨٦ ، ٧٨٥ ، ٥٨٣ ، ٥٤٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٨٢٣ ، ٨٢٢ ، ٨٠٦ ، ٨٠٨

عدة الداعي: ٣٨٣

عصرة المنجد: ١٨٦

العائد: ٣٣١

العقد الطهابسي: ٥٤٣

علل الشرائع: ٣٠٠

عواى اللئالى: ٥٦ ، ١٠٦ ، ١٣٧ ، ٣٠٨ ، ٣٤٣

٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٦٣ ، ٤١٤ ، ٣٦٤ ، ٤٩٧ ، ٥٣٨

٧٥٣ ، ٧٥٦ ، ٧٧٦ ، ٧٧٤ ، ٧٧٣ ، ٨٢٢ ، ٨٢٢

عيون اخبار الرضا: ١١٣ ، ١٦١ ، ١١٤ ، ٦٧٨

٨٠٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٤

غاية المأمول: ٥٤١

غاية المبادي في شرح المبادي: ١٢٤ ، ٨٠

غير الفرائد (الأمالي): ١٥٤

غنية النزوع: ٥٨٤ ، ٣٣٤ ، ١٧٦ ، ... ، ...

الغيبة: ٢٧٦ ، ٨٥

فرائد الاصول: ٢

فصول الحقق الطوسي: ٢٦٨

الفصول الختارة: ٩١

الفصول المهمة: ١٦٠

الفصول الغرورية: ١١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٢٠٩ ، ٤٦٧

٤٦٨ ، ٥٣١ ، ٥٧٢ ، ٥٤٤ ، ٦٦١ ، ٦٨٢

- المقاصد العلية: .٢٧٥ ، ٢٧٠ .٢٧٥
 المقعن: .٨١٠ ، ٥٧١ .٨١٠
 مناهج الأحكام: .٧٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٣٢٨ .٧٢
 المناهل: .٦٥٣ ، ٦٤٧ ، ٥١٧ .٦٧٣
 منتهى المطلب: .٦٩٥ ، ٦٨٦ ، ٤٢٣ .٦٩٥
 من لا يحضره الفقيه: .٥٤٣ ، ٣٢٥ ، ١٨٤ ، ٩٢ ، ٥٩ .٥٤٣
 منهاج التحقيق في التوسيع والتضييق: .٩٨ .٩٨
 منية اللبيب في شرح التهذيب: .٧٦٩ ، ٥٥٠ .٧٦٩
 الوصوليات: .١٥٨ .١٥٨
 النافع يوم الحشر: .٢٧١ .٢٧١
 نوادر الحكمة: .١٥٣ .١٥٣
 النهاية (للطوسي): .٧٥٧ .٧٥٧
 النهاية الاثيرية: .٥٣٤ .٥٣٤
 نهاية الوصول إلى علم الاصول: .٨ ، ٩ ، ٤٢ ، ٩ .٨
 مشارق الشموس في شرح الدروس: .٤٤٦ ، ١٢٧ ، ١٠٥ .٤٤٦
 مسائل الافهام: .٧٩٩ ، ١٢٧ ، ١٠٥ .٧٩٩
 مستدرك الوسائل: .٥٧١ ، ٣٦٤ ، ٥٩ .٥٧١
 المستصنف من علم الاصول: .٦١٥ .٦١٥
 مشرق الشمسين: .١٦٠ ، ١٦١ .١٦٠
 المصباح: .٥٣٥ .٥٣٥
 معاجم الاصول: .١٥٠ ، ٣٣٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٨ .١٥٠
 مسائل الشيعة: .١٤ ، ٢٠ ، ٤٩ ، ٢١ ، ٥٦ .١٤
 معالم الدين: .٧١ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ٨٠ .٧١
 وسائل الشيعة: .٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٣ .٣٤٤
 معانی الاخبار: .٧٧٦ ، ١٢٩ .٧٧٦
 المعترض: .٨٠٦ ، ٧٧٥ .٨٠٦
 الوفی: .٤٩٤ .٤٩٤
 الوفیة: .١٠٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٥٦٧ ، ٦٠٠ .١٠٩
 مفاتیح الاصول: .٨ .٨
 هداية المسترشدین: .١٧٢ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٣٠ .١٧٢

٥- المحتويات

.....	تصدير
.....	س- ألف
١	مقدمة الشيخ عبدالحسين التستري
٢	مقدمة المصنف

المقصد الأول في القطع

٤	مقدمة، وجوب متابعة القطع وأنه حجة
٥	القطع قد يكون طريقاً للحكم وقد يكون موضوعاً للحكم
٦	خواص القطع الطريقي
٧	الظن الطريقي والظن الموضوعي
تنبيهات	
٨	التنبيه الأول، هل القطع حجة، سواء صادف الواقع أم لم يصادف؟
١٢	لا فرق في قبح التجري بين موارده
١٣	أقسام التجري ستة
١٥	التنبيه الثاني، هل القطع الحاصل من المقدمات العقلية حجة أم لا؟
٢٢	التنبيه الثالث، هل قطع القطاع معتبراً أم غير معتبر؟
٢٤	التنبيه، هل المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً في الاعتبار أم لا؟
٢٤	المقام الثاني، كفاية العلم الاجمالي في الامثال
٢٧	المقام الأول، كفاية العلم الاجمالي في تنجز التكليف واعتباره
٢٨	موارد توهם الخلاف في الكفاية للفعل المكلف به
٢٩	لابد من التزام أحد امور في هذه الموارد
٣٠	مخالفة العلم الاجمالي تتصور على وجهين

٣٠	المخالفة في الشبهة الموضوعية والشبهة الحكيمية
٣١	المخالفة في الالتزام والمخالفة في العمل
٣٣	المخالفة العملية خطاب تفصيلي
٣٤	المخالفة العملية خطاب مردود بين خطابين
٣٥	الاشتباه من حيث الشخص المكلف بالحكم
٣٥	الحكم الثابت لموضوع واقعي مردود بين شخصين
٣٦	الحكم الثابت لشخص من جهة تردده بين موضوعين

المقصد الثاني

في الظن

٤٠	المقام الأول، إمكان التبعد بالظن عقلاً
٤٣	التبعد بالأمارات الغير العلمية
٤٩	المقام الثاني، وقوع التبعد بالظن في الأحكام الشرعية

الظنون المعتبرة

٥٤	١ - الأمارات لاستنباط الأحكام من ألفاظ الكتاب والسنة
٥٥	القسم الأول ما يعمل لتشخيص مراد المتكلم
٥٦	جواز العمل بظواهر الكتاب او عدم جوازه؟

تبيهات

٦٧	الظواهر حجة بالنسبة إلى من قصد افهمه ام لا؟
٧٤	القسم الثاني الظن الذي يعمل لتشخيص الظواهر
٧٧	٢ - الاجماع المنقول بخبر الواحد

٨٣	مستند علم الحاكي بقول الامام امور
١٠٥	٣ - الشهرة الفتوائية

١٠٨	٤ - خبر الواحد
١١٠	أدلة المانعين عن حجية خبر الواحد
١١٦	أدلة المحوزين عن حجية خبر الواحد
١١٦	الأول الآيات، للاستدلال على حجية خبر الواحد
١١٦	آية النبأ
١١٦	آية النفر

آية الكتمان	١٣١
آية أهل الذكر	١٣٢
آية الأذن	١٣٤
الثاني، السنة للاستدلال على حجية خبر الواحد	
١ - ما ورد في الخبرين المتعارضين	١٣٧
٢ - ما دلَّ على إرجاع الرواية إلى أصحابهم عليهم السلام ..	١٣٨
٣ - ما دلَّ على وجوب الرجوع إلى العلماء والثقات	١٣٩
الثالث، الاجماع على حجية خبر الواحد	
التقرير الأول للإجماع على حجية خبر الواحد في مقابل السيد وأتباعه	١٤٥
التقرير الثاني للإجماع على حجية خبر الواحد في زماننا هذا	١٦٢
التقرير الثالث للإجماع على حجية خبر الواحد سيرة المسلمين	١٦٢
التقرير الرابع للإجماع على حجية خبر الواحد طريقة العقلاء	١٦٣
التقرير الخامس للإجماع على حجية خبر الواحد إجماع الإمامية	١٦٥
التقرير السادس للإجماع على حجية خبر الواحد إجماع الإمامية	١٦٥
الرابع دليل العقل	
تقرير إثباتات حجية خبر الواحد وهو من وجوه	١٦٧
الوجه الأول ما اعتمدته سابقاً	١٦٧
الوجه الثاني ما ذكره صاحب الواقفة	١٧١
الوجه الثالث ما ذكره بعض المحققين	١٧١
حجية مطلق الظن وأدلتها أربعة	
الأول دفع الضرر المظنون لازم	١٧٥
الثاني لوم يؤخذ بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح ..	١٨١
الثالث ما حكاه الاستاذ عن استاذه السيد الطباطبائي ..	١٨٢
الرابع الدليل المعروف بدليل الانسداد وله مقدمات	١٨٣
الاحتياط بوجوه غير ما ذكرنا من الاجماع والخرج	٢٠١
تنبيهات	
التبني الأول، الامتنال الظني للحكم الواقعى والحكم الظاهري ..	٢١٢
التبني الثاني، نتيجة دليل الانسداد قضية مهملة او كلية؟ ..	٢٢٢
المقام الأول كون النتيجة مهملة او معينة؟ ..	٢٢٢
المقام الثاني هل يحکم بتعميم الظن ام لا؟ ..	٢٢٦

الوجه الاول من طرق التعميم عدم وجوه المرجع	٢٢٦
الوجه الثاني من طرق التعميم عدم كفاية الظن	٢٤١
الوجه الثالث من طرق التعميم قاعدة الاشتغال	٢٤٣
المقام الثالث تعميم الظن على الكشف او على الحكومة	٢٤٨
الاشكال في خروج القياس وظن قام على عدم اعتباره ظن آخر	٢٤٩
الأول، خروج القياس وأمثاله مما نقطع بعدم اعتباره	٢٤٩
الثاني إذا قام ظن على عدم اعتبار ظن	٢٥٧
التتبیه الثالث، الظن من أمارة بالحكم وأمارة متعلقة بلفاظ الدليل	٢٦٤
ربما منه غير واحد من مشايخنا بأمررين	٢٦٦
الأول أصلالة الحرمة وعدم شمول دليل الانسداد والجواب	٢٦٦
الثاني الشهرة المحققة والاجماع المنقول والجواب	٢٦٨
التتبیه الرابع، الاكتفاء بالظن في الخروج عن عهدة الأحكام	٢٧٠
التتبیه الخامس، اعتبار الظن في اصول الدين	٢٧٢
القسم الثاني ما يجب الاعتقاد به إذا حصل العلم به	٢٧٤
القسم الأول ما يجب فيه النظر لتحصيل الاعتقاد	٢٨١
المقام الأول في القادر على تحصيل العلم	٢٨١
المقام الثاني في غير المتمكن من العلم	٢٨٤
التتبیه السادس، على فرض عدم حجية ظن هل يترب عليه آثار آخر؟	٢٩٠
المقام الاول الجبر بالظن الغير المعتر	٢٩٠
المقام الثاني كون الظن الغير المعتر موهناً	٢٩٣
المقام الثالث الترجيح بالظن الغير المعتر	٢٩٦
القسم الأول الظن المنى عنه بالخصوص	٢٩٦
القسم الثاني الظن الغير المعتر	٢٩٧
الأول الترجح بالظن الغير المعتر في الدلالة	٢٩٧
الثاني الترجح بالظن الغير المعتر في وجه الصدور	٢٩٨
الثالث ترجح السندي بمطلق الظن	٢٩٩

المقصد الثالث

في
الشك

مقدمة، يحصل للمكلف اما القطع واما الظن واما الشك .. ٣٠٨

الاصول العملية، البراءة، الاحتياط، التخير، الاستصحاب ٣١٠	المقام الأول
٣١٣ الشك في الحكم الواقعى من دون ملاحظة الحالة السابقة البراء، الاحتياط، التخير	الموضع الأول
٣١٤ الشك في نفس التكليف المطلب الأول	
٣١٥ فيما دار الأمر فيه بين الحرمة وغير الوجوب	
	المسألة الأولى
	ما لا نصّ فيه
٣١٦ احتج لقول الأول بالأدلة الأربع	
٣١٦ ١ - الكتاب، آيات	
٣٢٠ ٢ - السنة، أخبار كثيرة	
٣٢٠ حديث رفع عن امتى تسعه أشياء	
٣٢٤ بقي في المقام شيء وإن لم يكن مربوطاً به	
٣٢٦ الحديث ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم	
٣٢٧ الحديث إن الله يحتاج على العباد بما آتاهم وعوفهم	
٣٢٧ الحديث كل شيء مطلق حتى يرد فيه وهي	
٣٢٧ الحديث ... فقد يغدر الناس في الجهة بما هو أعظم من ذلك	
٣٢٨ الحديث كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال	
٣٣٢ ملاحظة فتاوى العلماء في موارد الفقه	
٣٣٣ الاجتماعات المنقولة والشهرة المحققة	
٣٣٤ الاجتماع العملي الكاشف عن رضاء المعصوم	
٣٣٥ ٤ - حكم العقل بقبح العقاب على شيء من دون بيان التكليف	
٣٣٧ وقد يستدل على البراءة بوجوه غير ناهضة	
٣٣٩ احتاج القول الثاني بالأدلة الثلاثة	
٣٣٩ ١ - الكتاب، طائفتان	
٣٤٠ ٢ - السنة، طوائف	
٣٤٠ الطائفة الأولى ما دلت على حرمة القول والعمل بغير العلم	

٣٤٠	الطاقة الثانية ما دلّ على وجوب التوقف عند الشبهة وعدم العلم
٣٤٦	الطاقة الثالثة ما دلّ على وجوب الاحتياط
٣٥٠	الطاقة الرابعة أخبار الثلث المروية عن النبي والآئمّة عليهم السلام
٣٥٣	٣ - العقل، تقرير دليل العقل من وجهين
٣٥٦	نبهات
	المسألة الثانية
٣٦٥	دوران الحكم بين الحرمة وغير الوجوب من جهة إجمال النص
	المسألة الثالثة
٣٦٥	دوران الحكم بين الحرمة وغير الوجوب من جهة تعارض النصين
	المسألة الرابعة
٣٦٨	دوران الحكم بين الحرمة وغير الوجوب مع الشك في الواقع الجزئية
	نبهات
	المطلب الثاني
٣٧٧	دوران الحكم بين الوجوب وغير الحرمة من الأحكام
	المسألة الأولى
٣٧٧	فيما اشتبه حكمه الشرعي الكلي من جهة عدم النص المعتبر
	نبهات
	المسألة الثانية
٣٨٧	فيما اشتبه الحكم الشرعي من جهة إجمال النص
	المسألة الثالثة
٣٨٩	فيما اشتبه الحكم الشرعي من جهة تعارض النصين
	المسألة الرابعة
٣٩١	دوران الأمرين الوجوب وغير الوجوب من جهة الاستباه في موضوع الحكم
	المطلب الثالث
٣٩٥	فيما دار الأمر فيه بين الوجوب والحرمة
	المسألة الأولى
٣٩٥	دوران الأمرين الوجوب والحرمة جهة عدم الدليل
	المسألة الثانية
٤٠١	إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة إجمال الدليل

	المسألة الثالثة
٤٠١	لودار الأمراء الوجوب والتحريم من جهة تعارض الأدلة
	المسألة الرابعة
٤٠٢	لودار الأمراء الوجوب والحرمة من جهة اشتباه الموضوع
	الموضوع الثاني
	في
٤٠٣	الشك في المكلف به

المطلب الأول

دوران الأمراء الحرام وغير الواجب

	المسألة الأولى
٤٠٣	لوعلم التحريم وشك في الحرام من اشتباه الموضوع الخارجي
	المقام الأول
٤٠٣	الشبهة المخصوصة
٤٠٤	الأول جواز ارتكاب الأمراء او عدمه
٤٠٩	الثاني وجوب اجتناب الكل او عدمه
٤١١	احتاج من جواز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام والمنع منه بوجهين
٤١٦	نبهات
	المقام الثاني
	الشبهة الغير المخصوصة
٤٣٠	المعروف فيها عدم وجوب الاجتناب ويدل عليه وجوه ستة
٤٣٥	ضابط المخصوص، والارتكاب، والنسبة
	المسألة الثانية
٤٤٠	إذا اشتبه الحرام بغير الواجب من جهة عدم النص
	المسألة الثالثة
٤٤٠	إذا اشتبه الحرام بغير الواجب من جهة إجمال النص
	المسألة الرابعة
٤٤٠	إذا اشتبه الحرام من جهة تعارض النصين

المطلب الثاني

اشتباه الواجب بغير الحرام

القسم الأول

٤٤١	فيما إذا دار الأمر في الواجب بين أمرتين متبادرتين المسألة الأولى
٤٤٢	ما إذا اشتبه الواجب في الشريعة بغيره من جهة عدم النص المعتبر المسألة الثانية
٤٥١	ما إذا اشتبه الواجب في الشريعة بغيره من جهة إجمال النص المسألة الثالثة
٤٥٢	ما إذا اشتبه الواجب بغير الواجب لتكافؤ النصين المسألة الرابعة
٤٥٣	ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع المسألة الخامسة
٤٥٤	تنبيهات القسم الثاني
٤٥٩	فيما إذا ادار الأمر في الواجب بين الأول والأكثر الأول
	الشك في الجزء الخارجي المسألة الأولى
٤٥٩	ما إذا كان الشك في الجزء الخارجي مع عدم النص المعتبر المسألة الثانية
٤٦٠	لنا على ذلك الدليل العقلي والدليل التقلي المسألة الثالثة
٤٧١	ما إذا كان الشك في الجزئية ناشئاً من إجمال الدليل المسألة الرابعة
٤٧٦	ما إذا تعارض نصان في جزئية شيء وعدمهها المسألة الخامسة
٤٧٨	إذا شك في جزئية شيء من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي الثاني
٤٧٩	ما إذا كان الشك في كون الشيء قيداً للمأمور به التنبيه السادس
٤٨٢	التنبيه الأول، وفيه مسائل ثلاثة التنبيه السابع

المسألة الأولى وهي بطلان العبادة بتترك العبادة سهواً	٤٨٣
المسألة الثانية وهي في زيارة الجزء عمداً	٤٨٧
المسألة الثالثة وهي في ذكر الزيادة سهواً التي تقدح عمداً	٤٩٤
التنبيه الثاني إذا ثبتت الجزئية او الشرطية فماذا يتضمن الأصل؟	٤٩٦
الكلام في الشروط، الأصل فيها مامر في الأجزاء وهو التكهن من الشرط	٤٩٩
فرعان، دوران الأمر بين ترك الجزاء او الشرط. والبدل الاضطراري	٥٠١
التنبيه الثالث، دوران الأمر بين الشرطية والجزئية	٥٠٢
المطلب الثالث	
اشتباه الواجب بالحرام	٥٠٥
خاتمة	
فيما يعتبر في العمل بالأصل، الاحتياط ام البراءة؟	٥٠٦
الاحتياط	
لا يعتبر في العمل به أمر زائد على تحقق موضوعه	٥٠٦
الكلام يقع في بعض الموارد من جهة إحراز الواقع	٥٠٦
البراءة	
وجوب أصل الفحص، يدل عليه وجوه	٥١٠
بقي الكلام في حكم الأخذ بالبراءة مع ترك الفحص	٥١٢
استحقاق العقاب ام صحة العمل	٥١٢
صحة العمل، الحكم الوضعي في المعاملات وفي العبادات	٥١٥
ختم الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص بامور	٥٢١
الكلام في مقدار الفحص وهو اليأس عن وجدان الدليل	٥٢٨
تدنيب، ذكر الفاضل التوفى لأصل البراءة شروطاً اخر	٥٢٩
قاعدة لا ضرار ولا ضرار	٥٣٣
المقام الثاني	
[الشك في الحكم الواقعي مع لحاظ الحالة السابقة]	
الاستصحاب	
مقدمة، تعريفات للاستصحاب	٥٤١
بقي الكلام في امور ستة	٥٤٣
١ - الاستصحاب من الاصول العملية	٥٤٣
٢ - الاستصحاب على تقدير الظن من الأدلة العقلية	٥٤٣
٣ - الاستصحاب على تقدير كونه من الأحكام العقلية مسألة اصولية	٥٤٤

٤ - المناط في اعتبار الاستصحاب ٥٤٦
٥ - الاستصحاب يقوم بأمررين، وجود الشيء في زمان والشك ٥٤٧
٦ - الاستصحاب على أقسام باعتبارات ثلاثة ٥٤٩
الاستصحاب باعتبار المستصحب من وجوه ٥٤٩
١ - قد يكون أمراً وجودياً وقد يكون أمراً عدمياً ٥٤٩
٢ - قد يكون حكماً شرعاً وقد يكون غيره ٥٥٢
٣ - قد يكون حكماً تكليفياً وقد يكون حكماً وضعياً ٥٥٣
الاستصحاب باعتبار الدليل أيضاً من وجوه ٥٥٤
قد يكون إجماعاً، أو بدليل شرعى أو عقلى، يدل على ستمرار الحكم أولاً ٥٥٤
الاستصحاب باعتبار الشك المأمور فيه أيضاً من وجوه ٥٥٦
قد يكون الشك من اشتباه الأمر الخارجي ٥٥٦
قد يكون الشك من الشك بالمعنى الأعم أو مع تساوى الطرفين ٥٥٨
قد يكون الشك من جهة المقتضى أو من طرق الرافع ٥٥٨
كلمات الأصحاب في الاستصحاب في بادى النظر أحد عشر قولًا ٥٦٠
أقوى الأقوال في الاستصحاب هو القول التاسع ٥٦١
دليل القول التاسع في الاستصحاب وجوه ٥٦٢
الأول، ظاهر كلمات جماعة الاتقاد عليه ٥٦٢
الثاني، حكم الشارع بالبقاء من أول الفقه إلى آخر الفقه ٥٦٣
الثالث، الأخبار المستفيضة ٥٦٣
صحيحية زرارة الأولى ٥٦٣
صحيحية زرارة الثانية ٥٦٤
صحيحية زرارة الثالثة ٥٦٦
رواية محمد بن مسلم ٥٦٩
مكاتبة علي بن محمد الكاشاني ٥٧٠
و ربما يؤيد ذلك بالأخبار الواردة في الموارد الخاصة ٥٧١
احتاج للقول الأول في الاستصحاب بوجوه ثلاثة ٥٧٦
احتاج النافون للاستصحاب بوجوه أربعة ٥٨٦
بقي الكلام في حجج المفصلين في الاستصحاب ٥٨٨
حججة من أنكر اعتبار الاستصحاب في الأمور الخارجية ٥٩٢
حججة القول الخامس في الاستصحاب ٥٩٥
حججة القول السادس في الاستصحاب ٥٩٨

حججة القول السابع الذي نسب الفاضل التوفى إلى نفسه في الواقية	٥٩٨
حججة القول الثامن ونسبة جماعة إلى الغزالي في المستصنف من علم الاصول	٦١٣
حججة القول التاسع وهو ما يظهر من المحقق الحلي في معارج الاصول	٦١٩
حججة القول العاشر ما حكى عن المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد	٦٢٢
حججة القول الحادى عشر ما ذكره المحقق الخوانساري في مشارق الشموس	٦٢٥
بي الكلام في توجيه ما ذكره من أن الأمر في الحكم التخييري أظهر	٦٣٣
نبهات	
الأول إذا كان المتيقن السابق كلياً في ضمن فرد	٦٣٨
الثاني جريان الاستصحاب في الزمان	٦٤٤
الثالث إذا كان المتيقن السابق مما يستقل به العقل	٦٥٠
الرابع الاستصحاب التقديري والاستصحاب التعليقي	٦٥٣
الخامس الاستصحاب في حكم في هذه الشريعة او في الشريعة السابقة	٦٥٥
السادس المستصحاب من الأحكام المعمولة او الموضوعات الخارجية	٦٥٩
السابع المستصحاب المشكوك الارتفاع في الزمان السابق وغيره	٦٦٦
الثامن استصحاب صحة العبادة عند الشك في طرق مفسد	٦٧٠
التاسع الاستصحاب في الأحكام الشرعية وغيرها	٦٧٢
العاشر الدليل على الحكم مبين في الزمان الثاني وغير مبين	٦٨٠
الحادي عشر الاستصحاب في مورد تعدد بعض أجزاء المركب	٦٨٤
الثاني عشر تساوي احتمال الخلاف او رجحانه	٦٨٧
خاتمة	
ذكر بعضهم للعمل بالاستصحاب شروطا	٦٩٠
الأول، بقاء الموضوع في الزمان اللاحق والمراد به معروض المستصحاب	٦٩٠
الثاني أن يكون في حال الشك متيقناً بوجود المستصحاب في السابق	٦٩٧
الثالث أن يكون بقاء ما احرز حدوثه سابقاً وارتفاعه غير معلوم	٧٠٣
تقديم الاستصحاب على الاصول الثلاثة	
المقام الأول عدم معارضه الاستصحاب لبعض الأمارات	٧٠٦
١ - اليد لا يعارضها الاستصحاب بل هي حاكمة عليه	٧٠٦
٢ - أصلالة الصحة في العمل بعد الفراغ عنه لا يعارضها الاستصحاب	٧٠٨
الكلام يقع في موضع سبعة لدفع ما يتراوغى من التعارض	٧٠٩
٣ - أصلالة الصحة في فعل الغير	٧١٧
الإشارة إلى هذه القاعدة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل	٧١٧

تیکات

خاتمة

التعادل والترابط

مقدمة، تعريف التعارض وبيانه	٧٥٠
ضابط الحكومة و الورود والتخصيص	٧٥٠
الجمع بين الخبرين المتنافيين على أقسام ثلاثة	٧٥٦
الجمع بين أدلة الأحكام	٧٥٩

المقام الأول	
٧٦٠	المعارضان المتكافنان
المقام الثاني	
٧٦٦	اللرجح في أربع مقامات
٧٧١	المقام الأول، ترجح أحد الخبرين بالمزية الداخلية والمزية الخارجية
٧٧٦	المقام الثاني، ذكر الأخبار الواردة في أحکام المعارضين
٧٧٩	الكلام في علاج التعارض المتشوه في ظواهرها يقع في مواضع
٧٨٣	المقام الثالث، عدم جواز الاقتصار على المرجحات المنصوصة
٧٨٣	المقام الرابع، بيان المرجحات وهي على قسمين
٧٨٣	الأول، المرجحات الداخلية
٧٨٤	هي راجعة إلى الصدور وإلى وجه الصدور وإلى المضمون
٧٨٨	ترجح الرواية باعتبار قوّة الدلالة
٧٩٠	قد يظهر خلاف ما ذكرنا في حكم النص والظاهر، مثل حل الخاص المطلق على التقية
٧٩٠	مرجع المرجحات في الدلالة إلى ترجح الأظهر على الظاهر
٧٩٤	المرجحات النوعية لظاهر أحد المعارضين خمس
٨٠١	قد يصعب حكم التعارض إذا كان أزيد من دليلين
٨٠١	مرجحات الرواية من الجهات الآخر
٨٠١	الترجح من جهة الصدور يكون من وجهين
٨٠٣	١ - الترجح بالسند يكون بأمور سبعة
٨٠٤	٢ - الترجح الرابع إلى المتن يكون بأمور ثلاثة
٨٠٩	الترجح من حيث وجه الصدور
٨١٤	بني في هذا المقام أمور خمسة
٨١٨	الثاني، المرجحات الخارجية
٨١٨	القسم الأول ما يكون غير معتبر في نفسه
٨٢٢	القسم الثاني ما يكون معتبراً في نفسه
٨٢٣	١ - الكتاب والسنة، والترجح بموافقتها مما تواتر به الأخبار
٨٢٣	٢ - ما لا يكون معاضداً لأحد الخبرين هو عدة أمور
٨٢٣	بقي هنا شيء

٦-المصادر

- ١ - إبطال العمل بأخبار الآحاد → رسائل الشريف المرتضى.
- ٢ - أجود التقريرات، للسيد أبوالقاسم الخوئي، تقرير دروس الميرزا محمد حسين الثنائي، مطبعة العرفان، صيدا ١٣٥٢ هـ ، افست، مكتبة الفقيه، قم.
- ٣ - الاحتجاج، لأحمد بن أبي طالب، الطبرسي، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان، النجف، ١٣٨٦.
- ٤ - اختيار معرفة الرجال، من رجال الكشي ، للطوسي ، تحقيق حسن المصطفوي ، جامعة مشهد، ١٣٤٨ شـ.
- ٥ - الأربعين ، للشيخ بهاء الدين محمد العاملي ، تحقيق محسن قره باغي ، تبرير.
- ٦ - الارشاد ، للشيخ المفيد ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- ٧ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، للطوسي ، تحقيق السيد حسن الخرسان ، النجف ، ١٣٩٠ هـ .
- ٨ - الاعتقادات ، الصدوق ، مع النافع يوم الحشر ، الطبعة الحجرية ، طهران.
- ٩ - أعلام الشيعة ، الكرام البررة ، للشيخ آقا بزرگ الطهراني ، مخطوط سنة ١٣٣٥.
- ١٠ - اعيان الشيعة ، للسيد محسن الأمين العاملي ، عشر مجلدات ، بالقطع الكبير ، دار التعارف ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- ١١ - الاقبال ، للسيد ابن طاووس ، الطبعة الحجرية ، طهران ، ...
- ١٢ - الأمالي ، للشريف المرتضى ، تحقيق أبوالفضل ابراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٤ مـ.
- ١٣ - أمالي الشيخ الطوسي ، مقدمة السيد محمد صادق بحرالعلوم ، النجف ، ١٣٨٤.
- ١٤ - أوثق الوسائل في شرح الرسائل للميرزا موسى التبريزي ، افست ، انتشارات كتبی نجفی ، قم ، ١٣٩٧.
- ١٥ - إيضاح الفوائد في شرح القواعد ، لفخرالدين بن العلامة ، تحقيق الاشتہادي والموسوي ، المطبعة العلمية ، قم ، ١٣٨٧ هـ .
- ١٦ - الباب الحادي عشر من مختصر المصباح ، للعلامة الحلبي ، الطبعة الحجرية ، بالقطع الصغير ، طهران.
- ١٧ - بخار الأنوار ، للعلامة المجلسي ، تحقيق السيد كاظم الموسوي وخيي العابدي ومحمد باقر البهودي ، دار الكتب الإسلامية ، طهران.
- ١٨ - بحر الفوائد في شرح الفرائد ، للميرزا محمد حسن الاشتہاني ، الطبعة الحجرية ، افست ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشی النجفی ، قم ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٩ - بدایع الاصول ، للحاج المیرزا حبیب الله الرشی، افست ، مؤسسه آل الیت، قم.
- ٢٠ - تحریر الأحكام ، للعلامة الحلبي ، الطبعة الحجرية ، افست ، مؤسسه آل الیت ، مشهد.
- ٢١ - تحف العقول : لابن شعبة ، تحقيق على اکبر الغفاری ، مؤسسه النشر الاسلامی ، قم ، ١٤٠٤ .
- ٢٢ - تذكرة الفقهاء ، للعلامة الحلبي ، افست ، المکتبة المرتضویة ، طهران ، ١٣٨٨ هـ .
- ٢٣ - تعلیقة شرح مختصر الاصول للتفتازانی ، القاهرة ، ...
- ٢٤ - تفسیر العیاشی ، تحقيق السيد هاشم الرسولی الخلائقی ، المکتبة العلمیة الاسلامیة ، طهران ، ١٣٨٠ .
- ٢٥ - تفسیر القمی ، تعليق السيد طیب الموسوی الجزائري ، النجف ، ١٣٨٧ .

- ٢٦ - تفصيل النشأتين، للراغب الاصفهاني، القاهرة، ...
- ٢٧ - تمهيد القواعد، للشهيد الثاني، مع ذكرى الشيعة، افست، بصيرتي، قم ...
- ٢٨ - التوحيد، للصدقون، تعليق هاشم الحسيني الطهراني، قم، منشورات جماعة المدرسين.
- ٢٩ - تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، افست، بيروت، ١٤٠١.
- ٣٠ - تهذيب الاصول، للعلامة الحلي، الطبعة الحجرية، طهران، ١٣٠٨ هـ.
- ٣١ - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، للصدقون، تحقيق على اكبر الغفاري، طهران.
- ٣٢ - جامع أحاديث الشيعة، إشراف آية الله البروجردي، قم، ١٣٩٩.
- ٣٣ - جامع المقاصد، للمحقق الثاني علي الكركي، الطبعة الحجرية، طهران.
- ٣٤ - جواب المسائل التبانيات → رسائل الشريف المرتضى.
- ٣٥ - جواب المسائل الموصليات الاولى، للشريف المرتضى، مخطوط ومحفوظ.
- ٣٦ - جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي، تحقيق الشيخ عباس القوچاني، النجف.
- ٣٧ - الخدائق الناضرة، للبحرياني، دارالكتب الاسلامية، النجف، ١٣٧٨.
- ٣٨ - الخصال، للصدقون، تحقيق على اكبر الغفاري، قم، ١٤٠٣.
- ٣٩ - خلاصة الاستدلال، لابن إدريس الحلي، مخطوط.
- ٤٠ - الخلاف، للشيخ الطوسي، طهران، ...
- ٤١ - الدرر النجفية، للشيخ يوسف البحرياني، الطبعة الحجرية، افست، قم.
- ٤٢ - ذخيرة المعاد في شرح الارشاد، للمنافق محمد باقر السبزواري، افست، مؤسسة آل البيت، قم.
- ٤٣ - الذريعة إلى اصول الشريعة، للشريف المرتضى، تحقيق الدكتور أبوالقاسم الگرجي، جامعة طهران، ١٣٤٦.
- ٤٤ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آقا بزرگ الطهراني، النجف ... - بيروت.
- ٤٥ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، الطبعة الحجرية، افست، قم.
- ٤٦ - الرجال، للنجاشي، مطبعة المصطفوي، طهران، ...
- ٤٧ - رسائل الشريف المرتضى، تحقيق السيد مهدي الراجائي والسيد احمد الحسيني، دار القرآن، قم، ١٤٠٥.
- ٤٨ - الرسالة الاستصحابية، للوحيد البهبهاني، مخطوط.
- ٤٩ - روضات الجنات في أحوال العلماء والسدادات، للسيد محمد الباقر الموسوي الجوانساري، قم، ...
- ٥٠ - مكتبة اسماعيليان، قم ١٣٩٠ و مقدمة السيد محمد على الروضاتي، المجلد الأول، طهران.
- ٥١ - رياض المسائل، للسيد علي الطباطبائي، الطبعة الحجرية، افست، مؤسسة آل البيت، قم.
- ٥٢ - زبدة الاصول، الشيخ البهائي، الطبعة الحجرية، طهران ...
- ٥٣ - السرائر الحاوی في أحكام الفتاوي، لابن إدريس الحلي، الطبعة الحجرية، طهران، ١٢٧٠ هـ، افست، ١٤٩٠ هـ.

- ٥٤ - شرائع الاسلام، للمحقق الحلبي، تحقيق محمد علي البقال، النجف، ١٣٨٩.
- ٥٥ - شرح تهذيب الأحكام، للسيد نعمة الله الجزائري، مخطوط.
- ٥٦ - شرح قضاء شرائع الاسلام، للميرزا داود البروجردي، مخطوط رقم ١٤٧٨، مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي العامة، قم، وفيه إجازة الشيخ مرتضى الانصاري للمؤلف.
- ٥٧ - شرح مختصر الاصول، للعصدي، القاهرة.
- ٥٨ - شرح الواافية، صدرالدين الرضوي القمي ، مخطوط.
- ٥٩ - الصافي، للفيض الكاشاني، الطبعة الحجرية، خط محمد علي الغروي التبريزى، طهران.
- ٦٠ - الصحاح، لاسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عبدالغفور عطار، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٦١ - صفات الشيعة، للصدقون، انتشارات اعلمى ، طهران.
- ٦٢ - عدة الاصول، للشيخ أبي جعفر الطوسي ، الطبعة الحجرية، طهران.
- ٦٣ - عصرة المنجود، لزين الدين علي البياضي النباطي العاملى ، مخطوط.
- ٦٤ - علل الشرائع، للصدقون، تقديم السيد صادق بحرالعلوم، النجف، ١٣٨٥.
- ٦٥ - عوائد الأئمّة، للمولى احمد النراقي، الطبعة الحجرية، افست، بصيرتى، قم.
- ٦٦ - عوالي الثنائي، لابن أبي جمهور الاحسائى ، تحقيق مجتبى العراقي، قم، ١٤٠٥.
- ٦٧ - عيون أخبار الرضا ، للصدقون، تحقيق اللاجوردي، قم،
- ٦٨ - غایة البادی في شرح المبادی ، لمحمد بن علی ، الجرجانی ، الغروی ، مخطوط.
- ٦٩ - غنية النزوع من علمي الاصول والفروع ، لابن زهرة ، عزالدین حزنة بن علی الحسيني الحلبي ، مع الجوامع الفقهية ، الطبعة الحجرية ، ١٢٧٦هـ ، افست ، قم.
- ٧٠ - الغيبة ، للطوسي ، مع مقدمة للشيخ آقا بزرگ الطهراني ، النجف ،
- ٧١ - الفصول الغروية ، للشيخ محمد حسين الاصفهاني ، الطبعة الحجرية ، ومعه الفوائد القديمة والفوائد الجديدة للبهباني ، طهران .
- ٧٢ - الفصول المختارة ، - من العيون والمحاسن للشيخ المفيد . للشريف المرتضى ، النجف . المطبعة الخيدرية .
- ٧٣ - الفوائد الاصولية والفقهية للسيد مهدي بحرالعلوم ، الطبعة الحجرية ، طهران ...
- ٧٤ - فوائد الاصول ، للشيخ محمد علي الخراساني الكاظمي ، تقرير دروس الميرزا محمد حسين الثنائي ، النجف ، ١٣٤٥هـ
- ٧٥ - فوائد الشرائع ، للمحقق الثاني ، مخطوط .
- ٧٦ - الفوائد الطوسيه ، للشيخ محمد الحر العاملی ، تحقيق اللاجوردي ، قم ١٤٠٣.
- ٧٧ - الفوائد القديمة ، للوحيد البهباني ، مع الفصول ، الطبعة الحجرية ، طهران .
- ٧٨ - الفوائد المدنية ، الاسترابادي ، الطبعة الحجرية ، طهران ، ١٣٢١.
- ٧٩ - الفوائد المكية ، للمولى محمد امين الاسترابادي ، مخطوط .

- ٨٠ - القاموس المحيط، للفيروزبادي، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٥٢.
- ٨١ - قرب الاستدال، لعبد الله بن جعفر الحميري، الطبعة الحجرية، طهران، ١٣٧٠.
- ٨٢ - قصص العلماء، للشيخ محمد التنكابني، طهران.
- ٨٣ - القواعد، للشهيد الأول محمد بن مكي، تحقيق الشهيد الدكتور السيد عبدالهادي الحكيم، النجف، افست، منشورات مكتبة المفيد، قم. ١٣٩٩
- ٨٤ - قواعد الأحكام، للعلامة الحلبي، الطبعة الحجرية، طهران، ١٢٧٢، افست، منشورات الرضي، قم ١٤٠٤.
- ٨٥ - القوانين المحكمة، للميرزا أبوالقاسم القمي، الطبعة الحجرية، طهران.
- ٨٦ - الكافي، لمحمد بن يعقوب الكليني، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية طهران، ١٣٨٨.
- ٨٧ - كتاب سليم بن قيس الهلالي الكوفي، دار الكتب الإسلامية، قم ...
- ٨٨ - كشف الغطاء، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، الطبعة الحجرية، طهران، ١٢٧١، افست، اصفهان.
- ٨٩ - كشف النقانع، للمحقق اسد الله التستري، الكاظمي، افست، مؤسسة آل البيت، قم.
- ٩٠ - كشف اللثام في شرح قواعد الأحكام، للفاضل الهندي، الطبعة الحجرية، افست، مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، قم.
- ٩١ - كفاية الأثر، لأبي القاسم علي الخزاز القمي الرازي، تحقيق عبد اللطيف الحسيني الخوئي، انتشارات بيدار، قم، ١٤٠١ هـ.
- ٩٢ - كفاية الأحكام، للمحقق محمد باقر السبزواري، طهران، الطبعة الحجرية، طهران، ١٢٦٠ هـ، افست، قم.
- ٩٣ - كمال الدين، للشيخ الصدوق، تحقيق على اكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٥ هـ.
- ٩٤ - الكني والألقاب، للشيخ عباس القمي، صيدا، ١٣٥٨ هـ، افست، قم.
- ٩٥ - لسان الخواص، للفاضل القزويني، مخطوط.
- ٩٦ - مبادي الوصول إلى علم الاصول، للعلامة الحلبي، تحقيق محمد علي البقال، مكتب الاعلام الاسلامي، قم، ١٤٠٤.
- ٩٧ - مجمع البيان، لأمين الاسلام، الطبرسي، مطبعة العرفان، صيدا، ١٣٣٣ هـ، افست، بيروت.
- ٩٨ - مجمع الفائدة والبرهان، للمحقق الأردني، تحقيق الاشتادري والعربي واليزيدي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٠٣.
- ٩٩ - الحasan، للبرقي، تحقيق السيد جلال الدين المحدث الارموي، طهران، ١٣٧١.
- ١٠٠ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحلبي، الطبعة الحجرية، افست، مكتبة نينوى الحديثة، طهران.
- ١٠١ - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للسيد محمد العاملی، سبط الشهید الثانی، الطبعة الحجرية، طهران.
- ١٠٢ - المسائل المصرية، للمحقق الحلبي، مخطوط.

- ١٠٣ - مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام، للشهيد الثاني، الطبعة الحجرية، افست، قم ١٣٩٩هـ.

١٠٤ - مستدرک الوسائل، للميرزا محمد حسين التوري، الطبعة الحجرية، افست، المكتبة الاسلامية، طهران، ١٣٨٣هـ.

١٠٥ - المستصفى من علم الاصول، لأبي حامد محمد الغزالى، القاهرة.

١٠٦ - مشارق الشموس في شرح الدروس، للمحقق آقا حسين الخوانساري، الطبعة الحجرية، افست، مؤسسة آل البيت، قم ...

١٠٧ - مشرق الشمسين، للشيخ البهائي، الطبعة الحجرية، طهران، ١٣١٩هـ، افست، قم.

١٠٨ - معارج الاصول، للمحقق الحلبي، تحقيق محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤٠٣هـ.

١٠٩ - معالم الدين، حسن بن زين الدين، مؤسسة النشر الاسلامي ، التابعة لجماعة المدرسین، قم، ١٤٠٦هـ.

١١٠ - معاني الاخبار، للشيخ الصدوق، تحقيق على اكبر الغفارى، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٧٩هـ.

١١١ - المعتبر، للمحقق الحلبي ، الطبعة الحجرية، طهران، ١٣١٨هـ، افست، قم.

١١٢ - مفاتيح الاصول، للسيد محمد المجاهد الطباطبائی، الطبعة الحجرية، افست، مؤسسة آل البيت، قم.

١١٣ - مفتاح الكرامة، للسيد جواد العاملی، افست، مؤسسة آل البيت، قم.

١١٤ - المقاصد العلية، للشهيد الأول، محمد بن مكي ، مخطوط.

١١٥ - المقنع، مع الهدایة و مجالس الامامیة، للشيخ الصدوق، تحقيق الاستاذ محمد واعظ زاده، ١٣٧٧، قم.

١١٦ - المکاسب، للشيخ مرتضی الانصاری، تحقيق و مقدمة السيد محمد کلانتر، النجف، مطبعة الآداب، افست، دارالكتاب، قم.

١١٧ - المناهل، للسيد محمد المجاهد الطباطبائی ، مخطوط.

١١٨ - من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، تحقيق على اكبر الغفارى، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم.

١١٩ - منية الليب في شرح التهذيب، للعمیدی، الطبعة الحجرية، مع تهذیب الاصول، طهران.

١٢٠ - النهاية، لابن الأثیر، تحقيق الراوی والطناحی، بيروت، ١٣٨٢هـ.

١٢١ - النهاية، للشيخ الطوسي، تحقيق محمد تقی دانش پژوه، ١٣٤٢ش ، جامعة طهران.

١٢٢ - نهاية الوصول إلى علم الاصول، للعلامة الحلبي ، مخطوط.

١٢٣ - نهج البلاغة، للشريف الرضي ، تحقيق صبحی الصالح، بيروت، افست، طهران.

١٢٤ - وسائل الشيعة، للشيخ محمد الحر العاملی ، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الربانی الشیرازی، المكتبة الاسلامية، طهران، ١٣٧٦هـ.

١٢٥ - الواقفۃ في اصول الفقه، للفاضل التونی، الشيخ عبدالله، مخطوط.

١٢٦ - هداية المسترشدين ، للشيخ محمد تقی الاصفهانی، الطبعة الحجرية، افست، مؤسسة آل البيت، قم.

١٢٧ - هدية الرازی ، للشيخ آقا بزرگ الطهرانی، النحف،...، افست، طهران.

- ٧- بعض الألفاظ المستعملة في اصول الفقه
- الاستصحاب التقديري: .٦٥٣
 - استصحاب حال الشرع: .٥٥٠
 - استصحاب الحكم: .٦٩٢
 - استصحاب العدم: .٦٤٨
 - الاستصحاب القهقري: .٥٤٧
 - استصحاب الكلي: .٦٨٦
 - الاستصحاب المثبت: .٢١٦
 - الاستصحاب الموضوعي: .٧٢٩
 - استصحاب الوجود: .٦٤٨
 - الاستصحاب الوجودي: .٥٥٠
 - استصحاب الموضوع: .٦٩٢
 - أصلية الاباحة: .٣٧٦، .٣٦٣، .٣٦٩، .٣٧٥
 - أصلية الاحتياط: .١٩٨
 - أصلية الاشتغال: .٤٦٦
 - أصلية الاطلاق: .٥٤
 - أصلية البراءة: .٣٧٧، .٣٨٠، .٣٨٧، .٣٩٢
 - أصلية حجية الظواهر: .٧٠، .٦٤
 - أصلية الحقيقة: .٧٥٢، .٧٤، .٦٩
 - أصلية الصحة: .٧١٥، .٧٠٨، .٧٠٥، .٧٠١
 - ، .٧١٧، .٧٢٠، .٧٢٢، .٧٢٣، .٧٢٤، .٧٢٧، .٧٢٨، .٧٣٠
 - .٧٣١
 - أصلية الطهارة: .٧٤٧
 - أصلية الظهور: .٧٥٢
 - أصلية عدم التخصيص: .٦٢٠
 - أصلية عدم القرينة: .٧٥٢
 - أصلية العموم: .٥٤
 - أصلية الفساد: .٧١٧
 - الأصل هو الدليل الدال على الحكم الظاهري: .٣٠٨
 - الاباحة: .٣٢٧، .٣١٥، .١٧٥
 - الجزاء: .٤٩٨
 - إجمال النص: .٤٥١
 - الاحتياط: .٥٠٦
 - الاجماع: .٨٩، .٧٩، .٨٦
 - الاجماع المحصل: .١٠٢، .١٠١
 - الاجماع العملي: .٦٣
 - الاجماع المركب: .١٨٠، .٣٣٠
 - الاجماع المنقول: .١٠٢، .٩٧، .٧٩، .٧٧
 - الاحتياط: .٣٤٦، .٣٣٩، .٣٣٢، .٣١٥
 - الاحتياط الاحتمالي: .٢٠٩
 - الأحكام الاعتقادية العلمية: .٢٧٤
 - الأحكام الاقتضائية: .٥٩٨
 - الأحكام التخирية: .٥٩٨
 - الأحكام الشرعية الظنية: .٢٧٤
 - الأحكام الشرعية المستندة إلى الأحكام العقلية: .٥٥٥
 - الأحكام العقلية: .٥٥٤
 - الأحكام المجعلة: .٦٥٩
 - الأخبار المتوترة: .١٥٢
 - الأخذ بالراجح: .١٨١
 - الأدلة السمعية: .١٩٩
 - الأدلة الظنية: .٣١٠
 - الأدلة العقلية: .٣١٠
 - الأدلة العقلية: .٥٤٣، .٧٥٢، .٧٥٣
 - الأدلة العلمية: .١٨٨
 - الاشتغال: .٤٦٧
 - الاستصحاب: .٥٤١
 - الاستصحاب الاصطلاحي: .٥٤٧
 - الاستصحاب التعليقي: .٦٥٣

- تأسيس الأصل: ١٧٧، ١٩٩.
 التجري: ١٢، ١٣.
 التحرم: ٣١٥.
 التخصص: ٢٦١.
 التخصيص: ٢٦١، ٧٥١.
 التخطئة: ٤٦.
 التخيير: ٤٨١، ٧٦٤.
 تداخل موارد الأصول: ٣١١.
 الترجيح: ٧٦٦.
 الترجيح باعتبار قوة الدلالة: ٧٨٤.
 الترجيح بالظن الغير المعتبر: ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠.
 ترجيح المرجوح: ١٨١.
 التزاحم: ٧٦٩.
 التصويب: ٤٢، ٤٦.
 التعادل: ٧٤٩، ٧٦٦، ٧٦٤.
 التعارض: ٣٠٦، ٣٠٧، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤.
 ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٢، ٧٨٧، ٧٦٠.
 تعارض الأصول: ٧٣٦.
 تعارض النصين: ٤٥٢.
 التعبد بالظن: ٤٠.
 التعين: ٤٨١.
 تقدم الأدلة على الأصول: ٣٠٩.
 التقليد في العقليات: ٢٨٣.
 التكليف الاهي الواقعى: ٢١٤.
 التكليف المشكوك فيه: ٣١٤.
 التواتر: ١٠٨.
 التوقف: ٣١٥، ٣٤٥، ٣٤٠.
 التوقفيات: ٢٢٥.
 الجبر بالظن الغير المعتبر: ٢٩٠.
- أصل الاباحة: ٣٦٢.
 الأصل المؤسس: ٤٧٦.
 الأصل المثبت: ٣٠٦.
 الأصل النافي: ٣٠٦.
 الأصول: ١٩٧.
 الأصول العملية: ٢.
 الأصول اللفظية: ٥٢، ٦٢٠.
 الأصول المثبتة: ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٦٥، ٧١٦.
 الاطاعة الحكمية: ٣٨٤.
 الأمارات: ١٧٦.
 الامارة الظنية: ٢١٩.
 الأمارة الغير العلمية: ٣٠٩.
 الامتثال الاجمالي العلمي: ٢٠٩، ٢٠٢.
 الامتثال الظني: ١٨٣، ٢٠٩.
 الامتثال العلمي التفصيل: ٢٠٩، ٢٠٤، ٢٠٣.
 الأمرالارشادي: ٤٦٠، ٤٤٩، ٣٨٥، ٣٥٠، ٢٢٨.
 الأمر الاعتباري: ٦٠٠.
 الأمر التكليفي: ٢٢٨.
 الأمر المولوى: ٤٦٠.
 الامور الاعتبارية: ٦٠٣.
 الامور التدريجية: ٦١٢.
 الامور الغير العلمية: ٥٣.
 الامور الواقعية: ٦٠٣.
 انقلاب النسبة: ٧٩٩.
 أوامر الاطاعة: ٤٤٨.
 البراءة: ٥١٠.
 البراءة الأصلية: ٣٨٧، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٥٦، ١٨٧.
 البراءة الظنية: ٢٥٧.
 البراءة العلمية: ٢٥٧.
 البراءة اليقينية: ٣٩٢.

- الرسول الباطني: ١٩٨ . السبر الاجمالي: ١٩٨ .
 سلوك الطريق المقرر: ٢٢٤ . السنة: ١٧٣ .
 الشبهة: ٣٤٢ ، ٣٣٩ .
 الشبهة الحكيمية: ٣٠ ، ٣٧٣ ، ٧٤٦ .
 الشبهة الحكيمية التحريرية: ٣٤٣ .
 الشبهة المخصوصة: ٤٠٣ ، ٤١٣ .
 الشبهة الموضوعية: ٣٠ ، ٣٢٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ .
 الشغل اليقيني: ٣٩٢ .
 الشروط: ٤٩٩ .
 الشك الطاري: ٧٠٠ ، ٧١٦ .
 الصحة والفساد: ٦٠٣ .
 الشهرة الفتواتية: ١٠٥ .
 الضرار: ٥٣٣ .
 طرح الخبر: ٧٧٨ .
 الطرق المقررة: ١٩٤ .
 الطريق الجعل: ٢١٥ .
 الطهارة الترابية: ١٩٥ .
 الطهارة المائية: ١٩٥ .
 الظن الاطمئناني: ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٢٨ .
 الظن التفصيلي: ٦ .
 الظن القياسي: ١٧٩ .
 الظن المانع: ٢٦١ ، ٢٦٢ .
 الظن المطلق: ٢٥ ، ١٧٥ .
 الظن المنوع: ٢٦١ ، ٢٦٢ .
 الظن الموضوعي: ٦ .
 الظنون الرجالية: ٢٦٥ .
 ظواهر الكتاب: ٥٦ .
 العارض: ٥٧٧ .
 عدم القول بالفصل: ١٨٠ .
 عدم النص: ٤٤٢ .
 العسر الشديد: ١٩٥ .
 العقل المستقل: ١٨٠ .
 عقلية اختصار موارد الاشتباه في الأصول الأربع: ٣١٠ .
 العقليات الغير المستقلة: ٥٤٤ .
 علاج التعارض: ٧٧٦ .
 علاج الدلالة عند التعارض: ٨٠٠ .
 العلل التامة: ١٧٩ .
 العلم الاجمالي: ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٨ .
 العلم التفصيلي: ٦١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ .
 العلم المنوط للتکلیف: ٢٢٢ .
 العلمي: ٢٥٧ .
 الجمع بين الدليلين: ٧٥٣ ، ٧٥٦ ، ٧٥٩ .
 الجهل المركب: ١٧٨ .
 الحاجة: ٨ ، ٤ .
 الحدس: ٨٦ .
 الحرج الأكيد: ١٩٥ .
 الحرمة الظاهرة: ٣٦١ .
 الحرمة الواقعية: ٣٦١ .
 الحسن: ٨٣ .
 الحظر: ١٧٥ ، ٣٣٢ .
 الحكم الاقتصادي: ٦٢٦ ، ٦٣٢ .
 الحكم التخييري: ٦٢٦ ، ٦٣٢ .
 الحكم التکلیفي: ٢٨١ .
 الحكم التوفيق: ٤٠٠ .
 الحكم الظاهري: ٤٥ ، ٣١٠ ، ٤٠٥ .
 الحكم الظني: ١٩٠ .
 الحكم الواقعى: ٤٤ ، ٤٠٥ ، ٣٠٨ .
 الحكم الواقعى الأولى: ٣٥٣ .
 الحكم الواقعى الثانوى: ٣٠٨ .
 الحكم الوضعي: ٦٢٦ ، ٦٣٢ .
 الحكومة: ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ .
 الخبر الغير العلمي: ١٦٢ ، ١٦٠ .
 خبر الواحد: ١٠٨ .
 الخبر المفيد للاطمئنان: ١٦١ .
 الخطاب الشرعي: ٦٠١ .
 خواص القطع: ٦ .
 خواص المسألة الاصولية: ٥٤٥ .
 دفع الضرر المحتمل: ٣٣٥ .
 الدليل ما دلَّ على الحكم الأول علمًا أو ظنًا
 معتبراً: ٣٩٠ .
 الدليل الاجتهادي: ٣٠٩ ، ٥٤٥ ، ٣٠٩ .
 دليل الانسداد: ١٨٣ .
 الدليل العقلي: ١٧ .
 الدليل العلمي: ٣١٠ ، ٣٠٩ .
 الدليل الغير العلمي: ٣٠٩ .
 الدليل الفقاہي: ٣٠٩ .
 الدليل النقلی: ١٧ .
 الراجح: ١٨١ .
 الراجع: ٥٩٠ ، ٥٥٩ ، ٥٦١ .

- الملخصات: ٤١.

المصلحة: ٤٣.

المصلحة المثلية: ٣٦٠.

المصوّبة: ٤٧.

المعرفة العلمية: ٢٧٤.

معمم نتيجة دليل الاستدلال: ٢٤١.

المفسدة: ٤٢.

المفسدة المثلية: ٣٦٠.

المقتضي: ٥٥٨.

المقتضيات: ١٧٩.

المقدمة العلمية: ٤١١، ٤١٢.

المكلف به: ٤٠٣.

المكلف الملتفت: ٣٠٨، ٢.

الموافقة الاحتمالية: ٥١، ٢٧.

الموافقة القطعية: ٤١٧، ٢٧.

المواطن: ١٧٩.

موضوع الاستصحاب: ٦٧٣.

الموضوعات الشرعية الاعتقادية: ٦٧٢.

النسبة بين المتعارضات: ٧٩٤.

النص: ٧٥٢.

النقض: ٥٧٤.

النظر الظني: ٢٨٤.

الواجب المطلق الواقعي: ١٧٩.

الواقع الجلعي: ٢٢٢.

الواقع الحقيقى: ٢٢٢.

الورود: ٥٣٦، ٧٣٣، ٧٥١.

الواقع المشتبه: ١٨٥.

الوهن: ٣٠٠، ٢٩٣.

وهن الأمارة المعتبرة بالظن المنهى عنه.

بالخصوص: ٢٩٥.

العمومات الاجتهادية: ١٩٧.

العمومات اللغوية: ٢٥٢.

الفحص: ٦١، ٥١٠، ٥١٢، ٥٢٨.

قاعدة الاشتغال: ٥٠.

قاعدة البراءة: ٧٣٥.

قاعدة الشك في شيء بعد التجاوز عنه: ٧٢٨.

قاعدة الفراغ: ٦٩٧، ٧٠١، ٧٠٨.

قاعدة اللطف: ٨٣.

قاعدة نفي الخرج: ٥٣٨.

القرائن المقامية: ٥٤.

القرينة الصارفة: ٥٤.

القطع: ٣٠٨، ٤.

قطع القطاع: ٢٢، ٢٣.

قطع الموضوعي: ٥.

قواعد التعبدية: ٧٠٥.

القياس: ٢٩٣.

الكافش الظني: ٢٩١.

الكشف: ٢٩٣.

المحبوب المنجز النفس الأمرى: ١٧٩.

المحصر: ٤٣٦.

المخالفقة القطعية: ٣٣.

المرجحات: ١٩٧.

المخالفقة القطعية: ٤١٧.

المرجحات الاجتهادية: ٧٤٤.

المرجحات الخارجية: ٨٠٤.

المرجحات الداخلية: ٧٨٣.

المرجحات النوعية: ٧٩٠.

المرجوح: ١٨١.

المزاحمات: ١٧٩.

المزية الداخلية: ٣٠٠.

المستقلات العقلية: ٦٥.

ص	س	ص	س	الصحيح	ما في الطبعة الأولى	الصحيح	ما في الطبعة الأولى	ص
٤٠٥	٢٣	الحال	الحال	الجاهل	الحال	البعض	آخر سطر	٤٠٧
٤٠٧	٤٠٦	المستحبين	الشخصين	المستحبين	البعض	آخر سطر	آخر سطر	٤٠٨
٤٠٨	٢٣١٩	معلوماً ، المرددين	معلوماً ، المرددين	معلوماً ، المرددين	معلوماً ، المرددين	في عا	في عا	٤٠٩
٤٠٩	١٢١١	في عا	في عا	في عا	في عا	رك	رك	٤١٠
٤١٠	١١	حين الترك	حين الترك	حين الترك	حين الترك	يبيها	يبيها	٤١١
٤١١	١١	يبيها	يبيها	يبيها	يبيها	جواز تناول الجميع	جواز تناول الجميع	٤١٢
٤١٢	٤١٢	تقريراً	البعض	تقريراً	البعض	لا ضابطة	لا ضابطة	٤١٣
٤١٣	١٩	ضابطة	ضابطة	ضابطة	ضابطة	بمجرد دفع	بمجرد دفع	٤١٤
٤١٤	٦	بمجرد دفع	بمجرد دفع	بمجرد دفع	بمجرد دفع	احتمال	احتمال	٤١٥
٤١٥	٨	ترك دفع	ترك دفع	ترك دفع	ترك دفع	اللوب	اللوب	٤١٦
٤١٦	٢٣	اناء به	اناء به	اناء به	اناء به	به الا اجتناب	به الا اجتناب	٤١٧
٤١٧	٩	به الا اجتناب	به الا اجتناب	به الا اجتناب	به الا اجتناب	أو المفقود	أو المفقود	٤١٨
٤١٨	٨	والمحفوظ	والمحفوظ	والمحفوظ	والمحفوظ	العقود للعلم	العقود للعلم	٤١٩
٤١٩	٢١	العقد للعلم	العقد للعلم	العقد للعلم	العقد للعلم	التمسك بالعام عند الشك في	التمسك بالعام عند الشك في	٤٢٠
٤٢٠	٢١	التمسك بالعام عند الشك في	مصادق ماخرا عن	مصادق ماخرا عن	٤٢١			
٤٢١	٢١	مصادق ماخرا عن	مصادق ماخرا عن	مصادق ماخرا عن	مصادق ماخرا عن	النظر للخشي	النظر للخشي	٤٢٢
٤٢٢	١٣	النظر للخشي	النظر للخشي	النظر للخشي	النظر للخشي	الحرج	الحرج	٤٢٣
٤٢٣	٥	الحرج	الحرج	الحرج	الحرج	ليس واقعه	ليس واقعه	٤٢٤
٤٢٤	١٧	ليس واقعه	ليس واقعه	ليس واقعه	ليس واقعه	الزام	الزام	٤٢٥
٤٢٥	٨	الزام	الزام	الزام	الزام	أيضاً	أيضاً	٤٢٦
٤٢٦	١٣	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً	ان أفراد	ان أفراد	٤٢٧
٤٢٧	٢٤	ان أفراد	ان أفراد	ان أفراد	ان أفراد	القلب	القلب	٤٢٨
٤٢٨	٢١	القلب	القلب	القلب	القلب	تعيز المحصور	تعيز المحصور	٤٢٩
٤٢٩	١٤	تعيز المحصور	تعيز المحصور	تعيز المحصور	تعيز المحصور	نجاعة	نجاعة	٤٣٠
٤٣٠	١٦	نجاعة	نجاعة	نجاعة	نجاعة	عل	عل	٤٣١
٤٣١	١٣٠٨	عل	عل	عل	عل	يعتبر ، المحصور	يعتبر ، المحصور	٤٣٢
٤٣٢	٤	يعتبر ، المحصور	يعتبر ، المحصور	يعتبر ، المحصور	يعتبر ، المحصور	المحصور	المحصور	٤٣٣
٤٣٣	٨	المحصور	المحصور	المحصور	المحصور	الأقل حينئذ معلوم الحرمة	الأقل حينئذ معلوم الحرمة	٤٣٤
٤٣٤	٢٠	الأقل حينئذ معلوم الحرمة	والشك في حرمة الأقل	والشك في حرمة الأقل	٤٣٥			
٤٣٥	٢٣	والشك في حرمة الأقل	بغيره	بغيره	٤٣٦			
٤٣٦	٢	بغيره	بغيره	بغيره	بغيره	بوجود	بوجود	٤٣٧
٤٣٧	٢	بوجود	بوجود	بوجود	بوجود	على	على	٤٣٨
٤٣٨	١٣٠٨	على	على	على	على	متاعق ، الموضوعية	متاعق ، الموضوعية	٤٣٩
٤٣٩	٤	متاعق ، الموضوعية	متاعق ، الموضوعية	متاعق ، الموضوعية	متاعق ، الموضوعية	المرضوعية	المرضوعية	٤٤٠
٤٤٠	٨	المرضوعية	المرضوعية	المرضوعية	المرضوعية	الاكثر معلوم الحرمة	الاكثر معلوم الحرمة	٤٤١
٤٤١	٢٠	الاكثر معلوم الحرمة	الاكثر معلوم الحرمة	الاكثر معلوم الحرمة	الاكثر معلوم الحرمة	بغير الحرام	بغير الحرام	٤٤٢
٤٤٢	٢٢	بغير الحرام	بغير الحرام	بغير الحرام	بغير الحرام	بموجب	بموجب	٤٤٣
٤٤٣	٢	بموجب	بموجب	بموجب	بموجب	هذا الخطاب المطلق يصبح	هذا الخطاب المطلق يصبح	٤٤٤
٤٤٤	٢٣	هذا الخطاب المطلق يصبح	بعلمك	بعلمك	٤٤٥			
٤٤٥	٢٠	بعلمك	بعلمك	بعلمك	بعلمك	اذ بعد ... يكون	اذ بعد ... يكون	٤٤٦
٤٤٦	٢٢	اذ بعد ... يكون	بغيره	بغيره	٤٤٧			
٤٤٧	٢	بغيره	بغيره	بغيره	بغيره	اثبات التكرار	اثبات التكرار	٤٤٨
٤٤٨	٢٠	اثبات التكرار	اثبات التكرار	اثبات التكرار	اثبات التكرار	في المسألة	في المسألة	٤٤٩
٤٤٩	٢١	في المسألة	في المسألة	في المسألة	في المسألة	عن كون الصلة قصرأ	عن كون الصلة قصرأ	٤٤٠
٤٤٠	١٥	عن كون الصلة قصرأ	الاقسام	الاقسام	٤٤١			
٤٤١	٩	الاقسام	الاقسام	الاقسام	الاقسام	بعض المتأخرین	بعض المتأخرین	٤٤٢
٤٤٢	١٦	بعض المتأخرین	بعض المتأخرین	بعض المتأخرین	بعض المتأخرین	فلان جواز الشرعية	فلان جواز الشرعية	٤٤٣
٤٤٣	١٧١٠	فلان جواز الشرعية	فلان جواز الشرعية	فلان جواز الشرعية	فلان جواز الشرعية	كان	كان	٤٤٤
٤٤٤	١٢	كان	كان	كان	كان	بالاتيان لعدم	بالاتيان لعدم	٤٤٥
٤٤٥	٤٦٢	بالاتيان لعدم	بالاتيان لعدم	بالاتيان لعدم	بالاتيان لعدم	باجزائها ، وترتب	باجزائها ، وترتب	٤٤٦
٤٤٦	٢٠٠١٥	باجزائها ، وترتب	باجزائها ، وترتب	باجزائها ، وترتب	باجزائها ، وترتب	القربة قصد التخلص	القربة قصد التخلص	٤٤٧
٤٤٧	٤٦٢	القربة قصد التخلص	القربة قصد التخلص	القربة قصد التخلص	القربة قصد التخلص	الاول	الاول	٤٤٨
٤٤٨	١٥	الاول	الاول	الاول	الاول	المأمور به فله وجه	المأمور به فله وجه	٤٤٩
٤٤٩	٩	المأمور به فله وجه	مطردة	مطردة	٤٤٠			
٤٤٠	١١	مطردة	مطردة	مطردة	مطردة	الفعل	الفعل	٤٤١
٤٤١	٥	الفعل	الفعل	الفعل	الفعل	مدحولها	مدحولها	٤٤٢
٤٤٢	٥	مدحولها	مدحولها	مدحولها	مدحولها	٧٠٠	٧٠٠	٤٤٣

ص	ما في الطبعة الاولى	الصحيح	ص	ما في الطبعة الاولى	الصحيح	ص	ما في الطبعة الاولى	الصحيح
٢٥	الغيبة	البينة	٧٨٣	آخر سطر الى الواقع وكالترجيح	آخر سطر الى الواقع وكالترجيج	٧٨٣	بناء على أن الوجه في الترجيج	إلى الواقع وكالترجيج
٢٣	غير	القيمة					بها مافي أكثر الروايات من	الاحتلال
٢٢٠	الاحتلال	الاحتلال					أن خلافهم أقرب إلى الحق	لا صالة عدم البلوغ
٧٢٢	لا صالة المبلغ	أصله صحة الأذن بناء على					و كالترجيج	أصله صحتي الأذن
١٢	أصله صحتي الأذن	أن عدم وقوع البيع بعده					يمكن بالنظر	والرجوع
٧٤٠	والرجوع	يوجب لفويته ولامن أصله	٧٨٤	يكن	٧	٧٨٤	لما في المتأخر	الأصول
٧٣٣	الأصول	صحه الرجوع	٧٨٦	بالنص	١٨	٧٨٦	فالملحق دليل تعليبي	علمنا
١٢٠١١	علمنا	الاستصحاب	٧٩١	كالمتأخر	٩	٧٩١	وأعلم دليل تنجيزى والعمل	الاستصحاب
٢٤	الاستصحاب	الاستصحاب	٧٩٢	فإن العمل	٢١	٧٩٢	لأن	و لا لاتقلب ، الفساق
٢٥٦	و لا لاتقلب ، الفساق	يتưởng أنه لو لا ذلك لا واجب	٧٩٧	لان	١٧	٧٩٧	وقد تقلب ، الفاسق منه	يتưởng أنه لو لا ذلك لا واجب
٧٦٣	جار ، والظن	جار ، أوالظن	٧٩٩	العلم	٤	٨٠٥	العمل	جار ، والظن
٧٦٥	جار ، والظن	جواز العمل	٨١١	الصلة	٢٠	٨١١	العامة	جواز العمل
٧٦٧	جواز العمل	عن وجوب العمل	٨١٢	عمان ، سودة	٤	٨١٢	عثمان ، سوار	عن العمل
٧٦٨	عن العمل	التعيين	٨١٣	والترجيح بالسند	١٠	٨١٣	والترجيج في الدلالة المتقدم	التعبير
٧٧٠	التعبير	وقد عهمما					على الترجيج بالسند	آخر سطر
٧٧٢	وقد عهمما	قليل	٨٢٢	ويكون	٢٠	٨٢٢	أو يكون	وقوعها
٣	قابل							





